

# التقسيم الميسر لمسائل الروض وأدلتها

منصور بن يونس البهوتي

(كتاب الطهارة والصلاة)

تقسيم وترتيب :

بدر بن نايف الرغيان الجنيدي

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، كما يحب ربنا ويرضى ، وصلى  
الله وسلم وبارك على عبده ورسوله الأمين ، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فهذا ترتيب وتقسيم لكتاب " الروض المربع " لمؤلفه : منصور بن يونس البهوتي . رحمه

الله .

● وطريقتي في هذا العمل : تقسيم الروض المربع إلى أقسام :

(أ) متن زاد المستقنع " باللون الأحمر " ، مع شرح الروض المربع من مسائل

وقيود وتعريفات تكون هي الأصل " باللون الأسود " ،

(ب) أما أدلة وتعليقات الروض فتكون في الحاشية وتكون " باللون الأخضر " ،

(ج) التعريفات والتسميات تكون في الغالب مع الأصل .

(د) ترقيم الفقرات بالأرقام ثم بالأحرف أو بالنقط .

(هـ) ما بين المعكوفتين [ ] فهو زيادة وإضافة مني للتوضيح أو لبيان مسألة .

**والله الموفق**

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَبِهِ ثَقْتِي

• الحمدُ لله الذي شَرَحَ صَدْرَ مَنْ أَرَادَ هِدَايَتَهُ لِلإِسْلَامِ، وَفَقَّهَ فِي الدِّينِ مَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا، وَفَهَّمَهُ  
فِي مَا أَحْكَمَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ،

• أَحْمَدُهُ أَنْ جَعَلَنَا مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، وَخَلَعَ عَلَيْنَا خِلْعَةَ الإِسْلَامِ خَيْرَ لِبَاسٍ، وَشَرَعَ لَنَا مِنَ  
الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى، وَأَوْحَاهُ إِلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،  
• وَأَشْكُرُهُ وَشُكْرَ الْمَنَعِمِ وَاجِبٌ عَلَى الْأَنَامِ.

• وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا  
عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، وَحَبِيبَهُ وَخَلِيلَهُ، الْمَبْعُوثُ لِبَيَانِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
وَصَحْبِهِ وَتَابِعِيهِمُ الْكِرَامِ.

• أما بعدُ:

• فهذا شرحٌ لطيفٌ على مختصرِ المقنعِ للشيخِ الإمامِ العلامةِ، والعُمدةِ القُدوةِ الفَهَّامةِ ، هو:  
شرفُ الدِّينِ أبو النَّجَّا موسى بنُ أحمدَ بنِ موسى بنِ سالمِ بنِ عيسى بنِ سالمِ المقدسيِّ الحَجَّائِيِّ ثم  
الصالحِيِّ الدَّمَشْقِيِّ -تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، وَأَبَاحَهُ بِجُودِهِ جَنَّتَهُ.

• يُبَيِّنُ حَقَائِقَهُ، وَيُوضِّحُ مَعَانِيَهُ وَدَقَائِقَهُ، مَعَ ضَمِّ قِيُودِ تَبَعِيَّتِهِ عَلَيْهِا، وَفَوَائِدَ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا، مَعَ  
العَجْزِ وَعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ لِسُلُوكِ تِلْكَ الْمَسَالِكِ، لَكِنْ ضَرُورَةَ كَوْنِهِ لَمْ يُشْرَحْ اقْتَضَتْ ذَلِكَ.  
وَاللَّهُ الْمَسْتَوَّلُ بِفَضْلِهِ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَزُلْفَى لَدَيْهِ  
فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ الْمَقِيمِ.

• **(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)**، أي: بكلِّ اسمٍ للذَّاتِ الأَقْدَسِ، المسمَّى بهذا الاسمِ الأَنْفَسِ،

الموصوفِ بكمالِ الإِنعامِ وما دونَه، أو بإِرادَةِ ذلكِ،

• أوَّلُفُ مُسْتَعِيناً أو مُلَابِساً على وَجهِ التَّبَرُّكِ.

• وفي إِيثارِ هذينِ الوصفيينِ المفيديينِ :

للمبالغةِ في الرَّحمةِ إِشارةٌ لسبقِها وغلبيتِها على أَضدادِها وعدمِ انقطاعِها.

• وقَدَّمَ (الرَّحْمَنَ) ؛

(أ) لِأَنَّهُ عَلَّمَ فِي قَوْلِ،

(ب) أو كالعَلَمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يوصَفُ بِهِ غَيْرُهُ تَعَالَى<sup>(١)</sup> .

• وابتدأَ بِهَا :

(أ) تَأْسِيّاً بِالْكِتَابِ العَزِيزِ،

(ب) وعملاً بِحَدِيثِ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَتْرُ» ، أي: ناقصُ

البركةِ، وفي روايةٍ: «بِالْحَمْدِ لِلَّهِ» ؛ فلذلكِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ:

• **(الْحَمْدُ لِلَّهِ)**، أي:

[١] جنسُ الوصفِ بِالْجَمِيلِ،

[٢] أو كلُّ فَرْدٍ مِنْهُ مَمْلُوكٌ أو مُسْتَحَقٌّ لِلْمَعْبُودِ بِالْحَقِّ، المَتَّصِفِ بِكُلِّ كَمالٍ على الكَمالِ.

• والحمدُ:

• [لغَةً]: التَّنَاءُ بِالصِّفَاتِ الجَمِيلَةِ والأفْعالِ الحَسَنَةِ، سواءً كانَ في مُقابِلَةِ نِعْمَةٍ أم لا.

• وفي الاصطِلاحِ: فَعَلٌ يُنْبِئُ عَنِ تَعْظِيمِ المُنْعَمِ بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُنْعَمًا على الحامِدِ أو غَيْرِهِ.

• والشُّكْرُ :

• لغَةً: هو الحمدُ.

• واصطِلاحاً: صَرَفُ العَبْدِ جَمِيعَ ما أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ لِمَا خُلِقَ لِأَجْلِهِ<sup>(٢)</sup>.

• وآثَرَ لفظَةَ الجِلالَةِ دونَ باقي الأَسْماءِ؛ كالرَّحْمَنِ وَالخالِقِ؛

[١] إِشارةٌ إلى أَنَّهُ كما يُحْمَدُ لِصِفَاتِهِ يُحْمَدُ لذاتِهِ،

(١) - لأن معناه المُنْعَمُ الحَقِيقِي، البالغُ في الرَّحمةِ غايَتِها، وذلك لا يَصْدُقُ على غَيْرِهِ.

(٢) - قال تَعَالَى: (وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشُّكُورُ) [سَبأ: ١٣] .

[٢] ولغلا يُتَوَهَّمُ اختصاصُ استحقاقِهِ الحمدَ بذلك الوصفِ دونَ غيره.

• (حَمْدًا) مفعولٌ مطلقٌ مُبَيَّنٌ لنوعِ الحمدِ ؛ لوصفه بقوله: (لا يَنْفَدُ)، بالبدالِ المهملةِ وفتحِ الفاءِ، ماضي : نَفَدَ بكسرها، أي: لا يفرغُ.

• (أَفْضَلَ مَا يَنْبَغِي)، أي: يُطَلَبُ، (أَنْ يُحْمَدَ)، أي: يُثْنَى عليه ويوصفُ،  
• و(أَفْضَلَ) منصوبٌ على :

(أ) أنه بدلٌ من (حَمْدًا) ،

(ب) أو صفتُهُ ،

(ج) أو حالٌ منه ،

• و(مَا): موصولٌ اسمي، أو نكرةٌ موصوفةٌ، أي:

(أ) أفضلُ الحمدِ الذي يَنْبَغِي ،

(ب) أو أفضلُ حَمْدٍ يَنْبَغِي حمده به.

• (وَصَلَّى اللهُ)، قال الأزهري: (معنى الصَّلَاةِ :

(أ) من الله: الرَّحْمَةُ،

(ب) ومن الملائكة: الاستغفارُ،

(ج) ومن الآدميين: التَّضَرُّعُ والدُّعَاءُ)،

• (وَسَلَّمَ)، من السَّلَامِ ، بمعنى :

(أ) التحيةُ ،

(ب) أو السَّلَامَةُ مِنَ النِّقَائِصِ والرِّذَائِلِ ،

(ج) أو الأمانِ .

• والصَّلَاةُ عليه ﷺ :

[القول الأول]: مستحبةٌ.

• تَتَأَكَّدُ :

(أ) يومَ الجمعةِ ،

(ب) وليلتها ،

(ج) وكذا : كلِّما ذُكِرَ اسمه ،

[القول الثاني]: وقيل بوجوبها إذا<sup>(١)</sup> .

• وأتى بالحمدِ بالجملةِ الاسميةِ الدالةِ على الثبوتِ والدوامِ؛

[١] لثبوتِ مالِكيَّةِ الحمدِ،

[٢] أو استحقيقه له أزلاً وأبداً.

• وبالصلاةِ بالفعلِيةِ : الدالةِ على التَّجددِ، أي: الحدوثِ<sup>(٢)</sup> .

• **(عَلَى أَفْضَلِ الْمُصْطَفَيْنِ مُحَمَّدٍ)** بلا شكٍ ؛

(أ) لقوله ﷺ : «أَنَا سَيِّدُ وَوَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ»،

(ب) وخُصَّ بِبِعْتِهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وبالشفاعةِ، والأنبياءِ تحتَ لوائِهِ.

• والمُصْطَفُونَ: جمعُ مُصْطَفَى، وهو المختارُ، مِنَ الصَّفْوَةِ، وطاؤه مُنْقَلِبَةٌ عن تاءٍ.

• ومحمدٌ مِنْ أَسْمَائِهِ ﷺ ، سُمِّيَ بِهِ؛ لكَثْرَةِ خِصَالِهِ الْحَمِيدَةِ،

(أ) [ ومحمد ] سُمِّيَ بِهِ : قَبْلَهُ سَبْعَةٌ عَشَرَ شَخْصاً - عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الْهَائِمِ عَنْ بَعْضِ

الْحَفَاطِ - ،

(ب) بِخِلَافِ أَحْمَدَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُسَمَّ بِهِ قَبْلَهُ.

• **(وَعَلَى آلِهِ)**، أي:

(أ) أَتْبَاعِهِ عَلَى دِينِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ التَّحْرِيرِ،

(ب) وَقَدَّمَهِمْ ؛ لِلأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ،

(ج) وَإِضَافَتُهُ إِلَى الْمُضْمَرِ :

[الرأي الأول]: جائزة عند الأكثر، وعمل أكثر المصنِّفين عليه،

[الرأي الثاني]: ومنعه جمع، منهم: الكِسَائِيُّ والنَّحَاسِ والزَيْدِيُّ.

• **(وَأَصْحَابِهِ)**: جمعُ صاحبٍ، بمعنى: الصحابيِّ، وهو مَنْ اجتمعَ بالنبيِّ ﷺ مؤمناً وماتَ على ذلك.

• وَعَطَّفُهُمْ عَلَى الْآلِ : مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ .

• وفي الجمعِ بينِ الصَّحْبِ وَالْآلِ ؛ مَخَالَفَةٌ لِلْمَبْتَدِعَةِ<sup>(١)</sup>.

(١) - قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [الأحزاب: ٥٦] ، وروي: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي

كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ».

(٢) - لحدوثِ المسئولِ وهي الصَّلَاةُ، أي: الرَّحْمَةُ مِنَ اللَّهِ.

- (وَمَنْ تَعَبَّدَ)، أي: عَبَدَ اللهُ تَعَالَى،
- والعبادة: ما أمر به شرعاً من غير اطرادٍ عُرفي ولا اقتضاءٍ عقلي.
- (أَمَّا بَعْدُ)، أي: بعد ما ذُكِرَ مِنْ حَمْدِ اللهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِهِ .
- [القول الأول]: وهذه الكلمة يُؤْتَى بِهَا لِلانْتِقَالِ مِنْ أَسْلُوبٍ إِلَى غَيْرِهِ.
- وَيُسْتَحَبُّ الْإِتْيَانُ بِهَا فِي الْخُطْبِ وَالْمَكَاتِبِ :
- اقتداءً به ﷺ ، فإنه ﷺ كَانَ يَأْتِي بِهَا فِي خُطْبِهِ وَشَبَّهَهَا، حَتَّى رَوَاهُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْقَاهِرِ الرَّهَاوِيُّ فِي الْأَرْبَعِينَ الَّتِي لَهُ عَنْ أَرْبَعِينَ صَحَابِيًّا، ذَكَرَهُ ابْنُ قُنْدُسٍ فِي حَوَاشِي الْمَحَرَّرِ ،
- [القول الثاني]: وَقِيلَ: إِنَّهَا فَصْلُ الْخُطَابِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ فِي الْآيَةِ،
- وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ الْفَصْلُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.
- والمعروفُ بِنَاءِ (بَعْدُ) :
- [الرأي الأول]: عَلَى الضَّمِّ،
- [الرأي الثاني]: وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ تَنْوِينَهَا مَرْفُوعَةً وَمَنْصُوبَةً، وَالْفَتْحُ بِلَا تَنْوِينٍ عَلَى تَقْدِيرِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ.
- (فَهَذَا)، إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَصَوَّرَهُ فِي الذَّهْنِ، وَأَقَامَهُ مَقَامَ الْمَكْتُوبِ الْمَقْرُوءِ وَالْمَوْجُودِ بِالْعِيَانِ.
- (مُخْتَصَّرٌ)، أَي: مَوْجِزٌ، وَهُوَ مَا قَلَّ لَفْظُهُ وَكَثُرَتْ مَعَانِيهِ<sup>(٢)</sup>.
- (فِي الْفِقْهِ)، وَهُوَ :
- لُغَةً: الْفَهْمُ،
- وَاصْطِلَاحًا: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفِرْعَوِيَّةِ بِالِاسْتِدْلَالِ بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ،
- (مِنْ مُقْنِعٍ)، أَي: مِنَ الْكِتَابِ الْمَسْمُومِ بِالْمُقْنِعِ، تَأْلِيفُ: (الإمام) الْمُقْتَدَى بِهِ،
- شَيْخِ الْمَذْهَبِ: (المَوْفَّقُ أَبِي مُحَمَّدٍ) عَبْدُ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَدَامَةَ الْمُقْدِسِيِّ، تَعَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ، وَأَعَادَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَتِهِ.
- (عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ)، وَكَذَلِكَ صَنَعْتُ فِي شَرْحِهِ، فَلَمْ أَعْرِضْ لِلْخِلَافِ<sup>(٣)</sup>،

(١) - لِأَنَّهُمْ يُؤَالُونَ الْآلَ دُونَ الصَّحْبِ.

(٢) - قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (خَيْرُ الْكَلَامِ مَا قَلَّ وَدَلَّ، وَلَمْ يُطَلَّ فِيمَا)..

(٣) - طَلِبًا لِلِاخْتِصَارِ.

(وَهُوَ)، أي: ذلك القول الواحد الذي يذكّره ويحذف ما سواه من الأقوال - إن كانت - هو القول (الرَّاجِحُ)، أي: المعتمد (في مذهب) إمام الأئمة وناصر السنة، أبي عبد الله (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني، نسبةً لجده شيبان بن ذهل بن ثعلبة.

• والمذهب في الأصل:

(أ) الذهاب، أو زمانه، أو مكانه،

(ب) ثم أُطلق على ما قاله المجتهدُ بدليلٍ ومات قائلاً به،

(ج) وكذلك ما أُجري مجرى قوله، من فعلٍ أو إيماءٍ ونحوه.

• (وَرُبَّمَا حَدَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ)، جمعُ مسألةٍ، من السؤال: وهي ما يُبرهن عنه في العلم، (نادرة)، أي: قليلة (الوقوف<sup>(١)</sup>).

• (وَزِدْتُ) على ما في المقنع من الفوائد، (مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمَدُ)، أي: يُعَوَّلُ<sup>(٢)</sup>، (إذِ :

[١] الهمم قد قصرت، تعليقاً لاختصاره المقنع،

• والهمم: جمع همّة، بفتح الهاء وكسرهما، يقال: هممتُ بالشيء: إذا أردته،

[٢] (وَالْأَسْبَابُ): جمع سبب، وهو ما يُتوصلُ به إلى المقصود، (المُثَبِّطَةُ)، أي: الشاغلة

(عَنْ نَيْلٍ)، أي: إدراك (المُرَادِ)، أي: المقصود، (قَدْ كَثُرَتْ<sup>(٣)</sup>).

• (وَ) هذا المختصر (مَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ حَوَى)، أي: جمع (مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ<sup>(٤)</sup>).

• (وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)، أي:

[القول الأول]: لا تحوّل من حالٍ إلى حالٍ، ولا قدرةً على ذلك إلا بالله،

[القول الثاني]: وقيل: لا حولَ عن معصية الله إلا بمَعُونَةِ اللهِ، ولا قوةً على طاعة الله إلا

بتوفيق الله،

• والمعنى الأوّل: أجمع وأشمل.

• (وَهُوَ حَسْبُنَا)، أي: كافينا، (وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) جلّ جلاله، أي: المُفَوَّضُ إليه تديبُ خَلْقِهِ، والقائم

(١) - لعدم شدّة الحاجة إليها.

(٢) - لموافقته الصحيح.

(٣) - لسبق القضاء بأنه: «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَمَا بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ».

(٤) - لاشتماله على جُلِّ المهمات التي يكثر وقوعها، ولو بمفهومه.

بمصالِحِهِم، أو الحافظُ .

● و(نِعْمَ الوَكِيلُ) :

[١] إما معطوفٌ على (وَهُوَ حَسْبُنَا)، والمخصوصُ محذوفٌ،

[٢] أو على (حَسْبُنَا)، والمخصوصُ هو الضميرُ المتقدِّمُ.

## ( كتاب الطهارة )

### • (كتاب<sup>(١)</sup>) ،

• ومعناه لغةً: الجُمُع، مِنْ تَكْتَبُ بنو فلانٍ: إذا اجْتَمَعُوا،

□ ومنه قيل :

(أ) لجماعة الخيل: كَتَيْبَةٌ، إذا اجْتَمَعَتْ ،

(ب) والكتابة بالقلم ؛ لاجتماع الكلمات والحروف،

والمرادُ به هنا : المكتوبُ، أي: هذا مكتوبٌ جامعٌ لمسائلِ : (الطَّهَارَةُ)، مما يوجبُها، وَيَتَطَهَّرُ بِهِ، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

• ومعناها لغةً : النظافةُ والنزاهةُ عن الأقدارِ<sup>(٣)</sup>.

• وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله :

[١] (وهي ارتفاع الحدث)، أي: زوال الوصف القائم بالبدن، المانع من الصلاة ونحوها،

[٢] (وما في معناه)، أي: معنى ارتفاع الحدث؛ كالحاصل :

(أ) بَعْثِلِ الميْتِ،

(ب) والوُضوءِ والغُسلِ المُستَحْبَيْنِ،

(ج) وما زاد على المرّة الأولى في الوُضوءِ ونحوه،

(د) وغَسَلِ يَدِي القَائِمِ مِنْ نوم الليلِ ونحو ذلك،

(هـ) أو بالتيمُّمِ عن وضوءٍ أو غُسلٍ،

[٣] (وَزَوَالِ الخَبَثِ)، أي :

(أ) النَّجَاسَةِ ،

(ب) أو حُكْمِهَا بالاستجمارِ ،

(ج) أو بالتيمُّمِ في الجملة، على ما يأتي في بابهِ .

• فالطهارةُ :

(١) - هو من المصادر السبّالة، أي: التي توجد شيئاً فشيئاً، يقال: كتبتُ كتاباً وكتبتُ وكتبتُ، وسمي المكتوبُ به مجازاً.

(٢) - بدأ بها؛ لأنها مفتاح الصلاة التي هي أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

(٣) - مصدرٌ طَهَّرَ يطهِّرُ - بضمّ الهاءِ فيهما-، وأما طَهَّرَ - بفتح الهاءِ - فمصدره طَهْرًا، كحَكَمَ حُكْمًا.

(أ) ما يَنْشَأُ عن التَّطْهِيرِ ،

(ب) وربما أُطْلِقَتْ على الفِعْلِ، كالوُضوءِ والغُسْلِ .

• (المِيَاهُ) باعتبار ما تَتَنَوَّعُ إليه في الشَّرْعِ (ثَلَاثَةٌ) :

أحدها: (طَهُورٌ)، أي: مُطَهَّرٌ:

• قال ثعلبٌ: (طَهُورٌ)<sup>(١)</sup> : الطاهرُ في ذاته المطهَّرُ لغيره<sup>(٢)</sup> . اهـ ،

(أ) (لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ) غيره.

• والحَدَثُ: ليس نجاسةً، بل معنى يَقومُ بالبدنِ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ ونحوها.

• والطَّاهِرُ: ضدُّ المحدثِ والنَّجِسِ.

(ب) (وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِيَّ) على محلِّ طاهرٍ، فهو النَّجاسةُ الحُكْمِيَّةُ، (غَيْرُهُ)، أي: غيرُ الماءِ

الطَّهورِ،

[١] والْتِمِمْ مُبِيحٌ لا رافعٌ،

[٢] وكذا: الاستجمارُ.

(ج) (وَهُوَ)، أي: الطَّهورُ: (الباقِي عَلَى خِلْقَتِهِ)، أي: صفته التي خُلِقَ عليها،

[١] إمَّا حَقِيقَةً: بأن يَبْقَى على ما وُجِدَ عليه من برودةٍ، أو حرارةٍ، أو مُلوحَةٍ ونحوها،

[٢] أو حُكْمًا: كالمُتَغَيَّرِ بِمُكْتٍ، أو طُحْلِبٍ، ونحوه مما يأتي ذِكْرُهُ.

• [التغير الأول]: (فَإِنْ تَغَيَّرَ) :

[١] بِغَيْرِ مُمَازِجٍ، أي: مَخَالِطٍ؛

(أ) (كَقِطْعِ كَافُورٍ)،

(ب) وعودِ قِمَارِيٍّ،

(ج) (وَدُهْنٍ) طاهرٍ على اختلافِ أنواعِهِ،

• قال في الشَّرْحِ: (وفي معناه: ما تَغَيَّرَ : بالقَطْرانِ ، والزَّفْتِ ، والشَّمْعِ<sup>(٣)</sup>)،

[٢] (أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ) لا مَعْدِيٍّ فيسَلْبُهُ الطَّهْرِيَّةُ،

(١) - - بفتح الطاء - .

(٢) - قال تعالى: (وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ) [الأنفال: ١١].

(٣) - لأنَّ فيه دُهْنِيَّةً يَتَغَيَّرُ بها الماءُ.

[٣] (أَوْ سُخِّنَ بِنَجْسٍ : كُرِهًا) مُطلقاً ، إن لم يُحتج إليه ،  
• سواءً :

(أ) ظُنَّ وصولها إليه ،

(ب) أو كان الحائل حصيناً أو لا ، ولو بعد أن يبرُد<sup>(١)</sup> .

• وكذا :

[٤] ما سُخِّنَ بمغصوبٍ ،

[٥] وماءٌ بئرٍ بمقبرةٍ ، وبقُلُها ، وشوكُها ،

[٦] واستعمال ماءٍ زمزمٍ في إزالة خبثٍ ،

• لا : وضوءٌ وغسلٌ .

• [التغير الثاني] : (وَإِنْ تَغَيَّرَ :

[١] بِمُكْنِهِ) ، أي : بطول إقامته في مقره - وهو الآجن - : لم يُكره<sup>(٢)</sup> .

[٢] (أَوْ بِمَاءٍ) ، أي : بطاهرٍ (يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ ، مِنْ :

(أ) نَابِتٍ فِيهِ ،

(ب) وَوَرَقِ شَجَرٍ) ،

(ج) وَسَمَكٍ ،

(د) وما تُلقِيه الرِّيحُ أو السيولُ مِنْ تَبْنٍ وَنَحْوِهِ ،

(هـ) وَطُحْلِبٍ ،

• فَإِنْ : وَضِعَ فِيهِ قَصْدًا ، وَتَغَيَّرَ بِهِ الْمَاءُ عَنْ مِمَّا جَاءَ : سَلَبُهُ الطَّهْرِيَّةُ .

[٣] (أَوْ) تَغَيَّرَ (بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ) ، أي : بريحٍ مَيْتَةٍ إِلَى جَانِبِهِ : فَلَا يُكْرَهُ<sup>(٣)</sup> .

[٤] (أَوْ سُخِّنَ : بِالشَّمْسِ) ،

[٥] (أَوْ بِطَاهِرٍ) مُباحٍ ولم يَشْتَدَّ حَرُّهُ : (لَمْ يُكْرَهُ<sup>(٤)</sup>) .

(١) - لَأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ غَالِبًا مِنْ صَعُودِ أَجْزَاءِ لَطِيفَةٍ إِلَيْهِ .

(٢) - «لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَضَّأَ بِمَاءِ آجِنٍ» ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا مَنْ يَحْفَظُ قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سِوَى ابْنِ سِيرِينَ .

(٣) - قَالَ فِي الْمُبْدَعِ : (بَعْدَ خِلَافِ نَعْلَمُهُ) .

(٤) - لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ دَخَلُوا الْحَمَّامَ وَرَخَّصُوا فِيهِ ، ذَكَرَهُ فِي الْمُبْدَعِ ، وَمَنْ كَرِهَ الْحَمَّامَ فَعِلَّةُ الْكَرَاهَةِ : خَوْفٌ

• فَإِنْ : اشْتَدَّ حَرُّهُ أَوْ بَرْدُهُ : كُرْهُ<sup>(١)</sup>.

• [ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الطَّهَارَةِ الْمُسْتَحْبَّةِ ]:

• (وَإِنْ اسْتُعْمِلَ) قَلِيلٌ :

[١] (فِي طَهَارَةِ مُسْتَحْبَّةٍ؛

(أ) كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ،

(ب) وَغُسْلِ جُمُعَةٍ أَوْ عِيدٍ وَنَحْوِهِ،

(ج) (وَعَسَلَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ) فِي وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ : (كُرْهُ<sup>(٢)</sup>).

[٢] فَإِنْ : لَمْ تَكُنْ الطَّهَارَةُ مَشْرُوعَةً؛ كَالْتَّبَرُّدِ : لَمْ يُكْرَهُ.

• [ حُدُّ الْمَاءِ الْكَثِيرِ ]:

• (وَإِنْ بَلَغَ) الْمَاءُ (فَلْتَيْنِ<sup>(٣)</sup>): (وَهُوَ الْكَثِيرُ) اصْطِلَاحًا،

• (وَهُمَا) أَي: الْفُلْتَانِ: (خَمْسِمِائَةِ رَطْلٍ<sup>(٤)</sup>) (عِرَاقِيٌّ تَقْرِيْبًا)،

• فَلَا يَضُرُّ : نَقَصٌ يَسِيرٌ كَرَطْلٍ وَرَطْلَيْنِ<sup>(٥)</sup>،

• [ حَكْمُ الْمَاءِ الْكَثِيرِ : إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ ]:

[١] (فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ) قَلِيلَةٌ أَوْ كَثِيرَةٌ، (غَيْرُ بَوْلٍ آدَمِيٍّ ، أَوْ عَذْرَتِهِ الْمَائِعَةِ) أَوْ الْجَامِدَةِ إِذَا ذَابَتْ،

(فَلَمْ تُغَيَّرْ) : فَطَهُورٌ<sup>(٦)</sup>.

---

مشاهدة العورة، أو فصد التنعم بدخوله، لا كون الماء مسخنًا.

(١) - لمنع كمال الطهارة.

(٢) - للخلاف في سلبه الطهوية.

(٣) - ثنينة فلة، وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا، والمراد هنا: الجرة الكبيرة من قلال هجر، وهي قرية كانت قرب المدينة.

(٤) - - بكسر الراء وفتحها.

(٥) - وأربعمائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل مصري، ومائة وسبعة وسبع رطل دمشق، وتسعة وثمانون وسبعاً رطل حلي، وثمانون رطلاً وسبعان ونصف رطل قُدسي، فالرطل العراقي تسعون مثقالاً، سبع القدسي وثمان سبعة، وسبع الحلي وربع سبعة، وسبع الدمشقي ونصف سبعة، ونصف المصري وربعه وسبعة.

(٦) - لقوله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ فُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»، وفي رواية: «لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» رواه أحمد وغيره، قال الحاكم:

(على شرط الشيخين)، وصححه الطحاوي.

[٢] (أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ أَوْ الْعَذْرَةَ) مِنَ آدَمِيِّ، (وَيَشُقُّ نَزْحَهُ كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ : فَطَهُورٌ) مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ<sup>(١)</sup>.

[٣] ومفهومُ كلامه: أن ما لا يشقُّ نزحُهُ:

[القول الأول]: ينجسُ ببولِ الآدميِّ، أو عذرتِه المائعةِ أو الجامدةِ إذا ذابت فيه، ولو بلغ قُلتين<sup>(٢)</sup>.

[القول الثاني]: وعنه: أن البولَ والعذرةَ كسائرِ النَّجَاسَاتِ، فلا ينجسُ بهما ما بلغ قُلتين إلا بالتغيُّرِ<sup>(٣)</sup>.

● [حَكْمُ الْمَاءِ إِذَا خَلَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ]:

● (وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ) وَخُنْثَى :

[١] (طَهُورٌ يَسِيرٌ) دُونَ الْقُلْتَيْنِ،

[٢] (خَلَّتْ بِهِ) كَخَلْوَةِ نِكَاحٍ ،

[٣] (امْرَأَةٌ) مَكْلَفَةٌ وَلَوْ كَافِرَةٌ،

[٤] (لِطَهَارَةِ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ<sup>(٤)</sup>).

● وَعَلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ:

[١] أَنَّهُ يُزِيلُ النَّجَسَ مُطْلَقًا،

---

وحدیث: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، وحدیث: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» يُحْمَلَانِ عَلَى الْمَقْيَدِ السَّابِقِ.

وَأَمَّا خُصَّتِ الْقُلْتَانِ بِقِلَالِ هَجْرٍ؛ لوروده في بعض ألفاظ الحديث، ولأنها كانت مشهورة الصفة معلومة المقدار، قال ابن جرير: (رَأَيْتُ قِلَالَ هَجْرٍ، فَرَأَيْتُ الْقُلَّةَ تَسْعُ قَرِيْبَيْنِ وَشَيْئًا)، والقربة: مائة رطلٍ بالعراقي، والاحتياط أن يُجْعَلَ الشَّيْءُ نِصْفًا، فَكَانَتِ الْقُلْتَانِ: خَمْسَمِائَةَ بِالْعِرَاقِيِّ.

(١) - قال في الشرح: (لا نعلم فيه خلافًا).

(٢) - وهو قول أكثر المتقدمين والمتوسطين، قال في المبدع: (ينجسُ على المذهب وإن لم يتغير)؛ لحدیث أبي هريرة يرفعه: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» متفقٌ عليه، وروى الخلال بإسناده: «أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه سُئِلَ عَنْ صَبِيِّ بَالٍ فِي بُئْرٍ فَأَمَرَهُمْ بِنَزْحِهَا».

(٣) - قال في التنقيح: (اختاره أكثر المتأخرين، وهو أظهر) انتهى؛ لأن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب.

(٤) - لنهي النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ» رواه أبو داود وغيره، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، قال أحمد في رواية أبي طالب: (أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك)، وهو تعبدی.

[٢] وَأَنَّهُ يَرْفَعُ حَدَثَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ،

[٣] وَأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِحَلْوَتَيْهَا :

(أ) بالترابِ،

(ب) ولا بالماءِ الكثيرِ،

(ج) ولا بالقليلِ إذا كان عندها مَنْ يُشَاهِدُهَا،

(د) أو كانت صغيرةً،

(هـ) أو لم تستعمله في طهارةٍ كاملةٍ،

(و) ولا لما خَلَّتْ به لَطْهَارَةٌ حَبَثٌ.

□ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الرَّجُلُ غَيْرَ مَا خَلَّتْ بِهِ لَطْهَارَةُ الْحَدَثِ :

(أ) استعمله ،

(ب) ثم تيمَّمَ وجوباً.

● النوع الثاني من المياه: الطاهر غير المطهر،

● وقد أشار إليه بقوله:

● (وإنَّ تَغْيِيرَ لَوْنِهِ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رِيحَهُ)،

● أو كثيرٌ من صفةٍ من تلك الصفاتِ، لا يسيرٌ منها:

[١] (بَطْنِخ) طاهرٍ فيه،

[٢] (أَوْ) بطاهرٍ من غير جنسِ الماءِ لا يَشُقُّ صَوْنُهُ عَنْهُ (سَاقِطٍ فِيهِ)؛ كزعفرانٍ،

(أ) لا ترابٍ ولو قصداً،

(ب) ولا ما لا يُمَارِجُهُ مما تقدَّم : فطاهرٌ<sup>(١)</sup>.

[٣] (أَوْ رَفَعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ) مكلفٍ أو صغيرٍ : فطاهرٌ<sup>(٢)</sup>.

● وَعَلِمَ مِنْهُ:

(أ) أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ الْمُسْتَحْبَبَيْنِ : طَهْوَرٌ كَمَا تَقَدَّمَ،

(١) - لَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ.

(٢) - لحديث أبي هريرة: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» رواه مسلم.

(ب) وأن المستعمل في رفع الحدث إذا كان كثيراً : طهوراً،

• لكن : يُكرهه : الغسل في الماء الراكد.

• ولا يضر : اغتراف المتوضئ<sup>(١)</sup> ،

• بخلاف مَنْ عليه حدثٌ أكبر، فإن نوى وانغمس هو أو بعضه في قليل :

(أ) لم يرتفع حدثه،

(ب) وصار الماء مستعملاً،

• وبصير الماء مستعملاً في الطهارتين : بانفصاله، لا قبله ما دام متردداً على الأعضاء.

[٤] (أَوْ : • غَمَسَ فِيهِ) ، أي:

(أ) في الماء القليل،

(ب) كلُّ (يَد) ،

(ج) مسلمٍ ،

(د) مكلفٍ ،

(هـ) (قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ ،

(و) (نَاقِضٍ لِرُضُوءٍ) ،

(ز) قبل غسلها ثلاثاً : فطاهراً، نوى الغسل بذلك الغمس أو لا،

• وكذا : إذا حصل الماء في كلِّها،

• ولو : باتت مكتوفةً ، أو في جرابٍ ونحوه<sup>(٢)</sup>.

• ولا أثر لغمس يد:

(أ) كافرٍ،

(ب) وصغيرٍ،

(ج) ومجنونٍ،

(د) وقائمٍ مِنْ نَوْمٍ نَهَارٍ،

(١) - لمشقة تكرر.

(٢) - لحديث: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» رواه مسلم.

(هـ) أو ليلٍ إذا كان نومه يسيراً : لا يَنْقُضُ الوضوءَ.

• والمرادُ باليدِ هنا: إلى الكوعِ.

• وَيَسْتَعْمِلُ هذا الماءَ :

(أ) إن لم يوجد غيرُهُ ، ثمَّ يَتِيَمُّمُ،

(ب) وكذا : ما غُسِلَ به الذَّكْرُ والأُنْثَيَانِ لخروجِ مذي : دونَه<sup>(١)</sup>،

• وأما ما غُسِلَ به المذي : فعلى ما يأتي.

[٥] (أَوْ كَانَ : آخِرَ غَسَلَةٍ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِهَا) وانفصلَ غيرَ متغيِّرٍ : (فَطَاهِرٌ<sup>(٢)</sup>).

• النوعُ الثالثُ: النَّجْسُ،

• وهو المشارُ إليه بقوله: (وَالنَّجْسُ):

[١] مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ، قليلاً كَانَ أو كثيراً<sup>(٣)</sup>.

[٢] (أَوْ لَأَفَاهَا)، أي: لاقى النجاسة (وَهُوَ يَسِيرٌ) دونَ الثَّلاثينِ : فينجسُ بمجردَ الملاقاةِ، ولو جارياً<sup>(٤)</sup>.

[٣] (أَوْ انفصلَ عَن مَحَلِّ نَجَاسَةٍ) :

(أ) مُتَغَيِّرًا،

(ب) أَوْ (قَبْلَ زَوَالِهَا) : فنَجَسُ،

• فما انفصلَ قَبْلَ السَّابِعَةِ : نجسُ،

• وكذا : ما انفصلَ قَبْلَ زَوَالِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ ولو بعدَها، أو متغيِّراً.

• [ طرق تطهير الماءِ النجسِ بغيرِ بولِ آدمي أو عذرتِه ] :

[١] (فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى المَاءِ النَّجْسِ) - قليلاً كَانَ أو كثيراً - (طَهُورٌ كَثِيرٌ)، بصبِّ أو إجراءِ

ساقيةٍ إليه ونحو ذلك : طَهَّرُ<sup>(٥)</sup> ،

(١) - لَأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ.

(٢) - لِأَنَّ المَنْفَصِلَ بَعْضُ المَتَّصِلِ، وَالمَتَّصِلُ طَاهِرٌ.

(٣) - وَحَكَى ابْنُ المُنْذِرِ الإِجْمَاعَ عَلَيْهِ.

(٤) - لِمَفْهُومِ حَدِيثِ: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

(٥) - لِأَنَّ هَذَا القَدْرَ المِضَافَ يَدْفَعُ النَجَاسَةَ عَن نَفْسِهِ وَعَمَّا اتَّصَلَ بِهِ.

• (غَيْرُ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ) : فلا يطهّر به نجس،

[٢] (أَوْ زَالَ تَغْيُرُ) الماء (النَّجَسِ الْكَثِيرِ بِنَفْسِهِ) ، من غير إضافةٍ ولا نَزْحٍ،

[٣] (أَوْ نَزَحَ مِنْهُ)، أي: من النَّجَسِ الْكَثِيرِ (فَبَقِيَ بَعْدَهُ)، أي: بعد المنزوح (كَثِيرٌ غَيْرٌ مُتَغَيِّرٌ : طَهَّرَ<sup>(١)</sup>) ،

• والمنزوح الذي زال مع نزحه التغيّر : طهورٌ ، إن لم تكن عين النجاسة به.

• وإن كان النجس :

(أ) قليلاً،

(ب) أو كثيراً مجتمعاً من مُتَنَجِّسٍ يسير،

• فتطهيره : بإضافة كثير، مع زوال تغيّره إن كان.

• ولا يجب غسلُ جوانبِ بئرٍ نُزِحت<sup>(٢)</sup>.

• [ طرق تطهير ما تنجس ببول آدمي أو عذرته ] :

• تنبيه: محلّ ما ذُكر: إن لم تكن النجاسة بول آدمي أو عذرته، فتطهير ما تنجس بهما من الماء:

[١] إضافة ما يشقُّ نزحه إليه،

[٢] أو نَزَحَ يَبْقَى بعده ما يشقُّ نزحه،

[٣] أو زَوَالَ تَغْيُرُ ما يشقُّ نزحه بنفسه<sup>(٣)</sup>.

• [ الشك في النجاسة أو الطهارة ] :

[١] (وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ) مِنَ الطَّاهِرَاتِ،

[٢] (أَوْ) شَكَّ فِي (طَهَارَتِهِ)، أي: طهارة شيءٍ عَلِمْتَ نَجَاسَتَهُ قَبْلَ الشَّكِّ :

(بَنَى عَلَى الْيَقِينِ) الذي عَلِمَهُ قَبْلَ الشَّكِّ، ولو مع سُقُوطِ عَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ<sup>(٤)</sup>.

• وَإِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِنَجَاسَتِهِ وَعَيَّنَ السَّبَبَ : لَزِمَ قَبُولُ خَبَرِهِ.

(١) - لزوال علة تنجسه، وهي التغيّر.

(٢) - للمشقة.

(٣) - على قول أكثر المتقدمين ومن تابعهم، على ما تقدّم.

(٤) - لأنّ الأصل بقاءه على ما كان عليه.

• [ اشتباه الطهور بالنجس ] :

• (وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجْسٍ :

[ ١ ] حَرَمَ اسْتِعْمَالَهُمَا) :

(أ) إِنْ لَمْ يُمَكَّنْ تَطَهِيرُ النَّجْسِ بِالطَّهْرِ،

(ب) فَإِنْ أُمِّكَّنَ : بَأَنَّ كَانَ الطَّهُورُ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَكَانَ عِنْدَهُ إِنَاءٌ يَسْعُهُمَا : وَجِبَ خَلْطُهُمَا

وَاسْتِعْمَالَهُمَا،

[ ٢ ] (وَلَمْ يَتَحَرَّ)، أَي : لَمْ يَنْظُرْ أَيُّهُمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ الطَّهُورُ فَيَسْتَعْمِلُهُ، وَلَوْ زَادَ عَدَدَ الطَّهُورِ،

[ ٣ ] وَيَعْدِلُ إِلَى التَّيَمُّمِ : إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا،

[ ٤ ] (وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيَمُّمِ : إِزَاقَتُهُمَا، وَلَا خَلْطُهُمَا<sup>(١)</sup>) .

• [ اشتباه المباح بالمحرم ] :

• وَكَذَا لَوْ اشْتَبَهَ مُبَاحٌ بِمَحْرَمٍ : فَيَتَيَمَّمُ ، إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا .

• وَيَلْزَمُ مَنْ عَلِمَ النَّجْسَ : إِعْلَامٌ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ .

• [ اشتباه الطهور بالطاهر ] :

• (وَإِنْ اشْتَبَهَ) طَهُورٌ (بِطَاهِرٍ) : أُمِّكَّنَ جَعَلَهُ طَهُورًا بِهِ أَمْ لَا؛

[ ١ ] (تَوَضَّأَ مِنْهُمَا : وَضُوءًا وَاحِدًا)، وَلَوْ مَعَ طَهُورٍ بَيِّقِينَ، (مِنْ هَذَا غَرْفَةً، وَمِنْ هَذَا غَرْفَةً)،

وَيَعْمُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْعَرَفَتَيْنِ الْمَحَلِّ،

[ ٢ ] (وَصَلَّى : صَلَاةً وَاحِدَةً<sup>(٢)</sup>) .

• فَإِنْ احتَاجَ أَحَدُهُمَا لِلشَّرْبِ :

(أ) تَحَرَّى ،

(ب) وَتَوَضَّأَ بِالطَّهُورِ عِنْدَهُ،

(ج) وَتَيَمَّمُ<sup>(٣)</sup> .

• [ اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة أو المباحة بالمحرمة ] :

(١) - لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى اسْتِعْمَالِ الطَّهُورِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ فِي بَثْرٍ لَا يُمَكِّنُهُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ .

(٢) - قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ وَالشَّرْحِ : (بَغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ) .

(٣) - لِيَحْضُلَ لَهُ الْيَقِينُ .

• (وَأِنْ) :

[١] اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ : (ب) ثِيَابٍ (نَجِسَةٍ) يَعْلَمُ عَدَدَهَا،

[٢] (أَوْ) اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ مَبَاحَةٌ : (ب) ثِيَابٍ (مُحَرَّمَةٍ)

[الأول]: يَعْلَمُ عَدَدَهَا؛

(أ) (صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بَعْدَ : النَّجْسِ) مِنَ الثِّيَابِ ، أَوْ الْحَرَّمَ مِنْهَا،

• يَنْوِي بِهَا الْفَرْضَ احْتِياطًا، كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ،

(ب) (وَزَادَ) عَلَى الْعَدَدِ : (صَلَاةً<sup>(١)</sup>).

[الثاني]: فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ عَدَدَ : النَّجْسَةِ أَوْ الْمُحَرَّمَةِ :

لِزِمَهُ : أَنْ يُصَلِّيَ فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً، حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ، وَلَوْ كَثُرَتْ .

• وَلَا تَصَحُّ : فِي ثِيَابٍ مُشْتَبِهَةٍ مَعَ وُجُودِ طَاهِرٍ يَقِينًا .

• وَكَذَا : حُكْمُ أَمْكَنَةِ ضَيْقَةٍ ،

• وَيُصَلِّي فِي وَسْعَةٍ حَيْثُ شَاءَ بِلَا تَحَرُّرٍ .

\* \* \* \* \*

---

(١) - لِيُؤَدِيَ فَرْضَهُ بَيَقِينٍ .

## (بَابُ الْآنِيَةِ)

• هِيَ : الأوعية ، جمعُ إِنْاءٍ .

• لَمَّا ذَكَرَ الْمَاءَ ، ذَكَرَ ظَرْفَهُ .

• (كُلُّ) :

(أ) إِنْاءٍ طَاهِرٍ؛ كَالخَشَبِ وَالْجُلُودِ وَالصُّفْرِ وَالْحَدِيدِ،

(ب) (وَلَوْ) كَانَ (ثَمِيناً)؛ كَجَوْهَرٍ وَزُمُرِدٍ : (يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ) بِلا كَرَاهِيَةٍ ،

• غَيْرَ : جِلْدِ آدَمِيٍّ، وَعَظْمِهِ : فِيحْرَمُ .

• (إِلَّا) :

[١] آنِيَةٌ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ،

[٢] وَمُضَيَّباً بِهِمَا،

[٣] أَوْ بِأَحَدِهِمَا غَيْرَ مَا يَأْتِي،

[٤] وَكَذَا : الْمَمُوءَةُ، وَالْمَطْلِيُّ، وَالْمُطْعَمُ، وَالْمُكْفَتُ بِأَحَدِهِمَا :

• (فَإِنَّهُ) :

(أ) يَحْرَمُ اتِّخَاذُهَا<sup>(١)</sup> ،

(ب) (وَاسْتِعْمَالُهَا) فِي أَكْلِ وَشَرِبٍ وَغَيْرِهِمَا،

(ج) (وَلَوْ عَلَى أَنْثَى<sup>(٢)</sup>) .

• وَكَذَا : الْآلَاتُ كُلُّهَا ؛ كَالدَّوَاةِ، وَالْقَلَمِ، وَالْمُسْنَعَطِ، وَالْقِنْدِيلِ، وَالْمِجْمَرَةِ، وَالْمِدْحَنَةِ، حَتَّى الْمِيزِ

وَنَحْوِهِ .

• (وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ) :

[١] مِنْهَا، أَي : مِنَ الْآنِيَةِ الْحَرَمَةِ،

[٢] وَكَذَا الطَّهَارَةُ بِهَا، وَفِيهَا، وَإِلَيْهَا،

[٣] وَكَذَا : آنِيَةٌ مَغْصُوبَةٌ .

(١) - لما فيه من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء .

(٢) - لعموم الأخبار وعدم المخصص، وإنما أبيض التحلي للنساء؛ لحاجتهن إلى التزيين للزوج .

• (إِلَّا) :

(أ) ضَبَّةٌ ،

(ب) يَسِيرَةٌ عُرْفًا، لا كثيرة،

(ج) (مِنْ فِضَّةٍ) لا ذهب،

(د) (لِحَاجَةٍ)، وهي أن يتعلَّق بها غرضٌ مِنْ غيرِ الزينةِ فلا بأس بها<sup>(١)</sup> .

• وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ :

[١] الْمُضَبَّبُ بِذَهَبٍ : حَرَامٌ مُطْلَقًا،

[٢] وَكَذَا : الْمُضَبَّبُ بِفِضَّةٍ لغيرِ حَاجَةٍ،

[٣] أَوْ بِضَبَّةٍ كَبِيرَةٍ عُرْفًا وَلَوْ لِحَاجَةٍ<sup>(٢)</sup> .

• (وَ) :

(أ) تُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا، أي: الضَبَّةُ المباحةِ (لغيرِ حَاجَةٍ<sup>(٣)</sup>) ،

(ب) فَإِنْ احتَاجَ إِلَى مُبَاشَرَتِهَا، كَتَدْفُقِ المَاءِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ : لَمْ يُكْرَهُ.

• (وَتُبَاحُ) :

[١] آنيةُ الكُفَّارِ إِنْ لَمْ تُعْلَمَ نَجَاسَتُهَا، (وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ)؛ كالجوس<sup>(٤)</sup> .

[٢] (وَ) تَبَاحُ : (تِيَابُهُمْ)، أي: ثيابُ الكُفَّارِ، وَلَوْ وَلَّيْتُ عَوْرَاتِهِمْ كَالسَّرَاوِيلِ،

(أ) (إِنْ جُهِلَ حَالُهَا) ،

(ب) وَلَمْ تُعْلَمَ نَجَاسَتُهَا<sup>(٥)</sup> .

[٣] وَكَذَا : مَا صَبَّغُوهُ أَوْ نَسَّجُوهُ،

[٤] وَأَنيَّةٌ مِّنْ لَّابَسَ النِّجَاسَةَ كَثِيرًا؛ كَمَدْمَنِ الخَمْرِ، وَتِيَابُهُمْ.

(١) - لما روى البخاري عن أنسٍ رضي الله عنه : «أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله انكسرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ» .

(٢) - لحديث ابن عمر: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ إِنَاءِ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»  
رواه الدارقطني.

(٣) - لأنَّ فِيهِ استعمالاً لِلْفِضَّةِ.

(٤) - لأنَّه «صلى الله عليه وآله تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ» متفقٌ عَلَيْهِ.

(٥) - لأنَّ الأَصْلَ الطَّهَارَةُ، فَلَا تَزُولُ بِالشِّكِّ.

[٥] وبدن الكافر طاهرًا، وكذا طعامه وماؤه.

• لكن تُكره الصلاة في :

[١] ثياب الموضع،

[٢] والحائض،

[٣] والصبي ونحوهم.

• (وَلَا يَطْهَرُ :

[١] جِلْدٌ مَيْتَةٌ بِدَبَاغٍ<sup>(١)</sup> .

[٢] وَكَذَا : لَا يَطْهَرُ جِلْدٌ غَيْرِ مَا كَوَّلَ بِذَكَاءٍ ؛ كَلْحَمِهِ .

• (وَيُبَاخُ :

[١] اسْتِعْمَالُهُ)، أي: استعمالُ الجلدِ (بَعْدَ الدَّبَاغِ) :

(أ) بطاهرٍ ،

(ب) منشفٍ للخَبَثِ ،

• قال في الرعاية: (ولا بُدُّ فيه من :

(أ) زوالِ الرائحةِ الخبيثة)،

(ب) وجعلِ المُصرانِ والكُرشِ وتراً دباغاً،

• ولا : يحصلُ بتشميسٍ ولا تَتْرِبٍ ،

• ولا : يفتقرُ إلى فِعْلِ آدَمِيٍّ، فلو وَقَعَ في مَدْبَعَةٍ فاندبَعُ : جاز استعمالُهُ،

[٢] (فِي يَابِسٍ) لا مائعٍ، ولو وَسِعَ قُلْتَيْنِ مِنَ المَاءِ،

[٣] إِذَا كَانَ الجِلْدُ : (مِنْ حَيَوَانَ طَاهِرٍ فِي الحَيَاةِ)،

• مَا كَوَّلًا كَانَ ؛ كَالشَاةِ، أَوْ لَا ؛ كَالهَرَّةِ .

• أما جلودُ السَّبَاعِ؛ كَالذَّنْبِ ونحوه مما خَلَقْتُهُ أَكْبَرُ مِنَ الهَرِّ وَلَا يُؤْكَلُ؛

[١] فلا يُبَاخُ دَبْعُهُ،

[٢] ولا استعمالُهُ قَبْلَ الدَّبَاغِ وَلَا بَعْدَهُ،

(١) - رُوِيَ عن عمرَ، وابنه، وعائشةَ، وعمرانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

[٣] ولا يصحُّ بيعه .

• وبإح استعمالُ مُنخُلٍ مِنْ شَعْرٍ نَجِسٍ فِي يَابِسٍ .

• [ حكم أجزاء الميتة ] :

[١] (وَلَبْنُهَا) ، أي: لبُّ الميتة،

[٢] (وَكُلُّ أَجْزَائِهَا)؛ كَقَرْنِهَا، وَظُفْرِهَا، وَعَصَبِهَا، وَعَظْمِهَا، وَحَافِرِهَا، وَإِنْفَحَتِهَا، وَجِلْدَتِهَا :

(أ) (نَجِسَةٌ) ،

(ب) فلا يصحُّ بيعُها،

• (غَيْرَ) :

(أ) شَعْرٍ ،

(ب) (وَنَحْوَهُ)؛ كَصُوفٍ، وَوَبْرٍ، وَرَيْشٍ مِنْ طَاهِرٍ فِي حَيَاةٍ،

• فلا ينجسُ : بموتٍ، فيجوزُ استعمالُه .

• ولا ينجسُ : باطنُ بيضةٍ مَأْكُولٍ، صَلَبٌ قَشْرُهَا بِمَوْتِ الطَّائِرِ .

• (وَمَا أُبِينَ مِنْ) حيوانٍ (حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتِهِ) ، طَهَارَةٌ وَنَجَاسَةٌ :

□ فما قُطِعَ مِنَ السَّمَكِ : طَاهِرٌ،

□ وما قُطِعَ مِنَ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَنَحْوِهَا مَعَ بَقَاءِ حَيَاتِهَا : نَجِسٌ .

• غَيْرَ :

[١] مِسْكٍ ،

[٢] وَفَأْرَتِهِ،

[٣] وَالطَّرِيدَةِ، وَتَأْتِي فِي الصَّيْدِ .

## (بَابُ الاسْتِنْجَاءِ)

• مِنْ بَحْوثِ الشَّجَرَةِ، أَي: قَطَعْتُهَا، فَكَأَنَّهُ قَطَعَ الْأَذَى.

[١] وَالاسْتِنْجَاءُ: إِزَالَةُ خَارِجٍ مِنْ سَبِيلٍ بِمَاءٍ،

[٢] أَوْ إِزَالَةُ حُكْمِهِ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَيُسَمَّى الثَّانِي: اسْتِجْمَارًا، مِنْ الْجِمَارِ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الصَّغِيرَةُ.

• [ مَا يَسْتَحِبُّ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ]:

• (يُسْتَحَبُّ عِنْدَ : دُخُولِ الْخَلَاءِ) وَنَحْوِهِ، وَهُوَ بِالْمَدِّ: الْمَوْضِعُ الْمُعَدُّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ،

[١] (قَوْلٌ: بِسْمِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>)،

[٢] (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ :

• الْخُبْثِ) :

[القول الأول]: بِإِسْكَانِ الْبَاءِ<sup>(٢)</sup>: وَفَسَّرَهُ بِالشَّرِّ،

□ (وَالْخَبَائِثِ): الشَّيَاطِينِ، فَكَأَنَّهُ اسْتِعَاذٌ مِنَ الشَّرِّ وَأَهْلِهِ،

[القول الثاني]: وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: (هُوَ بِضَمِّ الْبَاءِ، وَهُوَ جَمْعُ خَبِيثٍ،

□ وَالْخَبَائِثُ: جَمْعُ خَبِيثَةٍ، فَكَأَنَّهُ اسْتِعَاذٌ مِنْ ذُكْرَانِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ<sup>(٣)</sup>).

[٣] وَزَادَ فِي الْإِقْنَاعِ وَالْمُنْتَهَى، تَبَعًا لِلْمَقْنَعِ وَغَيْرِهِ: (الرَّجْسِ النَّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ<sup>(٤)</sup>).

• (وَ) يُسْتَحَبُّ : أَنْ يَقُولَ (عِنْدَ : الْخُرُوجِ مِنْهُ)، أَي: مِنَ الْخَلَاءِ وَنَحْوِهِ:

[٤] (عُفْرَانِكَ)، أَي: أَسْأَلُكَ غُفْرَانَكَ، مِنَ الْعَفْرِ: وَهُوَ السَّتْرُ<sup>(٥)</sup>.

[٥] وَسُنَّ لَهُ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي<sup>(١)</sup>).

(١) - لحديث عليٍّ: «سُتِرَ مَا بَيْنَ الْجِنَّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَيْفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ» رواه ابنُ ماجه، والترمذي وقال: (ليس إسناده بالقوي).

(٢) - قال القاضي عياضٌ: (هو أكثر رواياتِ الشيوخ).

(٣) - واقتصر المصنّف على ذلك تبعاً للمحرّر، والفروع، وغيرهما؛ لحديث أنسٍ: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» متفق عليه.

(٤) - لحديث أبي أمامة: «لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

(٥) - لحديث أنسٍ: كان رسولُ الله ﷺ إذا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «عُفْرَانِكَ» رواه الترمذي وحسنه.

[٦] (و) يُسْتَحَبُّ لَهُ: (تَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا)، أي: عند دخول الخلاء، ونحوه من مواضع الأذى.

[٧] (و) يُسْتَحَبُّ لَهُ تَقْدِيمُ: (يُمْنَى) رِجْلِيهِ (خُرُوجًا)،

• عَكْسًا :

(أ) مَسْجِدًا،

(ب) وَمَنْزِلًا،

(ج) (و) لُبْسِ (نَعْلٍ) وَخُفٍّ،

• فَالْيُسْرَى تُقَدَّمُ : لِلأَذَى وَالْيَمْنَى لِمَا سِوَاهُ (٢) .

□ وَعَلَى قِيَاسِهِ: الْقَمِيصُ وَنَحْوُهُ.

[٨] (و) يُسْتَحَبُّ لَهُ: (اعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى) حَالَ جُلُوسِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ (٣).

[٩] (و) يُسْتَحَبُّ : (بُعْدُهُ) إِذَا كَانَ (فِي فِضَاءٍ)، حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ (٤).

[١٠] (و) يُسْتَحَبُّ : (اسْتِثَارُهُ) (٥)،

[١١] (وَارْتِيَادُهُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا رِخْوًا) (٦): لَيْنًا هَشًّا (٧) .

[١٢] وَفِي التَّبَصُّرَةِ: وَيَقْصِدُ مَكَانًا غُلُوقًا (٨) ،

• فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا رِخْوًا : لَصَقَ ذَكَرَهُ (١).

---

(١) - لما رواه ابن ماجه عن أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني».

(٢) - وروى الطبراني في المعجم الصغير عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى».

(٣) - لما روى الطبراني في المعجم، والبيهقي عن سُرَاقَةَ بن مالك: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَكَيَّ عَلَى الْيُسْرَى، وَأَنْ نَنْصِبَ الْيُمْنَى».

(٤) - لفعله ﷺ، رواه أبو داود من حديث جابر.

(٥) - لحديث أبي هريرة قال: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ، فَلْيَسْتَتِرْ» رواه أبو داود.

(٦) - بتثليث الراء - .

(٧) - لحديث: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدِّدْ لِبَوْلِهِ» رواه أحمد وغيره.

(٨) - ولعله لينحدر عنه البول.

[١٣] (و) يُسْتَحَبُّ : (مَسْحُهُ)، أي: أن يمسحَ (بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ)، أي: من حلقة دبره، فيضع إصبعه الأوسطى تحت الذكر، والإبهام فوقه، ويمرُّ بهما (إلى رأسه)، أي: رأس الذكر (ثلاثاً<sup>(٢)</sup>).

[١٤] (و) يستحبُّ : (نثره<sup>(٣)</sup>) (ثلاثاً)، أي: نثر ذكره ثلاثاً<sup>(٤)</sup>.

[١٥] (و) يُسْتَحَبُّ : (تحوُّله من موضعه ليستنجي) في غيره :

• (إن خاف تلوثاً) باستنجائه في مكانه<sup>(٥)</sup>.

(أ) ويبدأ : ذكرٌ وبكرٌ : بقبل<sup>(٦)</sup> ،

(ب) وتخيرٌ : ثيبٌ.

• [ ما يُكره عند قضاء الحاجة ] :

• (ويُكره) :

[١] (دُخُولُهُ)، أي: دخول الخلاء أو نحوه : (بشيء فيه ذكر الله تعالى)،

• غير : مصحفٍ : فيحرم ،

□ (إلا : لحاجة)،

• لا دراهم ونحوها، وحزير<sup>(٧)</sup> ،

• ويجعل فضاً خاتم احتاج للدخول به بباطن كف يميني.

[٢] (و)

(أ) يُكره : استكمال (رفع ثوبه قبل دُخُولِهِ)، أي: ثوبه (من الأرض) بلا حاجة، فيرفع شيئاً

فشيئاً،

(١) - ليأمنَ بذلك من رشاش البول.

(٢) - لئلا يبقى من البول فيه شيءٌ.

(٣) - - بالمشاة - .

(٤) - ليستخرج بقية البول منه؛ لحديث: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتِزْ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا» رواه أحمد وغيره.

(٥) - لئلا يتنجس.

(٦) - لئلا تتلوث يده إذا بدأ بالدبر.

(٧) - للمشقة.

(ب) ولعلّه يجبُ : إن كان ثمَّ من ينظره، قاله في المبدع.

[٣] (و) يُكره : (كَلَامُهُ فِيهِ)، ولو بردّ سلام،

• وإن عطس : حمداً بقلبه،

• ويجبُ عليه :

(أ) تحذيرُ ضريّر،

(ب) وغافلٍ عن هلكة.

• وجزمُ صاحبِ النَّظْمِ : بتحريمِ القراءةِ في الحُشِّ وسطحه وهو متوجّهٌ على حاجته .

[٤] (و) يُكره : (بَوْلُهُ فِي شَقٍّ<sup>(١)</sup>) (وَنَحْوَهُ)؛ كسَرَبٍ: ما يتَّخذه الوحشُ والديبُ بيتاً في الأرض.

[٥] ويُكره أيضاً : بولُه في إناءٍ بلا حاجة،

[٦] ومُسْتَحَمٌّ غيرِ مُقَيَّرٍ أو مُبَلَّطٍ.

[٧] (ومَسٌّ : فَرْجِهِ)، أو فرج زوجته ونحوها (بِئَمِينِهِ،

[٨] (و) يُكره : (اسْتِنْجَاؤُهُ وَاسْتِجْمَارُهُ بِهَا)، أي: بيمينه<sup>(٢)</sup>.

[٩] (و) استقبالُ (النَّيِّرَيْنِ)، أي: الشمسِ والقمرِ<sup>(٣)</sup>.

• (و):

[١] يَحْرُمُ :

(أ) اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ،

(ب) وَاسْتِدْبَارُهَا ،

(ج) حَالُ قِضَاءِ الْحَاجَةِ ،

(د) (فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ<sup>(٤)</sup>).

• ويكفي :

(أ) انحرافُه عن جهةِ القبلة،

(١) - - بفتح الشين - .

(٢) - لحديث أبي قتادة: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ» متفقٌ عليه.

(٣) - لما فيهما من نور الله تعالى.

(٤) - لخبر أبي أيوب مرفوعاً: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا» متفقٌ عليه.

(ب) وحائلٌ ولو كمؤخرة رَحْلٍ،

• ولا يُعْتَبَرُ القُرْبُ مِنَ الحَائِلِ.

• ويُكْرَهُ : استقبالها حال الاستنجاء.

[٨] (و) يحرمُ : (لُبْثُهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ<sup>(١)</sup>).

[٩] (و) يحرمُ : (بَوْلُهُ) ، وتغوُّطُهُ (فِي) :

• (طَرِيقٍ) مسلوِكٍ،

• (وِظَلٍّ نَافِعٍ) ، ومثله:

• مُشَمَّسٌ زَمَنَ الشِّتَاءِ،

• ومُتَحَدِّثُ النَّاسِ،

• (وَتَحْتِ شَجَرَةٍ عَلَيَّهَا ثَمَرَةٌ<sup>(٢)</sup>)،

• وكذا : فِي مَوْرِدِ المَاءِ،

• وتغوُّطُهُ بِمَاءٍ مَطْلَقًا.

• (وَيَسْتَجْمِرُ) بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ ، (ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ<sup>(٣)</sup>) ،

• فَإِنْ عَكَسَ : كُرِهَ.

• (وَيُجْرُئُهُ الاسْتِجْمَارُ) حَتَّى مَعَ وجودِ المَاءِ، لَكِنِ المَاءُ أَفْضَلُ،

(إِنْ لَمْ يَعْذُ) ، أَي: يَتَجَاوَزُ (الخَارِجُ مَوْضِعَ العَادَةِ) ، مِثْلُ:

[١] أَنْ يَنْتَشِرَ الخَارِجُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّفْحَةِ،

[٢] أَوْ يَمْتَدُّ إِلَى الحَشْفَةِ امْتِدَادًا غَيْرَ مَعْتَادٍ : فَلَا يُجْزئُ فِيهِ إِلَّا المَاءُ؛ ك:

(أ) قُبْلِي الحِثِّي المَشْكِلِ،

(ب) وَمَخْرَجٍ غَيْرِ فَرْجٍ،

(ج) وَتَنْجُسٍ مَخْرَجٍ بغيرِ خَارِجٍ.

• وَلَا يَجِبُ : غَسْلُ نِجَاسَةٍ وَجَنَابَةٍ :

(١) - لما فيه من كشف العورة بلا حاجة، وهو مُضَرٌّ عِنْدَ الأَطْبَاءِ.

(٢) - لَأَنَّهُ يُقَدَّرُهَا.

(٣) - لَفَعَلِهِ ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(أ) بداخلِ فرجِ ثِيْبٍ،

(ب) ولا داخلِ حَشْفَةِ أَقْلَفٍ غيرِ مَفْتُوقٍ.

• (وَيْشْتَرِطُ لِلِاسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا)؛ كخشبٍ وخرقٍ :

• (أَنْ يَكُونَ) ما يُسْتَجْمَرُ به :

[١] (طَاهِرًا)،

[٢] مُبَاحًا،

[٣] (مُنْقِيًا)،

• غَيْرَ :

[١] (عَظْمٍ وَرَوْثٍ) ولو طاهرين،

[٢] (وَطَعَامٍ) ولو لبهيمة،

[٣] (وَمُحْتَرَمٍ)؛ ككُتُبِ عِلْمٍ،

[٤] (وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ)؛ كذنبِ البهيمة، وصوفها المتَّصِلِ بها.

• ويحرمُ الاستجمارُ بهذه الأشياءِ :

[١] ويجلدِ سَمَكٍ،

[٢] أو حيوانٍ مذكَّى مطلقاً،

[٣] أو حشيشِ رَطْبٍ.

• (وَيْشْتَرِطُ) للاكتفاءِ بالاستجمارِ :

[١] (ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ ،

[٢] فَأَكْثَرَ) إن لم يحصلْ بثلاثٍ، ولا يجزئُ أقلُّ منها،

[٣] ويُعتبرُ أنْ تَعَمَّ كُلُّ مَسْحَةٍ المَحَلَّ،

• (وَلَوْ) كانت الثلاثُ : (بِحَجَرٍ ذِي شُعْبٍ) : أجزاء ، إن أنقَّت.

[٤] وكيفما حصلَ الإنقاءُ :

(أ) في الاستجمارِ أجزاءً، وهو أن يبقى أثرٌ لا يُزيلُهُ إلا الماءُ،

(ب) وبالماءِ: عَوْدُ المَحَلِّ كما كان، مع السَّبْعِ غَسَلَاتٍ، ويكفي ظنُّ الإنقاءِ.

• (وَيُسَنُّ قَطْعُهُ)، أي: قَطَعُ ما زاد على الثلاثِ :

(عَلَى وَتَرٍ)، فَإِنْ أَنْقَى بِرَابِعَةٍ زَادَ خَامِسَةً، وَهَكَذَا.

• (وَيَجِبُ اسْتِنجَاءُ) بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِ : (لِكُلِّ خَارِجٍ) مِنْ سَبِيلٍ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا، (إِلَّا :

[١] الرِّيحِ)،

[٢] والطاهر،

[٣] وَغَيْرِ الْمُلَوِّثِ.

• (وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ)، أَي: قَبْلَ الاسْتِنجَاءِ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِ :

[١] (وُضُوءٌ)

[٢] (وَلَا تَيْمُّمٌ<sup>(١)</sup>).

• وَلَوْ كَانَتِ النِّجَاسَةُ :

(أ) عَلَى غَيْرِ السَّبِيلِينَ،

(ب) أَوْ عَلَيْهِمَا غَيْرَ خَارِجَةٍ مِنْهُمَا : صَحَّ الْوُضُوءُ وَالتَّيْمُّمُ قَبْلَ زَوَالِهَا.

---

(١) - لحديث المقداد المتفق عليه: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ».

## (بَابُ السَّوَاكِ وَسُنَنِ الوُضُوءِ)

[وما أُلْحِقَ بِذَلِكَ مِنَ الِادِّهَانِ، وَالِاِكْتِحَالِ، وَالِاِحْتِنَانِ، وَالِاسْتِحْدَادِ، وَنَحْوِهَا].

- السَّوَاكُ وَالْمِسْوَاكُ: اسْمٌ لِلْعُودِ الَّذِي يَسْتَاكُ بِهِ،
- وَيُطَلَّقُ السَّوَاكُ عَلَى الْفِعْلِ، أَي: ذَلِكَ الْفَمِ بِالْعُودِ لِإِزَالَةِ نَحْوِ تَغْيِيرٍ، كَالْتِسْوَاكِ.
- (التَّسْوُوكُ):

[١] بِعُودٍ لَيِّنٍ،

- سِوَاءَ كَانَ: (أ) رَطْبًا، (ب) أَوْ يَابَسًا مُنَدِّيًا،
- مِنْ أَرَاكِ، أَوْ زَيْتُونٍ، أَوْ عُجْرُونٍ، أَوْ غَيْرِهَا.

[٢] (مُنَقٍّ) لِلْفَمِ،

[٣] (غَيْرِ مُضِرٍّ)، احْتِرَازًا عَنِ الرُّمَانِ، وَالْأَسِّ،

[٤] وَكُلِّ مَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ،

[٥] (لَا يَتَفَتَّتُ)،

[٦] وَلَا يَجْرُحُ.

- وَيُكْرَهُ: (أ) بِعُودٍ يَجْرُحُ، (ب) أَوْ يَضُرُّ، (ج) أَوْ يَتَفَتَّتُ.

• وَ(لَا) يُصِيبُ السُّنَّةَ مَنْ اسْتَاكَ:

[١] (بِأُصْبِعِهِ،

[٢] وَخِرْفَةٍ) وَنَحْوِهَا<sup>(١)</sup>.

• (مَسْنُونٌ كُلُّ وَقْتٍ<sup>(٢)</sup>)،

(أ) (لِغَيْرِ صَائِمٍ: بَعْدَ الزَّوَالِ) فَيُكْرَهُ، فَرَضًا كَانَ الصَّوْمُ أَوْ نَفْلًا،

(ب) وَقَبْلَ الزَّوَالِ: ١- يُسْتَحَبُّ لَهُ بِيَابِسٍ، ٢- وَيُيَاحُ بِرَطْبٍ<sup>(٣)</sup>.

• (مُتَأَكِّدٌ<sup>(١)</sup>):

(١) - لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِهِ، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِنْقَاءُ كَالْعُودِ.

(٢) - خَبِرُ قَوْلِهِ: (التَّسْوُوكُ)، أَي: يَسُّ كُلِّ وَقْتٍ؛ لِحَدِيثِ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْصَاةٌ لِلرَّبِّ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا.

(٣) - لِحَدِيثِ: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْعَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- [١] (عِنْدَ صَلَاةٍ)، فرضاً كانت ، أو نفلًا،
- [٢] (وَ) عِنْدَ (اِتِّبَاهٍ) مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ،
- [٣] (وَ) عِنْدَ (تَغْيِيرِ) رَائِحَةِ (فَمِ) بِمَأْكُولٍ أَوْ غَيْرِهِ،
- [٤] وَعِنْدَ وُضُوءٍ،
- [٥] وَقِرَاءَةٍ،

• زاد الزركشي والمصنّف في الإقناع:

- [٦-٧] ودخول منزل، ومسجد،
- [٨-٩] وإطالة سكوت، وخُلُوفُ المَعِدَةِ مِنَ الطَّعَامِ،
- [١٠] واصفرار الأسنان.

• (وَيَسْتَاكُ :

- (عَرَضًا) ، استحباباً بالنسبة إلى الأسنان،
- بيده اليسرى،
- على أسنانه ولِثَّتِهِ ولسانه،
- ويغسلُ السُّوَاكِ،
- ولا بأس : أن يَسْتَاكُ به اثنان فأكثر.
- قال في الرِّعَايَةِ: (ويقولُ إذا استاك: اللهم طهّر قلبي، ومَحَّصْ ذنوبي) .
- قال بعضُ الشافعية: (ويتنوي به الإتيانَ بالسنة).

• (مُبْتَدَأًا : بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ)،

• فَتُسَنُّ البَدَاءَةُ بِالْأَيْمَنِ :

- [١] في سواك،
- [٢] وطُهُورٍ،
- [٣] وشأنه كَلِّهِ،
- غيرَ ما يُسْتَقْدَرُ.

(١) - خيرٌ ثانٍ ل (التَّسْوُكِ).

• **(وَيَدَّهِنُ)** استحباباً : **(غَبَّأً)** : يوماً يَدَّهِنُ ويوماً لا يَدَّهِنُ<sup>(١)</sup>.

• **(ويَكْتَحِلُ)** :

[١] في كلِّ عَيْنٍ ،

[٢] **(وتَرَأً)** ثلاثاً،

[٣] بالإِثْمِدِ الْمُطَيَّبِ،

[٤] كلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ<sup>(٢)</sup>.

• **ويُسْنُ** :

[١] نَظَرَ فِي مِرْآةٍ، [٢] وَتَطَيَّبَ.

• **(وتَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي)** :

[١] **الْوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ**، أي: أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ، لَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا<sup>(٣)</sup> ،

• وَتَسْقُطُ : مَعَ السَّهْوِ،

• وَكَذَا :

[٢] عُسْلٌ ،

[٣] وَتِيْمٌ.

• **(ويَجِبُ الخِتَانُ)** عِنْدَ الْبُلُوغِ :

**(مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ)**، ذَكَرًا كَانَ أَوْ خُنْثَى أَوْ أُنْثَى،

• فَالذِّكْرُ: بِأَخْذِ جِلْدَةِ الْحَشْفَةِ،

• وَالْأُنْثَى: بِأَخْذِ جِلْدَةِ فَوْقَ مَحَلِّ الْإِيْلَاجِ تُشْبِهُ عُرْفَ الدِّيكِ،

• وَيَسْتَحَبُّ : أَلَا تَوْخَذَ كُلُّهَا،

• وَالخُنْثَى: بِأَخْذِهَا.

• وَفَعَلَهُ : زَمَنَ صِغَرَ أَفْضَلُ،

• وَكُرِهَ :

(١) - لأنه «**يَدَّهِنُ** نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبَّأً» رواه النسائي، والترمذي وصحَّحه، والتِّرَجُّلُ: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَدَهْنُهُ.

(٢) - لَفَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رواه أحمد وغيره عن ابن عباس.

(٣) - لخبر أبي هريرة مرفوعاً: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» رواه أحمد وغيره.

[١] في سابعِ يومٍ،

[٢] ومن الولادة إليه.

• **(ويُكْرَهُ : الْقَرْعُ)**،

(أ) وهو حلقُ بعضِ الرأسِ وتركُ بعضٍ،

(ب) وكذا حلقُ القفا لغيرِ حجامَةٍ ونحوها.

• **وَيُسْنُ :**

[١] إبقاءُ شعرِ الرأسِ<sup>(١)</sup>،

• ويسرُّه ويفرِّقه،

• ويكونُ إلى أذنيه، وينتهي إلى منكبيه<sup>(٢)</sup>،

• ولا بأس بزيادةٍ،

• وجعله ذؤابَةً.

[٢] **ويُعْفَى** لحيته، ويحرمُ : حلقُها<sup>(٣)</sup>،

• **ولا يُكره :**

(أ) أخذُ ما زاد على القَبْضَةِ،

(ب) وما تحتَ حلقه.

[٣] **ويُحْفُ** شاربه، وهو أولى من قَصِّه،

[٤] **ويُقَلِّمُ** أظفاره مخالفاً،

[٥] **ويَتَتَفُ** إبطه،

[٦] **ويُحَلِّقُ** عانته،

• وله إزالته بما شاء، والتَّنْوِيرُ فعله أحمدُ في العورة وغيرها،

• ويَدْفِنُ ما يُزيلُه من شعره وظفره ونحوه.

• **وينفَعُهُ :**

(١) - قال أحمدُ: (هو سنَّةٌ، لو تقوى عليه اتخذناه، ولكن له كُفْمَةٌ ومُؤَنَةٌ).

(٢) - كشعره عليه السَّلَامُ.

(٣) - ذكره الشيخُ تقي الدين.

(أ) كلَّ أسبوعٍ يومَ الجمعةِ قبلَ الزَّوالِ،

(ب) ولا يتركُه فوقَ أربعينَ يوماً،

(ج) وأما الشاربُ : ففي كلِّ جمعةٍ.

• (وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ)، وهي : جمعُ سُنَّةٍ،

• وهي في اللغة: الطريقة،

• وفي الاصطلاح: ما يُثابُّ على فعله ، ولا يُعاقبُ على تركه،

• وتُطلق أيضاً على: أقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ .

• وسُمِّيَ غسلُ الأعضاء على الوجهِ المخصوصِ وضوءاً ؛ لتنظيفه المتوضئِ وتحسينه.

[١] (السَّوَالُكُ)،

• وتقدَّم : أنَّه يتأكَّد فيه، وَمَحَلُّهُ : عندَ المضمضةِ.

[٢] (وَعَسَلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا) في أوَّلِ الوضوءِ، ولو تحقَّق طهارتهما،

• (وَيَجِبُ) : غسلهما ثلاثاً بنيةً وتسميةً (من نوم لَيْلٍ نَاقِصٍ لُوضوءٍ<sup>(١)</sup>) ،

• ويسقطُ : غسلهما والتسميةُ سهواً،

• وغسلهما لمعنى فيهما، فلو استعمل الماءَ ولم يُدخِلْ يدهُ في الإناءِ : لم يصحَّ وضوءه،

وفسد الماءُ.

[٣] (و) مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: (الْبَدَاءَةُ) قبلَ غسلِ الوجهِ (بِمَضْمُضَةٍ ثُمَّ اسْتِنشَاقٍ)، ثلاثاً ثلاثاً

بيمينه، واستنثارٍ بيساره .

[٤] (و) مِنْ سُنَنِهِ: (مُبَالَغَةٌ فِيهِمَا)، أي: في المضمضةِ والاستنشاقِ .

• (لِغَيْرِ صَائِمٍ) : فشكره،

• والمبالغةُ :

(أ) في مضمضةٍ: إدارَةُ الماءِ بجميعِ فيه،

(ب) وفي استنشاقٍ: جذبُه بنَفْسٍ إلى أقصى أنفٍ،

(ج) وفي بقيةِ الأعضاء: ذلكُ ما يَنبُو عنه الماءُ للصائمِ وغيره.

(١) - لما تقدَّم في أقسامِ الماءِ.

[٥] (و) من سننه: (تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ<sup>(١)</sup>) ، وهي التي تسترُّ البشرةَ،  
فيأخذ كفًّا من ماءٍ، يَضَعُهُ مِنْ تَحْتِهَا بِأَصَابِعِهِ مُشْتَبِكَةً، أَوْ مِنْ جَانِبِهَا وَيَعْرُكُهَا،  
• وكذا :

(أ) عَنَفَقَةٌ،

(ب) وباقي شعور الوجه.

[٦] (و) من سننه : تَخْلِيلُ (الأَصَابِعِ)، أي: أصابع اليدين والرجلين،  
• قال في الشرح: (وهو في الرجلين آكُدُ)،  
• ويُخَلَّلُ :

(أ) أصابع رِجْلَيْهِ بِخَنْصِرٍ يَدِهِ الْيَسْرَى، مِنْ بَاطِنِ رِجْلِهِ مِنْ خَنْصِرِهَا إِلَى إِبْهَامِهَا، وَفِي الْيَسْرَى  
بالعكس،

(ب) وَأَصَابِعُ يَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى،

• فَإِنْ كَانَتْ أَوْ بَعْضُهَا مُلْتَصِقَةً : سَقَطَ.

[٧] (و) من سننه: (التِّيَامُنُ) بلا خلافٍ،

[٨] (وَأَخَذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ) بعدَ مَسْحِ رَأْسِهِ،

[٩] ومجاوزه محلّ فرضٍ.

[١٠] (و) من سننه: (الغَسَلَةُ الثَّانِيَةُ، وَالثَّلَاثَةُ)،

• وتُكْرَهُ : الزيادةُ عليها.

• وَيَعْمَلُ فِي عَدَدِ الْغَسَلَاتِ : بِالْأَقَلِّ.

• وَيَجُوزُ :

(أ) الاقتصارُ على الغَسَلَةِ الْوَاحِدَةِ،

(ب) والثنتان أفضلُ منها،

(ج) والثلاثة أفضلُ منهما.

• وَلَوْ غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ : لَمْ يُكْرَهُ.

(١) - بالفاءِ المثناةِ.

• ولا يُسَنُّ :

[١] مَسْحُ العنقِ،

[٢] ولا الكلامُ على الوضوءِ.

## (بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ)

- الْفَرَضُ لُغَةً : يُقَالُ لِمَعَانٍ، أَصْلُهَا: الْحَزُّ وَالْقَطْعُ.
- وَشَرْعًا: مَا أُثْبِتَ فَاعِلُهُ وَعَوَقِبَ تَارِكُهُ.
- وَالْوُضُوءُ: اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ، فِي الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ، عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.
- وَكَانَ فَرَضُهُ مَعَ فَرَضِ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.
- (فُرُوضُهُ : سِتَّةٌ):

أَحَدُهَا: (غَسَلُ الْوَجْهِ<sup>(٢)</sup>) ، (وَالْفَمُّ وَالْأَنْفُ مِنْهُ)، أَي: مِنْ الْوَجْهِ<sup>(٣)</sup> ،

• فَلَا تَسْقُطُ : الْمَضْمُضَةُ وَلَا الْاسْتِنْشَاقُ فِي :

(أ) وَضُوءٍ وَلَا غُسْلٍ،

(ب) لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا.

(و) الثَّانِي: (غَسَلُ الْيَدَيْنِ) مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ<sup>(٤)</sup> .

(و) الثَّلَاثُ: (مَسْحُ الرَّأْسِ) كُلَّهُ، (وَمِنْهُ الْأَذُنَانِ<sup>(٥)</sup>) .

(و) الرَّابِعُ: (غَسَلُ الرَّجْلَيْنِ) مَعَ الْكَعْبَيْنِ<sup>(٦)</sup> .

(و) الْخَامِسُ: (التَّرْتِيبُ) عَلَى مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٧)</sup> ،

• فُلُو :

[١] بَدَأَ بِشَيْءٍ مِنْ الْأَعْضَاءِ قَبْلَ غَسَلِ الْوَجْهِ : لَمْ يُحْسَبْ لَهُ.

[٢] وَإِنْ تَوَضَّأَ مُنْكَسًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : صَحَّ وَضُوءُهُ إِنْ قَرَّبَ الزَّمْنَ،

(١) - كَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، ذَكَرَهُ فِي الْمُبْدَعِ.

(٢) - لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) [المائدة: ٦].

(٣) - لِدُخُولِهِمَا فِي حَدِّهِ.

(٤) - لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) [المائدة: ٦].

(٥) - لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) [المائدة: ٦]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْأَذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

(٦) - لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) [المائدة: ٦].

(٧) - لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَدْخَلَ الْمَسْوُوحَ بَيْنَ الْمَغْسُولَاتِ، وَلَا نَعْلَمُ لِهَذَا فَائِدَةً غَيْرَ التَّرْتِيبِ، وَالآيَةُ سَبَقَتْ لِبَيَانِ الْوَاجِبِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ رَتَّبَ الْوُضُوءَ وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ».

[٣] ولو غَسَلَهَا جَمِيعاً دَفْعَةً وَاحِدَةً : لَمْ يُحَسَبْ لَهُ غَيْرُ الْوَجْهِ .

[٤] وَإِنْ انْغَمَسَ نَاقِياً فِي مَاءٍ وَخَرَجَ مَرَّتَيْباً : أَجْزَأُ، وَإِلَّا : فَلَا .

(و) السَّادِسُ : (الْمُؤَالَاةُ<sup>(١)</sup>) .

• (وَهْيُ)، أَي : الْمُؤَالَاةُ :

(أَلَا يُؤَخَّرُ غَسْلَ عَضْوٍ حَتَّى يَنْشِفَ الَّذِي قَبْلَهُ) : بِزَمَنِ مَعْتَدِلٍ، أَوْ قَدْرِهِ مِنْ غَيْرِهِ،

(أ) وَلَا يَضُرُّ إِنْ جَفَّ لِاشْتِغَالِ بَسَنَةٍ؛ كَتَخْلِيلِ، وَإِسْبَاغِ، أَوْ إِزَالَةِ وَسُوسَةٍ أَوْ وَسْخِ،

(ب) وَيَضُرُّ لِاشْتِغَالِ : بِتَحْصِيلِ مَاءٍ، أَوْ إِسْرَافِ، أَوْ نَجَاسَةٍ أَوْ وَسْخٍ لَغَيْرِ طَهَارَةٍ .

• وَسَبُّ وَجُوبِ الْوُضُوءِ : الْحَدُثُ، وَيَحُلُّ جَمِيعَ الْبَدَنِ؛ كَجَنَابَةٍ .

• (وَالنِّيَّةُ) لُغَةٌ : الْقَصْدُ،

• وَمَحَلُّهَا : الْقَلْبُ، فَلَا يَضُرُّ سَبْقُ لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدِهِ،

• وَيُخْلِصُهَا : لِلَّهِ تَعَالَى،

• (شَرْطُ) :

• هُوَ لُغَةٌ : الْعِلَامَةُ،

• وَاصْطِلَاحاً : مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ وَجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِدَاتِهِ،

• (لِطَهَارَةِ لِحْدَتِ كُلِّهَا<sup>(٢)</sup>) ،

• فَلَا يَصِحُّ : وَضُوءٌ وَعُغْسٌ وَتِيْمُّمٌ - وَلَوْ مَسْتَحْبَاتٍ - إِلَّا بِهَا .

• [ حَالَاتُ النِّيَّةِ الْمُجْزِئَةِ ] :

• (فَيْنَوِي) :

[١] رَفَعَ الْحَدِيثَ،

[٢] (أَوْ) يَقْصُدُ (الطَّهَارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا)،

• أَي : بِالطَّهَارَةِ؛ كَالصَّلَاةِ، وَالطَّوَافِ، وَمَسَّ الْمَصْحَفِ<sup>(٣)</sup> .

(١) - لَأَنَّهُ « ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .

(٢) - لِحَدِيثِ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» .

(٣) - لِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ رَفَعَ الْحَدِيثِ .

• فَإِنْ نَوَى :

(أ) طَهَارَةً، أَوْ وُضُوءًا وَأُطْلِقَ،

(ب) أَوْ غَسَلَ أَعْضَاءَهُ لِيُزِيلَ عَنْهَا النِّجَاسَةَ، أَوْ لِيُعَلِّمَ غَيْرَهُ، أَوْ لِلتَّبَرُّدِ : لَمْ يُجْزِئْهُ.

(ج) وَإِنْ نَوَى صَلَاةً مَعِينَةً لَا غَيْرَهَا : ارْتَفَعَ مُطْلَقًا.

• وَيَنَوِي مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ :

استباحة الصلاة، وَيَرْتَفِعُ حَدَّثُهُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْيِينِ النِّيَّةِ لِلْفَرْضِ :

□ فلو نوى رفع الحدث : لَمْ يَرْتَفِعْ فِي الْأَقْيَسِ<sup>(١)</sup>.

• وَيُسْتَحَبُّ : نُطْقُهُ بِالنِّيَّةِ سِرًّا.

● تَتِمَّةٌ:

(أ) يُشْتَرَطُ لَوُضُوءٍ وَغَسَلٍ أَيْضًا:

• إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَتَمْيِيزٌ،

• وَطَهَورِيَّةٌ مَاءٍ، وَإِبَاحَتُهُ،

• وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ، وَانْقِطَاعُ مَوْجِبٍ.

(ب) وَلَوُضُوءٍ:

□ فِرَاقُ اسْتِنْجَاءٍ أَوْ اسْتِجْمَارٍ،

□ وَدُخُولُ وَقْتٍ عَلَى مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ لِفَرْضِهِ .

[٣] **(فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ ؛ كَقِرَاءَةِ) قُرْآنٍ، وَذِكْرِ، وَأَذَانٍ، وَنَوْمٍ، وَغَضَبٍ : ارْتَفَعَ حَدَّثُهُ.**

[٤] **(أَوْ) نَوَى (تَجْدِيدًا مَسْنُونًا)،** بِأَنْ صَلَّى بِالْوُضُوءِ الَّذِي قَبْلَهُ **(نَاسِيًا حَدَّثَهُ : ارْتَفَعَ) حَدَّثُهُ<sup>(٢)</sup>.**

[٥] **(وَإِنْ نَوَى) مَنْ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ : (غُسْلًا مَسْنُونًا)؛ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ، قَالَ فِي الْوَجِيزِ: (نَاسِيًا) :**

**(أَجْزَأَ عَنِ وَاجِبٍ)،** كَمَا مَرَّ فِيْمَنْ نَوَى التَّجْدِيدَ،

[٦] **(وَكَذَا عَكْسُهُ)،** أَي:

(أ) إِنْ نَوَى وَاجِبًا : أَجْزَأَ عَنِ الْمَسْنُونِ،

(ب) وَإِنْ نَوَاهُمَا : حَصَلَا،

(١) - قَالَ فِي الْمَبْدَعِ.

(٢) - لِأَنَّهُ نَوَى طَهَارَةً شَرْعِيَّةً.

• والأفضلُ : أن يَغْتَسَلَ للواجبِ ثم للمسنونِ كاملاً.

• (وَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ) متنوعةٌ ولو متفرقةً، (تُوجِبُ وُضوءاً أَوْ غُسَلاً، فَنَوَى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا)، لا على أن لا يَرْتَفِعَ غيرُه : (ارْتَفَعَ سَائِرُهَا)، أي: باقيةا<sup>(١)</sup>.

• [ أوقات النية ] :

[ ١ ] (وَيَجِبُ الْإِتْيَانُ بِهَا)، أي: بالنيةِ (عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ : وَهُوَ التَّسْمِيَةُ)،

فلو فَعَلَ شيئاً مِنَ الواجباتِ قَبْلَ النيةِ : لم يُعْتَدَّ به،

[ ٢ ] ويجوزُ : تقديمُها بزمنٍ يسيرٍ كالصلاةِ،

• ولا يُبْطَلُها عملٌ يسيرٌ.

[ ٣ ] (وَتُسَنُّ) النيةُ : (عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا)، أي: مسنوناتِ الطهارةِ؛

كغَسَلَ اليدينِ في أولِ الوضوءِ، (إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ)، أي: قَبْلَ التسميةِ.

• (وَ) يُسَنُّ (اسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا)، أي: تَدَكَّرُ النيةِ (فِي جَمِيعِهَا)، أي: جميعِ الطَّهَارَةِ<sup>(٢)</sup>.

• (وَيَجِبُ : اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا)، أي: حُكْمِ النيةِ، بأن لا يَنوِي قطعَها حتى يُتِمَّ الطهارةَ،

• فَإِنْ عَزَبَتْ عن خَاطِرِهِ : لم يُوَثِّرُ.

• وإن :

(أ) شكٌّ في النيةِ في أثناءِ طهارتهِ : استأنَفَها،

(ب) إلا أن يكونَ وهماً كالوسواسِ : فلا يَلْتَفِتُ إليه،

• ولا يَضُرُّ :

(أ) إبطالُها بعدَ فراغِهِ،

(ب) ولا شكُّه بعده.

• (وَصِفَةُ الْوُضُوءِ) الكامل، أي: كَيْفِيَّتُهُ:

[ ١ ] (أَنْ يَنوِي ،

[ ٢ ] ثُمَّ يُسَمِّي) وتقدِّمًا ،

[ ٣ ] (وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا) تنظيفاً لهما ،

(١) - لأنَّ الأحداثَ تتداخلُ، فإذا ارتفع البعضُ ارتفع الكلُّ.

(٢) - لتكونَ أفعالُه مقرونةً بالنيةِ.

• فَيُكْرَرُ : غَسَلَهُمَا عِنْدَ الْاسْتِقْبَازِ مِنَ النَّوْمِ وَفِي أَوَّلِهِ ،

[٤] **(ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ)** ثلاثاً ثلاثاً، يمينه ،

• وَمِنْ غَرْفَةٍ : أَفْضَلُ، وَيَسْتَنْشِرُ : يَسَارُهُ،

[٥] **(وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ)** ثلاثاً، وحده:

□ **(مِنْ : مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ)** الْمُعْتَادِ غَالِباً، **(إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طُولاً)**، مع

ما استرسل من اللحية،

□ **(وَمِنْ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضاً<sup>(١)</sup>)** .

• **(وَ) يَغْسِلُ (مَا فِيهِ)**، أي: فِي الْوَجْهِ **(مِنْ شَعْرِ خَفِيفٍ)** يَصِفُ الْبَشْرَةَ؛

عِدَارٍ، وَعَارِضٍ، وَأَهْدَابِ عَيْنٍ، وَشَارِبٍ، وَعَنْقَقَةٍ<sup>(٢)</sup> ،

• لا :

[١] صُدْغٍ،

[٢] وَتَحْدِيدِيٍّ: وَهُوَ الشَّعْرُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعِدَارِ وَالنَّزْعَةِ،

[٣] وَلَا النَّزْعَتَانِ: وَهُمَا مَا انْحَسَرَ عَنْهُ الشَّعْرُ مِنَ الرَّأْسِ مُتَصَاعِداً مِنْ جَانِبِيهِ، فَهِيَ مِنَ الرَّأْسِ.

[٤] وَلَا يَغْسِلُ دَاخِلَ عَيْنِيهِ، وَلَوْ مِنْ نَجَاسَةٍ، وَلَوْ أَمِنَ الضَّرَرَ.

[٦] **(وَ) يَغْسِلُ الشَّعْرَ (الظَّاهِرَ) مِنْ (الكَثِيفِ، مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ)**، وَيُحَلِّلُ بَاطِنَهُ وَتَقَدَّمَ،

[٧] **(ثُمَّ) يَغْسِلُ (يَدَيْهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ)**

[٨] وَأَظْفَارَهُ ثَلَاثاً،

• وَلَا يَضْرُ: وَسَخٌ يَسِيرٌ تَحْتَ ظْفِيرٍ وَنَحْوِهِ،

[٩] وَيَغْسِلُ مَا نَبَتَ بِمَحَلِّ الْفَرَضِ : مِنْ إِصْبَعٍ ، أَوْ يَدٍ زَائِدَةٍ،

[١٠] **(ثُمَّ يَمَسَحُ كُلَّ رَأْسِهِ) بِالْمَاءِ (مَعَ الْأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً)**،

(أ) فَيُمِّرُ يَدَيْهِ مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ،

(ب) ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ،

(ج) ثُمَّ يُدْخِلُ سَبَابِيتَيْهِ فِي صِمَاحِي أُذُنَيْهِ،

(١) - لِأَنَّ ذَلِكَ تَحْصُلُ بِهِ الْمَوَاجِهُةُ، وَالْأُذُنَانِ لَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ، بَلِ الْبَيَاضُ الَّذِي بَيْنَ الْعِدَارِ وَالْأُذُنِ مِنْهُ.

(٢) - لِأَنَّهَا مِنَ الْوَجْهِ.

(د) وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامِيهِ ظَاهِرَهُمَا،

• وَيُجْزَى : كَيْفَ مَسَحَ،

[ ١١ ] (ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ) ثَلَاثًا (مَعَ الْكَعْبَيْنِ)، أَي: الْعِظْمَيْنِ النَّاتِيَيْنِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ مِنْ جَانِبِي الْقَدَمِ.

[ ١٢ ] (وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعُ : بَقِيَّةَ الْمَفْرُوضِ<sup>(١)</sup>) ،

(أ) (فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمَفْصِلِ)، أَي: مَفْصِلِ الْمِرْفَقِ : (غَسَلَ رَأْسَ الْعَصْدِ مِنْهُ)،

(ب) وَكَذَا : الْأَقْطَعُ مِنْ مَفْصِلِ كَعْبٍ يَغْسَلُ طَرْفَ سَاقٍ.

[ ١٣ ] (ثُمَّ يَرْفَعُ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ)، بَعْدَ فِرَاقِهِ : (وَيَقُولُ : مَا وَرَدَ<sup>(٢)</sup>) .

• ( وَتُبَاحُ :

[ ١ ] (مَعُونَتُهُ)، أَي: مَعُونَةُ الْمُتَوَضِّئِ،

• وَسُنَّ :

(أ) كَوْنُهُ عَنِ يَسَارِهِ، كِإِنَاءٍ ضَيْقِ الرَّأْسِ،

(ب) وَإِلَّا : فَعَنْ يَمِينِهِ.

[ ٢ ] (وَ) يُبَاحُ لَهُ : (تَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ) مِنْ مَاءِ الْوَضُوءِ.

• وَمَنْ وَضَّأَهُ غَيْرُهُ وَنَوَاهُ هُوَ : صَحَّ ، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُؤَضِّئُ مَكْرَهًا بَغَيْرِ حَقٍّ،

• وَكَذَا : الْغَسْلُ وَالتَّيْمُّمُ.

(١) - لِحَدِيثِ : «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» متفقٌ عليه.

(٢) - وَمِنْهُ : «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

## (بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ) وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْحَوَائِلِ.

• وهو :

[١] رخصة،

[٢] وأفضلُ من غَسَلٍ،

[٣] ويرْفَعُ الحدثَ،

[٤] ولا يُسْنُ : أن يلبسَ ليمسحَ.

• (يَجُوزُ :

[١] يَوْمًا وَلَيْلَةً)

(أ) لمقيمٍ ،

(ب) ومسافرٍ لا يُباحُ له القصرُ.

[٢] (وَلِمُسَافِرٍ) : سفرًا يبيحُ القصرَ: (ثَلَاثَةٌ) أَيامٍ (بِلَيَالِيهَا<sup>(١)</sup>) .

• وبخلعُ عندَ انقضاءِ المدَّةِ، فإن :

(أ) خاف،

(ب) أو تضرَّرَ رفيقُه بانتظاره : تيمَّم،

• فإن مَسَحَ وصلَّى : أعاد.

• (و) ابتداءُ المدَّةِ : (مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ نُبْسٍ).

• (عَلَى :

[١] طَاهِرٍ العَيْنِ،

• فلا يَمَسُحُ : على نجسٍ ولو في ضرورةٍ،

• ويتيمَّمُ معها : لمستورٍ.

[٢] (مُبَاحٍ)،

• فلا يجوزُ المسحُ :

[١] على معصوبٍ،

(١) - لحديث عليٍّ يرفعه: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» رواه مسلم.

[٢] ولا على حريرٍ لرجلٍ<sup>(١)</sup>.

[٣] (سَاتِرٍ لِلْمَفْرُوضِ)،

• ولو : بشدّه أو شَرْجِه؛ كالزُّبُولِ الذي له ساقٌ وعُرَىٌ يدخلُ بعضها في بعضٍ،

• فلا يمسحُ : ما لا يسترُ محلَّ الفرضِ :

□ لقصره ، أو سعته ،

□ أو صفائه ، أو خرقٍ فيه وإن صغر ، حتى موضع الخرز ،

□ فإن انضمَّ ولم يَبْدُ منه شيءٌ : جاز المسحُ عليه.

[٤] (يُثْبِتُ بِنَفْسِهِ)،

(أ) فإن لم يثبتْ إلا بشدّه : لم يجزُ المسحُ عليه،

(ب) وإن ثبتْ بنعلينِ : مسحُ إلى خلعِهما ما دامت مُدَّتُهُ،

(ج) ولا يجوزُ المسحُ : على ما يسقطُ :

• (من) :

[١] (خَفٌّ)، بيانٌ ل(طَاهِرٍ)، أي: يجوزُ المسحُ : على خفٍّ يُمكنُ متابعتهُ المشي فيه عرفاً<sup>(٢)</sup> ،

[٢] (وَجَوْرِبٍ صَفِيْقٍ)، وهو ما يلبسُ في الرَّجْلِ على هيئةِ الخفِّ من غيرِ الجلدِ<sup>(٣)</sup> ،

[٣] (وَنَحْوَهُمَا)، أي: نحو الخفِّ والجورِبِ، كالجُرْمُوقِ، ويسمى: الموقُ، وهو خفٌّ قصيرٌ :

فيصحُّ المسحُ عليه<sup>(٤)</sup>.

[٤] (وَ) يصحُّ المسحُ أيضاً : (عَلَى عِمَامَةٍ)، مباحةٌ، (لَرَجُلٍ) لا امرأةٍ<sup>(٥)</sup> ،

• هذا إذا كانت :

(أ) (مُحَنَكَةٌ)، وهي التي يُدارُ منها تحتَ الحنكِ كَوَزٌّ<sup>(٦)</sup> فأكثرُ،

(١) - لأن لُبْسَهُ معصيةٌ، فلا تُستباحُ به الرخصةُ.

(٢) - قال الإمامُ أحمدُ: (ليس في قلبي من المسحِ شيءٌ، فيه أربعون حديثاً عن رسولِ اللهِ ﷺ).

(٣) - ل «أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرِبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ» رواه أحمدٌ وغيره، وصحَّحه الترمذي.

(٤) - لفعله عَلَيْهِ السَّلَامُ، رواه أحمدٌ وغيره.

(٥) - لَأَنَّهُ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفِّينِ وَالْعِمَامَةِ» ، قال الترمذي: (حسنٌ صحيحٌ).

(٦) - بفتح الكافِ-.

(ب) (أَوْ ذَاتِ ذُوَابَةٍ<sup>(١)</sup>) وهي طرفُ العمامةِ المُرخَى،

• فلا يصحُّ المسحُّ : على العمامةِ الصَّمَاءِ.

(ج) ويُشترطُ أيضاً: أن تكونَ سائرُهُ لما لم تُجرِ العادةُ بكشفِهِ؛

كمُقدِّمِ الرَّأسِ، والأذنين، وجوانبِ الرَّأسِ، فيُعفى عنه لمشقةُ التحرُّزِ منه،  
• بخلافِ الخفِّ،

• ويُستحبُّ : مسحه معها.

[٥] (وَعَلَى خُمْرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ<sup>(٢)</sup>) .

• وإنما يمسحُ جميعَ ما تقدَّم :

(في حَدَثٍ أَصْفَرٍ)، لا في حدثٍ أكبرٍ، بل يَغسلُ ما تحتها.

[٦] (و) يمسحُ على (جَبِيرَةٍ) مشدودةٍ على كسرٍ أو جُرْحٍ ونحوهما ،

(لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ)، وهو موضعُ الجُرْحِ أو الكسرِ، وما قَرَّبَ منه؛ بحيثُ يحتاجُ إليه في شدِّها،

(أ) فإن تعدَّى شدُّها محلَّ الحاجةِ : نزعها،

(ب) فإن خشي تلفاً أو ضرراً : تيمم لزائده.

• ودواءٌ على البدنِ تضرَّرَ بقلعه : كجبيرةٍ في المسحِ عليه.

• (وَلَوْ فِي) حدثٍ (أَكْبَرَ<sup>(٣)</sup>) .

• والمسحُّ عليها : عزيمةٌ.

• (إلى حَلِّها)، أي:

(أ) يمسحُ على الجبيرةِ إلى حلِّها،

(ب) أو بُرِّ ما تحتها،

(ج) وليس مؤقتاً كالمسحِ على الخفين ونحوهما<sup>(١)</sup>.

(١) - بضمُّ المُعْجَمَةِ، وبعدها همزةٌ مفتوحةٌ-.

(٢) - لمشقةِ نزعها كالعمامةِ، بخلافِ وقايةِ الرَّأسِ.

(٣) - لحديثِ صاحبِ الشَّجَّةِ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَمَ وَيَعْصِدَ - أَوْ يَعْصِبَ - عَلَى جَرْحِهِ خَرْقَةً، وَيَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رواه أبو داود.

- **(إِذَا لَبَسَ ذَلِكَ)**، أي: ما تقدّم: من الخُفين ونحوهما، والعمامة، والخمار، والجبيرة:
- **(بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ)** بالماء، ولو مَسَحَ فيها على حائلٍ، أو تيمّم لجرح،
  - [١] فلو غَسَلَ رِجْلًا ثم أدخلها الخفَّ: خَلَعَ ثم لَبَسَ بعد غَسَلِ الأخرى.
  - [٢] ولو نوى جُنُبٌ رَفَعَ حديثه، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَأَدْخَلَهُمَا الخفَّ، ثم تَمَّمَ طهارته،
  - [٣] أو مَسَحَ رَأْسَهُ ثم لَبَسَ العمامةَ ثم غَسَلَ رِجْلَيْهِ،
  - [٤] أو تيمّم وَلَبَسَ الخفَّ أو غيره: لم يَمَسِحْ ولو جبيرَةً، فَإِنْ خَافَ نَزَعَهَا: تيمّم.
- ويمسحُ مَنْ به سَلَسُ بَوْلٍ أو نحوه إذا لبس بعد الطهارة<sup>(٢)</sup>،
- فَإِنْ زَالَ عُذْرُهُ:

(أ) لزمه الخلعُ،

(ب) واستثنأُ الطهارة؛ كالتيمّم بجذ الماء.

### • [ حالاتُ بدءِ المسح ]:

#### • (وَمَنْ):

- [١] **مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ**؛ أتمَّ مَسَحَ مقيمٍ إن بقي منه شيءٌ، وإلا: خَلَعَ،
- [٢] **(أَوْ عَكْسًا)**، أي: مَسَحَ مقيمًا ثم سافر: لم يَزِدْ على مَسَحِ مقيمٍ<sup>(٣)</sup>.
- [٣] **(أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ)**، أي: ابتداء المسح، هل كان حضرًا أو سافرًا: **(فَمَسَحَ مُقِيمًا)**، أي: فيمسحُ تيمّمَةً يومَ وِليَّةٍ فقط<sup>(٤)</sup>.

[٤] **(وَإِنْ أَحَدَثَ) فِي الحَضِرِ (ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ: فَمَسَحَ مُسَافِرًا)**<sup>(٥)</sup>.

#### • (وَلَا يَمَسُحُ):

[١] **قَلَانِسَ**، جمعُ قَلَنْسُوَّةٍ، وهي المَبْطَنَاتُ؛ كدَنِيَّاتِ القضاةِ، والنَّوْمِيَّاتِ<sup>(٦)</sup>.

(١) - لَأَنَّ مَسْحَهَا لِلضَّرُورَةِ، فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا.

(٢) - لِأَنَّهَا كَامِلَةٌ فِي حَقِّهِ.

(٣) - تَغْلِيْبًا لِجَانِبِ الحَضِرِ.

(٤) - لِأَنَّهُ المَتَيِّقُنُ.

(٥) - لِأَنَّهُ ابْتَدَأَ المَسْحَ مُسَافِرًا.

(٦) - قَالَ فِي مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ: (عَلَى هَيْئَةٍ مَا تَتَّخِذُهُ الصُّوفِيَّةُ الآنَ).

[٢] (و) لَا يَمَسُّحُ (لِفَافَةٍ)، وهي الخِرْقَةُ تُشَدُّ عَلَى الرَّجْلِ، تَحْتَهَا نَعْلٌ أَوْ لَا، وَلَوْ مَعَ مَشَقَّةٍ<sup>(١)</sup>.

[٣] (وَلَا) يَمَسُّحُ (مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ،

[٤] (أَوْ) حُفًّا (يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ)، أي: بَعْضُ الْقَدَمِ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَحَلِّ الْفَرَضِ<sup>(٢)</sup>.

• [ حَكْمُ لِبْسِ الْخُفِّ عَلَى الْخُفِّ ] :

• (فَإِنْ لَبِسَ حُفًّا عَلَى خُفٍّ :

[١] قَبْلَ الْحَدَثِ)، وَلَوْ مَعَ خَرْقٍ أَحَدِ الْخَفَيْنِ : (فَالْحُكْمُ لِ) لَخُفِّ (لِفُوقَانِي<sup>(٣)</sup>) ،

وَكَذَا : لَوْ لَبَسَهُ عَلَى لِفَافَةٍ، وَإِنْ كَانَا مُحْرَقَيْنِ : لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ وَلَوْ سَتْرًا.

[٢] وَإِنْ أَدَخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْفُوقَانِي وَمَسَحَ الَّذِي تَحْتَهُ : جَازٍ.

[٣] وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ لَبَسَ الْفُوقَانِي قَبْلَ مَسْحِ التَّحْتَانِي أَوْ بَعْدَهُ : لَمْ يَمَسَّحِ الْفُوقَانِي بِلِ مَا تَحْتَهُ،

[٤] وَلَوْ نَزَعَ الْفُوقَانِي بَعْدَ مَسْحِهِ : لَزِمَ نَزْعُ مَا تَحْتَهُ.

• (وَيَمَسُّحُ) :

[١] وَجُوبًا : (أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ)، وَيَخْتَصُّ ذَلِكَ بِدَوَائِرِهَا.

[٢] (و) يَمَسُّحُ أَكْثَرَ : (ظَاهِرِ قَدَمِ الْخُفِّ) وَالْجُرْمُوقِ وَالْجُورِبِ.

• وَسُنُّ أَنْ يَمَسَّحَ بِأَصَابِعِ يَدِهِ (مِنْ أَصَابِعِهِ)، أَي: أَصَابِعِ رِجْلِيهِ (إِلَى سَاقِهِ)، يَمَسُّحُ رِجْلَهُ

الْيُمْنَى بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى بِيَدِهِ الْيُسْرَى، وَيُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ إِذَا مَسَّحَ،

• وَكَيْفَ مَسَّحَ : أَجْزَاءَهُ،

• وَيُكْرَهُ :

[١] غَسَلَهُ،

[٢] وَتَكَرَّرَ مَسْحَهُ،

• (دُونَ) :

(أ) (أَسْفَلِهِ)، أَي: أَسْفَلَ الْخُفِّ،

(ب) (وَعَقْبِهِ)، فَلَا يُسْنُ : مَسْحُهُمَا، وَلَا يُجْزَى : لَوْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ.

(١) - لَعْدَمِ ثَبُوتِهَا بِنَفْسِهَا.

(٢) - لِأَنَّ مَا ظَهَرَ فَرَضُهُ الْعَسَلُ، وَلَا يُجَامَعُ الْمَسْحُ.

(٣) - لِأَنَّهُ سَاتَرٌ فَأَشْبَهَ الْمُنْفَرِدَ.

[٣] (و) يَمَسُحُ وَجُوباً : (عَلَى جَمِيعِ الْجَبِيْرَةِ<sup>(١)</sup>) .

• [ مبطلات المسح ] :

[١] (وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرَضِ) مِمَّنْ مَسَّحَ (بَعْدَ الْحَدَثِ) :

(أ) بِحَرْقِ الْخَفِّ،

(ب) أَوْ خُرُوجِ بَعْضِ الْقَدَمِ إِلَى سَاقِ الْخَفِّ،

(ج) أَوْ ظَهَرَ بَعْضُ رَأْسِ وَفَحْشٍ،

(د) أَوْ زَالَتْ جَبِيْرَةٌ : اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ.

• فَإِنْ تَطَهَّرَ وَلَبَسَ الْخَفَّ وَلَمْ يُحْدِثْ : لَمْ تَبْطُلْ طَهَارَتُهُ بِخَلْعِهِ، وَلَوْ كَانَ تَوَضَّأَ تَجْدِيداً

وَمَسَّحَ.

[٢] (أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ)، أَي: مَدَّةُ الْمَسْحِ : (اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ) وَلَوْ فِي صَلَاةٍ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) - لما تقدّم من حديث صاحب الشّجة.

(٢) - لأنّ المسح أقيم مقام الغسل، فإذا زال، أو انقضت مدّته؛ بطلت الطهارة في الممسوح، فنبطل في جميعها؛ لكونها لا تتبعّض.

## (بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ)

• أي: مفسداته،

• وهي ثمانية:

أحدها: الخارج من سبيل، وأشار إليه بقوله:

(يَنْقُضُ) الوضوءَ (مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ)، أي: مَخْرَجِ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ،

• ولو نادراً ،

• أو طاهراً؛ كولدٍ بلا دم،

• أو مُقَطَّرًا فِي إِحْلِيلِهِ،

• أو مُخْتَشَىً وَابْتَلَّ،

• لا الدائم كالسلس والاستحاضة: فلا يَنْقُضُ<sup>(١)</sup>.

(و) الثاني: (خارج من بقية البدن) سوى السبيل (إن كان :

[١] بولاً ،

[٢] أو غائطاً)، قليلاً كان أو كثيراً،

[٣] (أو) كان (كثيراً نجساً غيرهما)، أي: غير البول والغائط، كقيء ولو بحاله<sup>(٢)</sup> ،

• والكثير: ما فحش في نفس كلِّ أحدٍ بحسبه.

• وإذا استند المخرج وانفتح غيره: لم يثبت له أحكام المعتاد.

(و) الثالث:

[١] (زوال العقل)،

[٢] أو تغطيته<sup>(٣)</sup>،

• (إلا: يسير نوم من قاعد وقائم)،

(أ) غير: مُحْتَبٍ، أو مُتَكَيٍّ، أو مُسْتَنِدٍ.

(ب) وعلم من كلامه: أن الجنون والإغماء والشكر: يَنْقُضُ كثيرها ويسيرها<sup>(١)</sup>.

(١) - للضرورة.

(٢) - لما روى الترمذي: «أَنَّهُ ﷺ قَاءَ فَتَوْضًا».

(٣) - قال أبو الخطاب وغيره: (ولو تلحَّم ولم يخرج شيء)، إلحاقاً بالغالب.

• وَيَنْقُضُ أَيْضاً ، النَوْمُ مِنْ :

(أ) مُضْطَجِعٍ وَرَاكِعٍ وَسَاجِدٍ مُطْلَقاً،

(ب) كَمُحْتَبٍ وَمَتَكِيٍّ وَمُسْتَنَدٍ،

(ج) وَالكَثِيرُ مِنْ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ<sup>(٢)</sup>.

(و) الرَّابِعُ:

[١] (مَسُّ ذَكَرٍ) آدَمِيٍّ، تَعَمَّده أَوْ لَا،

• (مُتَّصِلٍ)، وَلَوْ أَشَلَّ، أَوْ قُلْفَةً، أَوْ مِنْ مَيْتٍ،

• لَا :

(أ) الْأُنْثَيَيْنِ،

(ب) وَلَا بَائِنٍ،

(ج) أَوْ مَحَلَّهُ.

[٢] (أَوْ) مَسُّ (قَبْلِ) مِنْ امْرَأَةٍ، وَهُوَ : فَرَجُهَا الَّذِي بَيْنَ إِسْكَتَيْهَا<sup>(٣)</sup>.

• وَلَا يَنْقُضُ : مَسُّ شُفْرَيْهَا، وَهِيَ حَافَتَا فَرَجِهَا .

• وَيَنْقُضُ : الْمَسُّ بِيَدِ بِلَا حَائِلٍ، وَلَوْ كَانَتْ زَائِدَةً،

• سِوَاءَ كَانَ :

(أ) (بِظَهْرِ كَفِّهِ،

(ب) أَوْ بَطْنِهِ)،

(ج) أَوْ حَرْفِهِ، مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْكُوعِ<sup>(٤)</sup> ،

• لَكِنْ لَا يَنْقُضُ : مَسُّهُ بِالظُّفْرِ.

(١) - ذكره في المبدع إجماعاً.

(٢) - لحديث: «الْعَيْنُ وَكَأَنَّ السَّهْ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» رواه أحمد وغيره ، والسَّهْ: حَلَقَةُ الدُّبْرِ.

(٣) - لقوله ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» رواه مالك، والشافعي وغيرهما، وصحَّحه أحمد والترمذي، وفي لفظ: «مَنْ مَسَّ فَرَجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» صحَّحه أحمد.

(٤) - لعموم حديث: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ» رواه أحمد.

• [ أحكام لمس فرج الخنثى المشكل ] :

• (و) يَنْقُضُ :

[ ١ ] (لَمَسُهُمَا) ، أي: لمس الذَّكَرِ والقُبُلِ معاً (مِنْ خُنْثَى مُشْكِلٍ) ، لشهوةٍ أو لا<sup>(١)</sup> .

[ ٢ ] (و) يَنْقُضُ أَيضاً : (لَمَسُ ذَكَرٍ : ذَكَرَهُ) ، أي: ذَكَرَ الخُنْثَى المُشْكِلِ لشهوةٍ<sup>(٢)</sup> ،

• فَإِنْ :

(أ) لم يمسَّه لشهوةٍ ،

(ب) أو مسَّ قُبُلَهُ : لم يَنْتَقِضْ ،

[ ٣ ] (أَوْ أَنْثَى قُبُلَهُ) ، أي: وينقُضُ لمسُ أَنْثَى قُبُلِ الخُنْثَى المُشْكِلِ ،

• (لِشَهْوَةٍ فِيهِمَا) ، أي: في هذه والتي قبلها<sup>(٣)</sup> ،

• فَإِنْ كَانَ :

(أ) المسُّ لغيرها ،

(ب) أو مسَّتْ ذَكَرَهُ : لم يَنْقُضْ وضوءَها .

(و) الخَامِسُ :

[ ١ ] (مَسُّهُ) ، أي: الذَّكَرِ : (امْرَأَةٌ بِشَهْوَةٍ<sup>(٤)</sup>) .

• والمرأةُ شاملةٌ :

• للأجنبية ، وذاتِ المَحْرَمِ ،

• والميتة ،

• والكبيرة ، والصغيرة المميّزة ،

• وسواءٌ كان المسُّ :

• باليدِ أو غيرها ،

• ولو : بزائدٍ لزائدٍ أو أشلَّ .

(١) - إِذْ أَحَدُهُمَا أَصْلِيٌّ قِطْعًا .

(٢) - لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقَدْ مَسَّ ذَكَرَهُ ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً فَقَدْ لَمَسَهَا لِشَهْوَةٍ .

(٣) - لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ أَنْثَى فَقَدْ مَسَّتْ فَرْجَهَا ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقَدْ لَمَسَتْهُ لِشَهْوَةٍ .

(٤) - لِأَنَّهَا الَّتِي تَدْعُو إِلَى الْحَدَثِ ، وَالْبَاءُ: لِلْمَصَاحِبَةِ .

[٢] (أَوْ تَمَسَّهُ بِهَا)، أي: يَنْقِضُ مَسُّهَا لِلرَّجُلِ بِشَهْوَةٍ، كعكسه السابق.

[٣] (وَ) يَنْقِضُ (مَسٌّ : حَلَقَةٌ دُبُرٌ<sup>(١)</sup>) ، سواءً كان منه أو من غيره.

• (لَا مَسٌّ :

(أ) (شَعْرٌ، وَسِنَّ، وَظْفِرٌ)، منه أو منها،

(ب) ولا المسُّ بها،

(ج) (وَ) لا مسٌّ : رجلٍ ل(أَمْرَدٍ)، ولو بشهوةٍ،

(د) (وَلَا) المسُّ : (مَعَ حَائِلٍ<sup>(٢)</sup>) .

(هـ) (وَلَا) يَنْتَقِضُ : وضوءٌ (مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ، وَلَوْ وُجِدَ مِنْهُ شَهْوَةٌ)، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

(و) وكذا : لا يَنْتَقِضُ : وضوءٌ مَلْمُوسٍ فَرَجِهِ.

[٦] (وَيَنْقِضُ : غَسَلُ مَيِّتٍ)،

• مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا،

• ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى،

• صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا<sup>(٣)</sup>.

□ والغاسِلُ: هو مَنْ يُقَلِّبُهُ وَيُبَاشِرُهُ وَلَوْ مَرَّةً،

• لا مَنْ :

(أ) يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ،

(ب) ولا مَنْ يَمِّمُهُ، وهذا هو السادس.

(وَ) السابعُ: (أَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجَزُورِ)، أي: الإِبِلِ،

• فلا تَنْقِضُ : بَقِيَّةُ أَجْزَائِهَا :

(أ) كالكَبِدِ،

(ب) وَشُرْبِ لَبَنِهَا،

(ج) وَمَرَقِ لَحْمِهَا،

(١) - لِأَنَّهُ فَجَحٌ.

(٢) - لِأَنَّهُ لَمْ يَمَسَّ الْبَشِرَةَ.

(٣) - رُوي عن ابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ: «أَنَّهُمَا كَانَا يَأْمُرَانِ غَاسِلَ الْمَيِّتِ بِالْوُضُوءِ».

• وسواءً : كان نِيًّا أو مطبوخاً<sup>(١)</sup>.

(و) الثامن: المشار إليه بقوله:

(كُلُّ مَا أُوجِبَ غُسْلًا)؛ كإسلام، وانتقال مَنِيٍّ ونحوهما؛ (أَوْجِبَ وُضُوءًا :

إِلَّا : الْمَوْتِ)، فيوجبُ الغسلَ دونَ الوضوءِ.

• ولا نقضَ بغيرِ ما مرَّ،

(أ) كالقذفِ،

(ب) والكذبِ،

(ج) والغيبةِ ونحوها،

(د) والقهقهة ولو في الصلاة،

(هـ) وأكل ما مسَّت النَّارُ غيرَ لحمِ الإبلِ،

• ولا يُسُّ الوضوءُ منهما.

• (وَمَنْ تَيَقَّنَ :

[١] الطَّهَّارَةَ وَشَكَّ)، أي: تردَّد (فِي الْحَدِيثِ،

[٢] أَوْ بِالْعَكْسِ)؛ بأن تَيَقَّنَ الحدَثَ وشكَّ في الطهارة :

• (بَنَى عَلَى الْيَقِينِ)، سواءً :

(أ) كان في الصلاة أو خارجها،

(ب) تساوى عنده الأمران ، أو غلبَ على ظنِّه أحدهما<sup>(٢)</sup>.

[٣] (فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا)، أي: تَيَقَّنَ الطهارةَ والحدَثَ، (وَجْهَلِ السَّابِقَ) منهما؛

[الأول] (فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا) : إن علمهما،

(أ) فإن كان قبلهما مُتَطَهَّرًا : فهو الآن محدثٌ،

(ب) وإن كان محدثاً : فهو الآن مُتَطَهَّرٌ<sup>(٣)</sup> ،

[الثاني] وإن لم يَعْلَمْ حاله قبلهما : تطهَّرَ.

(١) - قال أحمد: (فيه حديثان صحيحان، حديثُ البراءِ وحديثُ جابرِ بنِ سمرة).

(٢) - لقوله ﷺ : «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» متفقٌ عليه.

(٣) - لأنَّه قد تَيَقَّنَ زوالَ تلكِ الحالةِ إلى ضديها، وشكَّ في بقاءِ ضديها وهو الأصلُ.

• وإذا سمع اثنان صوتاً، أو شمّاً ريحاً من أحدهما لا بعينه :

(أ) فلا وُضوءٌ عليهما،

(ب) ولا يأتّم أحدهما بصاحبه،

(ج) ولا يضافُفه في الصلاة وحده،

(د) وإن كان أحدهما إماماً؛ أعادا صلاتهما.

• **(وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ :**

[الأول] **مَسُّ الْمُصْحَفِ**) أو بعضه،

• حتى : جلده وحواشيه، بيدٍ وغيرها ، بلا حائلٍ.

• لا :

(أ) حَمْلُهُ بِعِلَاقَتِهِ،

(ب) أو في كيسٍ،

(ج) أو كُمٍّ من غيرِ مَسٍّ،

(د) ولا تصفُّحُه بكُمِّه أو عُودٍ،

(هـ) ولا صغيرٍ لَوْحاً فيه قرآنٌ من الخالي من الكتابة،

(و) ولا مَسُّ تفسيرٍ ونحوه.

• **ويحرمُ أيضاً :**

[٢] مَسُّ مصحفٍ بعضوٍ متنجسٍ،

[٣] وسفرٌ به لدارٍ حربٍ،

[٤] وتوسُّدُه،

[٥] وتوسُّدُ كتبٍ فيها قرآنٌ، ما لم يخفُ سرقةً.

• **ويحرمُ أيضاً :**

[٦] كَتَبُ الْقُرْآنِ بَحِيثُ يُهَانُ.

• **وكُره :**

(أ) مَدُّ رِجْلِ إِيَّه،

(ب) واستدبازُه،

(أ) وتخطيه،

(ب) وتخليته بذهبٍ أو فضةٍ.

● وتحرمُ :

[٧] تخليةُ كتبِ العلمِ.

[الثاني] (و) يحرمُ على المحدثِ أيضاً : (الصَّلَاةُ) ولو نفلًا،

• حتى :

(أ) صلاةُ جنازةٍ،

(ب) وسجودُ تلاوةٍ وشكرٍ،

• ولا يكفُرُ : من صلَّى محدثًا.

[الثالث] (و) يحرمُ على المحدثِ أيضاً : (الطَّوَّافُ<sup>(١)</sup>).

---

(١) - لقوله ﷺ : «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ» رواه الشافعي في مسنده.

## (بَابُ الْغُسْلِ)

• [ تعريف الغسل اصطلاحاً ] :

(أ) بضمّ الغين: الاغتسال، أي: استعمال الماء في جميع بدنه، على وجهٍ مخصوصٍ.

(ب) وبالفتح: الماء، أو الفعل،

(ج) وبالكسر: ما يُغسَلُ به الرأس، من حطميٍّ وغيره.

• (وَمُوجِبُهُ) ستة أشياء:

أحدها: (خُرُوجُ الْمَنِيِّ) :

(أ) من مخرجه ،

(ب) (دَفْقًا بِلَدَّةٍ،

• (لَا) إِنْ خَرَجَ (بِدُونِهِمَا مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ) ونحوه،

• [ ما لا يوجب الغسل من خروج المني ] :

[ ١ ] فلو خَرَجَ مِنْ يَقْظَانٍ لغير ذلك، كَبَرْدٍ ونحوه مِنْ غير شهوةٍ : لم يجب به غُسلٌ<sup>(١)</sup>،

• فعلى هذا يكون : بَجَسًا وليس بمذي<sup>(٢)</sup> .

[ ٢ ] وَإِنْ خَرَجَ الْمَنِيُّ مِنْ غير مخرجه، كما لو انكسر صُلبه فخرج منه : لم يجب الغُسلُ،

• وحُكمه : كالتَّجاسَةِ المعتادة.

• وَإِنْ أَفَاقَ نَائِمٌ أَوْ نَحْوَهُ يُمَكِّنُ بِلَوْغِهِ، فَوَجَدَ بِلَاءً :

[ ١ ] فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ مَنِيٌّ : اغتسل فقط، ولو لم يَدْرُكْ احتِلاماً،

[ ٢ ] وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْهُ مَنِيًّا :

(أ) فَإِنْ سَبَقَ نَوْمُهُ : مُلَاعِبَةً، أَوْ نَظْرًا، أَوْ فِكْرًا أَوْ نَحْوَهُ، أَوْ كَانَ بِهِ إِتْرِدَةٌ : لم يجب غُسلُ،

(ب) وَإِلَّا : اغتسل، وطَهَّرَ ما أَصَابَهُ احتِياطاً.

• (وَإِنْ) :

[ ١ ] انْتَقَلَ المنيُّ (وَلَمْ يَخْرُجْ : اغْتَسَلَ لَهُ<sup>(١)</sup>) ، ويحصلُ به البلوغُ ونحوه مما يترتَّبُ على خروجه.

(١) - لحديث عليّ يرفعه: «إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاعْتَسِلْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَاضِحًا فَلَا تَغْتَسِلْ» رواه أحمد، والفضخ: هو خروجه

بالعَلْبَةِ، قاله إبراهيم الحربي.

(٢) - قاله في الرعاية.

[٢] **(فَإِنْ خَرَجَ) المنيُّ : (بَعْدَهُ)**، أي: بعد غُسلِهِ لانتقالِهِ : **(لَمْ يُعِدَّهُ<sup>(٢)</sup>)**.

**(و) الثاني:**

(أ) **(تَغْيِيبُ حَشْفَةِ أَصْلِيَّةٍ)**، أو قَدْرُهَا إنْ فُتِدَتْ ، وإنْ لمْ يُنْزَلْ ،

(ب) **(فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ)**،

(ج) **قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا**، وإنْ لمْ يَجِدْ حَرَارَةً.

• **فَإِنْ :**

(أ) **أَوْجَحَ الحُثْيَ المُشْكِلُ حَشْفَتِهِ فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ** ولمْ يُنْزَلْ،

(ب) **أَوْ أَوْجَحَ غَيْرَ الحُثْيِ ذَكَرَهُ فِي قُبْلِ الحُثْيِ : فَلَا غُسَلَ عَلَيَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، إِلا : أَن يُنْزَلَ.**

• **وَلَا غُسَلَ :**

(أ) **إِذَا مَسَّ الحُتْنَانُ الحُتْنَانَ مِنْ غَيْرِ إِيْلَاجٍ**،

(ب) **وَلَا بِإِيْلَاجِ بَعْضِ الحَشْفَةِ.**

• **(وَلَوْ) كَانَ الفَرْجُ :**

• **(مَنْ بِهَيْمَةٍ، أَوْ مَيِّتٍ)**،

• **أَوْ نَائِمٍ، أَوْ مَجْنُونٍ**،

• **أَوْ صَغِيرٍ يَجَامَعُ مِثْلَهُ**،

• **وَكَذَا : لَوْ اسْتَدَخَلَتْ ذَكَرَ نَائِمٍ، أَوْ صَغِيرٍ وَنَحْوَهُ.**

**(و) الثالثُ: (إِسْلَامُ كَافِرٍ)**،

(أ) **أَصْلِيًّا كَانَ أَوْ مُرْتَدًّا، وَلَوْ مُمَيِّزًا**،

(ب) **أَوْ لَمْ يَوْجَدْ فِي كَفْرِهِ مَا يَوْجِبُهُ<sup>(٣)</sup>.**

• **وَيُسْتَحَبُّ لَهُ :**

(أ) **إِلْقَاءُ شَعْرِهِ**،

(ب) **قَالَ أَحْمَدُ: (وَيَغْسَلُ ثِيَابَهُ).**

(١) - لَأَنَّ المَاءَ قَدْ بَاعَدَ مَحَلَّهُ، فَصَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الجُنْبِ.

(٢) - لَأَنَّهُ مَنِيٌّ وَاحِدٌ، فَلَا يَوْجِبُ غُسْلَيْنِ.

(٣) - لَأَنَّ «قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» رواه أحمد، والترمذي وحسنه.

## (و) الرابعُ: (مَوْتُ)

• غير :

[١] شهيد معركة،

[٢] ومقتول ظلماً، ويأتي.

## (و) الخامسُ: (حَيْضُ)

## (و) السادسُ: (نَفَاسٌ<sup>(١)</sup>) ،

• فيجبُ : بالخروج، والانقطاع : شرطُ،

• (لَا : **وَلَادَةٌ عَارِيَةٌ عَنْ دَمٍ**)، فلا : غُسلَ بها، والولدُ : طاهرٌ.

• (وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ) لشيءٍ مما تقدّم :

• (حَرَمَ عَلَيْهِ) :

[١] الصلاة،

[٢] والطواف،

[٣] ومسُّ المصحفِ،

[٤] و**(قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)**، أي: قراءة آيةٍ فصاعداً،

• وله :

(أ) قَوْلُ ما وافق قرآناً إن لم يقصده؛ كالبسملة، والحمدلة ونحوهما؛ كالذِّكْرِ،

(ب) وله تهجيه، والتفكُّرُ فيه، وتحريكُ شفثيه به ما لم يُبيِّن الحروفَ،

(ج) وقراءة بعض آيةٍ ما لم تَطُلْ،

• ولا يُمنَعُ من : قراءته مُتَنَجِّسُ الفمِ،

• ويُمنَعُ الكافرُ من : قراءته، ولو رُجي إسلامه.

• (وَيَعْبُرُ الْمَسْجِدَ)، أي: يدخله<sup>(٢)</sup> ،

(أ) (لِحَاجَةٍ) .

(ب) وغيرها على الصحيح ، كما مشى عليه في الإقناع ،

(١) - (ولا خلاف في وجوب الغسلِ بهما). قاله في المغني.

(٢) - لقوله تعالى: (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) [النساء: ٤٣]، أي: طريق.

- وكونه طريقاً قصيراً : حاجة،
- وكره أحمد : اتخاذه طريقاً .
- ومُصَلَّى العِيدِ : مسجدٌ، لا : مُصَلَّى الجنائزِ .
- (وَلَا) يجوزُ أَنْ (يَلْبِثُ فِيهِ)، أي: في المسجدِ مَنْ عليه غُسلٌ :
- (بِغَيْرِ وُضوءٍ)، فإن تَوَضَّأَ : جاز له اللَّبْثُ فيه .
- ويُمنَعُ منه :

[١] مجنونٌ،

[٢] وسكرانٌ،

[٣] وَمَنْ عليه نجاسةٌ تَتَعَدَّى .

- ويُباحُ به : وضوءٌ وغُسلٌ إن لم يُؤذِ بهما،
- وإذا كان الماءُ في المسجدِ : جاز دخوله بلا تيمُّم،
- وإن أراد اللَّبْثَ فيه للاغتسالِ : تيمُّم،
- وإن تعذَّر الماءُ واحتاجَ لِلْبِثِ : جاز بلا تيمُّم .
- [ من يستحبُّ له الغسلُ ] :

[١] (وَمَنْ غَسَلَ : مَيْتاً) مسلماً أو كافراً : سُنُّ له الغُسلُ<sup>(١)</sup> ،

[٢] (أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ،

[٣] أَوْ إِغْمَاءٍ، بِلا حُلْمٍ)، أي: إنزالِ : (سُنُّ لَهُ الغُسلُ<sup>(٢)</sup>) ،

- والجنونُ في معناه، بل أولى .
- وتأتي بقیةُ الأغسالِ المستحبةِ في أبوابِ ما تُستحبُّ له .
- وَبِتَيْمُّمٍ : للكُلِّ،
- ولما يُسْنُّ له وضوءٌ : لعذرٍ .
- (وَ) صفةُ (الغُسلِ الكَامِلِ)، أي: المشتَمِلُ على الواجباتِ والسُّنَنِ :

(١) - لأمرِ أبي هريرةَ رضي الله عنه بذلك، رواه أحمدٌ وغيره .

(٢) - ل « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم اغْتَسَلَ مِنَ الإِغْمَاءِ » متفقٌ عليه .

[١] (أَنْ يَنْوِي) رفع الحدث، أو استباحة الصلاة أو نحوها.

[٢] (ثُمَّ يُسَمِّي)،

• وهي هنا : كوضوء، تجب : مع الذكر، وتسقط : مع السهو.

[٣] (وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا) كما في الوضوء، وهو هنا أكد<sup>(١)</sup>.

[٤] (وَ) يغسل (مَا لَوَّئَهُ) من أذى،

[٥] (وَيَتَوَضَّأُ) كاملاً.

[٦] (وَيُحْشِي) الماء (عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا تَرْوِيهِ)، أي: يُرْوِي في كلِّ مرَّةٍ أصولَ شعره<sup>(٢)</sup>.

[٧] (وَيَعْمَ بَدَنَهُ : غَسْلًا)، فلا يُجزئ المَسْحُ،

[٨] (ثَلَاثًا)، حتى ما يظهر من فرج امرأة عند فعودٍ لحاجة، وباطن شعر.

• وتنقُضُه : لحيضٍ ونفاسٍ.

[٩] (وَيَذُلُّكُهُ)، أي: يدلُّكُ بدنه بيديه<sup>(٣)</sup>،

• وَيَتَفَقَّدُ :

□ أصولَ شعره، وعَضَارِيفَ أُذُنَيْهِ،

□ وتحتَ حَلْقِهِ وإِبْطَيْهِ، وعُمُقَ سُرَّتِهِ،

□ وبينَ إِيْتَيْهِ، وطَيَّ رَكْبَتَيْهِ.

[١٠] (وَيَتَيَّمَنُ<sup>(٤)</sup>).

[١١] (وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ) ثانياً، (مَكَانًا آخَرَ).

• وَيَكْفِي : الظنُّ في الإِسْبَاغِ،

• قال بعضهم: وَيُحَرِّكُ حَاتَمَهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) - لرفع الحدث عنهما بذلك

(٢) - لحديث عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ شَعْرَهُ بِيَدَيْهِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ رَوَى بَشْرَتَهُ، أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» متفقٌ عليه

(٣) - ليتيقن وصول الماء إلى معابنه وجميع بدنه

(٤) - ل «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَّمَنُ فِي طُهُورِهِ»

(٥) - ليتيقن وصول الماء

• (و) الغسلُ (المُجْزئُ)، أي: الكافي:

[١] (أَنْ يَنْوِي) كما تقدّم.

[٢] (وَيُسَمِّي)، فيقول: بِسْمِ اللَّهِ.

[٣] (وَيُعَمِّ بَدَنَهُ بِالْغَسْلِ مَرَّةً)، أي: يغسلُ ظاهرَ جميعِ بدنِه ،

• وما في حكمِه من غيرِ ضررٍ؛

□ كالفم، والأنف،

□ والبشرة التي تحت الشعور ولو كثيفة،

□ وباطن الشعر، وظاهره مع مُسترسله،

□ وما تحت حشفة أكلف إن أمكن شمرها.

• ويرتفعُ حدُّثٌ : قَبْلَ زَوَالِ حُكْمِ خَبَثٍ.

• ويُستحبُ :

[١] سِدْرٌ فِي : (أ) غُسْلِ كَافِرٍ أَسْلَمَ، (ب) وَحَائِضٍ،

[٢] وَأَخْذُهَا :

(أ) مِسْكَاً تَجْعَلُهُ فِي قَطْنَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، وَتَجْعَلُهَا فِي فَرْجِهَا،

(ب) فَإِنْ لَمْ تَجِدْ : فَطِيباً،

(ج) فَإِنْ لَمْ تَجِدْ : فَطِيناً.

• (وَيَتَوَضَّأُ : بِمُدٍّ) استحباباً، والمُدُّ: رِطْلٌ وَثُلُثٌ عِرَاقِي <sup>(١)</sup>.

• (وَيَغْتَسِلُ : بِصَاعٍ)، وهو أربعة أمدادٍ،

• وإن زاد : جاز،

• لكن يُكره الإسرافُ : ولو على نهرٍ جارٍ.

• ويحرمُ : أن يغتسلَ عُرياناً بين الناسِ،

• وكرهه : خالياً في الماءِ.

• (فَإِنْ :

(١) - وِطْلٌ وَأَوْقِيَّتَانِ وَسُبْعَا أَوْقِيَّةٍ مِصْرِي، وَثَلَاثُ أَوْاقٍ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ أَوْقِيَّةٍ دِمَشْقِيَّة، وَأَوْقِيَّتَانِ وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ أَوْقِيَّةٍ قُدْسِيَّة.

[١] **أَسْبَغَ بِأَقْلٍ** مما دُكِرَ في الوضوءِ أو الغسلِ : أجزأ.

□ والإِسْبَاحُ: تَعْمِيمُ العَضْوِ بالماءِ، بحيثُ يَجْرِي عليه، ولا يَكُونُ مَسْحاً.

[٢] **(أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ الحَدَّثَيْنِ)**،

[٣] أو الحدثَ وأطلق، أو الصلاةَ ونحوها مما يَحْتَاجُ لَوُضُوءٍ وُغُسْلٍ :

(أ) **(أَجْزَأً)** عن الحَدَثَيْنِ،

(ب) ولم يَلْزِمه ترتيبٌ ولا موالاةً.

• **(وَيُسْنُ لِحُجْبٍ)**، ولو أنثى، وحائضٌ ونفساءٌ انقطع دُمُهُما،

[١] **(غَسَلُ فَرْجِهِ<sup>(١)</sup>)** ،

[٢] **(وَالْوُضُوءُ لِأَكْلِ)** وشرب<sup>(٢)</sup> ، **(وَنَوْمٍ<sup>(٣)</sup>)**.

• ويُكره : تَرْكُهُ لنومٍ فقط.

[٣] **(وَ) يُسْنُ أَيْضاً غَسَلَ فَرْجِهِ ووضوؤه : (لِمُعَاوَدَةِ وَطْئِهِ<sup>(٤)</sup>)** ،

• والغُسْلُ : أفضل.

• [ أحكام الحمام ] :

• **وَكَرِهَ الإِمَامُ أَحْمَدُ :**

(أ) بناءُ الحَمَّامِ،

(ب) وبيعُه،

(ج) وإيجارُته<sup>(٥)</sup>.

• ولرجلٍ دخوله :

(١) - لإزالة ما عليه من الأذى.

(٢) - لقول عائشة: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحُجْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» رواه أحمدُ بإسنادٍ صحيح.

(٣) - لقول عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ حُجْبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» متفقٌ عليه.

(٤) - لحديث: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءاً» رواه مسلمٌ وغيره، وزاد الحاكمُ: «فَإِنَّهُ

أَنْشَطُ لِلْعُودِ».

(٥) - وقال فيمن بنى حماماً للنساء: (ليس بعدل).

(أ) بسترَة ،

(ب) مع أمنِ الوقوعِ في محَرَّمٍ ،

• ويحرَّمُ على المرأةِ : بلا عذرٍ .

## (بَابُ التَّيْمُمِ)

- في اللغة: القصدُ.
- وشرعاً: مسحُ الوجه واليدين بصعيدٍ، على وجهٍ مخصوصٍ.
- وهو من خصائصِ هذه الأمة ، لم يجعلهُ اللهُ طهوراً لغيرِها ؛ توسعةً عليها، وإحساناً إليها<sup>(١)</sup>.
- (وَهُوَ)، أي: التَّيْمُمُ (بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ) لكلِّ ما يُفْعَلُ بها عندَ العجزِ عنه شرعاً ؛

□ كصلاةٍ، وطوافٍ، ومسٍّ مصحفٍ،

□ وقراءةِ قرآنٍ، ووطءٍ حائضٍ.

- ويُشترطُ له شرطان:

أحدهما: دُخُولُ الوقتِ، وقد ذكَّره بقوله:

- (إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ)، أو مندورةٍ بوقتٍ معينٍ، أو عيدٍ،

• أو وُجِدَ كسوفٌ،

• أو اجتمع الناسُ لاستسقاءٍ،

• أو عُسِّلَ الميثُ، أو يُمَّمُ لُعْدِرٌ،

• أو ذكَّرَ فائتةً وأزادَ فعلها،

- (أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ)، بألا يكونَ وقتَ نهيٍ عن فعلها.

الشرطُ الثاني: تعذُّرُ الماءِ، وهو ما أشار إليه بقوله:

[١] (وَعَدَمُ الْمَاءِ) :

• حضراً كان أو سافراً،

• قصيراً كان أو طويلاً،

• مباحاً كان أو غيره.

□ فَمَنْ خَرَجَ لِحَرْثٍ أَوْ احْتِطَابٍ وَنَحْوِهِمَا ،

ولا يُمكنُهُ حَمْلُ الْمَاءِ مَعَهُ، ولا الرجوعُ للوضوءِ إلا بتفويتِ حاجتِهِ : فله التَّيْمُمُ، ولا إعادةً عليه.

[٢] (أَوْ زَادَ) الْمَاءِ (عَلَى تَمَنِّهِ)، أي: ثمن مثله في مكانه، بأن لم يُبَدَلْ إلا بزائدٍ (كثيراً) عادةً،

(١) - فقال تعالى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) الآية [المائدة: ٦].

[٣] (أَوْ) بِ(ثَمَنِ) :

(أ) يُعْجِزُهُ ،

(ب) أَوْ يَحْتَاجُ لَهُ ،

(ج) أَوْ لَمْ يَنْفَقْتُهُ عَلَيْهِ ،

[٤] (أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ) ، أَي: اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ضَرراً ،

[٥] (أَوْ) خَافَ بِ(طَلَبِهِ ضَرَرَ) :

(أ) بَدَنِهِ ،

(ب) (أَوْ) ضَرَرَ (رَفِيقَهُ) ،

(ج) (أَوْ) ضَرَرَ (حُرْمَتَهُ) ، أَي: زَوْجَتِهِ أَوْ امْرَأَةً مِنْ أَقَارِبِهِ ،

(د) (أَوْ) ضَرَرَ (مَالَهُ بِعَطَشٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ هَلَاكٍ ،

وَنَحْوِهِ) ؛ كَخَوْفِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ تَأَخَّرَ الْبُرْءُ ، أَوْ بَقَاءِ أَثَرِ شَيْءٍ فِي جَسَدِهِ :

(شُرْعَ التَّيْمُمِ) ، أَي:

(أ) وَجَبَ لِمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ أَوْ الْغُسْلُ لَهُ ،

(ب) وَسُنَّ لِمَا يُسْنُّ لَهُ ذَلِكَ ، وَهُوَ جَوَابُ (إِذَا) مِنْ قَوْلِهِ: (إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ).

• وَيَلْزَمُ :

• شِرَاءُ مَاءٍ وَحَبْلٍ ، وَدَلْوٍ بِثَمَنِ مِثْلٍ ، أَوْ زَائِدٍ يَسِيرًا ، فَاضِلٌ عَنْ حَاجَتِهِ ،

• وَاسْتِعَارَةُ الْحَبْلِ وَالِدَلْوِ ،

• وَقَبُولُ الْمَاءِ قَرْضًا وَهَبَةً ،

• وَقَبُولُ ثَمَنِهِ قَرْضًا إِذَا كَانَ لَهُ وِفَاءٌ ،

• وَيَجِبُ : بَدْلُهُ لِعَطْشَانٍ ، وَلَوْ نَجَسًا .

• (وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طَهْرِهِ) مِنْ حَدِيثِ أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ :

(تَيَمَّمَ : بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ) ، وَلَا يَتَيَمَّمُ : قَبْلَهُ ،

• وَلَوْ كَانَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ مُحَدِّثٌ : غَسَلَ النِّجَاسَةَ ، وَتَيَمَّمَ لِلْحَدِيثِ بَعْدَ غَسْلِهَا ،

• وَكَذَلِكَ : لَوْ كَانَتِ النِّجَاسَةُ فِي ثَوْبِهِ .

• [ طَهَارَةٌ مِنْ بِهِ جَرَحَ ] :

● (وَمَنْ جُرِحَ) :

(أ) وتضرَّرَ بَعْسِلِ الجُرْحِ ،

(ب) أو مَسَحِه بالماءِ :

(ج) (تَيَمَّمَ لَهُ) ، ولما يتضرَّرُ بَعْسِلِه مما قَرَّب منه ، (وَعَسَلَ الباقِي) ،

• فإن لم يتضرر : بمسحه ؛ وَجِب ، وأجزأ.

● وإذا كان جُرْحُه ببعضِ أعضاءِ وضوئه؛ لزمه إذا توضَّأ :

(أ) مراعاةُ الترتيبِ : فيتيمَّمُ له عندَ عَسَلِه لو كان صحيحاً،

(ب) ومراعاةُ الموالاةِ : فيعيدُ عَسَلَ الصحيحِ عندَ كلِّ تيمُّمٍ،

• بخلافِ عَسَلِ الجنابةِ : فلا ترتيبَ فيه ولا موالاةً.

● (وَيَجِبُ) على مَنْ عَدِمَ الماءَ إذا دَخَلَ وقتُ الصلاةِ :

(طَلَبُ الماءِ) :

[١] (فِي رَحْلِهِ) ، بأن يفتشَ مِنْ رَحْلِهِ ما يُمكنُ أن يكونَ فيه،

[٢] (وَ) فِي (قُرْبِهِ) ، بأن يَنْظُرَ وراءَه وأمامَه، وعن يمينه وعن شماله، فإن رأى ما يشكُّ معه في الماءِ فَصَدَه فاستبرأه،

[٣] ويطلبُه مِنْ رقيقه.

• فإن تيمَّم قبل طلبه : لم يصحَّ ما لم يتحقَّقْ عدُّه.

[٤] (وَ) يلزمُه أيضاً طلبُه (بدلالة) ثقة :

(أ) إذا كان قريباً عُرفاً ،

• ولم يخف فوت :

(ب) وقتٍ ولو المختارُ،

(ج) أو رُقُقَةٍ، أو على نفسه أو ماله.

● ولا يتيمَّمُ :

(أ) لخوفِ فَوْتِ جنازةٍ،

(ب) ولا وقتِ فَرَضٍ، إلا :

• إذا وصلَ مُسافرٌ إلى ماءٍ وقد ضاق الوقتُ،

- أو عَلِمَ أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَهُ،
- أو عَلِمَهُ قَرِيباً وَخَافَ فَوْتِ الْوَقْتِ إِنْ قَصَدَهُ.
- وَمَنْ بَاعَ الْمَاءَ، أَوْ وَهَبَهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَلَمْ يَتْرُكْ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ :

(أ) حَرْمٌ،

(ب) وَلَمْ يَصَحَّ الْعَقْدُ،

(ج) ثُمَّ إِنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى لَمْ يُعِدْ إِنْ عَجَزَ عَنْ رَدِّهِ.

- (فَإِنْ) كَانَ قَادِرًا عَلَى الْمَاءِ،

(أ) لَكِنْ (نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ)،

(ب) أَوْ جَهَلَهُ بِمَوْضِعِ يُمَكِّنُ اسْتِعْمَالَهُ، (وَتَيَمَّمَ) وَصَلَّى : (أَعَادَ<sup>(١)</sup>).

- وَأَمَّا :

(أ) مَنْ ضَلَّ عَنْ رِجْلِهِ وَبِهِ الْمَاءُ وَقَدْ طَلَبَهُ،

(ب) أَوْ ضَلَّ عَنْ مَوْضِعِ بَثْرِ كَانَ يَعْرِفُهَا، وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى : فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

- [ أَحْكَامُ النِّيَّةِ فِي التَّيْمُمِ ] :

[١] (وَإِنْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ أَحَدًا نَاءً) مَتَنوعَةٌ تُوجِبُ وُضوءًا أَوْ غُسلًا؛ أَجْزَاءَهُ عَنِ الْجَمِيعِ،

[٢] وَكَذَا لَوْ نَوَى : أَحَدَهَا،

[٣] أَوْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ : الْحَدِيثَيْنِ، وَلَا يَكْفِي أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

[٤] (أَوْ) نَوَى بِتَيَمُّمِهِ : (نَجَاسَةٌ عَلَى بَدَنِهِ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا،

[٥] أَوْ عَدَمِ : مَا يُزِيلُهَا) بِهِ،

[٦] (أَوْ خَافَ : بَرْدًا) وَلَوْ حَضَرَ مَعَ عَدَمِ مَا يُسَخَّنُ بِهِ الْمَاءَ بَعْدَ تَخْفِيفِهَا مَا أَمَكَّنَ وَجُوبًا؛ أَجْزَاءَهُ

التَّيْمُمُ لَهَا<sup>(٣)</sup>.

[٦] (أَوْ حُبِسَ : فِي مَضْرٍ) فَلَمْ يَصِلْ لِلْمَاءِ،

[٧] أَوْ حُبِسَ عَنْهُ الْمَاءُ ، (فَتَيَمَّمَ) : أَجْزَاءَهُ.

(١) - لِأَنَّ النِّسْيَانَ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ كَوْنِهِ وَاجِدًا.

(٢) - لِأَنَّهُ حَالَ تَيَمُّمِهِ لَمْ يَكُنْ وَاجِدًا لِلْمَاءِ.

(٣) - لِعَمُومِ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

## [٨] (أَوْ عَدِمَ : الْمَاءَ وَالْتِرَابَ)؛

(أ) كَمَنْ حُبِسَ بِمَحَلٍّ لَا مَاءَ بِهِ وَلَا تِرَابٍ،

(ب) وكذا : مَنْ بِهِ قُرُوحٌ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهَا لَمَسَ الْبَشْرَةَ بِمَاءٍ وَلَا تِرَابٍ :

[١] (صَلَّى) الْفَرْضَ فَقَطْ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ،

[٢] (وَلَمْ يُعَدِّ) (١).

[٣] وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا يُجْزَى فِي الصَّلَاةِ،

(أ) فَلَا يَقْرَأُ زَائِدًا عَلَى الْفَاتِحَةِ،

(ب) وَلَا يُسَبِّحُ غَيْرَ مَرَّةٍ،

(ج) وَلَا يَزِيدُ فِي طَمَأْنِينَةِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَجُلُوسٍ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ،

(د) وَلَا عَلَى مَا يُجْزَى فِي التَّشْهِيدَيْنِ.

(هـ) وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ : بِحَدَثٍ وَنَحْوِهِ فِيهَا.

(ز) وَلَا يُوْمُ مُتَطَهِّرًا بِأَحَدِهِمَا.

## • (وَيَجِبُ التَّيْمُمُ) :

[١] (بِتْرَابٍ)،

• فَلَا يَجُوزُ التَّيْمُمُ : بِرَمْلِ، وَجِصٍّ، وَتَحْتِ الْحِجَارَةِ وَنَحْوِهَا.

[٢] (طَهُورٍ)،

• فَلَا يَجُوزُ : بِتْرَابٍ تُيْمَمَ بِهِ (٢).

• وَإِنْ تَيَمَّمَ جَمَاعَةٌ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ : جَازٌ؛

كَمَا لَوْ تَوَضَّعُوا مِنْ حَوْضٍ يَغْتَرِفُونَ مِنْهُ.

[٣] وَيُعْتَبَرُ أَيْضًا: أَنْ يَكُونَ مَبَاحًا،

• فَلَا يَصِحُّ : بِتْرَابٍ مَغْصُوبٍ.

[٤] وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُحْتَرِقٍ،

• فَلَا يَصِحُّ : بِمَا دَقَّ مِنْ خَزَفٍ وَنَحْوِهِ.

(١) - لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ، فَخَرَجَ مِنْ عَهْدِيهِ.

(٢) - لِرِوَالِ طَهُورِيَّتِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ.

[٥] وأن يكونَ **(لَهُ غُبَارٌ<sup>(١)</sup>)** ،

• فلو تيمّم على :

لَبَدٍ، أو ثوبٍ، أو بساطٍ، أو حصيرٍ،

أو حائطٍ، أو صخرةٍ،

أو حيوانٍ، أو بَرْدَعَتِهِ،

أو شجرٍ، أو خشبٍ، أو عِدَلٍ شعيرٍ ونحوه مما عليه غبارٌ : صحَّ .

• وإن اختلط الترابُ بذي غبارٍ غيره؛ كالتُّورَةِ : فكماي خالطه طاهرٌ .

• **(وَفُرُوضُهُ)**، أي: فروضُ التيمّم:

[١] **(مَسْحُ وَجْهِهِ)**،

• سِوَى : ما تحتَ شعيرٍ ولو خفيفاً، وداخلٍ فيمِ وأنفٍ، ويُكره.

[٢] **(وَ) مَسْحُ (يَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ<sup>(٢)</sup>)**.

[٣] **(وَكَذَا التَّرْتِيبُ)** بين مسحِ الوجهِ واليدينِ،

[٤] **(وَالْمُؤَالَاةُ)** بينهما، بالأَ لَا يُؤَخَّرَ مَسْحُ اليدينِ بحيثُ يَجِفُّ الوجهُ لو كان مغسولاً،

• فهما فرضان **(في)** التيمّم عن **(حَدِيثِ أَصْغَرَ)** :

لا :

(أ) عن حدثٍ أكبرِ ،

(ب) أو بنجاسةٍ ببدنٍ<sup>(٣)</sup>.

• **(وَتَشْتَرُطُ النَّيَّةُ :**

[١] **لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ)**، كصلاةٍ أو طوافٍ أو غيرها ،

[٢] **(مَنْ حَدَّثَ أَوْ غَيْرِهِ)**؛ كنجاسةٍ على بدنه.

• فينوي استباحةَ الصلاةِ مِنْ :

(١) - لقوله تعالى: (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) [المائدة: ٦].

(٢) - لقوله ﷺ لعَمَّارٍ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. متفقٌ عليه.

(٣) - لأنَّ التيمّمَ مبنيٌّ على طهارةِ الماءِ.

- (أ) الجنابة والحدث إن كانا، أو أحدهما،  
 (ب) أو عن غَسَلِ بعضِ بدنه الجريح أو نحوه<sup>(١)</sup> ،  
 • فلو نوى رَفَعَ الحَدَثِ : لم يَصَحَّ .

• [ مسائل في نية التيمم ] :

[الأول] **(فإن نوى :**

**[١] أَحَدَهَا،:**

- (أ) أي: الحدث الأصغر، أو الأكبر،  
 (ب) أو النَّجَاسَةَ بالبدنِ : **(لم يُجْزئُهُ عَنِ الْآخِرِ<sup>(٢)</sup>)** .  
 [٢] وإن نوى جميعها : جاز<sup>(٣)</sup> .

[الثاني]: **(وإن :**

**[١] نَوَى) بَتَيْمُّمِهِ (نَفْلًا) :** لم يُصَلِّ بِهِ فَرَضًا<sup>(٤)</sup> .

• وخَالَفَ طَهَارَةَ الْمَاءِ<sup>(٥)</sup> .

[٢] **(أَوْ) نَوَى** استِباحَةَ الصَّلَاةِ و**(أَطْلَقَ)** ، فلم يُعَيِّنْ فَرَضًا وَلَا نَفْلًا :

(أ) **(لم يُصَلِّ بِهِ فَرَضًا)** ولو على الكِفَايَةِ ،

(ب) وَلَا نَذْرًا<sup>(٦)</sup> ،

(ج) وكذا : الطَّوْفُ .

[٣] **(وإن نواه)** ، أي: نوى استِباحَةَ فرضِ : **(صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فَرُوضًا وَنَوَافِلَ)** .

• فمن نوى شيئاً : استباحه ، ومثله ، ودونَه ؛

(١) - لأنَّها طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ فَلَمْ تَرَفَعْ الحَدَثَ ، فلا بَدَّ مِنَ التَّعْيِينِ ؛ تَقْوِيَةٌ لضعفه .

(٢) - لأنَّها أسبابٌ مُخْتَلِفَةٌ ، ولحديثِ : «وَأَيْنَمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» .

(٣) - للخبرِ ، وكلُّ واحدٍ يَدْخُلُ فِي العَمُومِ فَيَكُونُ مَنْوِيًّا .

(٤) - لأنَّه ليس بِمَنْوِيٍّ .

(٥) - لأنَّها تَرَفَعُ الحَدَثَ .

(٦) - لأنَّه لم يَنْوِهِ .

فَاعْلَاهُ فَرَضُ عَيْنٍ، فَتَدْرُ، فَفَرَضُ كِفَايَةٍ، فَصَلَاةٌ نَافِلَةٌ، فَطَوَافُ نَفْلِ، فَمَسُّ مِصْحَفٍ، فَقِرَاءَةُ  
قُرْآنٍ، فَلَبِثُ بِمَسْجِدٍ.

● (وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ) مطلقاً:

[١] (بِخُرُوجِ الْوَقْتِ) ،

[٢] أو دخوله،

● ولو كان التيمم لغير صلاة، ما لم يكن :

(أ) في صلاة جمعة،

(ب) أو نوى الحَمَمَ في وقت ثانية من يُباح له : فلا يبطل تيممه بخروج وقت الأولى<sup>(١)</sup>.

[٣] (و) يبطل التيمم :

(أ) عن حدث أصغر : (بِمُطْلَآتِ الْوُضُوءِ)،

(ب) وعن حدث أكبر : بموجباته<sup>(٢)</sup> ،

(ج) وإن كان حيض أو نفاس؛ لم يبطل بحدث غيرها.

[٤] (و) يبطل التيمم أيضاً :

(أ) ب(وُجُودِ الْمَاءِ) ،

(ب) المقذور على استعماله ،

(ج) بلا ضرر ، إن كان تيمم لعدمه،

[٥] وإلا فبزوال مبيح من مرض ونحوه،

(أ) (وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ)، فيتطهر ويستأنفها،

(ب) (لَا) إن وُجد ذلك (بَعْدَهَا)، فلا تجب إعادتها،

• وكذا : الطواف.

• ويُغَسَّلُ مِيتٌ -ولو صَلَّى عليه- ، وتُعَادُ.

● (وَالتَّيْمُمُ : آخِرَ الْوَقْتِ) المختار :

(أ) (لِرَاجِي الْمَاءِ)،

(١) - لأنَّ الوقتين صارَا كالوقتِ الواحدِ في حَقِّهِ.

(٢) - لأنَّ البَدَلَ لَهُ حَكْمُ المَبْدَلِ.

(ب) أو العالم وُجُودَه،

(ج) ولمن استوى عنده الأمران؛ (أولى<sup>(١)</sup>).

• (وَصِفْتُهُ) أي: كيفية التيمم:

[١] (أَنْ يَنْوِي) كما تقدّم.

[٢] (ثُمَّ يُسَمِّي)، فيقول: بسم الله، وهي هنا : كوضوء.

[٣] (وَيَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرِّجَتِي الْأَصَابِعِ<sup>(٢)</sup>) ، بعد نزع نحو خاتم : ضربة واحدة،

• ولو كان التراب ناعماً ، فوضع يديه عليه وعلق بهما : أجزاءه.

[٤] (يَمْسُخُ) :

(أ) وَجْهَةً بِبَاطِنِهَا، أي: باطن أصابعه،

(ب) (و) يَمْسُخُ (كَقِيهِ بِرَاحَتَيْهِ) : استحباباً،

• فلو مسح وجهه بيمينه وبيمينه بيساره، أو عكس : صح.

• واستيعاب الوجه والكفين : واجب ، سوى ما يشقُّ ووصول التراب إليه.

[٥] (وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ<sup>(٣)</sup>).

• ولو :

(أ) تيمم بخزقة أو غيرها : جاز.

(ب) ولو نوى وصمد للريح حتى عمّت محلّ الفرض بالتراب،

(ج) أو أمره عليه ومسحه به : صح،

• لا إن سفته بلا تصميد، فمسحه به.

(١) - لقول عليّ عليه السلام في الخنّب: «يَتَلَوُّمٌ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَإِلَّا تَيْمَّمَ».

(٢) - ليصل التراب إلى ما بينها.

(٣) - ليصل التراب إلى ما بينها.

## (بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ) الْحُكْمِيَّةُ<sup>(١)</sup>

### • [ أنواع النجاسات ]

• (يُجْزَى فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا)، ولو من كلبٍ أو خنزيرٍ

### [الأول] (إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ)

[١] وما اتَّصَلَ بِهَا مِنَ الْحَيْطَانِ وَالْأَحْوَاضِ وَالصَّخْرِ :

(أ) (غَسَلَةٌ وَاحِدَةٌ) :

(١) تَذْهَبُ بَعَيْنِ النَّجَاسَةِ، (٢) ويذهب لوُثًا وريحها،

(ب) فَإِنْ لَمْ يَذْهَبَا : لم تطهر، ما لم يعجز.

• وكذا : إذا غمرت بماء المطر والسيول<sup>(٢)</sup>.

[٢] فَإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ :

(أ) ذات أجزاء متفرقة؛ كالرَّمَمِ، والدَّمِ الجافِّ، والرُّوثِ،

(ب) واحتلقت بأجزاء الأرض : لم تطهر بالعسل، بل بإزالة أجزاء المكان، بحيث يُتَيَقَّنُ زوالُ

أجزاء النجاسة.

[الثاني] (و) يُجْزَى فِي نَجَاسَةٍ (عَلَى غَيْرِهَا)، أي: غير أرض :

(أ) (سَبْعُ) غَسَلَاتٍ،

(ب) (إِحْدَاهَا)، أي: إحدى الغسلات - والأولى أولى -

(ج) (بُتْرَابٍ) طَهُورٍ :

[١] (فِي نَجَاسَةٍ كَلْبٍ وَخَنزِيرٍ) وما تولد منهما، أو من أحدهما<sup>(٣)</sup>.

• ويُعتَبَرُ : ماءٌ يُوصَلُ الترابُ إلى المحلِّ ويستوعبه به، إلا فيما يَصُرُّ : فيكفي مُسَمَّاه.

• (وَيُجْزَى عَنِ التُّرَابِ : أَشْنَانٌ وَنَحْوُهُ)، كالصابونِ والنُّخَالَةِ.

• ويحرَّمُ : استعمالُ مطعومٍ في إزالتها.

(١) - أي: تطهير مواردها.

(٢) - لعدم اعتبار النية لإزالتها .

وإنما اُكْتُفِيَ بِالْمَرَّةِ؛ دَفْعًا لِلحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «أَرَيْتُمْوَا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ» متفقٌ عليه.

(٣) - لحديث: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» رواه مسلمٌ عن أبي هريرة مرفوعاً.

[٢] (و) يُجْزَى (فِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا)، أي:

• غير : الكلبِ والخنزيرِ ، أو ما تولد منهما ، أو من أحدهما،

[١] (سَبَعُ) غَسَلَاتٍ،

• بماءٍ طهورٍ، ولو غيرَ مُباحٍ، إنْ أَنْقَتَ،

(ب) وإلا : فحتى تُنْقِي، مع حَتِّ وقرصٍ لحاجةٍ، وعَصْرٍ مع إمكانٍ، كلَّ مرةٍ خارجِ الماءِ،

(ج) فإن لم يُمكنْ عصرُه : فِدَقُّه وتَقْلِيبهُ أو تَثْقِيلُه كلَّ غَسَلَةٍ حتى يذهبَ أكثرُ ما فيه من الماءِ،

• ولا يضرُّ : بقاءُ لونٍ، أو ريحٍ، أو هما عجزاً،

[٢] (بِلا تَرَابٍ<sup>(١)</sup>).

• وما تَنْجَسُ بِغَسَلَةٍ :

(أ) يُغسلُ عددَ ما بقي بعدها ،

(ب) مع تَرَابٍ في نحوِ نجاسةِ كلبٍ ، إن لم يَكُنْ اسْتَعْمَلَ.

• (وَلَا يَطْهَرُ) :

[١] (مُتَنَجِّسٌ) ولو أرضاً :

(بِشَمْسٍ، وَلَا رِيحٍ، وَلَا ذَلِكَ)،

• ولو : أسفلَ خُفٍّ أو حذاءٍ، أو ذَيْلِ امرأةٍ، ولا صَقِيلٍ بِمَسْحٍ.

[٢] (وَلَا يَطْهَرُ مُتَنَجِّسٌ : ب (اسْتِحَالَةٍ)،

□ فرمادُ النجاسةِ، وغبارُها، وبخارُها،

□ ودودُ جُرْحٍ، وصراصيرُ كُنْفٍ،

□ وكلبٌ وَقَعَ في مَلَاحَةٍ صارَ ملحاً، ونحوُ ذلك : نَجَسٌ،

• (غَيْرٌ : الخَمْرَةُ) :

(أ) إذا انقلبت بنفسها خللاً،

(ب) أو بنقلٍ لا لقصدٍ تحليلٍ،

(ج) ودُثُّها : مثلُها<sup>(٢)</sup>.

(١) - لقول ابن عمر: «أَمَرْنَا بِغَسَلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا»، فَيَنْصَرَفُ إِلَى أَمْرِهِ ﷺ . قاله في المبدع وغيره.

(٢) - لأنَّ نجاستها لشِدَّتِهَا المُسَكِرَةَ وقد زالت، كالماءِ الكثيرِ إذا زالَ تغيُّرُه بنفسه، والعَلَقَةُ إذا صارت حيواناً طاهراً.

[١] **(فَإِنْ : خُلِّتْ)**، أي : نُقِلَتْ لقصدِ التخليلِ : لم تطهرُ.

- والخلُّ المباحُ : أن يُصَبَّ على العنبِ أو العصيرِ خلٌّ قبلَ غَلْيَانِهِ ؛ حتى لا يَغْلِي.
- ويُنْعَى غيرُ خَلَالٍ مِنْ إِمْسَاكِ الحِمْرَةِ لِتُخَلَّلَ.

[٢] **(أَوْ تَنَجَّسَ :**

• **دُهْنٌ مَائِعٌ)**،

• أو عَجِينٌ،

• أو باطِنٌ حَبٌّ،

• أو إِنْاءٌ تَشْرَبَ النجاسةَ،

• أو سَكِينٌ سُقِّيَتْهَا : **(لَمْ يَطْهُرْ<sup>(١)</sup>)**.

(أ) وإن كان الدهنُ جامداً ووقعت فيه نجاسةٌ : أُلْقِيَتْ وما حولها، والباقي طاهرٌ،

(ب) فإن اختلط ولم يتضبَطْ : حَرُمَ.

• **(وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ)** في بدنٍ، أو ثوبٍ، أو بُقْعَةٍ ضَيِّقَةٍ وأراد الصلاةَ :

[١] **(غَسَلَ)** وجوباً **(حَتَّى يَجْزِمَ بِزَوَالِهِ)**، أي: زوالِ النجسِ<sup>(٢)</sup> ،

[٢] فإن لم يَعْلَمْ جهتها من الثوبِ : غَسَلَهُ كُلَّهُ،

[٣] وإن عَلِمَهَا في أحدِ كُفْيِهِ ولا يَعْرِفُهُ : غَسَلَهُمَا.

• وَيُصَلِّي في فضاءٍ واسعٍ حيثُ شاء : بلا تحرٍّ.

• **(ويَطْهُرُ : بَوْلٌ) وقيءٌ (غُلَامٌ :**

[١] **لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ)** لشهوةٍ : **(بِنَضْحِهِ)**، أي: غَمْرِهِ بالماءِ، ولا يحتاجُ لِمَرَسٍ وعصْرِ.

[٢] **فَإِنْ أَكَلَ الطَّعَامَ :** غُسِلَ كغائطه، وكبولِ الأنثى والخنثى، فَيُغْسَلُ كسائرِ النجاساتِ<sup>(٣)</sup>.

• ولعائِبُهُما طاهرٌ.

• **(ويُعْفَى :**

(١) - لَأَنَّهُ لَا يُتَحَقَّقُ وَصُولُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهِ.

(٢) - لَأَنَّهُ مُتَبَيِّنٌ، فَلَا يَزُولُ إِلَّا بِبِقِيَةِ الطَّهَارَةِ.

(٣) - قَالَ الشَّافِعِيُّ: (لَمْ يَتَبَيَّنْ لِي فَرْقٌ مِنَ السَّنَةِ بَيْنَهُمَا) ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ الْغُلَامَ أَصْلُهُ مِنَ الْمَاءِ وَالتَّرَابِ، وَالْجَارِيَةُ مِنَ اللَّحْمِ وَالدِّمِّ، وَقَدْ أَفَادَهُ ابْنُ مَاجَهٍ فِي سَنِينِهِ، وَهُوَ غَرِيبٌ. قَالَ فِي الْمَبْدَعِ.

**[الأول]: فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَ) فِي غَيْرِ (مَطْعُومٍ :**

**[١] عَنْ :يَسِيرٍ :**

**[٢] دَمٍ نَجِسٍ)،** ولو حيضاً، أو نفاساً، أو استحاضةً،

• وعن يسيرٍ : قَيْحٍ وَصَدِيدٍ

**[٣] (مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ)**

• لا :

(أ) نجسٍ،

(ب) ولا إن كان من سبيلٍ، قُبُلٍ أو دبرٍ.

• واليسيرُ: ما لا يَفْحُشُ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ.

• وَيُضَمُّ : متفرقٌ بثوبٍ، لا أكثر.

• [الدماء الطاهرة]:

**[١] وَدَمُ السَّمَكِ،**

**[٢] وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ؛ كَالْبَقِّ وَالْقَمَلِ،**

**[٣] وَدَمُ الشَّهِيدِ عَلَيْهِ،**

**[٤] وَمَا يَبْقَى فِي اللَّحْمِ وَعُرُوقِهِ وَلَوْ ظَهَرَ حُمْرَتَهُ : طَاهِرٌ.**

**[الثاني]: (وَ) يُعْنَى (عَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ) :**

(أ) بمحلّه ،

(ب) بعدَ الإِنْقَاءِ ،

(ج) واستيفاءِ العَدَدِ.

• (وَلَا يَنْجُسُ) :

**[١] الْأَدَمِيُّ بِالْمَوْتِ<sup>(١)</sup> .**

**[٢] (وَمَا) :**

(أ) (لَا نَفْسَ)، أي: دم، (لَهُ سَائِلَةٌ)، كالبقِّ والعقربِ ،

(١) - لحديث: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ» متفقٌ عليه.

(ب) وهو (مُتَوَلَّدٌ مِنْ طَاهِرٍ)؛ لا ينجسُ بالموتِ،  
• بَرِيًّا كَانَ أَوْ بَحْرِيًّا : فلا ينجسُ الماءُ اليسيرُ بموتهما فيه.

• [ومن الأنواع الطاهرة]:

[١] (وَبَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَرَوْثُهُ، وَمَنِيُّهُ) : طاهرٌ<sup>(١)</sup>.

[٢] (وَمَنِيُّ الْآدَمِيِّ) : طاهرٌ<sup>(٢)</sup>.

• فعلى هذا : يُسْتَحَبُّ فَرْكُ يَابِسِهِ، وَغَسْلُ رَطْبِهِ.

[٣] (وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ) - وهو مسلكُ الذَّكَرِ - : طاهرةٌ،

• كذ: العَرَقُ، والرَّيْقُ، والمُخَاطُ، والبَلْعَمُ ولو ازْرَقَّ، وما سَالَ مِنَ الْفَمِ وَقْتَ النَّوْمِ.

[٤] (وَسُوْرُ الْهَرَّةِ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ : طاهرٌ) غيرُ مكروهٍ،

• غيرَ : دجاجةٌ مُحَلَّلَةٌ.

• والسُّوْرُ<sup>(٣)</sup> : بَقِيَّةُ طَعَامِ الْحَيَوَانِ وَشْرَابِهِ، وَالْهَرُّ : الْقِطُّ.

• وَإِنْ أَكَلَ هُوَ أَوْ طِفْلٌ وَنَحْوُهُمَا نَجَاسَةً ثُمَّ شَرِبَ - وَلَوْ قَبْلَ أَنْ يَغِيْبَ - مِنْ مَائِعٍ : لَمْ يُؤَثِّرْ<sup>(٤)</sup> ،

• لا عن نجاسةٍ : بيدها أو رجلها.

• ولو وقع : ما يَنْضَمُّ دُبُرُهُ فِي مَائِعٍ ثُمَّ خَرَجَ حَيًّا : لَمْ يُؤَثِّرْ.

• (و) :

[١] سِبَاعُ الْبَهَائِمِ ،

[٢] (وَ) سِبَاعُ (الطَّيْرِ) التي هي أكبرُ مِنَ الْهَرِّ خِلْقَةً،

[٣] (وَالْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَالْبَغْلُ مِنْهُ)، أي: مِنَ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ لَا الْوَحْشِيِّ : (نَجِيسَةٌ)،

[٤] وكذا جميعُ أجزائها وفضلاتها<sup>(١)</sup>.

(١) - «لِأَنَّهُ ﷺ : أَمَرَ الْعَرَبِيْنَ أَنْ يَلْحَقُوا بِأَبْلِ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» ، وَالنَّجَسُ لَا يُبَاحُ شُرْبُهُ، وَلَوْ أُبِيحَ

لِلضَّرُورَةِ ؛ لِأَمْرِهِمْ بِغَسْلِ أَرْثِهِ إِذَا أَرَادُوا الصَّلَاةَ.

(٢) - لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي بِهِ» متفقٌ عليه.

(٣) - - بضم السين - مهموزاً.

(٤) - لعموم البلوى.

## (بَابُ الْحَيْضِ)

- [لغة]: أصله: السيلان، من قولهم: حاض الوادي، إذا سال.
- وهو شرعاً: دمٌ طبعيةٌ وجبلةٌ، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة،
- خلقه الله لحكمةٍ غذاءٍ الولدٍ وتربيته.

### • (لَا حَيْضَ :

[١] قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ)، فَإِنْ رَأَتْ دَمًا لَدُونِ ذَلِكَ : فليس بحيض<sup>(٢)</sup> ،

[٢] وبعدها إن صَاحَ : فحيض<sup>(٣)</sup>.

[٣] (وَلَا) حَيْضَ : (بَعْدَ خَمْسِينَ) سَنَةً<sup>(٤)</sup> ، وَلَا فَرْقَ : بَيْنَ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِنَّ.

[٤] (وَلَا) حَيْضَ (مَعَ حَمَلٍ)<sup>(٥)</sup> ،

• فَإِنْ رَأَتْ دَمًا : فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ ؛

(أ) لَا تَتْرُكُ لَهُ الْعِبَادَةَ،

(ب) وَلَا يُمْنَعُ زَوْجُهَا مِنْ وَطْئِهَا،

(ج) وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَغْتَسِلَ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ : إِلَّا أَنْ تَرَاهُ قَبْلَ وِلَادَتِهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مَعَ أَمَارَةٍ :

فِنِفَاسٍ،

(د) وَلَا تَنْقُصُ بِهِ مَدَّتَهُ.

### • [ مدة الحيض ] :

[١] (وَأَقَلُّهُ)، أَي: أَقَلُّ الْحَيْضِ : (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ)<sup>(٦)</sup> .

[٢] (وَأَكْثَرُهُ)، أَي: أَكْثَرَ الْحَيْضِ : (خَمْسَةَ عَشَرَ) يَوْمًا بِلَيَالِيهَا<sup>(٧)</sup>.

(١) - لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ، وَمَا يُنَوِّهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالِدَوَابِّ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»،

فمفهومُه: أَنَّهُ يَنْجُسُ إِذَا لَمْ يَبْلُغْهُمَا، وَقَالَ فِي الْحُمْرِ يَوْمَ خَيْبَرَ: «إِنَّهَا رَجَسٌ» مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَالرَّجَسُ: النَجَسُ.

(٢) - لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّبَتْ فِي الْوُجُودِ.

(٣) - قَالَ الشَّافِعِيُّ: (رَأَيْتُ جَدَّةً لَهَا إِحْدَى وَعِشْرُونَ سَنَةً).

(٤) - لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الْحَيْضِ»، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ.

(٥) - قَالَ أَحْمَدُ: (إِنَّمَا تَعْرِفُ النِّسَاءَ الْحَمَلَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ).

(٦) - لِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) - لِقَوْلِ عَطَاءٍ: (رَأَيْتُ مَنْ تَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا).

[٣] **(وَعَالِبُهُ)**، أي: غالبُ الحيضِ : **(سِتُّ)** ليالٍ بأيامها ، **(أَوْ سَبْعٌ)** ليالٍ بأيامها.

[٤] **(وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ : ثَلَاثَةٌ عَشْرٌ)** يوماً<sup>(١)</sup>.

[٥] **(وَلَا حَدٌّ : لِأَكْثَرِهِ)**، أي: أكثرِ الطُّهْرِ بين الحيضتين<sup>(٢)</sup> ،

[٦] **لكن غالبه** : بقية الشهر.

• **والطُّهْرُ زَمَنَ حَيْضٍ**: خلوصُ النَّقَاءِ، بألا تتغيَّرَ معه قطنَةٌ احتشَّت بها.

• **ولا يُكْرَهُ وطؤها زمنه** : إن اغتسلت.

### • [أحكام الحيض]:

[١] **(وَتَقْضِي الْحَائِضُ : الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ<sup>(٣)</sup>)** ،

[٢] **(وَلَا يَصِحَّانِ)**، أي: الصَّوْمُ والصَّلَاةُ **(مِنْهَا)**، أي: من الحائضِ،

[٣] **(بَلْ يَحْرُمَانِ)** عليها : كالطوافِ، وقراءة القرآن، واللُّبثِ في المسجدِ،

• **لا** : المرور به إن أمَّنت تلويثه.

[٤] **(وَيَحْرُمُ : وَطُوعًا فِي الْفَرْجِ)** إلا لمن به شَبَقٌ : بشرطه<sup>(٤)</sup> ،

[٥] **(فَإِنْ فَعَلَ)** : بأن أَوْلَجَ قبل انقطاعه من :

(أ) يُجامِعُ مثله حَشَفَتَهُ ،

(ب) ولو بجائلٍ،

(ج) أو مكرهاً، أو ناسياً، أو جاهلاً : **(فَعَلَيْهِ دِينَارٌ، أَوْ نِصْفُهُ)** على التخييرِ : **(كَفَّارَةٌ<sup>(٥)</sup>)**.

والمرادُ بالدينارِ: مِثْقَالٌ مِنَ الذَّهَبِ، مَضْرُوباً كان أو غيره، أو قيمته من الفضة فقط.

• **ويُجزئُ** : لواحدٍ، وتسقطُ : بعجزه.

(١) - احتجَّ أحمدُ بما رُوِيَ عن عليٍّ: أنَّ امرأةً جاءتَه، وقد طَلَّقها زوجها، فزَعَمَت أنَّها حاضت في شهرٍ ثلاثٍ حَيْضٍ، فقال عليٌّ لشُرَيْحٍ: «قُلْ فِيهَا»، فقال شُرَيْحٌ: «إِنْ جَاءَتْ بَيِّنَةٌ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مَنْ يُرْجَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ فَشَهِدَتْ بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ»، فقال عليٌّ: «قَالُونَ»، أي: جيِّدٌ، بالرومية.

(٢) - لأنَّه قد وُجِدَ مَنْ لا تحيضُ أصلاً.

(٣) - إجماعاً.

(٤) - قال اللهُ تعالى: **(فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ)** [البقرة: ٢٢٢].

(٥) - لحديثِ ابنِ عباسٍ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ» رواه أحمدُ، والترمذي، وأبو داودَ، وقال: (هكذا الروايةُ الصحيحة).

• وامرأة مطاوعة : كرجل .

• (و) يجوز أن :

[١] (يَسْتَمْتَعُ مِنْهَا)، أي: من الحائض (بِمَا دُونَهُ)، أي: دون الفرج، من الثبلة، واللمس، والوطء دون الفرج<sup>(١)</sup>.

[٢] وَيُسْنُ : سَنُرُ فَرَجَهَا عِنْدَ مَبَاشَرَةٍ غَيْرِهِ .

• وإذا أراد وطأها فادَّعَتْ حَيْضاً مُمَكِّناً : قُبِلَ .

• (وَإِذَا) :

(أ) انْقَطَعَ الدَّمُ، أي: دم الحيض أو النفاس ،

(ب) (وَلَمْ تَغْتَسِلْ) :

لَمْ يَبْحَ غَيْرُ الصِّيَامِ وَالطَّلَاقِ).

• فَإِنْ عَدِمَتْ الْمَاءَ : تَيَمَّمَتْ، وَحَلَّ وَطُؤُهَا .

• وَتُعَسَّلُ الْمُسْلِمَةُ الْمَمْتَنَعَةُ : قَهْرًا،

ولا :

(أ) نِيَّةٌ هُنَا كَالْكَافِرَةِ<sup>(٢)</sup> ،

(ب) وَلَا تُصَلِّيَ بِهِ .

• وَيَنْوِي عَنِ مَجْنُونَةٍ غُسَّلتْ، كَمِيَّتٍ .

• [أحكام المبتدأة]:

• (وَالْمُبْتَدَأَةُ)، أي:

(أ) فِي زَمَنِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا ،

(ب) وَهِيَ : الَّتِي رَأَتْ الدَّمَ، وَلَمْ تَكُنْ حَاضَتْ؛

[١] (تَجْلِسُ)، أي: تدع الصلاة والصيام ونحوهما بمجرد رؤيته،

• وَلَوْ : أَحْمَرٌ، أَوْ صُفْرَةٌ، أَوْ كُودَرَةٌ،

• (أَقَلُّهُ)، أي: أقل الحيض : يوماً وليلاً،

(١) - لأنَّ المَحِيضَ اسْمٌ لِمَكَانِ الحَيْضِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَاعْتَزَلُوا نِكَاحَ فُرُوجِهِنَّ».

(٢) - للعذر.

[٢] **ثُمَّ تَغْتَسِلُ<sup>(١)</sup>** ،

[٣] **(وَتُصَلِّي)** وتصوم ، ولا توطأ.

[٤] **(فَإِنْ انْقَطَعَ)** دمها : **(لِأَكْثَرِهِ)**، أي: أكثر الحيض : خمسة عشر يوماً ،

**(فَمَا دُونَ<sup>(٢)</sup>)** : **(اغْتَسَلَتْ إِذَا انْقَطَعَ)** أيضاً وجوباً<sup>(٣)</sup> ،

[٤] وتُفَعَلُ كذلك في الشهر الثاني والثالث.

[الحالة الأولى] : **(فَإِنْ :**

(أ) **تَكَرَّرَ** الدَّمُ **(ثَلَاثًا)**، أي: في ثلاثة أشهر ،

(ب) ولم يَخْتَلِفْ : **(ف)** هو كُلهُ : **(حَيْضٌ)**،

• وتَثَبَّتْ عَادَتُهَا، فتحلسه في الشهر الرابع، ولا تثبت بدون ثلاث،

[٦] **(وَتَقْضِي : مَا وَجَبَ فِيهِ)**، أي: ما صامت فيه من واجب،

[٧] وكذا ما طافته، أو اعتكفته فيه.

• وإن :

[١] ارتفع حيضها ولم يعد،

[٢] أو أيسر قبل التكرار : لم تقض.

• [أحكام المستحاضة]:

[الحالة الثانية] :

• **(وَإِنْ عَبَرَ)**، أي: جاوزَ الدمُ : **(أَكْثَرَهُ)**، أي: أكثر الحيض : **(فَ)** هي **(مُسْتَحَاضَةٌ)**.

• والاستحاضة: سَيَلَانُ الدَّمِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ، مِنْ الْعِرْقِ الْعَاذِلِ مِنْ أَدْنَى الرَّحِمِ، دُونَ قَعْرِهِ.

[الأول] **(فَإِنْ كَانَ)** لها تمييز؛ بأن كان :

[١] **(بَعْضُ دِمَهِهَا أَحْمَرٌ، وَبَعْضُهُ أَسْوَدٌ)**،

[٢] **وَلَمْ يَغْبِرْ)**، أي: يُجَاوِزُ الْأَسْوَدَ **(أَكْثَرَهُ)**، أي: أكثر الحيض،

[٣] **وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ؛**

(١) - لأنه آخر حيضها حُكْمًا.

(٢) - - بضمّ النون؛ لقطعها عن الإضافة-.

(٣) - لصلاحيتها أن يكونَ حيضها.

(أ) **فَهُوَ**، أي: الأسودُ (**حَيْضُهَا**)،

• وكذا : إذا كان بعضه ثخيناً، أو مُتِنِناً، وصلح حيضاً،

• (**تَجْلِسُهُ : فِي الشَّهْرِ الثَّانِي**) ولو لم يتكرَّر أو يتوال،

(ب) (**وَالْأَحْمَرُ**)، أو الرقيقُ، أو غيرُ المنتنِ : (**اسْتِحَاضَةً**)، تصومُ فيه وتصلي.

[الثاني] **وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا؛**

(أ) **جَلَسَتْ** عن الصلاة ونحوها : أقلَّ الحيضِ من كلِّ شهرٍ ،

(ب) حتى يتكرَّر ثلاثاً،

(ج) فتجلسَ (**غَالِبَ الْحَيْضِ**)، ستاً أو سبعاً : بتحرُّرٍ ،

• (**مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**) مِنْ :

[١] أوَّلِ وَقْتِ ابْتِدَائِهَا إِنْ عَلِمْتَهُ،

[٢] وإلا : فَمِنْ أوَّلِ كُلِّ هِلَالِيٍّ.

[الثالث] (**وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ**) التي تَعْرِفُ شَهْرَهَا، ووقتَ حَيْضِهَا، وطُهرَها منه،

• (**وَلَوْ**) كانت (**مُمَيِّزَةً**):

[١] **تَجْلِسُ عَادَتَهَا**)، ثمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَهَا وتُصَلِّي،

(وَإِنْ نَسِيَتْهَا)، أي: نسيت عَادَتَهَا :

[٢] (**عَمِلَتْ : بِالتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ**)،

(أ) بالأُ ينقُصَ الدَّمُ الأَسْوَدُ ونحوُه عن يومٍ وليلةٍ،

(ب) ولا يَزِيدُ على خمسةَ عَشَرَ، ولو تَنَقَّلَ أو لم يَتَكَرَّرَ.

[٣] (**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ**) صالحٌ، ونسيتَ عَدَدَهُ ووقته :

(فَغَالِبُ الْحَيْضِ)، تجلسُه :

(أ) مِنْ أوَّلِ كُلِّ مَدَّةٍ عُلِمَ الْحَيْضُ فِيهَا وِضَاعَ مَوْضِعُهُ،

(ب) وإلا : فَمِنْ أوَّلِ كُلِّ هِلَالِيٍّ، **ك:**

**العَالِمَةَ بِمَوْضِعِهِ**)، أي: موضعَ الحيضِ،

(النَّاسِيَةَ لِعَدَدِهِ)، فتجلسُ غَالِبَ الْحَيْضِ فِي مَوْضِعِهِ.

[٤] **وَإِنْ :**

(أ) **عَلِمَتْ** (المستحاضة **عَدَدَهُ**)، أي: عدد أيام حيضها،

(ب) **(وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهُ مِنَ الشَّهْرِ، وَلَوْ)** كان موضعه من الشهر **(فِي نِصْفِهِ :)**

• **جَلَسَتْهَا**)، أي: جلست أيام عادتها :

**(مِنْ أَوَّلِهِ)**، أي: أول الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه، **(ك:**

**مَنْ)**، أي: كُمْتَدَأَةٍ **(لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ)**،

• فتجلس من أول وقت ابتدائها، كما تقدم.

• **[ تغير عادة الحيض ] :**

• **(وَمَنْ :**

[ ١ ] **زَادَتْ عَادَتُهَا**)، مثل: أن يكون حيضها خمسة من كل شهر، فيصير سنة،

[ ٢ ] **(أَوْ تَقَدَّمَتْ)**، مثل: أن يكون عادتها من أول الشهر فتراه في آخره،

[ ٣ ] **(أَوْ تَأَخَّرَتْ)**، عكس التي قبلها : **(فَمَا تَكَرَّرَ)** من ذلك **(ثَلَاثًا)** : فهو **(حَيْضٌ)**.

• ولا تلتفت إلى ما خرج عن العادة قبل تكرره ؛ كدم المبتدأة الزائد على أقل الحيض،

(أ) فتصوم فيه وتُصَلِّي قبل التكرار،

(ب) وتغتسل عند انقطاعه ثانياً،

[ ٤ ] فإذا تكرر ثلاثاً : صار عادةً ، فتعيد ما صامته ونحوه من فرضٍ.

• **(وَمَا :**

[ ١ ] **نَقَصَ عَنِ الْعَادَةِ : طُهُرٌ)**،

فإن كانت عادتها سنةً فانقطع لحمسٍ : اغتسلت عند انقطاعه وصلت<sup>(١)</sup>.

[ ٢ ] **(وَمَا عَادَ فِيهَا)**، أي: في أيام عادتها؛

كما لو كانت عشرًا فرأت الدم سنةً، ثم انقطع يومين، ثم عاد في التاسع والعاشر : **(جَلَسَتْهَا)**

فيهما<sup>(٢)</sup> .

• **(وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ :**

[ ١ ] **فِي زَمَنِ الْعَادَةِ : حَيْضٌ)**، فتجلسهما،

(١) - لَأَنَّهَا طَاهِرَةٌ.

(٢) - لَأَنَّهُ صَادَفَ زَمَانَ الْعَادَةِ؛ كَمَا لَوْ لَمْ يَنْقَطِعْ.

[٢] لا بعد العادة، ولو تكرر<sup>(١)</sup>.

• (وَمَنْ رَأَتْ :

[١] **يَوْمًا**) أو أقلّ أو أكثر **(دَمًا**،

[٢] **وَيَوْمًا**) أو أقلّ أو أكثر **(نَفَاءً :**

(أ) **فَالدَّمُ حَيْضٌ**) حيث بلغ مجموعُه أقلّ الحيض،

(ب) **(وَالنَّفَاءُ طُهْرٌ)**، تغتسل فيه، وتصوم وتصلي، ويكره وطؤها فيه،

(ج) **(مَا لَمْ يَعْبُرْ)**، أي: يُجاوز مجموعهما **(أَكْثَرُهُ)**، أي: أكثر الحيض : فيكون استحاضةً.

• **(وَالْمُسْتَحَاضَةُ ، وَنَحْوُهَا) :**

• **مِمَّنْ بِهِ :**

• سلس بولٍ ، أو مذيٍ ، أو ريحٍ،

• أو جرح لا يرقأ دمه ، أو زحاف دائمٌ:

[١] **(تَغْسِلُ فَرْجَهَا<sup>(٢)</sup>) .**

[٢] **(وَتَعْصِبُهُ) :**

(أ) عَصْبًا يَمْنَعُ الْخَارِجَ حَسَبَ الْإِمْكَانِ،

(ب) فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ عَصْبُهُ كَالْبَاسُورِ : صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ،

[٣] ولا يلزمُ إعادتهما لكلِّ صلاةٍ : إن لم يُفَرِّطْ.

[٤] **(وَتَتَوَضَّأُ لِي)** دخول : **(وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ)** إن خرج شيءٌ،

[٥] **(وَتُصَلِّي)** ما دام الوقتُ : **(فُرُوضًا وَنَوَافِلَ)**،

[٦] فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ : لم يجب وضوءٌ.

• وإن اعتيد انقطاعه زمنًا يتسعُ : للوضوء والصلاة : تعيّن<sup>(٣)</sup> .

• ومن يلحقه السلس قائمًا : صلى قاعدًا، وراكعًا أو ساجدًا يركع ويسجد.

• **(وَلَا تُوَطَّأُ) الْمُسْتَحَاضَةُ : (إِلَّا مَعَ :**

(١) - لقول أم عطية: « كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا » رواه أبو داود.

(٢) - لإزالة ما عليه من الحدث.

(٣) - لأنه أمكن الإتيان بها كاملةً.

[١] **خَوْفِ الْعَنْتِ** منه أو منها،

[٢] ولا كفارة فيه.

• **(وَيُسْتَحَبُّ : غُسْلُهَا)**، أي: غُسلُ المستحاضةِ : **(لِكُلِّ صَلَاةٍ<sup>(١)</sup>)**.

### • [أحكام النفاس]:

• **(وَأَكْثَرُ : مُدَّةِ النَّفَاسِ)** ، وهو : دمٌ تُرَخِّيه الرَّحْمُ لِلوَلَادَةِ وبعدها، وهو بَقِيَّةُ الدَّمِ الذي احتسبَ في

مدَّةِ الحملِ لِأجلِهِ،

• وأصله لغةً:

(أ) مِنَ التَّنْفَسِ ، وهو الخُرُوجُ مِنَ الجَوْفِ ،

(ب) أو مِن : نَفَسَ اللهُ كُرْبَتَهُ، أي: فَرَّجَهَا،

• **(أَرْبَعُونَ يَوْمًا)**،

• وأوَّلُ مدَّتِهِ : مِنَ الوَضْعِ.

• وما رَأَتْهُ قَبْلَ الوَلَادَةِ بيومينِ أو ثَلَاثَةٍ بِأَمَارَةٍ : فَنَفَاسٌ، وتقدَّم.

• وَيَثْبُتُ حُكْمُهُ : بِشَيْءٍ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ.

• وَلَا حَدٌّ : لِأَقَلِّهِ<sup>(٢)</sup> .

• وإن :

(أ) جَاوَزَ الدَّمُ الأربَعِينَ،

(ب) وَصَادَفَ عَادَةَ حَيْضِهَا وَلَمْ يَزِدْ،

(ج) أَوْ زَادَ وَتَكَرَّرَ : فَحَيْضٌ إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَهُ.

• وَلَا يَدْخُلُ حَيْضٌ وَاسْتِحَاضَةٌ : فِي مَدَّةِ نَفَاسٍ.

• **(وَمَتَى طَهَّرَتْ قَبْلَهُ)**، أي: قَبْلَ انْقِضَاءِ أَكْثَرِهِ :

[١] **(تَطَهَّرَتْ)**، أي: اغتسلت،

[٢] **(وَصَلَّتْ)**، وصامت؛ كسائر الطاهرات؛ كالحائض إذا انقطع دمها في عادتها.

(١) - لِأَنَّ «أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِضَتْ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» متفقٌ عليه.

(٢) - لِأَنَّهُ لَمْ يَزِدْ تَحْدِيدُهُ.

[٣] **(وَيُكْرَهُ : وَطُؤُهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ) :**

(أ) انقطاع الدم ،

(ب) و**(التَّطْهِيرِ)**، أي: الاغتسال<sup>(١)</sup>.

● **(فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُّ) في الأربعين :**

[١] **(فَمَشُكُوكُ فِيهِ<sup>(٢)</sup>)** ،

[٢] **(تَصُومُ، وَتُصَلِّي،)** أي: تَتَعَبَّدُ<sup>(٣)</sup> ،

[٣] **(وَتَقْضِي : الْوَاجِبَ) مِنْ صَوْمٍ وَنَحْوِهِ<sup>(٤)</sup>**،

[٤] ولا تقضي الصلاة كما تقدم.

● **[ أحكام النفاس ] :**

● **(وَهُوَ)**، أي: النفاسُ : **(كَالْحَيْضِ) :**

[١] **(فِيمَا يَحِلُّ) ؛** كالأستمتاع بما دون الفرج.

[٢] **(وَ) فيما (يَحْرُمُ) به ؛** كالوطء في الفرج، والصوم، والصلاة، والطلاق بغير سؤالها على

عوض.

[٣] **(وَ) فيما (يَجِبُ) به ؛** كالغسل، والكفارة بالوطء فيه .

[٤] **(وَ) فيما (يَسْقُطُ) به ؛** كوجوب الصلاة، فلا تقضيها.

● **(غَيْرَ) :**

[١] **(الْعِدَّة)**، فإن المفارقة في الحياة تَعْتَدُ بالحِضِّ دونَ النفاسِ.

[٢] **(وَ) غيرَ (الْبُلُوغِ)** ، فيثبت بالحِضِّ دونَ النفاسِ<sup>(٥)</sup>.

[٣] ولا يُحْتَسَبُ بِمُدَّةِ النفاسِ على المُولِي، بخلافِ مدَّةِ الحِضِّ.

● **(وَإِنْ وُلِدَتْ) امرأةٌ (تَوَامِنِ)**، أي: وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ :

(١) - قال أحمد: (ما يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا، عَلَى حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ).

(٢) - كما لو لم تَرَهُ ثم رَأَتْهُ فِيهَا.

(٣) - لَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي ذِمَّتَيْهَا بَيَقِينِ، وَسَقُوطُهَا بِهَذَا الدَّمِّ مَشْكُوكٌ فِيهِ.

(٤) - احتياطاً، ولوجوبه يقيناً.

(٥) - لحصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل.

• (فَأَوَّلُ نَفَاسٍ وَآخِرُهُ : مِنْ أَوْلِهِمَا)؛ كالحمل الواحد،

• فلو كان بينهما أربعون فأكثر، فلا نفاسَ للثاني.

● وَمَنْ صَارَتْ نَفْسَاءُ بَتَعَدِّيْهَا بـ:

ضربِ بطنِها أو شُرْبِ دواءٍ : لم تَقْضِ.

## (كِتَابُ الصَّلَاةِ)

- في اللغة: الدعاء. (١)
- وفي الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة، مُفْتَتِحَةٌ بالتكبير، مُخْتَمَةٌ بالتسليم.
- سُمِّيَتْ صَلَاةً ؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الدُّعَاءِ (٢).
- وَفُرِضَتْ : لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ.

### • (تَجِبُ) الْخَمْسُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، (عَلَى كُلِّ :

[١] مُسْلِمٍ،

[٢] مُكَلَّفٍ، أي: بالغٍ عاقلٍ،

[٣] ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى أَوْ خَنْثَى،

[٤] حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ مَبْعُوضٍ،

• (إِلَّا : حَائِضًا وَنُفَسَاءً) : فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا.

### • (وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ :

[١] بِنَوْمٍ،

[٢] أَوْ إِغْمَاءٍ،

[٣] أَوْ سُكْرِ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا،

[٤] (أَوْ نَحْوِهِ)؛ كَشُرْبِ دَوَاءٍ (٣).

[٥] وَيَقْضِي : مَنْ شَرِبَ مُحَرَّمًا حَتَّى زَمَنَ جَنُونَ طَرًّا مُتَّصِلًا بِهِ (٤).

### • (وَلَا تَصِحُّ) الصَّلَاةُ (مِنْ :

[١] مَجْنُونٍ،

[٢] وَغَيْرِ مُمَيِّزٍ (١).

(١) - قال تعالى: (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) [التوبة: ١٠٣]، أي: ادعُ لهم.

(٢) - مشتقة من [١] الصَّلَوْنِ، وهما عِرْقَانِ مِنْ جَانِبِي الدَّنْبِ، [٢] وقيل: عِظْمَانِ يَنْخَبِيانِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

(٣) - لحديث: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» رواه مسلم، وعُشِي عَلَى عَمَّارٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاقَ وَتَوَضَّأَ،

وقضى تلك الثلاث.

(٤) - تغليظاً عليه.

[٣] (وَلَا) تَصْحُ مِنْ (كَافِرٍ<sup>(٢)</sup>) ،

• [من أحكام الكافر في الصلاة]:

□ ولا تجبُ عليه بمعنى:

(أ) أنه لا يجبُ عليه القضاء إذا أسلم ،

(ب) ويُعاقبُ عليها وعلى سائر فروع الإسلام .

• (فَإِنْ صَلَّى) الكافرُ على اختلافِ أنواعِهِ ،

[١] في دارِ الإسلامِ أو الحربِ،

[٢] جماعةً أو منفرداً،

[٣] بمسجدٍ أو غيره :

□ (فَمُسْلِمٌ حُكْمًا)، فلو مات عقبَ الصلاةِ :

(أ) فَتَرَكَتُهُ لِأَقَارِبِهِ الْمُسْلِمِينَ،

(ب) وَيُغَسَّلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ،

(ج) وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِنَا.

• وإنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ عَلَى الْكُفْرِ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ التَّهْزِيءَ: لَمْ يُقْبَلْ،

• وَكَذَا: لَوْ أَدَّنَ ، وَلَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ.

• (و):

[الأول] يُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعِ، أي: يَلْزَمُ وَلِيَّهُ أَنْ :

[١] يَأْمُرُهُ بِالصَّلَاةِ لِتَمَامِ سَبْعِ سِنِينَ،

[٢] وَتَعْلِيمُهُ إِيَّاهَا وَالطَّهَارَةَ<sup>(٣)</sup> ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى،

[٣] وَأَنْ يَكْفَهُ عَنِ الْمَفَاسِدِ.

[الثاني] (و) أَنْ (يُضْرَبَ عَلَيْهَا لِعَشْرِ) سِنِينَ<sup>(٤)</sup>.

(١) - لِأَنَّهُ لَا يَعْقَلُ النَّيَّةَ.

(٢) - لِعَدَمِ صِحَّةِ النَّيَّةِ مِنْهُ.

(٣) - لِيَعْتَادَهَا.

(٤) - لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ يَرْفَعُهُ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا

[١] **فَإِنْ بَلَغَ : فِي أَثْنَائِهَا**، بأن تَمَّتْ مدَّةُ بلوغه وهو في الصلاة،

[٢] **أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا :**

(أ) **أَعَادَ**، أي: لزمه إعادتها<sup>(١)</sup>.

(ب) ويُعيد التَّيْمَمَ، لا الوضوءَ والإسلامَ.

### ● [تأخير الصلاة]:

● **(وَيَحْرُمُ)** على مَنْ وَجِبَتْ عليه :

[١] **تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا** المختار،

[٢] أو تأخير بعضها،

● **إِلَّا :**

(أ) **لِنَاوِ الْجَمْعِ** لعذرٍ : فيباح له التأخير<sup>(٢)</sup>.

(ب) **(وَ) إِلَّا :** **(لِمُسْتَعْلٍ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحْصَلُهُ قَرِيباً)**؛

ك: انقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيره إذا لم يُفْرَغَ من خياطته حتى خَرَجَ الوقتُ،

● **فَإِنْ كَانَ بَعِيداً عُرْفاً :** صَلَّى.

● **وَلَمَنْ لَزِمَتْهُ التَّأْخِيرُ فِي الْوَقْتِ مَعَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يَظُنَّ مَانِعاً،**

● **وَتَسْقُطُ :** بموته، ولم يَأْتِمْ.

### ● [حكم الصلاة]:

● **(وَمَنْ :**

**الأول]: جَحَدَ وَجُوبِهَا :**

[١] **كَفَرَ** إذا كان مِمَّنْ لَا يَجْهَلُهُ، وَإِنْ فَعَلَهَا<sup>(٣)</sup>.

[٢] **وَإِنْ ادَّعَى الْجَهْلَ؛** كحديث الإسلام؛

(أ) **عُرِّفَ وَجُوبِهَا،** ولم يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ<sup>(١)</sup>،

---

لِعَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» رواه أحمد وغيره.

(١) - لأنها نافلة في حقه، فلم تُحْرَظْ عن الفريضة.

(٢) - لأنَّ وقتَ الثانيةِ يصيرُ وقتاً لهما .

(٣) - لأنه مكذَّبٌ لله ورسوله وإجماع الأمة.

(ب) فَإِنْ أَصَرَ : كَفَرَ.

[الثاني]: (وَكَذَا : تَارَكُهَا:

[١] تَهَاوُنًا) ،

[٢] أَوْ كَسَلًا، لَا جُحُودًا،

(أ) (وَدَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ) لِفَعْلِهَا، (فَأَصَرَ،

(ب) وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا)، أي: عن الثانية<sup>(٢)</sup> ،

• فَإِنْ لَمْ يُدْعَ لِفَعْلِهَا : لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ<sup>(٣)</sup>.

• (وَلَا يُقْتَلُ : حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا فِيهِمَا)، أي: فيما إذا جَحَدَ وَجُوبَهَا، وفيما إذا تَرَكَهَا

تَهَاوُنًا،

فَإِنْ تَابَا : وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُمَا.

• وَالْجَمْعَةُ كغَيْرِهَا، وَكَذَا : تَرَكَ رَكْنَ أَوْ شَرْطٍ.

• وَيَنْبَغِي :

(أ) الإِشَاعَةُ عَنْ تَارِكِهَا بِتَرَكَهَا : حَتَّى يُصَلِّيَ،

(ب) وَلَا يَنْبَغِي السَّلَامُ عَلَيْهِ ،

(ج) وَلَا إِجَابَةُ دَعْوَتِهِ ، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ.

• وَيَصِيرُ مُسَلِّمًا : بِالصَّلَاةِ.

• وَلَا يَكْفُرُ بِتَرَكَ غَيْرِهَا : مِنْ زَكَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَحَجٍّ، تَهَاوُنًا وَبِخْلًا.

(١) - لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ.

(٢) - لِحَدِيثِ: «أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمْ الْأَمَانَةَ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلَاةَ»، قَالَ أَحْمَدُ: (كُلُّ شَيْءٍ ذَهَبَ آخِرُهُ لَمْ يَبْقَ

مِنْهُ شَيْءٌ).

(٣) - لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ تَرَكَهَا لِعَذْرِ يَعْتَقِدُ سُقُوطَهَا لِمِثْلِهِ.

## (بَابُ الْأَذَانِ)

- هو في اللغة: الإعلام<sup>(١)</sup>.
- وفي الشرع: إعلامٌ بدخول وقت الصلاة، أو قُربُه لفجرٍ، بِذِكْرِ مخصوصٍ.
- (وَالْإِقَامَةُ) :
- في الأصل: مصدرٌ أقام.
- وفي الشرع: إعلامٌ بالقيام إلى الصلاة، بِذِكْرِ مخصوصٍ<sup>(٢)</sup>.
- (هُمَا فَرَضًا كِفَايَةً<sup>(٣)</sup>) ، (عَلَى) :
- [١] (الرِّجَالِ)،
- [٢] (الأحرارِ)،
- [٣] (المُقِيمِينَ) في القرى والأمصاري،
- لا :

(أ) على الرجل الواحد،

(ب) ولا على النساء،

(ج) ولا العبيد،

(د) ولا المسافرين،

[٤] (لِلصَّلَوَاتِ) الخمسِ :

[٥] (المَكْتُوبَةِ)، دون المنذورة،

[٦] المؤدّاة دون المقضيات،

[٧] والجمعة من الخمس.

• وَيُسْتَأْنِ :

[١] لمنفردٍ،

[٢] وسفراً،

(١) - قال تعالى: (وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) [التوبة: ٣]، أي: إعلامٌ.

(٢) - وفي الحديث: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» رواه مسلم.

(٣) - لحديث: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» متفقٌ عليه.

[٣] وَلَمْ قُضِيَتْ.

• **(يُقَاتِلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا)**، أي: الأذان والإقامة، فيقاتلهم الإمام أو نائبه<sup>(١)</sup>.

[١] وإذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالباً: أجزأ عن الكلّ، وإن كان واحداً،

[٢] وإلا: زيد بقدر الحاجة، كلُّ واحدٍ في جانبٍ، أو دفعةً واحدةً بمكانٍ واحدٍ، ويُقيم أحدهم،

• وإن تشاخوا أفرع.

• وتصح الصلاة: بدوئهما، لكن: يُكره.

• **(وَتَحْرُمُ أُجْرُهُمَا)**، أي: يحرم أخذ الأجر على الأذان والإقامة<sup>(٢)</sup>،

• **(لَا) أَخَذُ:**

(أ) **(رَزَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ)** مِنْ مَالِ الْفَيْءِ،

(ب) **(لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ)** بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ: فلا يحرم؛ كأرزاق القضاة والغزاة.

• **[صفات المؤذن]:**

• **(و) سُنٌّ:** أن **(يَكُونَ الْمُؤَدِّنُ):**

[١] **(صَيِّناً)**، أي: رفيع الصوت<sup>(٣)</sup>،

[٢] زاد في المعني وغيره: (وأن يكون حسن الصوت<sup>(٤)</sup>)،

[٣] **(أَمِيناً)**، أي: عدلاً<sup>(٥)</sup>،

[٤] **(عَالِماً بِالْوَقْتِ<sup>(٦)</sup>)**.

• **(فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ: ائْتَانِ)** فأكثر؛

[١] **(قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ)**، أي: فيما دُكر من الخصال،

[٢] **(ثُمَّ) إِنْ اسْتَوَا فِيهَا: قُدِّمَ (أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ<sup>(١)</sup>)**،

(١) - لأئهما من شعائر الإسلام الظاهرة.

(٢) - لأئهما قرينة لفاعليهما.

(٣) - لأنه أبلغ في الإعلام.

(٤) - لأنه أرق لسامعه.

(٥) - لأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة وغيرها.

(٦) - ليتحرّاه فيؤذن في أوله.

- [٣] **(ثُمَّ)** إن استووا : قُدِّمَ **(مَنْ يَخْتَارُهُ)** أكثر **(الْحِجْرَانِ)** <sup>(٢)</sup> ،
- [٤] **(ثُمَّ)** إن تساوا في الكلِّ : **(فُرْعَةٌ)** ، فَأَيُّهُمْ خَرَجَتْ لَهُ الْقِرْعَةُ قُدِّمَ .
- **(وَهُوَ)** ، أي : الأذان المختارُ :

(أ) **(خَمْسَ عَشْرَةَ : جُمْلَةً)** <sup>(٣)</sup> ، مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحِ الشَّهَادَتَيْنِ ،

(ب) فَإِنْ رَجَعَهُمَا : فَلَا بَأْسَ .

• **[ما يستحب في أداء الأذان]:**

- [١] **(يُرْتَلُّهَا)** ، أي : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَمَهَّلَ فِي أَلْفَاظِ الْأَذَانِ ،
- [٢] وَيَقْفُ عَلَى كُلِّ جُمْلَةٍ ،
- [٣] وَأَنْ يَكُونَ قَائِمًا ،
- [٤] **(عَلَى عُلُوٍّ)** ، كَالْمَنَارَةِ <sup>(٤)</sup> ،
- [٥] وَأَنْ يَكُونَ **(مُتَطَهَّرًا)** مِنْ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ ،
- وَيُكْرَهُ : (أ) أَدَاؤُ جَنْبٍ ، (ب) وَإِقَامَةُ مُحَدِّثٍ ،
- [٦] وَفِي الرِّعَايَةِ : (يُسْنُ أَنْ يُؤْذَنَ مُتَطَهَّرًا مِنْ نَجَاسَةِ بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ) ،
- [٧] **(مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ)** <sup>(٥)</sup> ،
- [٨] **(جَاعِلًا إِبْصَعِيهِ)** السَّبَّابَتَيْنِ **(فِي أُذُنَيْهِ)** <sup>(٦)</sup> ،
- [٩] **(غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ)** ، فَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ فِي مَنَارَةٍ وَلَا غَيْرِهَا ،
- [١٠] **(مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا)** ، أي : يُسْنُ أَنْ يَلْتَفِتَ يَمِينًا لِحَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَشِمَالًا لِحَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ ،
- [١١] وَيَرْفَعُ وَجْهَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِيهِ كَلِّهِ <sup>(١)</sup> .

(١) - لحديث: «لِيُؤْذَنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ» رواه أبو داود وغيره .

(٢) - لأنَّ الأذانَ لإعلامِهِمْ .

(٣) - لأنَّه أذانٌ بِلَالٍ ﷺ .

(٤) - لأنه أبلغُ فِي الإِعلامِ .

(٥) - لأنها أشرفُ الجِهَاتِ

(٦) - لأنه أرفعُ للصَّوتِ

[١٢] **(قَابِلًا بَعْدَهُمَا)**، أي: يُسُنُّ : أن يقولَ بعدَ الحَيَعَلَتَيْنِ **(فِي أَذَانِ الصُّبْحِ)**، ولو أذَّنَ قبلَ الفجرِ: **(الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ<sup>(١)</sup>)** ،  
• ويُكره :

(أ) في غيرِ أَذَانِ الفجرِ،

(ب) وبينَ الأذَانِ والإقامة.

• **(وَهِيَ)**، أي: الإقامة:

(أ) **(إِحْدَى عَشْرَةَ)** جملةً، بلا تَثْنِيَّةٍ،

(ب) وتبأخ تَثْنِيَّتُهَا،

• **[ما يستحب في أداء الإقامة]:**

[١] **(يَحْدُرُهَا)**، أي: يُسرِّعُ فيها،

[٢] ويقفُ على كلِّ جملةٍ؛ كالأذَانِ.

[٣] **(وَيُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ)** استحباباً،

• فلو سُبِقَ المؤذِّنُ بالأذَانِ، فأراد المؤذِّنُ أن يُقيمَ،

(الرأي الأول) فقال أحمدٌ : لو أعاد الأذَانُ كما صنَّع أبو محذورةٌ ،

(الرأي الثاني) فإن أقام من غيرِ إعادةٍ : فلا بأس، قاله في المبدعِ،

[٤] **(فِي مَكَانِهِ)** أي: يُسُنُّ أن يُقيمَ في مكانِ أذَانِهِ : **(إِنْ سَهَّلَ<sup>(٣)</sup>)** ،

• فإن شقَّ ؛

(أ) كأنْ أذَّنَ في منارةٍ،

(ب) أو مكانٍ بعيدٍ عن المسجدِ : أقام في المسجدِ<sup>(٤)</sup> ،

• لكنْ لا يقيمُ : إلا بإذنِ الإمامِ.

• **(وَلَا يَصِحُّ)** الأذَانُ **(إِلَّا :**

(١) - لأنَّه حقيقةُ التوحيدِ

(٢) - لحديثِ أبي محذورةٍ، رواه أحمدٌ وغيره، ولأنَّه وقتُ نِئَامِ الناسِ فيه غالباً

(٣) - لأنَّه أبلغُ في الإعلامِ.

(٤) - لئلا يفوته بعضُ الصلاةِ.

[١] **مُرْتَبًا**؛ كأركان الصلاة،

[٢] **(مُتَوَالِيًا)** عُرفاً<sup>(١)</sup> .

• فإن نكسَه : لم يُعتدَّ به .

[٣] **ولا تُعتبرُ الموالاةُ بين الإقامةِ والصلاةِ** : إذا أقام عند إرادة الدخول فيها .

• ويجوزُ الكلامُ بين الأذانِ وبعد الإقامةِ قبل الصلاةِ .

• **ولا يصحُّ الأذانُ إلا (من) :**

(أ) واحدٍ،

(ب) ذكرٍ،

(ج) **(عَدْلٍ)**، ولو ظاهرًا،

• **فلو :**

(أ) أذن واحدٌ بعضه وكمّله آخرٌ،

(ب) أو أذنت امرأةٌ أو خنثى،

(ج) أو ظاهرُ الفسق : لم يُعتدَّ به .

• **ويصحُّ الأذانُ :**

[١] **(وَلَوْ)** كان **(مُلْحَنًا)**، أي: مُطَرَّبًا به،

[٢] **(أَوْ)** كان **(مَلْحُونًا)** لحنًا لا يُحيلُ المعنى، ويُكرهان،

[٣] **وَمِنْ ذِي لُثْغَةٍ فَاحِشَةٍ،**

• **وَيَبْطَلُ :** إن أُحيلَ المعنى .

• **(وَيُجْزَى)** أذانٌ : **(مِنْ مُمَيِّزٍ<sup>(٢)</sup>)** .

• **(وَيُبْطَلُهُمَا)**، أي: الأذانَ والإقامةَ :

[١] **(فَصْلٌ كَثِيرٌ)**، بسكوتٍ، أو كلامٍ ولو مباحًا،

[٢] **(وَ) كَلَامٌ (يَسِيرٌ مُحَرَّمٌ) ؛ كَقَذْفٍ،**

• **وَكُرْهٍ :** اليسيرُ غيرُه .

(١) - لأنّه لا يحصلُ المقصودُ منه إلا بذلك .

(٢) - لصحةِ صلاته؛ كالبالغ .

• (وَلَا يُجْزَى) الأذانُ : (قَبْلَ الْوَقْتِ<sup>(١)</sup>) ، وَيُسْنُ : فِي أَوَّلِهِ ،

• (إِلَّا لِفَجْرِ) ، فَيَصْحُ : (بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ<sup>(٢)</sup>) .

• وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَدَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ :

[١] أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَنْ يُؤَدِّنُ فِي الْوَقْتِ ،

[٢] وَأَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ عَادَةً<sup>(٣)</sup> .

• وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ : رَكْنٌ ، مَا لَمْ يُؤَدِّنْ لِحَاضِرٍ : فَيَقْدِرُ مَا يُسْمِعُهُ .

• (وَيُسْنُ جُلُوسُهُ) ، أَي : الْمُوَدِّنُ :

[١] (بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ) ،

[٢] أَوْ صَلَاةٍ يُسْنُ تَعَجِيلُهَا ، قَبْلَ الْإِقَامَةِ (يَسِيرًا<sup>(٤)</sup>) .

• (وَمَنْ :

[١] جَمَعَ) بَيْنَ صَلَاتَيْنِ لِعَدْرِ؛ أَدَّنَ لِلأُولَى ، وَأَقَامَ لِكُلِّ مِنْهُمَا ، سِوَاءَ كَانَ جَمْعٌ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ .

[٢] (أَوْ قَضَى) فَرَائِضَ (فَوَائِتَ؛ أَدَّنَ لِلأُولَى ، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) مِنَ الأُولَى وَمَا بَعْدَهَا ،

[٣] وَإِنْ كَانَتِ الْفَائِتَةُ وَاحِدَةً : أَدَّنَ لَهَا وَأَقَامَ ،

• ثُمَّ إِنْ خَافَ مِنْ رَفْعِ صَوْتِهِ بِهِ تَلْبِيسًا؛ أَسْرَّ ، وَإِلَّا جَهَرَ ،

• فَلَوْ تَرَكَ الأَذَانَ لَهَا : فَلَا بِأَس .

• (وَيُسْنُ لِسَامِعِهِ) ، أَي : سَامِعِ الْمُوَدِّنِ أَوْ الْمَقِيمِ :

• وَلَوْ :

(أ) أَنْ السَّامِعَ امْرَأَةً ،

(ب) أَوْ سَمِعَهُ ثَانِيًا وَثَالِثًا حَيْثُ سُنَّ ،

[١] (مُتَابِعَتُهُ سِرًّا) بِمِثْلِ مَا يَقُولُ ،

• وَلَوْ فِي طَوَافٍ ، أَوْ قِرَاءَةٍ ،

(١) لِأَنَّهُ شُرِعَ لِلإِعْلَامِ بِدُخُولِهِ .

(٢) - لِحَدِيثِ : «إِنَّ بِاللَّيْلِ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(٣) - لِأَنَّ الْيَعْرَ النَّاسَ .

(٤) - لِأَنَّ الأَذَانَ شُرِعَ لِلإِعْلَامِ ، فَسُنَّ تَأْخِيرُ الإِقَامَةِ لِلإِدْرَاكِ .

• ويقضيه المصلّي والمُتخلّي.

[٢] (و) تُسْنُ **حَوْقَلْتُهُ فِي الْحَيْعَلَةِ**، أي:

(أ) أن يقول السامع: لا حول ولا قوة إلا بالله، إذا قال المؤذن أو المقيم: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح،

(ب) وإذا قال: الصلاة خير من النوم، ويُسمى التثويب، قال السامع: صدقت وبررت،

(ج) وإذا قال المقيم: قد قامت الصلاة، قال السامع: أقامها الله وأدامها.

[٣] وكذا يُستحب للمؤذن والمقيم: إجابة أنفسهما<sup>(١)</sup>.

[٤] (و) يُسْنُ **قَوْلُهُ**، أي: قول المؤذن وسامعه **بَعْدَ فَرَاغِهِ**:

**اللَّهُمَّ<sup>(٢)</sup>** ، **(رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ<sup>(٣)</sup>)**، أي: دعوة الأذان، **(التَّامَّة)**، الكاملة السالمة من نقصٍ يتطرّق إليها، **(وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ)**، التي ستقوم وتُفعلُ بصفاتها، **(آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ)**، منزلةً في الجنة، **(وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ)**، أي: الشفاعة العظمى في موقف القيامة<sup>(٤)</sup>،

[٥] ثم يدعو.

• ويحرمُ خروجُ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ بَعْدَ الْأَذَانِ فِي الْوَقْتِ مِنْ مَسْجِدٍ :

[١] بلا عذرٍ ،

[٢] أو نية رجوع.

(١) - ليجمعاً بين ثواب الأذان والإجابة.

(٢) - أصله: يا الله، والميم بدلاً من (يا). قاله الخليل وسيبويه.

(٣) - بفتح الدال.

(٤) - لأنه يحمدُه فيه الأولون والآخرون.

## (بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ)

• الشَّرْطُ: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده.

• (شُرُوطُهَا): ما يجب لها :

(أ) (قَبْلَهَا)، أي: تتقدّم عليها وتسبقها،

• إلا النية : فالأفضل مقارنتها للتحريم.

(ب) ويجب استمرارها، أي: الشروط فيها، وبهذا المعنى فآرقت الأركان.

• (مِنْهَا)، أي: شروط الصلاة:

[١] الإسلام،

[٢] والعقل،

[٣] والتمييز،

• وهذه شروط في كل عبادة، إلا التمييز في الحج ويأتي<sup>(١)</sup>.

[٤] ومنها: (الْوَقْتُ)<sup>(٢)</sup>.

(أ) (و) منها: (الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ)<sup>(٣)</sup> ،

(ب) (و) الطهارة من (النَّجَسِ)،

• فلا تصح الصلاة : مع نجاسة :

(أ) بَدَنِ المصلي،

(ب) أو ثوبه،

(ج) أو بُعْتِه، ويأتي.

• [أوقات الصلوات]:

• والصلوات المفروضات : خمس في اليوم والليلة، ولا يجب غيرها : إلا لعارض؛ كالنذر.

[١] (فَوْقُ الظُّهْرِ) وهي الأولى:

(١) - ولذلك لم يذكرها كثير من الأصحاب هنا.

(٢) - قال عمر: «الصَّلَاةُ لَهَا وَقْتُ شَرْطُهُ اللهُ لَهَا، لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ»، وهو حديث جبريل حيث أمّ النبي ﷺ في الصلوات الخمس، ثم قال: «يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ»، فالوقت سبب وجوب الصلاة؛ لأنها تُضَافُ إليه، وتكرّر بتكرّره.

(٣) - لقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» متفق عليه.

- (مِنَ الزَّوَالِ)، أي: مَيْلِ الشَّمْسِ إِلَى الْمَغْرِبِ،
- ويستمرُّ (إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ) الشاخصِ (فِيئُهُ بَعْدَ فَيءِ الزَّوَالِ)، أي: بعدَ الظلِّ الذي زالت عليه الشمسُ.

### • اعلم أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ :

رُفِعَ لِكُلِّ شَاخِصٍ ظِلٌّ طَوِيلٌ مِّنْ جَانِبِ الْمَغْرِبِ، ثم ما دامت الشَّمْسُ تَرْتَفِعُ فَالظِّلُّ يَنْقُصُ، فإذا انتهت الشمسُ إلى وَسَطِ السَّمَاءِ - وهي حالةُ الاستواءِ - انتهى نُقْصَانُهُ ، فإذا زاد أدنى زيادةً : فهو الزَّوَالُ،

• وَيَقْصُرُ الظِّلُّ فِي الصَّيْفِ<sup>(١)</sup> ، ويطولُ فِي الشِّتَاءِ،

• وَيخْتَلِفُ بِالشَّهْرِ وَبِالْبَلَدِ.

### • (وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ)،

وتَحْصُلُ فَضِيلَةُ التَّعْجِيلِ : بِالتَّأَهُبِ أَوَّلَ الْوَقْتِ، (إِلَّا :

(أ) فِي شِدَّةِ حَرٍّ، فَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَنْكَسِرَ<sup>(٢)</sup> ، (وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ) أَوْ بِيْتِهِ،

(ب) (أَوْ مَعَ غَيْمٍ : لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً)، أي: وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا مَعَ غَيْمٍ إِلَى قُرْبِ وَقْتِ

العصرِ لِمَنْ يَصَلِّي جَمَاعَةً<sup>(٣)</sup>.

• وهذا فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ، فَيُسَنُّ تَقْدِيمُهَا : مَطْلَقًا.

### [٢] (وَيَلِيهِ)، أي: يَلِي وَقْتِ الظَّهْرِ (وَقْتُ الْعَصْرِ) :

(أ) الْمُخْتَارُ، مِنْ غَيْرِ فَصْلِ بَيْنَهُمَا، وَيَسْتَمُرُّ (إِلَى مَصِيرِ الْفَيءِ مِثْلِيهِ بَعْدَ فَيءِ الزَّوَالِ)، أي:

بعدَ الظلِّ الذي زالت عليه الشَّمْسُ،

(ب) (وَ) وَقْتُ (الصَّرُورَةِ إِلَى غُرُوبِهَا)، أي: غُرُوبِ الشَّمْسِ،

• فَالصَّلَاةُ فِيهِ أَدَاءٌ، لَكِنْ يَأْتُمُّ بِالتَّأْخِيرِ إِلَيْهِ : لِغَيْرِ عَذْرِ.

• (وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا) : مَطْلَقًا.

• وهي الصَّلَاةُ الْوَسْطَى.

(١) - لارتفاعها إلى الجوّ.

(٢) - لحديث: «أَبْرَدُوا بِالظُّهْرِ».

(٣) - لأنَّه وَقْتُ يُخَافُ فِيهِ الْمَطَرُ وَالرِّيحُ، وَطَلِبَ الْأَسْهَلُ بِالْخُرُوجِ لِهَذَا مَعًا.

[٣] **(وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ)**، وهي وِثْرُ النَّهَارِ، وَيَمْتَدُّ **(إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ)**، أي: الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ.

• **(وَيُسْنُ تَعَجِيلُهَا، إِلَّا : لَيْلَةَ جَمْعٍ)**، أي: مُزْدَلِفَةَ<sup>(١)</sup>،

• فَيُسْنُ **(لِمَنْ)** :

(أ) يُبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ ،

(ب) و**(قَصْدَهَا مُحْرَمًا)**؛ تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ لِيَجْمَعَهَا مَعَ الْعِشَاءِ تَأْخِيرًا، قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ.

[٤] **(وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ، إِلَى)** طُلُوعِ **(الْفَجْرِ الثَّانِي)**، وهو الصَّادِقُ، **(وَهُوَ :**

(أ) **الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ**) بِالْمَشْرِقِ،

(ب) وَلَا ظُلْمَةٌ بَعْدَهُ،

• **وَالأَوَّلُ :** [أي: الكاذب] :

(أ) مُسْتَطِيلٌ، أَزْرَقُ،

(ب) لَهُ شِعَاعٌ ثُمَّ يُظْلِمُ.

• **(وَتَأْخِيرُهَا إِلَى)** أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي آخِرِ الْوَقْتِ الْمَخْتَارِ، وهو **(ثُلُثُ اللَّيْلِ؛**

(أ) **أَفْضَلُ إِنْ سَهَلَ)**،

(ب) فَإِنْ شَقَّ، وَلَوْ عَلَى بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ؛ كُرِهَ.

• **وَيُكْرَهُ :**

[١] النَّوْمُ قَبْلَهَا،

[٢] وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا، إِلَّا :

(أ) يَسِيرًا،

(ب) أَوْ لَشَغْلٍ،

(ج) أَوْ مَعَ أَهْلِ وَنَحْوِهِ.

• **وَيُحْرَمُ تَأْخِيرُهَا بَعْدَ الثُّلُثِ :** بِإِذْنِ عَدْرِ<sup>(٢)</sup>.

[٥] **(وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ) :** مِنْ طُلُوعِهِ **(إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ)**.

• **(وَتَعَجِيلُهَا : أَفْضَلُ)** مَطْلَقًا.

(١) - سُمِّيَتْ جَمْعًا؛ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا.

(٢) - لِأَنَّهُ وَقْتُ ضَرُورَةٍ.

• ويجب التأخير :

[١] لتعلم فاتحة،

[٢] أو ذكر واجب أمكنه تعلمه في الوقت،

[٣] وكذا لو أمره والده به ليصلي به،

• ويُسنُّ : لحاقن ونحوه مع سعة الوقت.

• **(وتُذْرِكُ الصَّلَاةَ) أداءً : (ب) إدراك تكبيرة (الإحرام في وقتها)،**

• فإذا كَبَّرَ للإحرام قبل طلوع الشمس أو غروبها : كانت كلها أداءً ،

□ حتى ولو كان التأخير لغير عذر ؛ لكنه آثم.

• وكذا : وقت الجمعة يُذْرِكُ بتكبيرة الإحرام، ويأتي.

• **(ولا يُصَلِّي) من جهل الوقت ولم تُمكنه مشاهدته الدلائل :**

[١] **(قَبْلَ غَلْبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا،**

(أ) **إِمَّا بِاجْتِهَادٍ) ونظر في الأدلة،**

(ب) أو له صنعة وجرت عادته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة،

(ج) أو جرت عادته بقراءة شيء مقدر،

• ويُستحب له التأخير : حتى يتيقن،

[٢] **(أَوْ) بِ(خَبَرٍ) ثقة :**

(أ) **(مُتَيَقِّنٍ)**، كأن يقول: رأيت الفجر طالعا، أو الشفق غائبا، ونحوه،

• فإن أخبر عن ظنٍّ : لم يُعمل بخبره،

(ب) ويُعمل بأذان ثقة : عارفاً.

• **(فإن أحرَمَ بِاجْتِهَادٍ)**، بأن غلب على ظنه دخول الوقت لدليل مما تقدم،

[١] **(فَبَانَ) إحرامه (قَبْلَهُ : فَ) صلاته (نَقْلٌ) (١) ، ويُعيد فرضه،**

[٢] **(وَالْأ) يتبين له الحال،**

[٣] أو ظهر أنه في الوقت : **(فَ) صلاته (فَرَضٌ)**، ولا إعادة عليه (١) .

(١) - لأنها لم تجب.

• ويُعِيدُ الأعمى العاجزُ مطلقاً إن لم يجد من يقلِّده.

• (وَإِنْ :

[١] **أَدْرَكَ مُكَلِّفٌ مِنْ وَقْتِهَا**)، أي: وقتِ فريضةٍ **(قَدَرَ التَّحْرِيمَةَ)**، أي: تكبيرة الإحرام،

**(ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ)** بنحو جنونٍ،

[٢] **(أَوْ)** أدركت طاهرٌ من الوقتِ قدرَ التحريمِ، ثم **(حَاضَتْ)** أو نفست،

**(ثُمَّ كَلَّفَ)** الذي كان زال تكليفه،

**(وَطَهَّرَتْ)** الحائضُ أو النفساءُ : **(قَضَوْهَا)**، أي: قضوا تلك الفريضة التي أدركوا من وقتها قدرَ

التحرمة قبله<sup>(٢)</sup>.

• **(وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِرُجُوبِهَا)**، بأن :

[١] بَلَغَ صَبِيًّا،

[٢] أَوْ أَسْلَمَ كَافِرًا،

[٣] أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونًا،

[٤] أَوْ طَهَّرَتْ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءٌ : **(قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا)**، أي: وقتِ الصلاة، بأن وُجِدَ ذلك

قبلَ الغروبِ مثلاً ولو بقدرِ تكبيرةٍ :

(أ) **(لَزِمَتْهُ)**، أي: العصرُ،

(ب) **(وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا)** وهي الظهرُ، و

• كذا لو كان ذلك قبلَ الفجرِ : لزمته العشاءُ والمغربُ<sup>(٣)</sup>.

• **(وَيَجِبُ فَوْرًا)** ما لم :

(أ) يَنْضُرَّ فِي بَدَنِهِ،

(ب) أَوْ مَعِيشَةً يَحْتَاجُهَا،

(ج) أَوْ يَحْضُرُ لصلَاةِ عِيدٍ : **(قَضَاءُ الْفَوَائِتِ : مُرْتَبًا)** ولو كثرت.

• وَيُسْنُّ صَلَاتُهَا : جماعةً.

(١) - لَأَنَّ الأَصْلَ براءُهُ ذِمَّتِهِ.

(٢) - لَأَنَّهَا وَجِبَتْ بِدخُولِ وَقْتِهَا واستقرت، فلا تَسْقُطُ بوجودِ المانعِ.

(٣) - لَأَنَّ وَقْتِ الثَّانِيَةِ وَقْتُ لَأوْلَى حَالِ العَدْرِ، فإذا أدركه المَعذُورُ فكأنه أدركَ وَقْتِهَا.

• (وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ :

[١] **بِنِسْيَانِهِ<sup>(١)</sup>** ، فإن نسي الترتيب :

(أ) بين الفوائتِ،

(ب) أو بين حاضرةٍ وفائتةٍ حتى فرغ من الحاضرة : صحَّت،

• ولا يسقطُ : بالجهل.

[٢] (و) يسقطُ الترتيبُ أيضاً : **(بِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الْحَاضِرَةِ)**، فإن خشي خروجُ

الوقتِ : قدَّم الحاضرة<sup>(٢)</sup> .

• ولا يجوزُ تأخيرُها عن : وقتِ الجوازِ،

• ويجوزُ التأخيرُ : لغرضٍ صحيحٍ؛ كانتظارِ رفقةٍ، أو جماعةٍ لها.

• **وَمَنْ شَكَّ فِيمَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ :**

[١] **وَتَيَقَّنَ سَبْقَ الْوَجُوبِ** : أبرأ ذمَّته يقيناً،

[٢] **وإن لم يعلم وقت الوجوبِ، فمما تيقَّن وجوبه.**

---

(١) - للعدري.

(٢) - لأئمة أكذ.

[٦] **(وَمِنْهَا)**، أي: من شروط الصلاة: **(سِتْرُ الْعَوْرَةِ<sup>(١)</sup>)** .

• **والسَّتْرُ:**

(أ) بفتح السينِ : التغطية،

(ب) وبكسرها : ما يُستَرُّ به.

• **والعورةُ :**

(أ) لغةً: النقصانُ والشيءُ المستقبَحُ، ومنه كلمةُ عوراءٍ، أي: قبيحةٌ.

(ب) وفي الشرع: القُبُلُ والدُّبُرُ، وكلُّ ما يُستحي منه، على ما يأتي تفصيلُهُ.

• **(فَيَجِبُ)** سِتْرُهَا حتى عن :

(أ) نفسه،

(ب) وخلوة،

(ج) وفي ظلمة،

(د) وخارج الصلاة: **(بِمَا لَا يَصِفُ بَشَرَتَهَا)**، أي: لونَ بَشَرَةِ الْعَوْرَةِ مِنْ بياضٍ أو سوادٍ<sup>(٢)</sup>.

• **ولا يُعْتَبَرُ :** أن لا يَصِفَ حَجْمَ الْعُضْوِ<sup>(٣)</sup>.

• **ويكفي السَّتْرُ بغيرِ منسوجٍ؛** كورقٍ، وجلدٍ، ونباتٍ،

• **ولا يجبُ :**

• **بِبارِيَّةٍ،** وحصيرٍ،

• **وَحَفِيرَةٍ،** وطينٍ،

• **وماءٍ كَدِرٍ لَعَدَمِ<sup>(٤)</sup>.**

• **وَبُيُاحِ كَشْفِهَا :**

(أ) لتداوٍ،

(ب) وَتَخَلُّ وَنَحْوَهُمَا،

(١) - قال ابنُ عبدِ البر: (أجمعوا على فسادِ صلاةٍ مَنْ تَرَكَ ثوبَهُ وهو قادرٌ على الاستتارِ به وصلَّى عُريَاناً).

(٢) - لأنَّ السَّتْرَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ.

(٣) - لأنَّه لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ.

(٤) - لأنه ليس بسترًا.

(ج) ولزوج، وسيد، وزوجة، وأمة.

• [ حد العورة ] :

• (وعورة) :

[ ١ ] (رَجُلٍ)، وَمَنْ بَلَغَ عَشْرًا،

• (وَأَمَةٍ، وَأُمِّ وَلَدٍ)،

• ومكاتبية، ومدبرة،

• (وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا)،

• وحرّة مميّزة، ومراهقة : (مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ)، وليسًا : من العورة.

[ ٢ ] وابنُ سبعٍ إلى عشرٍ: الفرجان.

[ ٣ ] (وَكُلُّ الْحُرَّةِ) البالغة :

(أ) (عَوْرَةٌ،

(ب) (إِلَّا وَجْهَهَا)، فليس عورةً في الصلاة.

• (وَتُسْتَحَبُّ : صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ)؛ ك:

(أ) القميص والرداء،

(ب) أو الإزار أو السراويل مع القميص.

• (وَيَكْفِي) :

[ ١ ] سَتْرُ عَوْرَتِهِ، أي: عورة الرجل : (فِي النَّفْلِ،

[ ٢ ] (وَ) سَتْرُ عَوْرَتِهِ (مَعَ) جميع : (أَحَدِ عَاتِقَيْهِ : فِي الْفَرْضِ)، ولو بما يصفُ البَشْرَةَ<sup>(١)</sup>.

• (وَ) تُسْتَحَبُّ (صَلَاتُهَا)، أي: صلاة المرأة:

(أ) (فِي دِرْعٍ)، وهو القميصُ،

(ب) (وَخِمَارٍ)، وهو ما تضعه على رأسها وتُدِيرُهُ تَحْتَ حَلَقِهَا،

(ج) (وَمَلْحَفَةٍ)، أي: ثوبٍ تَلْتَحِفُ بِهِ.

• وتُكْرَهُ صَلَاتُهَا : فِي نِقَابٍ وَرُقْعٍ.

(١) - لقوله ﷺ : « لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » رواه الشيخان عن أبي هريرة.

- (وَيُجْزَى) المرأة ، (سِتْرُ عَوْرَتِهَا) : في فرضِ ونفلي .
- [متى يعيد الصلاة]:

[١] (وَمِنْ انْكَشَفَ :

(أ) (بَعْضُ عَوْرَتِهِ) في الصلاة، رجلاً كان أو امرأة،

(ب) (وَفَحُشَ) عُرفاً ،

(ج) وطال الزَّمْنُ : أعاد.

• وإن :

قَصُرَ الزَّمْنُ، أو لم يَفْحُشْ المكشوفُ ولو طال الزَّمْنُ : لم يُعِدْ إن لم يتعمَّده.

[٢] (أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ)؛ ك:

• مغصوبٍ كلِّه أو بعضه،

• وحريرٍ ،

• ومنسوجٍ بذهبٍ أو فضةٍ إن كان رجلاً واجداً غيره،

• وصَلَّى فيه : عالماً ذاكراً : أعاد.

[٣] وكذا : إذا صَلَّى في مكانٍ غَصِبٍ،

[٤] (أَوْ) صَلَّى في ثَوْبٍ : (نَجِسٍ : أَعَادَ)،

ولو : لعدم غيره،

• (لَا مَنْ حُجِسَ :

[١] فِي مَحَلٍّ) غَصِبٍ،

[٢] أَوْ (نَجِسٍ)،

(أ) وَيَرْكُعُ وَيَسْجُدُ إن كانت النجاسةُ يابسةً،

(ب) وَيَوْمِي بِرَطْبَةٍ غَايَةً مَا يُمَكِّنُهُ، ويجلسُ على قدميه .

• وَيُصَلِّي :

(أ) عرياناً مع ثَوْبٍ مغصوبٍ : لم يجد غيره،

(ب) وفي حريرٍ ونحوه : لعدم غيره.

• ولا يصحُّ : نَفَلٌ آبِقٍ.

• (وَمَنْ :

[١] وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ : سَتَرَهَا) وجوباً، وتَرَكَ غيرها<sup>(١)</sup>.

(وَالْأَيُّ) يجد ما يَسْتُرُهَا كُلَّهَا بل بعضها،

[٢] (فَ) لِيَسْتُرَ : (الْفَرْجَيْنِ)<sup>(٢)</sup> ،

[٣] (فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا) وكفى أحدهما : (فَالدُّبُرِ) أُولَى<sup>(٣)</sup> ،

[٤] إِلَّا إِذَا كَفَّتْ مَنْكِبَهُ وَعَجُزَهُ فَقَطْ : فيسْتُرُهُمَا وَيَصَلِّي جَالِساً.

• [كيفية صلاة العاري والعورة] :

[١] ويلزِمُ العُرْيَانَ تحصيلُ السُّتْرَةِ :

(أ) بثمانٍ ،

(ب) أو أجرةٍ مثلها،

(ج) أو زائدٍ يسيراً.

[٢] (وَإِنْ أُعِيرَ سُتْرَةً : لَزِمَهُ قَبُولُهَا)<sup>(٤)</sup> ، بخلافِ الهبة<sup>(٥)</sup> ،

• ولا يَلْزِمُهُ : استعارتها.

[٣] (وَيُصَلِّي العَارِي) العاجزُ عن تحصيلها :

(أ) (قَاعِدَاءً) ، ولا يَتْرَبُعُ بل يَنْضَامُ ،

(ب) (بِالإِيمَاءِ : اسْتِحْبَاباً فِيهِمَا) ، أي: في القُعودِ، والإيماءِ بالركوعِ والسجودِ،

• فلو صَلَّى قائماً، وركع وسجد : جاز.

(ج) (وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ) ، أي: إمامُ العُرَاةِ : (وَسَطُهُمْ) ، أي: بينَهُم وجوباً،

• ما لم يكونوا : عُمِيّاً أو في ظلمة.

(د) (وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ) مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ :

(١) - لأنَّ سَتَرَهَا واجبٌ في غيرِ الصَّلَاةِ، ففيها أُولَى.

(٢) - لأنَّهُمَا أَفْحَشُ.

(٣) - لأنَّهُ يَنْفَرِجُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

(٤) - لأنَّهُ قَادِرٌ عَلَى سَتْرِ عَوْرَتِهِ بما لا ضَرَرَ فِيهِ.

(٥) - لِلْمَنَّةِ.

[١] (وَحْدَهُ) لأنفسِهِم ، إن اتَّسع مُحُلُّهُم ،

[٢] (فَإِنْ شَقَّ) ذلك : (صَلَّى الرَّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ ،

ثُمَّ عَكَّسُوا) ، فصلَّى النِّسَاءُ واستدبرهنَّ الرَّجَالُ .

• (فَإِنْ وَجَدَ) المصلِّي عُريَاناً :

[١] (سُتْرَةٌ قَرِيبَةٌ) عُرفاً (في أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ : سَتَرَ) بها عورتَه ، (وَبِنَى) على ما مضى من صلَاتِه ،

[٢] (وَالْأَى) يجدها قربةً بل وَجدها بعيدةً : (ابْتَدَأَ) الصلاةَ بعد سَتْرِ عورتِه .

• وكذا : مَنْ عَتَّقَتْ فِيهَا واحتاجت إليها .

• [ما يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ] :

• (وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ) :

- [١] (السَّدْلُ)، وهو : طرحُ ثوبٍ على كَتِفَيْهِ، ولا يَرُدُّ طرفَه على الآخرِ.
- [٢] (وَ) يُكْرَهُ فِيهَا : (اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ)، بأن يَضْطَبِعَ بثوبٍ ليس عليه غيره،
- والاضطباعُ: أن يجعلَ وَسَطَ الرِداءِ تحتَ عاتِقِهِ الأيمنِ، وطَرَفَيْهِ على عاتِقِهِ الأيسرِ،
  - فإن كان تحتَه ثوبٌ غيره : لم يُكْرَهُ.
- [٣] (وَ) يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ : (تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، وَاللَّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ) بلا سببٍ<sup>(١)</sup>.
- [٤] (وَ) يُكْرَهُ فِيهَا : (كَفُّ كُمِّهِ)، أي: أن يكفَّهُ عن السُّجودِ معه،
- [٥] (وَلَفُّهُ)، أي: لفُّ كُمِّهِ : بلا سببٍ<sup>(٢)</sup>.
- [٦] (وَ) يُكْرَهُ فِيهَا : (شَدُّ وَسْطِهِ كَزُنَّارٍ)، أي: بما يُشْبِهُ شَدَّ الزُّنَّارِ<sup>(٣)</sup>.
- وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ : شَدُّ وَسْطِهَا فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقاً.
  - ولا يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ : بما لا يُشْبِهُ الزُّنَّارِ.

(١) - «لَنْهَيْهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلَ فَاهُ» رواه أبو داود، وفي تغطية الفم تشبُّه بفعلِ الجوسِ عند عبادتِهِم النَّيرانِ.

(٢) - لقوله ﷺ : «وَلَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا» متفقٌ عليه.

(٣) - لما فيه مِنَ التَّشْبِهِ بأهلِ الكتابِ، وفي الحديثِ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» رواه أحمدٌ وغيره بإسنادٍ صحيحٍ.

• [ما يحرم في الصلاة]:

• (وَتَحْرُمُ) :

[١] الخِيَلَاءُ فِي :

(أ) ثَوْبٍ ،

(ب) وَغَيْرِهِ، مِنْ عِمَامَةٍ وَغَيْرِهَا،

(ج) فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا،

• فِي غَيْرِ : الْحَرْبِ (١).

• وَيَجُوزُ الْإِسْبَالُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءٍ : لِلْحَاجَةِ.

[٢] (وَ) يَحْرُمُ : (التَّصْوِيرُ)، أَي: عَلَى صُورَةِ : حَيَوَانٍ (٢) ،

• وَإِنْ أُزِيلَ مِنَ الصُّورَةِ مَا لَا تَبْقَى مَعَهُ حَيَاةٌ : لَمْ يُكْرَهُ.

[٣] (وَ) يَحْرُمُ : (اسْتِعْمَالُهُ)، أَي: الْمُصَوَّرِ، عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى،

• فِي : لُبْسٍ، وَتَعْلِيْقٍ، وَسَتْرٍ جُدْرٍ،

• لَا : افْتِرَاشُهُ، وَجَعْلُهُ مِخْدَأً.

[٤] (وَ) يَحْرُمُ عَلَى الذَّكْرِ :

(أ) (اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ) بِذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ،

(ب) (أَوْ) اسْتِعْمَالُ (مُؤَمَّوَةٍ بِذَهَبٍ) أَوْ فَضَّةٍ، غَيْرَ مَا يَأْتِي فِي الزَّكَاةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَلِيِّ : (قَبْلَ

اسْتِحَالَتِهِ)،

• فَإِنْ تَغَيَّرَ : لَوْنُهُ وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْرَضِهِ عَلَى النَّارِ : لَمْ يَحْرُمْ (٣).

[٥] (وَ) تَحْرُمُ : (ثِيَابُ حَرِيرٍ)،

[٦] (وَ) يَحْرُمُ (مَا)، أَي: ثَوْبٌ (هُوَ)، أَي: الْحَرِيرُ :

(أ) (أَكْثَرُهُ ظُهُورًا) مِمَّا تُسَجُّ مَعَهُ،

(ب) (عَلَى الذُّكُورِ)، وَالْحَنَائِي، دُونَ : النِّسَاءِ، لُبْسًا،

(١) - لقوله عليه السلام: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ» متفق عليه.

(٢) - لحديث الترمذي وصححه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ تُصْنَعَ».

(٣) - لعدم السَّرْفِ وَالْخِيَلَاءِ.

(ج) بلا حاجة ،

- وافتراشاً، واستناداً، وتعليقاً، وكتابةً مهراً، وستراً جُدراً غير الكعبة المشرفة<sup>(١)</sup> ،
- وإذا فَرَشَ فوقه : حائلاً صفيقاً : جاز الجلوس عليه والصلاة.

● (لا إذا :

[١] استَوِيَا، أي: الحريرُ وما نُسِجَ معه ظُهوراً،

[٢] ولا الخُرْ ، وهو : ما سُدِيَ بالإبريسم وألجم بصوفٍ أو قُطنٍ ونحوه،

[٣] (أَوْ) لُبِسَ الحريرُ الخالصُ :

• (لِضُرُورَةٍ، أَوْ حِكْمَةٍ،

• أَوْ مَرَضٍ)، أو قَمَلٍ،

• (أَوْ حَرْبٍ)، ولو بلا حاجة،

[٤] (أَوْ) كان الحريرُ : (حَشَوًّا) لِحِجَابٍ، أو فُرْشٍ : فلا يحرم<sup>(٢)</sup>.

● ويحرمُ :

(أ) إلباسُ صبيٍّ ما يحرمُ على رجلٍ،

(ب) وتشبُّه رجلٍ بأنثى في لباسٍ وغيره،

(ج) وعكسه.

[٥] (أَوْ كَانِ) الحريرُ :

(أ) (عَلَمًا)، وهو طرازُ الثَّوبِ، (أَرْبَعُ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ،

(ب) (أَوْ) كان (رِقَاعًا،

(ج) (أَوْ لِبْنَةَ جَيْبٍ) وهي الرِّيقُ،

(د) (وَسُجْفٌ فِرَاءٍ)، جمعُ فروةٍ، ونحوها مما يُسَجَّفُ :

• فكلُّ ذلك يُباحُ مِنَ الحريرِ : إذا كان قدرَ أربعِ أصابعٍ فأقلَّ<sup>(٣)</sup>.

• ويباحُ أيضاً :

(١) - لقوله ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسِهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» متفق عليه.

(٢) - لعدم الفخرِ والخيلاءِ، بخلافِ البطانةِ.

(٣) - لما روى مسلمٌ عن عمرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ أَرْبَعَةٍ».

(أ) كيسُ مُصحفٍ،

(ب) وحياطةٌ به،

(ج) وأزرارٌ.

● [ مكروهات ] :

● (و) :

[ ١ ] يُكْرَهُ : الْمُعْصَفَرُ في غيرِ إِحْرَامٍ،

[ ٢ ] (و) يُكْرَهُ : (الْمُرْعَفَرُ لِلرِّجَالِ<sup>(١)</sup>).

[ ٣ ] وَيُكْرَهُ الْأَحْمَرُ الْخَالِصُ،

[ ٤ ] وَالْمَشِي بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ،

[ ٥ ] وَكَوْنُ ثِيَابِهِ فَوْقَ نِصْفِ سَاقِهِ ،

[ ٦ ] أَوْ تَحْتَ كَعْبِهِ بِلَا حَاجَةٍ،

• وَلِلْمَرْأَةِ : زِيَادَةُ إِلَى ذِرَاعٍ.

[ ٧ ] وَيُكْرَهُ : لُبْسُ الثَّوْبِ الَّذِي يَصِفُ الْبَشْرَةَ لِلرِّجَالِ وَالْمَرْأَةِ،

[ ٨ ] وَثَوْبُ الشُّهْرَةِ، وَهُوَ مَا يُشْتَهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّاسِ، وَيُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ.

(١) - لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَهَى الرَّجَالَ عَنِ التَّرْعَفْرِ» متفق عليه.

• [أحكام النجاسة بالنسبة للمصلي]:

• (وَمِنْهَا)، أي: من شروط الصلاة :

[٧] (اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ) حيثُ لم يُعْفَ عنها :

(أ) بدنِ المصلي،

(ب) وثوبه،

(ج) وبقعته،

(د) وعدم حملها<sup>(١)</sup>.

• (فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً) :

[١] (لَا يُعْفَى عَنْهَا)، ولو بقارورةٍ : لم تصحَّ صلاتُهُ،

[٢] (فَإِنْ كَانَتْ مَعْفُورًا عَنْهَا)؛ كمن حمل مستجمرًا، أو حيوانًا طاهرًا : صحَّتْ صلاتُهُ.

[٣] (أَوْ لَاقَاهَا)، أي: لاقى نجاسةً لا يُعْفَى عنها، (بِثَوْبِهِ، أَوْ بَدَنِهِ : لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ<sup>(٢)</sup>).

[٤] (وَإِنْ مَسَّ ثَوْبُهُ) :

(أ) ثوباً أو حائطاً نجساً لم يستند إليه،

(ب) أو قابلها راکعاً أو ساجداً ولم يلاقها : صحَّتْ.

[٥] (وَإِنْ) :

(أ) طِينٍ أَرْضاً نَجِسَةً،

(ب) (أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا) صفيقاً،

(ج) أو بسطه على حيوانٍ نجسٍ،

(د) أو صلى على بساطٍ باطنُهُ فقط نجسٍ : (كُرِهَ) له ذلك<sup>(٣)</sup> ، (وَصَحَّتْ<sup>(٤)</sup>).

[٦] (وَإِنْ كَانَتْ) النجاسةُ (بِطَرْفِ مُصَلِّيٍ مُتَّصِلٍ) :

• (صَحَّتْ) الصلاةُ :

(١) - لحديث: «تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»، وقوله تعالى: (وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ) [المدثر: ٤].

(٢) - لعدم اجتنابه النجاسة.

(٣) - لاعتماده على ما لا تصحُّ الصلاةُ عليه.

(٤) - لأنه ليس حاملاً للنجاسة، ولا مباشرًا لها.

[١] على الطَّاهِرِ ولو تحرك النَّجَسُ بحركته،

[٢] وكذا : لو كان تحت قدمه حبلٌ مشدودٌ في نجاسةٍ وما يُصَلِّي عليه منه طاهرٌ،

(أ) (إِنْ لَمْ) يَكُنْ متعلقاً به بيده ،

(ب) أو وَسَطَهُ بحيثُ (يَنْجَرُّ) معه (بِمَشِيهِ) : فلا تصحُّ<sup>(١)</sup> ،

(ج) وإن كان سفينةً كبيرةً ،

(د) أو حيواناً كبيراً لا يَقْدِرُ على جرِّه إذا استعصى عليه : صحَّت<sup>(٢)</sup>.

• (وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ :

[١] وَجَهْلٍ كَوْنَهَا)، أي: النجاسة (فِيهَا)، أي: في الصَّلَاةِ : (لَمْ يُعِدْ)ها<sup>(٣)</sup>.

[٢] (وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا)، أي: النجاسة (كَانَتْ فِيهَا)، أي: في الصلاة (لَكِنْ :

جَهْلُهَا أَوْ نَسِيَهَا : أَعَادَ)،

[٣] كما لو صَلَّى محدثاً ناسياً.

• (وَمَنْ جُيِرَ عَظْمُهُ بِ) عَظْمٍ (نَجَسٍ)، أو خِيطٍ جُرْحُهُ بِخِيطٍ نَجَسٍ وصَحَّ :

(أ) (لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرْرِ) بـ:

□ فواتِ نفسٍ،

□ أو عُضْوٍ،

□ أو مرضٍ،

• ولا يَتَيَمَّمُ له : إن غَطَّاه اللحمُ.

(ب) وإن لم يَخَفْ ضرراً : لَزِمَهُ قَلْعُهُ.

• (وَمَا سَقَطَ مِنْهُ)، أي: من آدمي، (مِنْ عُضْوٍ أَوْ سِنَّ : فَ)هو (طَاهِرٌ)، أعاده أو لم يُعِدْه<sup>(٤)</sup>.

• وإن جعلَ موضعَ سنِّه سنَّ شاةٍ مُدْكَاةٍ : فصلاؤه معه صحيحةٌ، ثبتت أو لم تثبت.

• ووَصَلُ المرأةِ شعرها بشعرٍ : حرامٌ.

(١) - لَأَنَّهُ مُسْتَشَبَعٌ لَهَا فَهُوَ كَحَامِلِهَا.

(٢) - لَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَشَبَعٍ لَهَا.

(٣) - لِاحْتِمَالِ حَدُوثِهَا بَعْدَهَا، فَلَا تَبْطُلُ بِالشُّكِّ.

(٤) - لِأَنَّ مَا أُبِينِ مِنْ حَيٍّ كَمِيَّتِهِ، وَمِيَّتُهُ الْأَدْمِي طَاهِرَةٌ.

• ولا بأس بوصله : بقرامل، وهي الأَعْقَصَةُ، وتركها : أفضل.

• ولا تصح الصلاة إن كان الشعر : بجساً.

• [أماكن لا تصح فيه الصلاة]:

• **[وَلَا تَصِحُّ : الصَّلَاةُ]** بلا عذرٍ، فرضاً كانت أو نفلًا،

• غير : صلاة جنازة،

[١] **(فِي مَقْبَرَةٍ<sup>(١)</sup>)**،

• ولا :

(أ) يضر قبران،

(ب) ولا ما دُفِن بداره.

[٢] **(و) لا في (حش<sup>(٢)</sup>)** ، وهو : المرحاض.

[٣] **(و) لا في (حمام)**، داخله وخارجُه، وجميع ما يتبعُه في البيع.

[٤] **(وَأَعْطَانِ إِبِلٍ<sup>(٣)</sup>)** ، وهي ما تُقيم فيها وتأوي إليها.

[٥] **(و) لا في (مغصوب)**،

[٦] ومجزرة،

[٧] ومزبلة،

[٨] وقارعة طريق.

[٩] **(و) لا في : (أسطحيتها)**، أي: أسطحه تلك المواضع،

• وسطح : نهر،

• والمنع فيما ذكر : تعدي<sup>(٤)</sup>.

[١] **(وَتَصِحُّ الصلاة : (إليها)**، أي: إلى تلك الأماكن ،

(١) - بثليث الباء.

(٢) - بضمّ الحاء وفتحها.

(٣) - واجدها عطن، بفتح الطاء، وهي المعاطن، جمع معطن، بكسر الطاء.

(٤) - لما روى ابن ماجه، والترمذي عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَرْبَلَةَ، وَالْمَجْزَرَةَ، وَالْمَقْبَرَةَ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ».

- مع الكراهة : إن لم يكن حائل.
- **وتصحُّ صلاةُ : الجنازة، والجمعة، والعيد ونحوها بطريق :**
  - (أ) لضرورة ،
  - (ب) وغضبٍ .
- **وتصحُّ الصلاةُ على راحلةٍ : بطريق، وفي سفينةٍ، ويأتي.**
- **[حكم الصلاة في الكعبة]:**
  - [١] **(وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ : فِي الْكَعْبَةِ، وَلَا فَوْقَهَا)**، والحجرُ منها.
  - (أ) وإن وَقَفَ على مُنتهاها : بحيثُ لم يَبْقَ وراءه شيءٌ منها،
  - (ب) أو وَقَفَ خارجها وسَجَدَ فيها : صحَّت<sup>(١)</sup>.
  - [٢] **(وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ)** والمنذورةُ : فيها : وعليها :
  - (بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا)**، أي: مع استقبالِ شاخِصٍ من الكعبة،
  - فلو صَلَّى إلى جهةِ البابِ أو على ظهرها ، ولا شاخِصَ متصلٍ بها :
  - [القول الأول]:** لم تصحَّ<sup>(٢)</sup>.
  - [القول الثاني]:** وقال في المغني: **الأوَّلِي أَنَّهُ : لا يُشْتَرَطُ<sup>(٣)</sup>.**
  - **ويُستحبُّ : نفلُهُ في الكعبةِ بين الأُسْطُوَانَتَيْنِ، وجَاهَهُ إِذَا دَخَلَ<sup>(٤)</sup>.**

(١) - لأنَّه غيرُ مستدبرٍ لشيءٍ منها.

(٢) - ذكره في المغني، والشرح عن الأصحاب؛ لأنَّه غيرُ مستقبِلٍ لشيءٍ منها، وقال في التَّنْقِيحِ: (اختاره الأكثر).

(٣) - لأنَّ الواجبَ استقبالُ موضعها وهوائها دونَ حيطانها، ولهذا تصحُّ على أبي قُبَيْسٍ وهو أعلى منها، وقَدَّمه في التَّنْقِيحِ، وصحَّحه في تصحيحِ الفروع، قال في الإنصافِ: (وهو المذهبُ على ما اصطللحناه).

(٤) - لفعله عليه السلام.

● [أحكام استقبال القبلة] :

[٨] (وَمِنْهَا)، أي: من شروط الصلاة: (اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) أي: الكعبة أو جهتها،  
• سُمِّيَتْ قِبْلَةً ؛ لِإِقْبَالِ النَّاسِ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>.

● (فَلَا تَصْحُحُ) الصلاةُ : (بِدُونِهِ)، أي: بدون الاستقبال، (إِلَّا :  
[الأول] لِعَاجِزٍ)؛ ك:.

(أ) المربوط لغير القبلة،

(ب) والمصلوب،

(ج) وعند اشتداد الحرب.

[الثاني] (و) إِلَّا :

(أ) (لِئْتَنَّفِلٍ ، (ب) رَاكِبٍ ،

(ج) سَائِرٍ لا نَازِلٍ ، (د) (فِي سَفَرٍ) ،

(هـ) مباح،

• طويل أو قصير،

• إذا كان يقصد جهة معينة : فله أن يتطوع على راحلته حيثما توجهت به.

● [صفة صلاة الراكب] :

[١] (وَيَلْزُمُهُ : افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ) بالإحرام :

(أ) إن أمكنه، (إِلَيْهَا)، أي: إلى القبلة : بالدَّابَّةِ أو بنفسه،

(ب) ويركع ويسجد : إن أمكن بلا مشقة،

[٢] (وَالْأَيُّ : فإلى جهة سيره، ويومئ بهما، ويجعل سجوده أخفض.

● وراكب :

(أ) المحقة الواسعة،

(ب) والسفينة،

(ج) والراحلة الواقفة : يلزمه الاستقبال في كل صلته.

(١) - قال تعالى: (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) [البقرة: ١٤٤].

[الثالث] (و) إِلَّا :

(أ) لمسافرٍ ،

(ب) (مَاشٍ<sup>(١)</sup>) ،

• [صفةُ صلاةِ الماشي]:

• (وَيَلْزُمُهُ)، أي: الماشي :

[١] (الافْتِخَاحُ) إليها،

[٢] (وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا)، أي: إلى القبلة<sup>(٢)</sup>.

• وَإِنْ :

(أ) دَاسَ النَّجَاسَةَ عَمْدًا : بطلت،

(ب) وَإِنْ دَاسَهَا مَرْكُوبُهُ : فلا.

• وَإِنْ :

(أ) لَمْ يُعْذَرَ مَنْ عَدَلَتْ بِهِ دَابَّتُهُ،

(ب) أَوْ عَدَلَ إِلَى : غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، عن جَهَةِ سِيرِهِ ، مع علمِهِ،

(ج) أَوْ عُذِرَ وَطَالَ عَدْوُهُ عُرْفًا : بطلت.

• [أحكام استقبال القبلة] :

• (وَفَرَضُ) :

[١] مَنْ قَرُبَ مِنَ الْقِبْلَةِ، أي: الكعبة، وهو مَنْ :

(أ) أمكنه معاينتها،

(ب) أَوْ الخَيْرُ عن يقينٍ : (إِصَابَةُ عَيْنِهَا) ببدنه كله، بحيث لا يخرج شيءٌ منه عن الكعبة،

• وَلَا يَضُرُّ :

(أ) علوُّ،

(ب) ولا نزولٌ.

[٢] (و) فرضُ (مَنْ بَعْدَ) عن الكعبة : استقبالُ : (جِهَتِهَا)،

(١) - قياساً على الرَّاكِبِ.

(٢) - لِيَتَيَسَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

• فلا يضرُّ :

(أ) التَّيَامُ ،

(ب) ولا التَّيَاسُ السَّيْرَانِ عُرْفًا ،

• إِلَّا مَنْ كَانَ : بِمَسْجِدِهِ ﷺ (١) .

### • [طرق معرفة القبلة]:

• (فَإِنْ : أَخْبَرَهُ) بِالْقِبْلَةِ :

[١] مكلفٌ ،

(أ) (ثِقَةٌ) ،

(ب) عدلٌ ظاهرًا وباطنًا ،

(ج) (بَيِّقِينَ) : عَمِلَ بِهِ ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ،

[٢] (أَوْ : وَجَدَ مَحَارِبَ إِسْلَامِيَّةً : عَمِلَ بِهَا (٢) ) ، ولا ينحرفُ .

[٣] (وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ : بِالْقُطْبِ) ، وهو أثبت أدلتها (٣) .

[٤] (وَ) يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا : بِ (الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَنَازِلِهِمَا) ، أي: منازلِ الشَّمْسِ والقَمَرِ ، تَطَّلَعُ مِنْ

المشرقِ ، وتغربُ بالمغربِ .

• ويُستحبُّ : تعلمُ أدلَّةِ القبلةِ والوقتِ ،

• فَإِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَخَفِيَ عَلَيْهِ : لَزِمَهُ ،

• وَيَقْلُدُ : إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ .

### • [الاجتهاد في جهة القبلة]:

• (وَإِنْ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا جِهَةً :

(أ) لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ) وَإِنْ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُ ،

(ب) وَلَا يَقْتَدِي بِهِ (١) ،

(١) - لِأَنَّ قِبْلَتَهُ مُتَبَيِّنَةٌ .

(٢) - لِأَنَّ اتِّفَاقَهُمْ عَلَيْهَا مَعَ تَكَرُّرِ الْأَعْصَارِ إِجْمَاعٌ عَلَيْهَا ، فَلَا تَجُوزُ مَخَالَفَتُهَا حَيْثُ عَلِمَهَا لِلْمُسْلِمِينَ .

(٣) - لِأَنَّهُ لَا يَزُولُ عَنْ مَكَانِهِ إِلَّا قَلِيلًا ، وَهُوَ نَجْمٌ خَفِيٌّ شَمَالِي ، وَحَوْلُهُ أَنْجُمٌ دَائِرَةٌ كَقَرَّاشَةِ الرَّحَى ، فِي أَحَدِ طَرَفَيْهَا الْجُدْيُ وَالْآخِرُ الْفَرْقَدَانُ ، يَكُونُ وَرَاءَ ظَهْرِ الْمُصَلِّيِّ بِالشَّمَامِ ، وَعَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ بِمِصْرَ .

• (وَيَتَّبِعُ الْمُقَلِّدُ) لجهلٍ أو عمى :

[١] (أَوْتَفَّهُمَا)، أي: أعلمهما وأصدقهما وأشدَّهما تحريماً لدينه (عنده<sup>(٢)</sup>) ،

[٢] فإن تساويا خيّر .

[٣] وإذا قلد اثنين : لم يرجع برجوع أحدهما .

• (وَمَنْ صَلَّى :

[١] بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ) إن كان يُحْسِنُهُ،

[٢] (وَلَا تَقْلِيدٍ) إن لم يُحْسِنِ الاجْتِهَادَ : (قَضَى) ولو أصاب (إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ)،

• فإن لم يجد أعمى أو جاهلٌ مَنْ يُقَلِّدُهُ، فتحرّياً وصلّياً : فلا إعادة .

• وإن :

[١] صَلَّى بصيرٌ حَضْرًا فأخطأ،

[٢] أو صَلَّى أعمى بلا دليلٍ من لُمسٍ محرابٍ أو نحوه، أو خَبَرَ ثِقَةً : أعادًا .

• (وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ : لِكُلِّ صَلَاةٍ<sup>(٣)</sup>) .

(أ) (وَيُصَلِّي : ب) الاجتهاد (الثاني<sup>(٤)</sup>) ، ولو كان في صلاةٍ، ويبيني،

(ب) (وَلَا يَقْضِي : مَا صَلَّى ب) الاجتهاد (الأول<sup>(٥)</sup>) .

• ومن أُخْبِرَ فيها بالخطأ يقيناً : لزم قبوله .

• وإن لم يَظْهَرْ لِمَجْتَهِدٍ جِهَةً فِي السَّفَرِ : صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ .

(١) - لأنَّ كلاً منهما يَعْتَقِدُ خطأ الآخر .

(٢) - لأنَّ الصَّوَابَ إِلَيْهِ أَقْرَبُ .

(٣) - لأنَّهَا وَاقِعَةٌ مُتَجَدِّدَةٌ، فَتَسْتَدْعِي طَلَبًا جَدِيدًا .

(٤) - لأنَّه تَرَجَّحَ فِي ظَنِّهِ .

(٥) - لأنَّ الاجْتِهَادَ لَا يَنْقُضُ الاجْتِهَادَ .

• [أحكام النية في الصلاة] :

[٩] (وَمِنْهَا)، أي: من شروط الصَّلَاةِ: (النِّيَّةُ)، وبها تَمَّتِ الشُّرُوطُ.

• وهي لغةً: القصدُ، وهو عَزْمُ القلبِ على الشيءِ.

• وشرعاً: العزمُ على فعلِ العبادةِ تقريباً إلى الله تعالى،

(أ) ومحلُّها : القلبُ،

(ب) والتلفظُ بها : ليس بشرطٍ<sup>(١)</sup>.

• وإن سَبَقَ لسانُهُ إلى غيرِ ما نواه : لم يَضُرَّ.

• (فِيحِبُّ : أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ)،

(أ) فرضاً : كانت كالظُّهْرِ والعَصْرِ،

(ب) أو نفلًا : كالوترِ والسنةِ الرَّاتِبَةِ<sup>(٢)</sup>.

• (وَلَا يُشْتَرَطُ :

[١] فِي : الْفَرْضِ) : أن ينويَه فرضاً، فتكفي نِيَّةُ الظُّهْرِ ونحوه،

[٢] (وَ) لا في : (الْأَدَاءِ)،

[٣] (وَ) لا في : (الْقَضَاءِ) نِيَّتُهُمَا<sup>(٣)</sup>.

• وَيَصِحُّ :

(أ) قضاءً بنيةِ أداءِ،

(ب) وعكسُهُ ، إذا بانَ خلافَ ظَنِّهِ.

[٤] (وَ) لا يُشْتَرَطُ في : (التَّغْلِ)،

[٥] (وَ)الإِعَادَةِ، أي: الصلاةِ المعادةِ : (نِيَّتُهُنَّ)،

• فلا يُعْتَبَرُ :

[١] أن ينويَ الصبيُّ الظُّهَرَ : نفلًا،

[٢] ولا أن ينويَ الظُّهَرَ : مَنْ أعادَهَا مُعَادَةً؛

(١) - إذ الغرضُ جَعَلُ العبادةِ لله تعالى.

(٢) - لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

(٣) - لأنَّ التَّعْيِينَ يُعْنِي عن ذلك.

[٣] كما لا تُعْتَبَرُ : نيةُ الفرض ، وأوَّلَى .

[٤] ولا تُعْتَبَرُ :

(أ) إضافةُ الفعلِ إلى الله تعالى فيها،

(ب) ولا في باقي العباداتِ،

(ج) ولا عددَ الرَّكْعَاتِ .

• وَمَنْ عَلَيْهِ ظُهُرَانُ : عَيَّنَ السَّابِقَةَ<sup>(١)</sup> .

• وَلَا يَمْنَعُ صِحَّتُهَا : قَصَدُ تَعْلِيمِهَا وَنَحْوَهُ .

● [وقت التحريمه] :

● (وَيَنْوِي :

[١] مَعَ التَّحْرِيمَةِ<sup>(٢)</sup> .

[٢] (وَلَهُ تَقْدِيمُهَا)، أي: النيةُ (عَلَيْهَا)، أي: على تكبيرة الإحرام :

(أ) (بِزَمَنِ يَسِيرٍ) عرفاً،

(ب) إن وُجِدَتِ النِّيَّةُ (فِي الْوَقْتِ)، أي: وقتِ المؤدَّةِ والرَّاتِبَةِ ،

• مَا لَمْ : يَفْسُخُهَا .

● [مبطلات النية] :

● (فَإِنْ :

[١] قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ،

[٢] أَوْ تَرَدَّدَ) فِي فُسْخِهَا : (بَطَلَتْ<sup>(٣)</sup>) .

[٣] وكذا : لو علَّقه على شرطٍ،

• لَا : إِنْ عَزَمَ عَلَى فِعْلٍ مَحْظُورٍ قَبْلَ فِعْلِهِ .

[٤] وَإِذَا : شَكَّ فِيهَا : فِي النِّيَّةِ، أَوْ التَّحْرِيمَةِ : اسْتَأْنَفَهَا،

● وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ قَطْعِهَا :

(١) - لأجل التَّرتِيبِ .

(٢) - لتكوُنَ النِّيَّةُ مَقَارَنَةً لِلْعِبَادَةِ .

(٣) - لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ النِّيَّةِ شَرْطٌ، وَمَعَ الْفُسْخِ أَوْ التَّرَدُّدِ لَا يَبْقَى مُسْتَدِيمًا .

- (أ) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَى بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ : بَنَى ،  
 (ب) وَإِنْ عَمِلَ مَعَ الشُّكِّ عَمَلًا : اسْتَأْنَفَ .  
 (ج) وَبَعْدَ الْفِرَاقِ : لَا أَثَرَ لِلشُّكِّ .

● [حكم تغيير النية] :

- [١] (وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدًا) أو مأمومًا (فَرَضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ : جَازٌ<sup>(١)</sup>) ،  
 • لكن : يُكْرَهُ لغيرِ غرضٍ صحيحٍ :  
 مثل : أَنْ يُحْرِمَ مُنْفَرِدًا، فَيُرِيدُ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ<sup>(٢)</sup> .  
 [٢] (وَإِنْ انْتَقَلَ بِنِيَّةٍ) مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمَةٍ (مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ) آخَرَ : (بَطَلًا)<sup>(٣)</sup> .  
 [٣] وَإِنْ نَوَى الثَّانِي مِنْ أَوَّلِهِ بِتَكْبِيرَةٍ إِحْرَامٍ : صَحَّ .  
 [٤] وَيَنْقَلِبُ نَفْلًا مَا بَانَ عَدَمُهُ :  
 (أ) كِفَائِتَةٌ فَلَمْ تَكُنْ ،  
 (ب) وَفَرَضٍ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهُ .

● [أحكام نية الإمامة والائتمام] :

- (وَيَجِبُ) لِلْجَمَاعَةِ :  
 [١] (نِيَّةُ الْإِمَامَةِ) لِلْإِمَامِ ،  
 [٢] (وَ) نِيَّةُ الْمَأْمُومِ (الْإِئْتِمَامِ)<sup>(٤)</sup> ، رَجُلًا كَانَ الْمَأْمُومُ أَوْ امْرَأَةً .  
 • وَإِنْ اعْتَقَدَ كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّهٗ إِمَامٌ الْآخَرَ أَوْ مَأْمُومُهُ : فَسَدَتْ صَلَاتُهُمَا ،  
 • كَمَا :

- (أ) لَوْ نَوَى إِمَامَةً مَنْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُؤَمَّهُ ،  
 (ب) أَوْ شُكَّ فِي كَوْنِهِ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا .

(١) - لِأَنَّهُ إِكْمَالٌ فِي الْمَعْنَى؛ كَنَقْضِ الْمَسْجِدِ لِلْإِصْلَاحِ .

(٢) - وَنَصُّ أَحْمَدَ فَيَمُنُ صَلَّى رُكْعَةً مِنْ فَرِيضَةٍ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ حَضَرَ الْإِمَامَ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ: (يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، وَيَدْخُلُ مَعَهُمْ)، يَتَخَرَّجُ مِنْهُ: قَطَعَ النَّافِلَةَ بِحُضُورِ الْجَمَاعَةِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى .

(٣) - لِأَنَّهُ قَطَعَ نِيَّةَ الْأَوَّلَى، وَلَمْ يَبْنِ الثَّانِيَةَ مِنْ أَوَّلِهِ .

(٤) - لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ يَتَعَلَّقُ بِهَا أَحْكَامُ، وَإِنَّمَا يَتَمَيَّزَانِ بِالنِّيَّةِ فَكَانَتْ شَرْطًا .

- ولا يُشترطُ : تعيينُ الإمامِ ولا المأمومِ.
- ولا يَضُرُّ : جهلُ المأمومِ ما قرأ به إمامه.
- وإن نوى زيْدُ الائتمامَ بعمرو، ولم ينو عمرو الإمامةَ : صحَّت صلاةُ عمرو وحده.
- وتصحُّ : نيةُ الإمامةِ ظانًّا حضورَ مأمومٍ، لا شاكًّا.
- (وَإِنْ نَوَى الْمُنْفَرِدُ الْإِئْتِمَامَ) فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ : (لَمْ يَصِحَّ<sup>(١)</sup>) ،
- (أ) سواءً صَلَّى وحده ركعةً أو لآ،
- (ب) فرضاً كانت الصلاةُ أو نفلًا،

### • [نية المنفرد الإمامة أثناء الصلاة]:

[١] (ك) ما لا تصحُّ : (نِيَّةُ إِمَامَتِهِ) فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَتْ : (فَرَضًا<sup>(٢)</sup>).

[القول الأول]: ومقتضاه: أنَّه يصحُّ في النَّفْلِ<sup>(٣)</sup>.

[القول الثاني]: واختار الأكثرُ: لا يصحُّ في فرضٍ ولا نفلٍ<sup>(٤)</sup>.

[٢] (وَإِنْ أَنْفَرَدَ)، أَي: نوى الانفرادَ (مُؤْتَمًّا :

(أ) (بِلَا عُدْرٍ)؛ كمرضٍ، وغلبةِ نعاسٍ، وتطويلِ إمامٍ : (بَطَلَتْ) صلاته<sup>(٥)</sup>.

(ب) ولعذرٍ : صحَّت،

• فإن فارقهُ في ثانيةِ جمعةٍ لعذرٍ : أتمَّها جمعةً.

• (و):

[١] تَبَطَّلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبَطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ) :

لعذرٍ أو غيره، (فَلَا اسْتِخْلَافَ)، أَي: فليس للإمامِ أن يستخلفَ مَنْ يُتَمُّ بهم إن سبقه الحدثُ.

[٢] ولا تبطلُ صلاةُ إمامٍ ببطلانِ صلاةِ مأمومٍ ، وتُتَمُّها مُنفردًا.

(١) - لأنه لم ينو الائتمامَ في ابتداءِ الصَّلَاةِ.

(٢) - لأنَّه لم ينو الإمامةَ في ابتداءِ الصَّلَاةِ.

(٣) - وقدمه في المقنع، والحرر، وغيرهما؛ «لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ قَامَ يَتَهَجَّدُ وَحْدَهُ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخْرَمَ مَعَهُ، فَصَلَّى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ» متفق عليه.

(٤) - لأنَّه لم ينو الإمامةَ في الابتداءِ، وقدمه في التنقيح، وقطع به في المنتهى.

(٥) - لتركه مُتَابَعَةَ إِمَامِهِ.

● (وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامٌ الْحَيَّ)، أي: الراتبُ (بِمَنْ)، أي: بمأمومين (أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ) لِعَيْبَتِهِ، وَبَنَى عَلَى صَلَاةِ نَائِبِهِ، (وَعَادَ) الْإِمَامُ (النَّائِبُ مُؤْتَمًّا : صَحَّ<sup>(١)</sup>).

● وَإِنْ سُبِقَ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ بَعْضُ الصَّلَاةِ،

(أ) فَأَتَمَّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ فِي قِضَاءِ مَا فَاتَهُمَا،

(ب) أَوْ اتَّمَّ مُقِيمٌ بِمِثْلِهِ إِذَا سَلَّمَ إِمَامٌ مُسَافِرٌ : صَحَّ.

---

(١) - «لَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ» متفق عليه.

## (بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ)

• يُسْنُ :

[١] الخروج إليها بسكينة ووقارٍ،

[٢] ويُقارب خُطاه.

[٣] وإذا دَخَلَ المسجدَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الِئْمَنَى،

[٤] واليسرى إذا خَرَجَ،

[٥] ويقولُ ما وَرَدَ<sup>(١)</sup>.

[٦] ولا يُشَبِّكُ أصابعه،

[٧] ولا يَخْوِضُ في حديثِ الدُّنْيَا،

[٨] ويجلسُ مستقبِلَ القبلة.

• وَ (يُسْنُ) لِلْإِمَامِ فَالْمَأْمُومِ :

[٩] (الْقِيَامُ عِنْدَ) قَوْلِ الْمُقِيمِ: «قَدْ» مِنْ إِقَامَتِهَا، أَي: مِنْ (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)<sup>(٢)</sup>،

• وهذا إن رأى المأموم الإمام، وألاً : قام عند رؤيته.

• ولا يُحْرِمُ الإمامُ حتى تَفْرَغَ الإِقامةُ.

[١٠] (وَ) يُسْنُ : (تَسْوِيَةُ الصَّفِّ) بِالْمَنَاكِبِ وَالْأَكْعَبِ،

[١١] فليلتفتُ عن يمينه فيقولُ: استووا رَحِمَكُمُ اللهُ، وعن يساره كذلك.

[١٢] وَيُكَمِّلُ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ،

[١٣] وَيَتَرَاصُّونَ،

[١٤] وَيَمِينُهُ وَالصَّفِّ الْأَوَّلُ لِلرِّجَالِ : أَفْضَلُ،

• وله ثوابه وثواب مَنْ ورائه : ما اتصلت الصُّفوفُ،

• وكلما قَرُبَ منه : فهو أَفْضَلُ،

• والصفُّ الأخيرُ للنساءِ : أَفْضَلُ.

(١) - فيقولُ عندَ دخوله: «بِسْمِ اللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»،

ويقولُ عندَ خروجه أيضاً كذلك، إلا أنه يُبَدَلُ الرَّحْمَةُ بِالْفَضْلِ.

(٢) - «لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ» رواه ابنُ أبي أوفى.

● [صفة الصلاة]:

● (وَيَقُولُ) قائماً في فرضٍ مع القدرة:  
(اللَّهُ أَكْبَرُ)، فلا تَنْعَقِدُ إلا بها نطقاً<sup>(١)</sup>.

● فلا تصحُّ :

(أ) إن نكَّسه،

(ب) أو قال: الله الأكبر، أو الجليل ونحوه،

(ج) أو مدَّ همزة (الله)، أو (أكبر)، أو قال: أكبار.

● وإن مَطَّطَه : كُرِهَ مع بقاء المعنى.

● فإن :

(أ) أتى بالتحريمِ،

(ب) أو ابتدأها، أو أتمَّها غيرَ قائمٍ : صحَّت نفلًا إن اتَّسع الوقتُ.

● ويكونُ حالَ التحريمِ :

[١] (رَافِعًا يَدَيْهِ) : ندبًا،

● فإن عَجَزَ عن رَفْعِ إحداها رَفَعَ الأخرى مع ابتداء التَّكْبِيرِ، ويُنْهيه معه،

[٢] (مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ،

[٣] مَمْدُودَةً) الأصابع، مُستقبلاً ببطونها القبلة،

[٤] (حَدْوًا) أي: مُقابِلَةً (مَنْكَبِيهِ)<sup>(٢)</sup>،

● فإن لم يَمْدُدْ على الرَّفْعِ المسنونِ : رَفَعَ حَسَبَ إمكانيه،

● وَيَسْقُطُ : بفرَاغِ التَّكْبِيرِ كُلِّهِ.

[٥] وَكَشَفُ يَدَيْهِ هُنَا ، وفي الدَّعَاءِ : أَفْضَلُ،

● وَرَفْعُهُمَا : إِشَارَةٌ إِلَى رَفْعِ الْحِجَابِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ.

● (كَالسُّجُودِ)، يعني: أَنَّهُ يُسُّنُ فِي السُّجُودِ وَضْعُ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ حَدْوًا مَنْكَبِيهِ.

(١) - لحديث: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» رواه أحمد وغيره.

(٢) - لقول ابن عمر: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ حَدْوًا مَنْكَبِيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ» متفق عليه.

[٦] **(وَيُسْمِعُ الْإِمَامُ)** : استحباباً : التكبير كله **(مَنْ خَلْفَهُ)** مِنَ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(١)</sup> ،

• وكذا : يجهر :

(أ) بِسْمِ اللَّهِ مَنْ حَمَدَهُ،

(ب) وَالتَّسْلِيمَةَ الْأُولَى.

• فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ إِسْمَاعُ جَمِيعِهِمْ : جَهَرَ بِهِ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(٢)</sup>.

• **(كَقِرَاءَتِهِ)** ، أَي : كَمَا يُسْنُّ لِلْإِمَامِ :

أَنْ يُسْمِعَ قِرَاءَتَهُ مَنْ خَلْفَهُ **(فِي أَوْلَاتِي غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ)** ، أَي : الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَيَجْهَرُ فِي :

□ أَوْلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ،

□ وَفِي الصُّبْحِ ، وَالْجُمُعَةِ ،

□ وَالْعِيدَيْنِ ، وَالْكَسُوفِ ، وَالْإِسْتِسْقَاءِ ،

□ وَالتَّرَاوِيحِ ، وَالتَّوَتُّرِ ؛ بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ الْمُؤْمِنِينَ.

[٧] **(وَعَيْرُهُ)** ، أَي : غَيْرُ الْإِمَامِ ، وَهُوَ الْمُؤْمِنُ وَالْمَنْفَرِدُ ، يُسْنُّ بِذَلِكَ كَلَّهُ ،

لَكِنْ يَنْطِقُ بِهِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ **(نَفْسَهُ)** وَجُوباً فِي كُلِّ وَاجِبٍ<sup>(٣)</sup>.

• وَهُوَ : مَا يَتَأْتَى سَمَاعَهُ حَيْثُ لَا مَانِعَ ،

• فَإِنْ كَانَ ؛ فَبِحَيْثُ يَحْصُلُ السَّمَاعُ مَعَ عَدَمِهِ.

[٨] **(ثُمَّ)** إِذَا فَرَّغَ مِنَ التَّكْبِيرِ :

(أ) **(يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ)** بِيَمِينِهِ ،

(ب) وَيَجْعَلُهُمَا **(تَحْتَ سُرَّتِهِ)** اسْتِحْبَاباً<sup>(٤)</sup>.

(ج) **(وَيَنْظُرُ)** الْمَصَلِّيَّ اسْتِحْبَاباً **(مَسْجِدَهُ)** ، أَي : مَوْضِعَ سَجُودِهِ<sup>(٥)</sup> ، إِلَّا :

فِي صَلَاةِ خَوْفٍ لِحَاجَةٍ.

(١) - لِيَتَابِعُوهُ.

(٢) - «لِفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ مَعَهُ ﷺ» متفقٌ عليه.

(٣) - لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ كَلَاماً بَدُونَ الصَّوْتِ.

(٤) - لِقَوْلِ عَلِيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ وَضَعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ» رواه أحمد، وأبو داود.

(٥) - لِأَنَّهُ أَخْشَعُ.

[٩] (ثُمَّ) يَسْتَفْتَحُ نَدْبًا :

ف (يَقُولُ: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ**)، أي: أَنْزَلْتُكَ اللَّهُمَّ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِكَ، (**وَبِحَمْدِكَ**) سَبَّحْتُكَ، (**وَتَبَارَكَ اسْمُكَ**)، أي: كَثُرَتْ بَرَكَاتُهُ، (**وَتَعَالَى جَدُّكَ**)، أي: ارتفع قدرُك وعَظُمَ، (**وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**)، أي: لَا إِلَهَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ غَيْرُكَ<sup>(١)</sup>.

[١٠] (ثُمَّ يَسْتَعِيدُ) نَدْبًا، فيقول: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

[١١] (ثُمَّ يَبْسُمِلُ) نَدْبًا، فيقول: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،

- وهي : قرآن، آيةٌ منه، نَزَلَتْ فَصْلًا بَيْنَ السُّورِ،
- غيرَ : براءة؛ فيُكره : ابتداءؤها بها.

[١٢] ويكون الاستفتاحُ والتعوذُ والبسملَةُ : (سِرًّا)،

- ويُخِيزُ فِي غيرِ صَلَاتِهِ فِي الجهرِ بالبسملَةِ.
- (وَلَيْسَتْ) البسملَةُ (مِنَ الفَاتِحَةِ).
- وتُسْتَحَبُ : عِنْدَ فِعْلِ كُلِّ مُهِمٍّ.

[١٣] (ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ) تَامَّةً، بتشديداتها،

- وهي : رَكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ،
- وهي : أَفْضَلُ سُورَةٍ،
- وآيَةُ الكُرْسِيِّ : أَعْظَمُ آيَةٍ،
- وَسُمِّيَتْ فَاتِحَةً؛ لِأَنَّهُ يُفْتَتَحُ بِقِرَاءَتِهَا الصَّلَاةُ، وَبِكِتَابَتِهَا فِي المصاحِفِ،
- وَفِيهَا : إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْهِيدَةً.
- وَيَقْرَوُهَا : مَرْتَبَةً، متواليةً،

[١] (فَإِنْ قَطَعَهَا :

(أ) بِذِكْرِ، أَوْ سُكُوتِ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ وَطَالَ) عرفاً : أعادها،

(ب) فَإِنْ كَانَ مَشْرُوعًا؛

□ كَسْوَالِ الرَّحْمَةِ عِنْدَ تَلَاوَةِ آيَةِ رَحْمَةٍ،

(١) - «كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَفْتَحُ بِذَلِكَ» رواه أحمدٌ وغيره.

□ وكالسكوتِ لاستماعِ قراءةِ إمامه،

□ وكسجوده لتلاوةٍ مع إمامه : لم يبطل ما مضى من قراءتها مطلقاً،

[٢] (أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً،

[٣] أَوْ حَرْفًا،

[٤] أَوْ تَرْتِيبًا : لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَا)، أي: إعادةُ الفاتحةِ، فيستأنفها إن تعمد.

• وَيُسْتَحَبُّ :

(أ) أن يقرأها مرتلةً،

(ب) مُعَرَّبَةً،

(ج) يَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ<sup>(١)</sup>.

• وَيُكْرَهُ : الإِفْرَاطُ فِي التَّشْدِيدِ وَالْمَدِّ.

• (وَيَجْهَرُ الْكُلُّ)، أي: المنفردُ، والإمامُ، والمأمومون معاً : (بِأَمِينٍ فِي) الصَّلَاةِ (الْجَهْرِيَّةِ) بَعْدَ

سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ<sup>(٢)</sup>، ومعناه: اللهم استجب،

• وَيَحْرُمُ : تَشْدِيدُ مِيمِهَا.

• فَإِنْ :

(أ) تَرَكَهَ إِمَامٌ،

(ب) أَوْ أَسْرَهُ : أَتَى بِهِ مَأْمُومٌ جَهْرًا.

• وَيَلْزَمُ الْجَاهِلُ : تَعَلَّمَ الْفَاتِحَةَ، وَالذَّكْرَ الْوَاجِبَ.

• وَمَنْ صَلَّى وَتَلَقَّفَ الْقِرَاءَةَ مِنْ غَيْرِهِ : صَحَّتْ.

[١٤] (ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا)، أي: بعدَ الفاتحةِ :

(سُورَةً) نَدْبًا، كَامِلَةً، يَفْتَتِحُهَا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،

• وَتَجُوزُ آيَةٌ، إِلَّا أَنْ أَحْمَدَ :

(أ) اسْتَحَبَّ كَوْنَهَا طَوِيلَةً كَأَيَّةِ الدَّيْنِ وَالْكَرْسِيِّ.

(ب) وَنَصَّ عَلَى جَوَازِ : تَفْرِيقِ السُّورَةِ فِي رَكْعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

(١) - «كَفَرَاءَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(٢) - لِيُعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا هِيَ طَائِعُ الدُّعَاءِ.

• ولا يُعْتَدُ بِالسُّورَةِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ.

• وَيُكْرَهُ :

(أ) الْاِقْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْفَاتِحَةِ،

(ب) وَالْقِرَاءَةُ بِكُلِّ الْقُرْآنِ فِي فَرْضٍ (٢).

• وَ (تَكُونُ) السُّورَةُ (فِي) :

[١] صَلَاةِ (الصُّبْحِ مِنْ : طَوَالَ الْمُفْصَلِ (٣) : وَأَوَّلُهُ : { ق } ،

• وَلَا يُكْرَهُ : لِعَذْرِ كَمَرَضٍ وَسَفَرٍ : بِقِصَارِهِ.

[٢] (وَ) تَكُونُ (فِي) صَلَاةِ (الْمَغْرِبِ : مِنْ قِصَارِهِ) ،

• وَلَا يُكْرَهُ : بِطَوَالِهِ.

[٣] (وَ) تَكُونُ السُّورَةُ : (فِي الْبَاقِي) مِنَ الصَّلَوَاتِ ؛ كَالظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ : (مِنْ أَوْسَاطِهِ).

• وَيَحْرُمُ : تَنْكِيسُ الْكَلِمَاتِ ، وَتَبْطُلُ : بِهِ.

• وَيُكْرَهُ : تَنْكِيسُ السُّورِ وَالْآيَاتِ.

• وَلَا يُكْرَهُ : مَلَاذِمَةُ سُورَةٍ مَعَ اعْتِقَادِ حَوَازٍ غَيْرِهَا.

• (وَ)

[١] لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةِ :

خَارِجَةٍ عَنِ مُصْحَفِ عُثْمَانَ (بِنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ ك:

قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ : (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ).

[٢] وَتَصِحُّ :

(أ) بِمَا وَافَقَ مُصْحَفَ عُثْمَانَ ،

(ب) وَصَحَّ سَنَدُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَشْرَةِ ، وَتَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ.

• وَإِنْ كَانَ فِي الْقِرَاءَةِ زِيَادَةٌ حَرْفٍ : فَهِيَ أَوْلَى (٤).

(١) - «لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(٢) - لِعَدَمِ نَقْلِهِ ، وَلِلْإِطَالَةِ.

(٣) - بِكُسْرِ الطَّاءِ.

(٤) - لِأَجْلِ الْعَشْرِ حَسَنَاتٍ.

[ ١٥ ] (ثُمَّ) بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ :

(أ) يَرْكَعُ مُكَبَّرًا<sup>(١)</sup>.

(ب) (رَافِعًا يَدَيْهِ) مَعَ ابْتِدَاءِ الرُّكُوعِ<sup>(٢)</sup>.

(ج) (وَيَضَعُهُمَا)، أَي: يَدَيْهِ (عَلَى رُكْبَتَيْهِ،

(د) مُفَرِّجَتَي الْأَصَابِعِ) : اسْتِحْبَابًا.

• وَيُكْرَهُ : التَّطْيِيقُ؛ بَأَن يَجْعَلَ إِحْدَى كَفَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ يَجْعَلُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا رَكَعَ، وَهَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ.

(هـ) وَيَكُونُ الْمَصْلِيُّ (مُسْتَوِيًا ظَهْرُهُ)،

(و) وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ، فَلَا يَرْفَعُهُ وَلَا يَخْفِضُهُ<sup>(٣)</sup>.

(ز) وَيُجَافِي مِرْفَقِيهِ عَنِ جَنْبِيهِ.

• [ القدر المجزئ في الركوع ] :

(أ) والمجزئ: [من قائم] :

الانحناء: بحيث يُمكنُ مسُّ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، إِنْ كَانَ وَسَطًا فِي الْخَلْقَةِ، أَوْ قَدْرُهُ مِنْ غَيْرِهِ،

(ب) وَمِنْ قَاعِدٍ: مَقَابِلُهُ وَجْهَهُ مَا وَرَاءَ رُكْبَتَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ أَدْنَى مَقَابِلَهُ،

• وَتَمَّتْهَا : الْكَمَالُ.

[ ١٦ ] (وَيَقُولُ) رَاكِعًا: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)<sup>(٤)</sup> ، وَالِاقْتِصَارُ عَلَيْهَا أَفْضَلُ،

(أ) وَالْوَاجِبُ : مَرَّةً،

(ب) وَأَدْنَى الْكَمَالِ : ثَلَاثٌ،

(ج) وَأَعْلَاهُ لِإِمَامٍ : عَشْرًا<sup>(١)</sup>.

(١) - لقول أبي هريرة رضي الله عنه : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ» متفق عليه.

(٢) - لقول ابن عمر: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعُ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ» متفق عليه.

(٣) - روى ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ، حَتَّى لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَأَسْتَقَرَّ».

(٤) - «لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُهَا فِي رُكُوعِهِ» رواه مسلم وغيره.

[١٧] (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ<sup>(٢)</sup>) ،

(أ) (قَائِلًا إِمَامًا وَمُنْقَرِدًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، مرتباً وجوباً<sup>(٣)</sup>.

(ب) (وَ) يقولان : (بَعْدَ قِيَامِهِمَا) واعتدلهما:

(رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاءِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)، أي: حمداً

لو كان أجساماً ملأ ذلك،

• وله قول: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ،

• وبلا : (واو) : أفضل، عكس: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

(ج) (وَ) يقول (مَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَقَطُ<sup>(٤)</sup>).

• وإذا رَفَعَ المصلِّي مِنَ الرُّكُوعِ،

(أ) فَإِنْ شَاءَ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ،

(ب) أَوْ أَرْسَلَهُمَا.

[١٨] (ثُمَّ) إِذَا فَرَّغَ مِنْ ذِكْرِ الْعِتْدَالِ :

(أ) (يَخِرُّ مُكَبِّرًا)،

(ب) وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ،

(ج) (سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ مَعَ أَنْفِهِ<sup>(٥)</sup>) .

• [حكم السجود على حائل]:

[١] وَلَا تَجِبُ مَبَاشَرَةُ المصلِّي بِشَيْءٍ مِنْهَا،

(١) - وقال أحمد: (جاء عن الحسن: التَّسْبِيحُ التَّامُّ سَبْعٌ، وَالْوَسْطُ خَمْسٌ، وَأَدْنَاهُ ثَلَاثٌ).

(٢) - لحديث ابن عمر السَّابِقِ.

(٣) - «لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ» ، قاله في المبدع، ومعنى سَمِعَ: استحباب.

(٤) - لقوله عليه السلام: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٥) - لقول ابن عباس: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا نُوبًا: الْجَبْهَةَ وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ» متفق عليه.

وللدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ».

• فتصَحُّ (وَلَوْ) سجد (مَعَ حَائِلٍ) بين : الأعضاء ومُصَلَّاهُ<sup>(١)</sup>، إذا كان الحائلُ (لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ)،

[٢] فَإِنْ جَعَلَ بَعْضَ أَعْضَاءِ السُّجُودِ فَوْقَ بَعْضٍ؛ كَمَا لَوْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فِخْذَيْهِ، أَوْ جَبْهَتَهُ عَلَى يَدَيْهِ : لَمْ يُجْزَأْهُ.

[٣] وَيُكْرَهُ : تَرَكَ مَبَاشَرَتَهَا بِلَا عَذْرِ.

[٤] وَيُجْزَأُ : بَعْضُ كُلِّ عَضْوٍ.

(أ) وَإِنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ كَفِّهِ أَوْ قَدَمَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ،

(ب) أَوْ سَجَدَ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ : فَظَاهِرُ الْخَبْرِ أَنَّهُ يُجْزَأُ، ذَكَرَهُ فِي الشَّرْحِ.

• وَمَنْ عَجَزَ بِالْجَبْهَةِ : لَمْ يَلْزِمُهُ بغيرِهَا، وَيَوْمئِذٍ مَا يُمَكِّنُهُ.

• (وَيُجَافِي) السَّاجِدُ :

[١] (عَضْدِيهِ عَنِ جَنْبِيهِ،

[٢] وَبَطْنُهُ عَنِ فِخْذَيْهِ)،

[٣] وَهُمَا عَنِ سَاقَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ جَارَهُ.

[٤] (وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ)، وَرِجْلَيْهِ، وَأَصَابِعَ رِجْلَيْهِ،

[٥] وَيُوجِّهُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ،

• وَهُوَ : أَنْ يَعْتَمِدَ بِمِرْفَقَيْهِ عَلَى فِخْذَيْهِ إِنْ طَالَ.

[٦] (وَيَقُولُ) فِي السُّجُودِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى)، عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ.

[١٩] (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ) إِذَا فَرَغَ مِنَ السَّجْدَةِ :

[١] (مُكَبِّرًا،

[٢] وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ)، أَي: يُسْرِى رِجْلَيْهِ،

[٣] (نَاصِبًا يُمْنَاهُ)، وَيُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِهِ،

[٤] وَيَبْنِي أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ،

[٥] وَيَسِطُ يَدَيْهِ عَلَى فِخْذَيْهِ مضمومتي الأصابع.

(١) - قال البخاري في صحيحه: (قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلائسوة).

[٦] (وَيَقُولُ) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي)،

• الواجِبُ : مرَّةً، والكمالُ : ثلاثٌ.

• (وَيَسْجُدُ) السَّجْدَةَ : (الثَّانِيَةَ كَالأُولَى) فيما تقدَّم من التَّكْبِيرِ والتَّسْبِيحِ وغيرهما.

[٢٠] (ثُمَّ يَرْفَعُ) مِنَ السُّجُودِ :

[١] (مُكَبَّرًا،

[٢] نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ)،

• ولا : يَجْلِسُ للاستراحة،

[٣] (مُعْتَمِدًا :

(أ) عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهَلَ)،

(ب) وَإِلَّا : اعتمد على الأرض،

• وفي الغُنيَّةِ: (يُكْرَهُ : أَنْ يُقَدَّمَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ).

• [الرَّكْعَةُ الثَّانِيَّةُ]:

• (وَيُصَلِّي) الرَّكْعَةَ (الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ) أَي: كالأولى،

• (مَا عَدَا :

[١] التَّحْرِيمَةَ)، أَي: تكبيرة الإحرام،

[٢] (وَالاسْتِفْتَاخَ،

[٣] والتَّعَوُّذَ،

[٤] وَتَجْدِيدِ النَّيَّةِ)، فلا تُشرَعُ إلا في الأولى، لكن إن لم يتعوَّذَ فيها تعوَّذَ في الثَّانِيَةِ.

• (ثُمَّ) بعد فراغه من الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ :

[١] (يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا)؛ كجلوسه بين السَّجْدَتَيْنِ،

[٢] (وَيَدَاهُ عَلَى فَخْذَيْهِ)، ولا يُلقمُهُمَا ركبتيه،

[٣] (يَقْبِضُ خِنْصِرَ) يَدِهِ (الْيُمْنَى وَبِنْصِرَهَا، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الوُسْطَى)؛ بأن يجمع بين رَأْسِي

الإبهام والوسطى، فتشبه الحَلَقَةَ من حديدٍ ونحوه،

[٤] (وَيُشِيرُ بِسَبَابَتَيْهَا) من غير تحريك، في :

(أ) تشهُدُهُ،

(ب) ودعائه، في الصَّلَاةِ وغيرها، عندَ ذِكرِ اللهِ تعالى تنبيهاً على التوحيدِ،

[٥] **(وَيَسْتُصَلُّ)** أصابع **(الْيُسْرَى)** مضمومةً إلى القبلة.

[٦] **(وَيَقُولُ)** سرّاً:

• **(التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ)**، أي:

الألفاظُ التي تدلُّ على السَّلَامِ والمُلْكِ والبقاءِ والعظمةِ لله تعالى، أي: مملوكةٌ له أو مختصةٌ به،

• **(وَالصَّلَوَاتُ)** أي:

[١] الخمسُ،

[٢] أو الرحمةُ،

[٣] أو المعبودُ بها،

[٤] أو العباداتُ كُلُّها،

[٥] أو الأدعيةُ،

• **(وَالطَّيِّبَاتُ)**، أي:

[١] الأعمالُ الصالحةُ،

[٢] أو مِنَ الكَلِمِ،

• **(السَّلَامُ)**، أي:

[١] اسمُ السَّلَامِ وهو اللهُ،

[٢] أو سلامُ اللهِ،

• **(عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ)**،

[١] بالهمزِ : مِنَ النَّبَأِ؛ لأنه يُخْبِرُ عن اللهِ،

[٢] وبلا همزٍ : إما تسهياً، أو مِنَ النَّبْوةِ، وهي الرَّفْعَةُ، وهو: مَنْ ظَهَرَتِ المعجزةُ على يده،

• **(وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ)**، جمعُ بركةٍ، وهي: النَّماءُ والزيادةُ،

• **(السَّلَامُ عَلَيْنَا)**، أي: على الحاضرين مِنَ الإمامِ والمأمومِ والملائكةِ،

• **(وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ)**، جمعُ صالحٍ، وهو:

[١] القائمُ بما عليه مِنَ حقوقِ اللهِ وحقوقِ عبادِهِ،

[٢] وقيل: المُكثِرُ مِنَ العملِ الصالحِ،

- وَيَدْخُلُ فِيهِ النَّسَاءُ، وَمَنْ لَمْ يَشَارِكْهُ فِي الصَّلَاةِ،
  - (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، أَي: أَخْبَرَ أُنِّي قَاطِعٌ بِالوَحْدَانِيَّةِ،
  - (وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) الْمُرْسَلُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً،
  - (هَذَا التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ)، عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ مَسْعُودٍ (١).
- [٧] (ثُمَّ يَقُولُ) فِي التَّشَهُدِ الَّذِي يَعْقِبُهُ سَلَامٌ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) (٢).
- وَلَا يُجْزَى :

- (أ) لو أبدل : (آل) ب(أهل)،
- (ب) ولا تقدمُ الصَّلَاةَ على التَّشَهُدِ.
- [٨] (وَيَسْتَعِيدُ) نَدْبًا، فَيَقُولُ:
- (أ) أَعُوذُ بِاللَّهِ (مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ،
- (ب) وَ) مِنْ (عَذَابِ الْقَبْرِ،
- (ج) وَ) مِنْ (فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ،
- (د) وَ) مِنْ (فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) (٣)،
- (وَ) يَجُوزُ أَنْ (يَدْعُوَ بِمَا وَرَدَ)، أَي:
- (أ) فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ،
- (ب) أَوْ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ،
- (ج) أَوْ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ،
- (د) وَلَوْ لَمْ يُشْبِهْ مَا وَرَدَ.

- وَلَيْسَ لَهُ الدَّعَاءُ بِشَيْءٍ مِمَّا يُقْصَدُ بِهِ مَلَأُ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتُهَا، كَقَوْلِهِ:

(أ) اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَارِيَةً حَسَنَاءَ،

(١) - وَهُوَ فِي الصَّحِيحِينَ.

(٢) - لِأَمْرِ ﷺ بِذَلِكَ، فِي الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ.

(٣) - وَالْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ: الْحَيَاةُ وَالْمَوْتُ، وَالْمَسِيحُ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ عَلَى الْمَعْرُوفِ.

(ب) أو طعاماً طيباً،

(ج) وما أشبهه : وتَبَطَّلُ به.

[٩] **(ثُمَّ يُسَلِّمُ)** وهو جالسٌ<sup>(١)</sup> ، فيقول **(عَنْ يَمِينِهِ:**

**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ).**

• وَسُنَّ :

[١] التفاتُه عن يساره : أكثر،

[٢] وأن لا يطوّل السَّلَامَ،

[٣] ولا يمدّه في الصلاة ولا على النَّاسِ،

[٤] وأن يقف على آخر كلِّ تسليمٍ،

[٥] وأن ينوي به الخروج من الصلاة.

• ولا يجزئ : إن لم يُقَل : ورحمةُ الله، في غير : جنازة،

• والأولى أن لا يزيد: وبركاته.

• **(وإن كانَ) المصلِّي :**

(أ) **(في ثَلَاثِيَّةٍ)** كمغرب،

(ب) **(أو رُبَاعِيَّةٍ)** كظهر،

[١] **(نَهَضَ مُكَبَّرًا بَعْدَ التَّشْهَدِ الأوَّلِ)،**

[٢] ولا يرفعُ يديه،

[٣] **(وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَ) الرُّكْعَةِ (الثَّانِيَةِ، بِالْحَمْدِ)،** أي: بالفاتحة **(فَقَطُّ)،**

[٤] ويُسرُّ بالقراءة.

[٥] **(ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشْهَدِهِ الأَخِيرِ مُتَوَرِّكًا) :**

(أ) يُفْرِشُ رِجْلَهُ اليسرى،

(ب) وينصبُ اليمنى ويُخرجُها عن يمينه،

(ج) ويجعلُ أَلْيَتَيْهِ على الأرض،

(١) - لقوله ﷺ : «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، وهو منها.

• ثم يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

• **(وَالْمَرْأَةُ : مِثْلُهُ)**، أي: مثلُ الرَّجُلِ في جميع ما تقدَّم، حتى رفع اليدين،

**(لَكِنْ :**

[١] **تَضُمُّ نَفْسَهَا**) في ركوع وسجود وغيرهما ، فلا تتجافى،

[٢] **(وَتَسُدُّ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا)** إذا جَلَسَتْ، وهو : أفضل،

[٣] أو متربعة،

[٤] وتُسْرُّ بالقراءة : وجوباً ، إن سَمِعَهَا أجنبي،

• وَخُنْثَى : كأنثى.

• [ ما يسن بعد الصلاة ] :

• ثم يُسَنُّ أَنْ :

[١] يستغفر ثلاثاً،

[٢] ويقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»،

[٣] ويقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» معاً، ثلاثاً وثلاثين ،

[٤] ويدعو : بعد كلِّ مكتوبةٍ مخلصاً في دعائه.

## (فصل)

### • [مكروهات الصلاة]:

#### • (ويُكره في الصلاة):

[١] التفتأة<sup>(١)</sup> ،

• وإن كان لحوفٍ ونحوه : لم يُكره.

(ب) وإن استدار بِجُمْلَتِهِ،

(ج) أو استدبر القبلة في غير شدة خوفٍ : بطلت صلاته.

[٢] (و) يُكره : (رَفَعُ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ)

• إلا : إذا تجشَّى : فيرفع وجهه<sup>(٢)</sup> .

[٣] (و) يُكره أيضاً : (تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ<sup>(٣)</sup>) .

[٤] (و) يُكره أيضاً : (إِفْعَاؤُهُ) في الجلوس،

[المعنى الأول]: وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبه<sup>(٤)</sup> .

[المعنى الثاني]: وعند العرب: الإقعاء جلوس الرجل على أليته ناصباً قدميه، مثل إقعاء

الكلب.

• قال في شرح المنتهى: (وكلٌّ من الجنسين : مكروه<sup>(٥)</sup>) .

[٥] وَيُكَرَهُ : أن يعتمد على يده أو غيرها وهو جالس<sup>(٦)</sup> ،

[٦] وأن يستند إلى جدارٍ ونحوه<sup>(٧)</sup> ، إلا من حاجة،

(١) - لقوله عليه السلام: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رواه البخاري.

(٢) - لئلا يؤذي من حوله؛ لحديث أنس: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فاشتدَّ قوله في ذلك، حتى قال: «لَيَنْتَهَنَّ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» رواه البخاري.

(٣) - لأنه فعل اليهود.

(٤) - هكذا فسره الإمام، وهو قول أهل الحديث، واقتصر عليه في المغني والمقنع والفروع وغيرها.

(٥) - لقوله عليه السلام: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، فَلَا تُفْعِ كَمَا يُفْعِي الْكَلْبُ»، رواه ابن ماجه.

(٦) - لقول ابن عمر: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ» رواه أحمد وغيره.

(٧) - لأنه يُزيلُ مشقة القيام.

• فَإِنْ كَانَ يَسْقُطُ لَوْ أُزِيلَ : لَمْ تَصَحَّ .

[٧] (و) يُكْرَهُ : (افْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا)؛ بَأَنْ يَمُدَّهُمَا عَلَى الْأَرْضِ مُلْصِقًا لِهَمَا بِهَا<sup>(١)</sup> .

[٨] (و) يُكْرَهُ : (عَبَثُهُ<sup>(٢)</sup>) .

[٩] (و) يُكْرَهُ : (تَخَصُّرُهُ) ، أَي : وَضَعُ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ<sup>(٣)</sup> .

[١٠] (و) يُكْرَهُ : (تَرَوُّحُهُ) بِمِرْوَحَةٍ وَنَحْوِهَا<sup>(٤)</sup> ،

• إِلَّا : لِحَاجَةِ كَعَمٍ شَدِيدٍ .

• وَمُرَاوَحَتُهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ : مُسْتَحَبَّةٌ ،

[١١] وَتُكْرَهُ : كَثْرَتُهُ<sup>(٥)</sup> .

[١٢] (وَفَرَقَعَةُ أَصَابِعِهِ ،

[١٣] وَتَشْبِيكُهَا<sup>(٦)</sup>) .

[١٤] وَيُكْرَهُ : التَّمْطِي ،

[١٥] وَفَتْحُ فَمِهِ ،

[١٦] وَوَضْعُهُ فِيهِ شَيْئًا لَا فِي يَدِهِ ،

[١٧] وَأَنْ يَصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ :

• مَا يُلْهِيه ،

• أَوْ صُورَةً مَنْصُوبَةً وَلَوْ صَغِيرَةً ،

• أَوْ نَجَاسَةً ، أَوْ بَابٌ مَفْتُوحٌ ،

• أَوْ إِلَى نَارٍ مِنْ قَنْدِيلٍ

(١) - لقوله عليه السلام: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ» متفقٌ عليه من حديث أنسٍ .

(٢) - لأنه عليه السلام رأى رجلاً يعبث في صلاته، فقال: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ» .

(٣) - «لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا» متفقٌ عليه من حديث أبي هريرة .

(٤) - لأنه من العبث .

(٥) - لأنه فعلٌ اليهود .

(٦) - لقوله عليه السلام: «لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ» رواه ابن ماجه عن علي، وأخرج هو والترمذي عن كعب بن

بن عجرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» .

• أو شمعة،

[١٨] والرَّمْزُ بالعين،

[١٩] والإشارة لغير حاجة،

[٢٠] وإخراج لسانه،

[٢١] وأن يصحب ما فيه صورة من فص أو نحوه،

[٢٢] وصلاته إلى :

• متحدّث، أو نائم،

• أو كافر،

• أو وجه آدمي،

• أو إلى امرأة تصلّي بين يديه.

• وإن غلبه تشاؤبٌ : كظم ندباً ،

• فإن لم يقدر : وضع يده على فمه.

[٢٣] (و) يُكْرَهُ : (أَنْ يَكُونَ حَاقِنًا) حال دخوله في الصلاة،

• والحاقن: هو المحتبس بولئه ،

[٢٤] وكذا : كلُّ ما يمنعُ كمالها: ك:

• احتباسٍ غائطٍ أو ريحٍ،

• وحرٍ وبردٍ،

• وجوعٍ وعطشٍ مفرطٍ<sup>(١)</sup> ،

□ وسواءٌ : خاف فوات الجماعة أو لا<sup>(٢)</sup>.

[٢٥] (أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ)، فتكره صلاته إذا<sup>(٣)</sup> ،

• ولو خاف فوات الجماعة.

• وإن ضاق الوقت عن فعل جميعها :

(١) - لأنه يمنعُه الحشوعُ.

(٢) - لقوله عليه السلام: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانِ» رواه مسلم عن عائشة.

(٣) - لما تقدم.

(أ) وَجَبَتْ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ،

(ب) وَحُرْمٌ : اشْتَغَالُهُ بِغَيْرِهَا.

[٢٦] وَيُكْرَهُ : أَنْ يَخْصَّ جَبْهَتَهُ بِمَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> ،

[٢٧] وَمَسْحُ أَثَرِ سَجُودِهِ فِي الصَّلَاةِ،

[٢٨] وَمَسُّ لِحْيَتِهِ،

[٢٩] وَعَقْصُ شَعْرِهِ،

[٣٠] وَكَفُّ ثَوْبِهِ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ فَعَلَهُمَا لِعَمَلٍ قَبْلَ صَلَاتِهِ<sup>(٢)</sup> ،

[٣١] وَثَقْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ : (يُكْرَهُ : أَنْ يَشْمَرَ بَثْيَابَهُ<sup>(٣)</sup>) .

[٣٢] (و) يُكْرَهُ : (تَكَرَّرُ الْفَاتِحَةَ<sup>(٤)</sup>) .

• و (لَا) يُكْرَهُ : (جَمْعُ سُورٍ فِي) صَلَاةٍ (فَرَضٍ؛ كَنْفَلٍ<sup>(٥)</sup>) .

• (و) يُسْنُّ (لَهُ)، أَي: لِلْمُصَلِّي : (رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ<sup>(٦)</sup>) ، وَسِوَاءُ :

(أ) كَانَ الْمَارُّ أَدْمِيًّا أَوْ غَيْرَهُ،

(ب) وَالصَّلَاةُ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا،

(ج) بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ فَمَرَّ دُونَهَا ، أَوْ لَمْ تَكُنْ فَمَرَّ قَرِيبًا مِنْهُ.

• وَمَحَلُّ ذَلِكَ:

(أ) مَا لَمْ يَغْلِبْهُ،

(ب) أَوْ يَكُنُ الْمَارُّ مُحْتَاجًا لِلْمُرُورِ،

(ج) أَوْ بِمَكَّةَ.

(١) - لِأَنَّهُ مِنْ شِعَارِ الرَّافِضَةِ.

(٢) - وَهِيَ الْإِمَامُ رَجُلًا كَانَ إِذَا سَجَدَ جَمَعَ ثَوْبَهُ بِيَدِهِ الْيَسْرَى.

(٣) - لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَرَبُّ تَرَبُّ».

(٤) - لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ.

(٥) - لِمَا فِي الصَّحِيحِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رُكْعَةٍ مِنْ قِيَامِهِ بِالْبَقْرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ».

(٦) - لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعَنْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ» رَوَاهُ

مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَمَرَ.

• وَيَحْرُمُ :

[١] المَرُورُ بَيْنَ المِصْلِيِّ وَسِتْرَتِهِ : ولو بَعِيدَةً،

[٢] وَإِن لَمْ تَكُنْ سِتْرَةً : ففِي ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ فَأَقْلَ.

(أ) وَإِن أَبَى المَارُّ الرُّجُوعَ : دَفَعَهُ المِصْلِيُّ،

(ب) فَإِن أَصْرَرَ : فَله قِتَالُهُ ولو مَشَى،

(ج) فَإِن خَاف فَسَادَهَا : لَمْ يُكْرَرْ دَفَعَهُ وَيَضْمَنُهُ.

• وَلِلْمِصْلِيِّ :

[أولاً] دَفَعُ العَدُوَّ مِنْ سَبِيلٍ أَوْ سَبْعٍ،

[ثانياً] أَوْ سَقُوطِ جِدَارٍ وَنَحْوِهِ،

• وَإِن كَثُرَ : لَمْ تَبْطُلْ فِي الأَشْهُرِ. قاله فِي المَبْدَعِ.

[ثالثاً] (وَ) لَهُ : (عَدُّ الآيِ)، وَالتَّسْبِيحِ، وَتَكْبِيرَاتِ العِيدِ بِأَصَابِعِهِ<sup>(١)</sup>.

[رابعاً] (وَ) لِلْمَأْمُومِ : (الْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ) إِذَا أُزْتِجَ عَلَيْهِ أَوْ غَلِطَ<sup>(٢)</sup>.

• وَيَجِبُ فِي الفَاتِحَةِ؛ كَنَسِيانِ سَجْدَةٍ،

• وَلَا تَبْطُلُ بِهِ، ولو بَعْدَ أَخْذِهِ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِهَا.

• وَلَا يَنْفَتِحُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ<sup>(٣)</sup>،

• فَإِن فَعَلَ : لَمْ تَبْطُلْ، قاله فِي الشَّرْحِ.

[خامساً] (وَ) لَهُ : (لُبْسُ الثَّوْبِ)،

[سادساً] (وَ) لَفُ : (العِمَامَةِ)<sup>(٤)</sup>،

[سابعاً] وَإِن سَقَطَ رِداؤُهُ : فَله رَفْعُهُ.

[ثامناً] (وَ) لَهُ (قِتَالُ حَيَّةٍ، وَعَقْرَبٍ، وَقَمَلٍ)، وَبِرَاغِيثٍ وَنَحْوِهَا<sup>(١)</sup>.

(١) - لما روى محمد بن حلف، عن أنس: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَغْفِدُ الآيِ بِأَصَابِعِهِ».

(٢) - لما روى أبو داود عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَلَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ لِأَبِي: صَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ»، قال الخطابي: (إسناده جيد).

(٣) - لأنَّ ذلك يُشغِلُهُ عن صَلَاتِهِ.

(٤) - «لأنَّه عليه السلام التَّحَفَ بِإِزَارِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»، «وَحَمَلَ أَمَامَةً»، «وَفَتَحَ البَابَ لِعَائِشَةَ».

• (فَإِنْ) :

[١] أَطَالَ، أي: أَكْثَرَ المصليّ : (الفِعْلُ ،

[٢] عُرْفًا ،

[٣] مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ،

[٤] (وَ) كان متواليًا ب (لَا تَفْرِيقٍ : بَطَلَتْ) الصَّلَاةُ،

(أ) (وَلَوْ) كان الفعلُ : (سَهْوًا) ،

(ب) إذا كان من غير جنسِ الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup> ،

• فَإِنْ كان لضرورةٍ : لم يقطعها؛ كالحائضِ،

وكذا : إن تفرَّق ، ولو طال المجموعُ.

• واليسيرُ: ما يُشبهُ «فِعْلُهُ ﷺ فِي :

(أ) حَمَلِ أَمَامَةٍ»،

(ب) «وَصُعُودِ الْمِنْبَرِ وَنُزُولِهِ عَنْهُ لَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ»،

(ج) «وَفَتْحِ الْبَابِ لِعَائِشَةَ»،

(د) «وَتَأَخُّرِهِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ثُمَّ عَوْدِهِ»، ونحو ذلك.

• وإشارته الأخرس ولو مفهومةً : كفِعْلِهِ.

• ولا تَبْطُلُ :

(أ) بعملِ قلبٍ،

(ب) وإطالةِ نظرٍ في كتابٍ ونحوه.

[تاسعاً]: (وَبَيَّاحٌ) في الصَّلَاةِ : فرضاً كانت أو نفلًا : (قِرَاءَةُ أَوْ آخِرِ السُّورِ، وَأَوْسَاطِهَا<sup>(٣)</sup>).

• (وَإِذَا نَابَهُ)، أي: عَرَضَ للمصليّ ، (شَيْءٌ)، أي: أمرٌ؛

(١) - «لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ» رواه أبو داود، والترمذي وصحَّحه.

(٢) - لَأَنَّهُ يقطعُ الموالاةَ، ويمنعُ مُتَابَعَةَ الأركانِ.

(٣) - لما روى أحمدٌ ومسلمٌ عن ابنِ عباسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ قَوْلَهُ تَعَالَى: (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا) [البقرة: ١٣٦] ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ) [آل عمران:

٦٤] «.

(أ) كاستئذانٍ عليه،

(ب) وسهوٍ إمامه؛

[١] (سَبَّحَ رَجُلًا)،

• ولا تَبَطُلُ : إن كثر،

[٢] (وَصَفَّقَتْ امْرَأَةً بِيَطْنٍ كَفَّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى)،

• وتَبَطُلُ : إن كثر<sup>(١)</sup>.

• وَكُرَهُ التَّنْبِيهُ: بنحنةٍ، وصفيرٍ، وتصفيقه، وتسبيحها،

• لا : بقراءةٍ ، وتهليلٍ ، وتكبيرٍ ونحوه.

• (وَيَبْصُقُ<sup>(٢)</sup>) :

[١] (فِي الصَّلَاةِ : عَنْ يَسَارِهِ،

[٢] وَفِي الْمَسْجِدِ : فِي ثَوْبِهِ)، ويحْكُ بعضه ببعضٍ : إذهاباً لصورته<sup>(٣)</sup> ،

• وَيُخَلِّقُ مَوْضِعَهُ : استحباباً،

• وَيَلْزِمُ حَتَّى غَيْرِ الْبَاصِقِ : إزالته،

• وكذا : المخاطُ والنُخَامَةُ.

[٣] وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ : جاز أن يَبْصُقَ :

(أ) عن يساره،

(ب) أو تحت قدمه<sup>(٤)</sup> ،

• وفي ثوبه : أُولَى،

• وَيُكْرَهُ : يَمَنَةً وَأَمَاماً.

[عاشراً] : وله :

(١) - لقوله عليه السلام: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلْتَسِّحِ الرَّجَالُ، وَلْتَصَفِّقِ النِّسَاءُ» متفقٌ عليه من حديث سهل بن سعدٍ.

(٢) - ويقالُ بالسين والنزاي.

(٣) - قال أحمدُ: (البزاقُ في المسجدِ خطيئةٌ وكفارتُه دَفْنُهُ؛ للخبر).

(٤) - لخبرِ أبي هريرةَ: «وَلْيَبْصُقْ عَن يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا» رواه البخاري.

(أ) رُدُّ السَّلَامِ : إِشَارَةٌ،

(ب) والصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ عِنْدَ قِرَاءَةِ ذِكْرِهِ فِي نَفْلِ.

• (وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ :

[١] إِلَى سُتْرَةٍ، حَضْرًا كَانَ أَوْ سَفْرًا، وَلَوْ لَمْ يَخْشَ مَرًّا<sup>(١)</sup>،

[٢] قَائِمَةً كَأَخْرَةِ الرَّحْلِ<sup>(٢)</sup>،

• فَإِنْ كَانَ :

[١] فِي مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ : قَرُبَ مِنَ الْجِدَارِ،

[٢] وَفِي فِضَاءٍ :

(أ) فِإِلَى شَيْءٍ شَاخِصٍ، مِنْ :

• شَجَرَةٍ،

• أَوْ بَعِيرٍ،

• أَوْ ظَهْرَ إِنْسَانٍ،

• أَوْ عَصَا<sup>(٣)</sup> .

• وَيَكْفِي وَضْعُ الْعَصَا بَيْنَ يَدَيْهِ : عَرَضًا.

• وَيُسْتَحَبُّ : انْحِرَافُهُ عَنْهَا قَلِيلًا.

(ب) (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا : فِإِلَى خَطٍّ) كَالْهَلَالِ<sup>(٤)</sup> .

• (وَتَبْطُلُ) الصَّلَاةُ :

• (بِمُرُورِ كَلْبٍ :

(أ) أَسْوَدَ بَهِيمٍ)، أَي: لَا لَوْنَ فِيهِ سِوَى السَّوَادِ،

(١) - لقوله عليه السلام: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا» رواه أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي

سعيد.

(٢) - لقوله عليه السلام: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ يَمُرُّ وَرَاءَ ذَلِكَ» رواه مسلم.

(٣) - «لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى إِلَى حَرَبِيَّةٍ»، «وَأِلَى بَعِيرٍ» رواه البخاري.

(٤) - قال في الشرح: (وكيفما خطَّ أجزاءه) لقوله عليه السلام: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا، فَلْيُحِطْ خَطًّا» رواه أحمد، وأبو داود،

وقال البيهقي: (لا بأس به في مثل هذا).

- (ب) إذا مرَّ بين المصلِّي وسُتْرَتِهِ،  
 (ج) أو بين يديه قريباً في ثلاثة أذرعٍ فأقلَّ من قدمه  
 (د) إن لم تكن سترة<sup>(١)</sup>،  
 (هـ) **(فَقَطُ)** أي: لا امرأة، وحمار، وشيطان وغيرها.  
 • **وسُتْرَةُ الإمام** : سترة للمأموم.  
 • **(وَلَهُ)**، أي: للمصلِّي :  
 [١] **(التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ)**  
 [٢] **(السُّؤَالُ)**، أي: سؤال الرَّحْمَةِ **(عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ)**،  
 • **وَلَوْ فِي** : فَرَضٍ<sup>(٢)</sup> ،

(١) - • وُحِصَّ الْأَسْوَدُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ.

(٢) - لما روى مسلمٌ عن حذيفة، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَسَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى»، - إلى أن قال: «إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ». قال أحمد: (إِذَا قَرَأَ: (أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى) [القيامة: ٤٠] فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، قَالَ: سُبْحَانَكَ فَبَلَى، فِي فَرَضٍ وَنَفْلِ).

## (فصل)

- (أركانها)، أي: أركان الصلاة: أربعة عشر :
  - [لغة]: جمع ركن، وهو جانب الشيء الأقوى،
  - [اصطلاحاً]: وهو ما كان فيها، ولا يسقط عمداً ولا سهواً،
  - وسماها بعضهم فروضاً، والخلف لفظي.
- [أركان الصلاة]:
- [١] (القيام) في فرضٍ لقادر<sup>(١)</sup>، وحدّه: ما لم يصير راعياً.
  - [٢] (والتحرّيمه)، أي: تكبيره الإحرام<sup>(٢)</sup>.
  - [٣] (و) قراءة (الفاتحة<sup>(٣)</sup>)، ويتحمّلها: إمامٌ عن مأومٍ.
  - [٤] (والتكوع<sup>(٤)</sup>).
  - [٥] (والاعتدال عنه<sup>(٥)</sup>)،
- ولو طوّله: لم تبطل؛ كالجلوس بين السجدين،
  - ويدخل في الاعتدال: الرفع،
- والمراذ: إلا: ما بعد الركوع الأول، والاعتدال عنه في صلاة كسوف.
- [٦] (والسجود<sup>(٦)</sup>)، (على الأعضاء السبعة<sup>(٧)</sup>) .
  - [٧] (والاعتدال عنه)، أي: الرفع منه، ويُغني عنه قوله: (والجلوس بين السجدين<sup>(٨)</sup>).
  - [٨] (والطمأنينة في) الأفعال (الكلّ) المذكورة؛ لما سبق، وهي السكون وإن قلّ.

(١) - لقوله تعالى: (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) [البقرة: ٢٣٨].

(٢) - لحديث: «تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيْرُ».

(٣) - لحديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

(٤) - إجماعاً.

(٥) - لأنّه ﷺ داوم على فعله، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

(٦) - إجماعاً.

(٧) - لما تقدّم.

(٨) - لقول عائشة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا» رواه مسلم.

[٩] (وَالْتَشَهُدُ الْأَخِيرُ،

[١٠] وَجَلَسْتُهُ<sup>(١)</sup>).

[١١] (وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ)، أي: في التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ<sup>(٢)</sup> .

[١٢] (وَالترْتِيبُ) بين الأركان<sup>(٣)</sup> .

[١٣] (وَالتَّسْلِيمُ)<sup>(٤)</sup> .

### ● [واجبات الصلاة]:

● (وَوَاجِبَاتُهَا)، أي: الصلاة، ثمانية:

[١] (التَّكْبِيرُ غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ)، فهي ركنٌ كما تقدّم،

• وغيرُ : تكبيرة المسبوقِ إذا أدرك إمامه راعياً : فسنةً، ويأتي.

[٢] (وَالتَّسْمِيعُ)، أي: قولُ الإمام والمنفردِ في الرَّفْعِ مِنَ الرَّكْعِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

[٣] (وَالتَّحْمِيدُ)، أي: قولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، لإمامٍ ومأمومٍ ومنفردٍ<sup>(٥)</sup>.

• ومحلُّ ما يؤتى به من ذلك : للانتقالِ بين ابتداءٍ وانتهاءٍ،

فلو شرع فيه قبلُ، أو كَمَلَه بعدُ : لم يجزئه.

[٤] (وَتَسْبِيحَتَا الرَّكْعِ ،

[٥] وَالسُّجُودِ)، أي: قولُ:

• سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فِي الرَّكْعِ،

• وَسُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فِي السُّجُودِ.

[٦] (وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ)، أي: قولُ: " رَبِّ اغْفِرْ لِي " : بين السجديتين، (مَرَّةً مَرَّةً،

• وَيُسْنُ قولُ ذلك : (ثَلَاثًا).

[٧] (و) من الواجباتِ: (التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ،

(١) - لقوله عليه السلام: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...» الخبر المتفق عليه.

(٢) - لحديث كعبٍ السابق.

(٣) - لأنه ﷺ كان يُصَلِّيها مرتبةً، وعلمها المسيء في صلاته مرتبةً ب(ثم).

(٤) - لحديث: «وَحَتَامُهَا التَّسْلِيمُ».

(٥) - لفعله عليه السلام، وقوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

[٨] **وَجَلَسْتُهُ<sup>(١)</sup>** ،

• وَيَسْقُطُ : عَمَّنْ قَامَ إِمَامُهُ سَهْوًا<sup>(٢)</sup> .

والمجزيُّ منه: التحيَّاتُ لله، سلامٌ عليك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، سلامٌ علينا وعلى عبادِ اللَّهِ الصالحين، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، أو عبدهُ ورسولُهُ.

• وفي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ ذَلِكَ مَعَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، بَعْدَهُ.

• **(وَمَا عَدَا : الشَّرَائِطُ، وَالْأَرْكَانُ، وَالْوَاجِبَاتِ الْمَذْكُورَةِ)** مما تقدَّم في صفةِ الصَّلَاةِ : **(سُنَّةٌ)**.

[١] **(فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لغيرِ عُذْرٍ)**، ولو سهواً: بطلت صلاتُهُ،

[٢] **وإن كان لعذرٍ ؛**

(أ) كمن عَدِمَ الماءَ والترابَ،

(ب) أو السترةَ،

(ج) أو حُبَسَ بنجسةٍ : صحَّتْ صلاتُهُ كما تقدَّم،

[٣] **(غيرِ النِّيَّةِ : فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ<sup>(٣)</sup>)** .

[٤] **(أَوْ تَعَمَّدَ) المصلِّي : (تَرَكَ رُكْنَ، أَوْ وَاجِبٍ : بَطَلَتْ صلاتُهُ)**، ولو تَرَكَه لشكٍّ في وجوبه.

[٥] **وإن تَرَكَ الرُّكْنَ سهواً : فيأتي.**

[٦] **وإن تَرَكَ الواجبَ سهواً، أو جهلاً : سَجَدَ لَهُ وجوباً.**

[٧] **وإن اعتقدَ :**

(أ) **الفرضَ سنةً، أو بالعكس : لم يضرَّهُ،**

(ب) **كما لو : اعتقد أن بعضَ أفعالها فرضٌ وبعضها نفلٌ، وجَهِلَ الفرضَ من السنةِ،**

(ج) **أو اعتقد الجميعَ فرضاً ،**

• **والخشوعُ فيها : سنةٌ.**

• **ومن علم بطلانَ صلاتِهِ ومضى فيها : أدَّب.**

(١) - للأمرِ به في حديثِ ابنِ عباسٍ .

(٢) - لوجوبِ متابعتِهِ .

(٣) - لأنَّ محلَّها القلبُ، فلا عَجَزَ عنها .

• [سنن الصلاة]:

- (بِخِلَافِ الْبَاقِي) بعدَ الشُّرُوطِ والأركانِ والواجباتِ : فلا تَبْطُلُ صلاةٌ مَنْ تَرَكَ سنةً،
- ولو : عمداً.

- (وَمَا عَدَا ذَلِكَ)، أي: أركانَ الصَّلَاةِ وواجباتِها :

[١] (سُنَنُ أَقْوَالٍ) ؛

- كالاستفتاح،
- والتعوُّذ،
- والبسملة،
- وآمين،
- والسورة،
- و«مِلَاءَ السَّمَاءِ...» إلى آخره بعدَ التَّحْمِيدِ،
- وما زاد على المرَّةِ في تسييحِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ،
- وسؤالِ المغفرة،
- والتعوُّذِ في التشهُدِ الأخيرِ،
- وقنوتِ الوترِ،

[٢] (و) سُنَنُ (أَفْعَالٍ) ؛

- كرفعِ اليدينِ في مواضعِهِ،
- ووضعِ اليمنى على اليسرى تحتَ سرته،
- والنَّظْرِ إلى موضعِ سجوده،
- ووضعِ اليدينِ على الركبتينِ في الرُّكُوعِ،
- والتجافي فيه وفي السُّجُودِ،
- ومدَّ الظهرِ مُعتدلاً،
- وغير ذلك مما مرَّ لك مُفصلاً،
- ومنه: الجهرُ، والإخفاتُ، والترتيلُ،
- والإطالةُ والتقصيرُ في مواضعِها،

• وَ :

(أ) (لَا يُشْرَعُ)، أي: لا يجب،

(ب) ولا يُسْنُّ (السُّجُودُ : لِتَرْكِهِ<sup>(١)</sup>)،

• (وَإِنْ سَجَدَ) لِتَرْكِهِ سَهْوًا : (فَلَا بَأْسَ)، أي: فهو مباح.

---

(١) - لعدم إمكان التحرز من تركه.

## (بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ)

• قال صاحبُ المشارِقِ: (السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ: النِّسْيَانُ فِيهَا).

• (يُشْرَعُ)، أي:

[١] يَجِبُ تَارَةً ،

[٢] وَيُسْنُ أَحْرَى ، عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ،

(أ) (لِزِيَادَةِ) سَهْوًا،

(ب) (وَنَقْصِ) سَهْوًا،

(ج) (وَشَكِّ) فِي الْجُمْلَةِ،

• (لَا : فِي عَمْدٍ<sup>(١)</sup>) ،

[٣] (فِي) صَلَاةٍ : (الْفَرْضِ، وَالنَّافِلَةِ<sup>(٢)</sup>) ،

• سَوَى :

(أ) صَلَاةٍ جَنَازَةٍ،

(ب) وَسُجُودِ تَلَاوَةٍ،

(ج) وَشَكْرِ،

(د) وَسَهْوٍ.

• [أنواع الزيادة في الصلاة]:

[النوع الأول]: (فَمَتَى زَادَ فِعْلاً مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ:

[١] قِيَامًا) فِي مَحَلِّ قَعُودٍ،

[٢] (أَوْ قُعُودًا) فِي مَحَلِّ قِيَامٍ، وَلَوْ : قَلَّ كَجَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ،

[٣] (أَوْ رُكُوعًا، أَوْ سُجُودًا :

(أ) عَمْدًا : بَطَلَتْ صَلَاتُهُ<sup>(٣)</sup> ،

(ب) (وَ) إِنْ فَعَلَهُ (سَهْوًا : يَسْجُدُ لَهُ<sup>(١)</sup>) .

(١) - لقوله عليه السلام: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ» ، فعَلَّقَ السُّجُودَ عَلَى السَّهْوِ.

(٢) - متعلِّقٌ بِ (يُشْرَعُ).

(٣) - إجماعاً، قاله في الشرح.

• ولو :

(أ) نوى القصر فأتى سهواً : ففرضه : الركعتان ، ويسجد للسّهو : استحباباً .

(ب) وإن قام فيها ، أو سجد إكراماً لإنسانٍ : بطلت .

• (وإن زاد ركعةً)؛

• كخامسةٍ في رابعةٍ ،

• أو رابعةٍ في مغربٍ ،

• أو ثالثةٍ في فجرٍ ،

[١] (فَلَمْ يَعْلَمَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا : سَجَدَ<sup>(٢)</sup>) .

[٢] (وإن علم) بالزيادة (فيها) ، أي: في الركعة :

• (جَلَسَ فِي الْحَالِ) بغير تكبير<sup>(٣)</sup> ،

(أ) (فَيَتَشَهَّدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ<sup>(٤)</sup>) ، (وَسَجَدَ) للسّهو (وَسَلَّمَ<sup>(٥)</sup>) ،

(ب) وإن كان قد تشهّد : سجد للسّهو وسلم ،

(ج) وإن كان تشهّد ولم يُصلِّ على النبي ﷺ : صَلَّى عليه ثم سجد للسّهو ، ثم سلم .

• وإن قام إلى ثالثةٍ نهاراً ، وقد نوى ركعتين نفلاً :

(أ) رَجَعَ إِنْ شَاءَ وَسَجَدَ للسّهو ،

(ب) وله أن يُتمّها : أربعاً ، ولا يسجد ، وهو أفضل .

(ج) وإن كان ليلاً فكما لو قام إلى ثالثةٍ في الفجر<sup>(٦)</sup> .

• (وإن سبح به ثقتان) ، أي: نَبَّهَاهُ بِتَسْبِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَيَلْزِمُهُمْ تَنْبِيهُهُ :

(١) - لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «فَإِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» رواه مسلم .

(٢) - لما روى ابن مسعود: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَمْسًا ، فَلَمَّا انْقَطَلَ قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَاِنْقَطَلَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ» متفقٌ عليه .

(٣) - لأنه لو لم يجلس ل زاد في الصلاة عمداً ، وذلك يُبطلها .

(٤) - لأنه ركنٌ لم يأت به .

(٥) - لتكامل صلاته .

(٦) - نصَّ عليه ؛ لأنها صلاةٌ شرعت ركعتين أشبهت الفجر .

[١] لزمه : الرجوع إليهما،

(أ) سواء سبّحاً به إلى زيادةٍ أو نقصانٍ،

(ب) وسواء غلب على ظنه صوابهما أو خطأهما،

• والمرأة كالرجل.

[٢] (ف) إن (أصر) على عدم الرجوع، (ولم يجزم بصواب نفسه :

أولاً) **بطلت صلاته<sup>(١)</sup>**.

[٣] وإن جزم بصواب نفسه : لم يلزمه الرجوع إليهما<sup>(٢)</sup> .

[٤] وإن اختلف عليه من يُنبّهه : سقط قولهم.

• ويرجع مُنفردٌ : إلى ثقتين.

ثانياً]: (و) **بطلت (صلاة من تبعه)**، أي: تبع إماماً أبي أن يرجع حيث يلزمه الرجوع، **(عالمًا،**

**لا) :**

(أ) من تبعه : **(جاهلاً أو ناسياً<sup>(٣)</sup>)** ،

(ب) ولا من : فارقه<sup>(٤)</sup> ، ويسلم لنفسه.

• ولا يعتد مسبقاً بالركعة الزائدة : إذا تابعه فيها جاهلاً.

النوع الثاني]: **(وعمل)** في الصلاة :

(أ) متوالٍ،

(ب) **(مستكثر عادةً،**

(ج) **من غير جنس الصلاة**)؛ كالمشي، واللُبْس، ولفّ العمامة :

• **يُبطّلها :**

**عمدته، وسهوه**)، وجهله، إن لم تكن ضرورةً، وتقدم.

• **(ولا يُشرع ليسيّره)**، أي: يسير عملٍ من غير جنسها : **(سجود)**، ولو سهواً.

(١) - لأنه ترك الواجب عمداً.

(٢) - لأن قولهما إنما يُفيد الظنّ، واليقين مقدّم عليه.

(٣) - للعدر.

(٤) - لجواز المفارقة للعدر.

• ويُكره : العملُ اليسيرُ من غير جنسِها فيها.

• وَ:

[١] لا تَبْطُلُ : بعملِ قلبٍ، وإطالةِ نظرٍ إلى شيءٍ، وتقدّم.

[٢] (وَلَا تَبْطُلُ) الصَّلَاةُ : (بِيسِيرٍ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، سَهْوًا) أو جهلاً<sup>(١)</sup>.

• وعُلم منه: أنّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بالكثيرِ عُرفاً منهما كغيرهما.

[٣] (وَلَا) يَبْطُلُ : (نَفْلٌ : بِيسِيرٍ شُرْبٍ عَمْدًا<sup>(٢)</sup>).

• وظاهره: أنه يَبْطُلُ بيسيرِ الأكلِ عمدًا،

• وأنَّ الفرضَ يَبْطُلُ : بيسيرِ الأكلِ والشُّربِ عمدًا.

□ ويَبْلُغُ ذَوْبَ سُكَّرٍ ونحوه بغمٍ كأكلٍ.

[٤] ولا تَبْطُلُ : يَبْلُغُ ما بين أسنانه بلا مضغٍ،

[القول الأول]: قال في الإقناع: (إن جَرَى به ريقٌ)،

[القول الثاني]: وفي التَّنقيحِ والمنتهى: (ولو لم يَجِرْ به ريقٌ).

• [أنواع الزيادة القولية في الصلاة]:

• (وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ :

[١] ك:

• قِرَاءَةِ فِي سُجُودٍ) وركوعٍ (وَقُعودٍ،

• وَتَشَهُدٍ فِي قِيَامٍ،

• وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي) الركعتين (الْأَخِيرَتَيْنِ) مِنْ رُبَاعِيَةٍ، أو في الثالثة مِنْ مغربٍ :

(أ) (لَمْ تَبْطُلْ) : بتعمده<sup>(٣)</sup> ،

(ب) (وَلَمْ يَجِبْ لَهُ)، أي: لسهوه : (سُجُودٌ،

(ج) (بَلْ يُشْرَعُ)، أي: يسئُ كسائرِ ما لا يُبْطُلُ عمده الصَّلَاةَ.

(١) - لعموم: «عَفِي لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ».

(٢) - لما روي أن ابن الزبير شرب في التطوع، ولأنَّ مَدَّ النَّفْلِ وإطالته مستحبةٌ، فيحتاج معه إلى جُرعةِ ماءٍ لدفعِ العطشِ، فسومخ فيه كالجُلوسِ.

(٣) - لأنَّه مشروعٌ في الصَّلَاةِ في الجملة.

[٢] [وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا]، أي: إتمام صلاته :

(أ) عَمْدًا : بَطَلَتْ<sup>(١)</sup> .

(ب) (وَإِنْ كَانَ) السلام سَهْوًا،

[أولاً]: ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا : أَتَمَّهَا) ،

(أ) وَإِنْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ،

(ب) أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ : (وَسَجَدَ) لِلسَّهْوِ<sup>(٢)</sup> ،

- لكن إن لم يذكر حتى قام : فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي عليه عن جلوس<sup>(٣)</sup> ،
- وإن كان أحدث : استأنفها.

[ثانياً]: (فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ) عُرفاً : بَطَلَتْ<sup>(٤)</sup> .

[ثالثاً]: (أَوْ تَكَلَّمَ) في هذه الحالة (لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا)؛ كقوله: يا غلام اسقني : (بَطَلَتْ) صلاته<sup>(٥)</sup> ،

[٣] [كَكَلَامِهِ فِي صَلَاتِهَا]، أي: في صلِّ الصلاة : فَبَطَلُ بِهِ<sup>(٦)</sup> ،

(أ) سواءً كان : إماماً أو غيره،

(ب) وسواءً كان : الكلام عمداً أو سهواً أو جهلاً، طائعاً أو مكرهاً، أو وَجَبَ؛ كتحذيرٍ ضرييرٍ ونحوه،

(ج) وسواءً كان : لمصلحتها أو لا، والصلاة فرضاً أو نفلاً.

[رابعاً]: (وَ) إن تكلم من سلم ناسياً : (لِمَصْلَحَتِهَا)؛

(أ) فَإِنْ كَثُرَ : بَطَلَتْ،

(ب) و (إِنْ كَانَ يَسِيرًا) :

(١) - لأنه تكلم فيها قبل إتمامها.

(٢) - لقصة ذي اليمين.

(٣) - لأن هذا القيام واجب للصلاة، فلزمه الإتيان به مع النية.

(٤) - لتعذر البناء إذاً.

(٥) - لقوله عليه السلام: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ» رواه مسلم، وقال أبو داود: مكان «لَا

يَصْلُحُ»: «لَا يَحِلُّ».

(٦) - للحديث المذكور.

[القول الأول:] **لَمْ تَبْطُلْ**، قال الموقِّع: (هذا أولى<sup>(١)</sup>) .

[القول الثاني:] وقَدَّم في التَّنْقِيحِ، وتَبَعَهُ في المنتهى: تَبْطُلُ مُطْلَقاً .

• ولا بأس بالسَّلَامِ على المصليِّ، وَيَرُدُّهُ : بالإشارة،

□ فَإِنْ رَدَّهُ بِالْكَلامِ : بطلت،

• وَيَرُدُّهُ بَعْدَهَا : استحباباً<sup>(٢)</sup> .

• ولو صافح إنساناً يُريدُ السَّلَامَ عليه : لم تَبْطُلْ .

• [ ما يجري مجرى الكلام في إبطال الصلاة ]:

[١] (وَقَهْقَهَةٌ)، وهي ضحكةٌ معروفةٌ؛ (ككَلَامٍ)،

• فَإِنْ قال: قَهْ قَهْ، فالأظهرُ: أنَّها تَبْطُلُ به وإن لم يَبَيِّنْ حرفان<sup>(٣)</sup> .

• ولا تَفْسُدُ : بالتَّبَسُّمِ .

[٢] (وَإِنْ نَفَخَ) فبان حرفان : بَطَلَتْ،

[٣] (أَوْ انْتَحَبَ)، بأن رَفَعَ صوتَه بالبكاءِ ،

(أ) (مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى) فبان حرفان : بَطَلَتْ<sup>(٤)</sup> ،

• لكن إذا غَلَبَ صاحِبُه : لم يَضُرُّه<sup>(٥)</sup> ،

(ب) وكذا : إن كان مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ .

[٤] (أَوْ تَنَحَّحَ) :

(أ) مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ : بَطَلَتْ،

(ب) فَإِنْ كانت لِحَاجَةٍ : لم تَبْطُلْ<sup>(٦)</sup> .

(١) - وصَحَّحَه في الشَّرْحِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأبا بكر وعمرَ وذا اليدين تكلَّموا وبنوا على صلاتهم.

(٢) - لَرَدِّهِ عليه السلام على ابن مسعودٍ بعدَ السَّلَامِ .

(٣) - ذَكَرَهُ في المغني، وقَدَّمَهُ الأكثرُ، قاله في المبدع.

(٤) - لأنَّه مِنْ جنسِ كَلَامِ الأدميين .

(٥) - لكونه غيرَ داخِلٍ في وَسْعِهِ .

(٦) - لما روى أحمدُ وابنُ ماجه عن عليِّ قال: «كَانَ لِي مَدْخَلَانِ مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ

يُصَلِّي يَتَنَحَّحُ لِي»، وللنسائي معناه.

• وإن غلبه :

[١] سُعالٌ،

[٢] أو عُطاسٌ،

[٣] أو تَثَاؤُبٌ ونَحْوُهُ؛ لم يَضُرَّهُ ، ولو بان حرفان.

## (فصل)

في الكلام على السجود لنقص

• [ النوع الأول ] : (وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا) :

[ ١ ] فإن كانت التحريمه : لم تتعد صلته،

[ ٢ ] وإن كان غيرها :

(أ) (فَدَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ أُخْرَى : بَطَلَتْ) الركعة (الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا)، وقامت

الركعة التي تليها مقامها، ويجزئه الاستفتاح الأول،

• فإن رجع إلى الأولى عالماً عمداً : بطلت صلته.

(ب) (وَ) إن ذكر ما تركه (قَبْلَهُ)، أي: قبل الشروع في قراءة الأخرى :

[الأول]: (يَعُودُ وَجُوبًا فَيَأْتِي بِهِ)، أي: بالمتروك (وَبِمَا بَعْدَهُ<sup>(١)</sup>) ،

[ثانياً]: فإن لم يعد عمداً : بطلت صلته ،

[ثالثاً]: وسهواً : بطلت الركعة، والتي تليها عوضها.

[ ٣ ] (وَإِنْ عَلِمَ) المتروك (بَعْدَ السَّلَامِ) :

(أ) (فَكَتَرَكَ رُكْعَةً كَامِلَةً)، فيأتي بركعة ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل،

(ب) ما لم يكن المتروك : تشهداً أخيراً أو سلاماً : فيأتي به ويسجد ويسلم.

• ومَنْ دَكَرَ تَرَكَ رُكْنَ وَجْهَهُ أَوْ مَحَلَّهُ : عَمِلَ بِالْأَحْوِطِ.

• [النوع الثاني]: (وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ) وَحَدَهُ، أو مع الجلوس له :

(أ) (وَنَهَضَ) للقيام : (لَزِمَهُ الرُّجُوعُ) إليه (مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا،

(ب) فَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا : كُرِهَ رُجُوعُهُ<sup>(٢)</sup>).

(ج) (وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ) قائماً : (لَزِمَهُ الرُّجُوعُ<sup>(٣)</sup>)،.

(د) (وَإِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ : حَرَّمَ) عليه (الرُّجُوعُ<sup>(١)</sup>) ،

(١) - لأن الركن لا يسقط بالسهو، وما بعده قد أتى به في غير محله.

(٢) - لقوله عليه السلام: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَلْيَسْجُدْ

سَجْدَتَيْنِ»، رواه أبو داود، وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) - مكرراً مع قوله: (لَزِمَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا).

- فَإِنْ رَجَعَ عَالِماً عَمْدًا : بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لَا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا،
- وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومُ : مُتَابِعَتَهُ، وَكَذَا : كُلُّ وَاجِبٍ
- فَيَرْجِعُ إِلَى تَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ : قَبْلَ اعْتِدَالِ لَا بَعْدَهُ.
- (وَعَلَيْهِ السُّجُودُ)، أَي: سَجُودُ السَّهْوِ : (لِلْكُلِّ)، أَي: كُلِّ مَا تَقَدَّمَ.
- [أَحْكَامُ الشَّكِّ فِي الصَّلَاةِ]:

- [١] (وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ)، بَأَن تَرَدَّدَ أَصَلَّى ثَنَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثًا مَثَلًا : (أَخَذَ بِالْأَقَلِّ<sup>(٢)</sup>) ،
- وَلَا فَرَقَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَنْفَرِدِ.
  - وَلَا يَرْجِعُ مَأْمُومٌ وَاحِدٌ إِلَى فِعْلِ إِمَامِهِ :
  - (أ) فَإِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ : أَتَى بِمَا شَكَّ فِيهِ، وَسَجَدَ وَسَلَّم.
  - (ب) وَإِنْ شَكَّ هَلْ دَخَلَ مَعَهُ فِي الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ : جَعَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ<sup>(٣)</sup> ،
  - (ج) وَإِنْ شَكَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا أَرْفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا أَمْ لَا : لَمْ يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكَعَةِ<sup>(٤)</sup> ،
  - وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

[٢] (وَإِنْ شَكَّ) الْمَصَلِّي (فِي تَرْكِ رُكْنٍ : فَكْتَرِكِهِ)، أَي: فَكَمَا لَوْ تَرَكَه : يَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ :

- (أ) إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الَّتِي بَعْدَهَا،
- (ب) فَإِنْ شَرَعَ فِي قِرَاءَتَيْهَا : صَارَتْ بَدَلًا عَنْهَا.

• (وَلَا يَسْجُدُ) لِلسَّهْوِ :

- [١] (لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ)؛ كَتْسِيحِ رُكُوعٍ وَنَحْوِهِ،
- [٢] (أَوْ) لِشَكِّهِ فِي (زِيَادَةٍ)، إِلَّا إِذَا شَكَّ فِي الزِّيَادَةِ وَقَتَ فِعْلِهَا<sup>(٥)</sup> ،
- (أ) فَإِنْ شَكَّ فِي أَثْنَاءِ الرَّكَعَةِ الْأَخِيرَةِ أَهِيَ رَابِعَةٌ أَمْ خَامِسَةٌ؟ سَجَدَ<sup>(٦)</sup>.

(١) - لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ رُكْنٌ مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ بِخِلَافِ الْقِيَامِ.

(٢) - لِأَنَّهُ الْمُتَبَيَّنُّ.

(٣) - لِأَنَّهُ الْمُتَبَيَّنُّ.

(٤) - لِأَنَّهُ شَاكٌّ فِي إِدْرَاكِهَا.

(٥) - لِأَنَّهُ شَكَّ فِي سَبَبِ وَجُوبِ السُّجُودِ وَالْأَصْلُ عَدْمُهُ.

(٦) - لِأَنَّهُ أَدَّى جِزَاءً مِنْ صَلَاتِهِ مُتَرَدِّدًا فِي كَوْنِهِ مِنْهَا، وَذَلِكَ يُضْعِفُ النِّيَّةَ.

(ب) ومن شكَّ في عددِ الرَّكْعَاتِ وبنى على اليقينِ، ثم زال شكُّه، وعَلِمَ أَنَّهُ مُصِيبٌ فيما فَعَلَهُ :  
لم يَسْجُدْ.

• (وَلَا سُجُودَ عَلَى مَا مُؤْمٍ) :

[١] دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ ، (إِلَّا : تَبَعًا لِإِمَامِهِ) إِنْ سَهِيَ عَلَى الْإِمَامِ :  
فِي تَابِعِهِ وَإِنْ لَمْ يُتَمَّ مَا عَلَيْهِ مِنْ تَشَهُدٍ، ثُمَّ يَتَمُّهُ.

(ب) فَإِنْ قَامَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ : رَجَعَ فَسَجَدَ مَعَهُ،

(ج) مَا لَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا : فَيُكْرَهُ لَهُ الرُّجُوعُ،

(د) أَوْ يَشْرَعُ فِي الْقِرَاءَةِ : فَيَحْرُمُ.

[٢] وَيَسْجُدُ مَسْبُوقٌ :

(أ) سَلَّمَ مَعَهُ سَهْوًا،

(ب) وَلَسَهْوَهُ مَعَ إِمَامِهِ،

(ج) أَوْ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ.

• وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ لِلْسَهْوِ :

(أ) سَجَدَ مَسْبُوقٌ إِذَا فَرَّغَ،

(ب) وَغَيْرُهُ بَعْدَ إِيَابِهِ مِنْ سَجُودِهِ.

• (وَسُجُودُ السَّهْوِ) :

(لِمَا)، أَيُّ: لِفِعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ (يُبْطَلُ) الصَّلَاةُ (عَمْدُهُ)، أَيُّ: تَعَمُّدُهُ،

• وَمَنْهُ : اللَّحْنُ الْمَحِيلُ لِلْمَعْنَى سَهْوًا أَوْ جَهْلًا : (وَاجِبٌ<sup>(١)</sup>).

• وَمَا لَا يُبْطَلُ عَمْدُهُ :

(أ) كَتَرَكَ السُّنَنِ،

(ب) وَزِيَادَةَ قَوْلٍ مَشْرُوعٍ - غَيْرِ السَّلَامِ - فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ : لَا يَجِبُ لَهُ السُّجُودُ، بَلْ يُسْنُ

فِي الثَّانِي.

• (وَتَبْطَلُ) الصَّلَاةُ : (ب) تَعَمُّدِ (تَرْكِ سُجُودِ) سَهْوٍ :

(١) - لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمْرِهِ بِهِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ، وَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ.

(أ) واجبٍ ،

(ب) (أَفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطُّ)،

● فلا تبطلُ :

(أ) بتعمُدِ تَرَكَ سَجُودِ مَسْنُونٍ،

(ب) ولا واجبٍ محلُّ أَفْضَلِيَّتِهِ بَعْدَ السَّلَامِ ، وهو ما إذا سَلَّمَ : قَبْلَ إِتْمَامِهَا<sup>(١)</sup>.

• وَعُلِّمَ مِنْ قَوْلِهِ : (أَفْضَلِيَّتُهُ) : أَنَّ كَوْنَهُ قَبْلَ السَّلَامِ ، أَوْ بَعْدَهُ : نَدْبٌ<sup>(٢)</sup>.

● [حَكْمُ نَسْيَانِ سَجُودِ السَّهْوِ] :

● (وَإِنْ نَسِيَهُ)، أَي: نَسِيَ سَجُودَ السَّهْوِ الَّذِي مُحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ (وَسَلَّمَ)، ثُمَّ ذَكَرَ :

[١] (سَجَدَ) وَجُوباً ، (إِنْ قَرُبَ زَمَنُهُ)،

[٢] وَإِنْ شَرَعَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى فَيَاذَا سَلَّمَ.

[٢] وَإِنْ :

(أ) طَالَ فَصَلَّ عُرْفًا،

(ب) أَوْ أَحْدَثَ ،

(ج) أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ : لَمْ يَسْجُدْ، وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ.

● (وَمَنْ سَهَا) فِي صَلَاةٍ (مِرَارًا : كَفَاهُ) لِجَمِيعِ سَهْوِهِ : (سَجَدَتَانِ)، وَلَوْ اخْتَلَفَ مُحَلُّ السُّجُودِ.

• وَيُغَلَّبُ مَا : قَبْلَ السَّلَامِ<sup>(٣)</sup>.

• وَسُجُودُ السَّهْوِ، وَمَا يُقَالُ فِيهِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنْهُ : كَسَجُودِ صُلْبِ الصَّلَاةِ،

[١] فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ :

(أ) أَتَى بِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّشَهُّدِ،

(ب) وَسَلَّمَ عَقِبَهُ،

[٢] وَإِنْ أَتَى بِهِ بَعْدَ السَّلَامِ :

(أ) جَلَسَ بَعْدَهُ : مُفْتَرِشًا فِي ثَنَائِيَّةٍ، وَمَتَوْرَكًا فِي غَيْرِهَا،

(١) - لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْهَا، فَلَمْ يُوَثَّرَ فِي إِبْطَالِهَا.

(٢) - لَوُرُودِ الْأَحَادِيثِ بِكُلِّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ.

(٣) - لَسَبْقِهِ.

(ب) وتشهّد وجوباً التشهّد الأخير،  
(ج) ثم سلّم<sup>(١)</sup>.

---

(١) - لأنّه في حُكْمِ المستقلِّ في نفسه.

## (بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ)، وَأَوْقَاتِ النَّهْيِ

• والتطوُّعُ لغةً: فِعْلٌ الطَّاعَةِ،

• وشرعاً: طاعةٌ غيرُ واجبةٍ.

• وأفضلُ ما يُتَطَوَّعُ به :

(أ) الجهادُ،

(ب) ثم النَّفَقَةُ فيه،

(ج) ثم العلمُ: تعلُّمه وتعليمه، من حديثٍ وفقهٍ وتفسيرٍ،

(د) ثم الصَّلَاةُ.

• و(أَكْذَبُهَا) :

[الأول] كُسُوفٌ،

[الثاني] ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ<sup>(١)</sup> ،

[الثالث] (ثُمَّ تَرَاوِيحُ)<sup>(٢)</sup> ،

• [أحكام الوتر]:

[الرابع] (ثُمَّ وَتْرٌ)<sup>(٣)</sup> ، وهو : سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ<sup>(٤)</sup> ، وليس بواجبٍ.

• (يُفَعَّلُ بَيْنَ) صَلَاةِ (العِشَاءِ وَ) طُلُوعِ (الفَجْرِ)، فَوْقَتُهُ مِنْ :

صَلَاةِ العِشَاءِ - ولو مجموعةً مع المغربِ تقديماً - إلى طُلُوعِ الفَجْرِ،

• وَآخِرُ لَيْلٍ لِمَنْ يَثِقُ بِنَفْسِهِ : أَفْضَلُ.

• (وَأَقْلَهُ : رَكْعَةٌ)<sup>(٥)</sup> ، ولا يُكْرَهُ: الوترُ بها<sup>(٦)</sup> .

(١) - لَأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُقَالْ عَنْهُ أَنَّهُ تَرَكَ صَلَاةَ الكُسُوفِ عِنْدَ وَجُودِ سَبَبِهَا، بِخِلَافِ الاسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَسْتَسْقِي تَارَةً وَيَتْرُكُ أُخْرَى.

(٢) - لَأَنَّهَا تُسَنُّ لَهَا الْجَمَاعَةُ.

(٣) - لَأَنَّهُ تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ.

(٤) - رَوَى عَنِ الإِمَامِ: (مَنْ تَرَكَ الوتْرَ عَمْدًا فَهُوَ رَجُلٌ سَوِيٌّ، لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ).

(٥) - لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٦) - لِثَبُوتِهِ عَنْ عَشْرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعِثْمَانُ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

- (وَأَكْثَرُهُ)، أي: أكثرُ الوترِ : (إِحْدَى عَشْرَةَ) ركعةً،
- يصلِّيها : (مَثْنَى مَثْنَى)، أي: يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثَنَيْنِ، (وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ<sup>(١)</sup>) ، هذا هو : الأفضل.
- وله :

- [١] أن يَسْرُدَ عَشْرًا، ثم يجلسَ فيتشَهَّدُ ولا يسَلِّمُ، ثم يأتي بالركعةِ الأخيرة، ويتشَهَّدُ ويسَلِّمُ.
- [٢] (وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ) سَرَدَهَا، و(لَمْ يَجْلِسْ : إِلَّا فِي آخِرِهَا<sup>(٢)</sup>) .
- [٣] (وَ) إنْ أَوْتَرَ (بِتِسْعٍ) يَسْرُدُ ثَمَانِيًا، ثم (يَجْلِسُ عَقِبَ) الرُّكْعَةِ (الثَّامِنَةِ، وَيَتَشَهَّدُ) التشهُّدَ الأوَّلَ، (وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي) الرُّكْعَةَ (التَّاسِعَةَ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ<sup>(٣)</sup>) .
- [٤] (وَأَذْنَى الْكَمَالِ) في الوترِ :

- (أ) ثَلَاثُ رُكْعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ، فيصلي ركعتين ويسلِّمُ، ثم الثالثة<sup>(٤)</sup> ،
- (ب) ويجوزُ : أن يَسْرُدَهَا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ.
- (يَقْرَأُ) مَنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ :

- [١] (فِي) الرُّكْعَةِ (الأُولَى بِ) سُورَةِ (سَبِّحَ،
- [٢] (وَفِي) الرُّكْعَةِ (الثَّانِيَةِ بِ) سُورَةِ «قُلْ يَا أَيُّهَا (الْكَافِرُونَ»،
- [٣] (وَفِي) الرُّكْعَةِ (الثَّالِثَةِ) سُورَةَ (الإِخْلَاصِ) بعدَ الفاتحةِ.

#### • [القنوت]:

- (وَيَقْنُتُ فِيهَا)، أي: في الثالثة :
- (أ) (بَعْدَ الرُّكُوعِ) : ندباً<sup>(٥)</sup> .
- (ب) وإنْ قَنَّتْ قَبْلَهُ بعدَ القراءةِ : جاز<sup>(١)</sup> .

(١) - لقول عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ»، وفي لفظ: «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ».

(٢) - لقول أم سلمة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَخَمْسٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ» رواه أحمد، ومسلم.

(٣) - لقول عائشة: «وَيُصَلِّي تِسْعَ رُكْعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، وَيَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَاهُ».

(٤) - لأنَّه أَكْثَرُ عَمَلًا.

(٥) - لأنَّه صَحَّ عَنْهُ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

● (ف):

(أ) يرفع يديه إلى صدره،

(ب) يبسطهما وبطوئهما نحو السماء،

□ ولو مأموماً،

(ج) **(يَقُولُ)** جهراً:

(د) **(اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ)**، أصل الهداية: الدلالة، وهي من الله التوفيق والإرشاد،

• **(وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ)**، أي: من الأسقام والبلايا،

□ والمعافاة: أن يُعافيك الله من الناس، ويعافيهم منك،

• **(وَتَوَلَّيْنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ)**، الوليُّ ضدُّ العدوِّ، من :

[١] تليتُ الشيءَ : إذا اعتنيتُ به،

[٢] أو من وليته : إذا لم يكن بينك وبينه واسطة،

• **(وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ)**، أي: أنعمت،

• **(وَقِنَا شَرَّ مَا فَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ**

**عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ<sup>(٢)</sup>)**،

(هـ) **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ)**، إظهاراً للعجزِ

والانقطاع،

• **(لَا نُحْصِي)**، أي: لا نطيعُ، ولا نبلغُ ولا نُنهي،

• **(ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ)**، اعترافٌ بالعجزِ عن الثناء، وردُّ إلى المحيطِ

علمه بكلِّ شيءٍ جملةً وتفصيلاً<sup>(٣)</sup> ،

(و) **(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ<sup>(٤)</sup>)** ،

(١) - لما روى أبو داود عن أبي بن كعبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ».

(٢) - رواه أحمد، والترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي، قال: «عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي فُنُوتِ الْوَتْرِ»، وليس فيه: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»، ورواه البيهقي وأثبتها فيه، ورواه النسائي مختصراً، وفي آخره: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ».

(٣) - روى الخمسة عن علي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي آخِرِ وَتْرِهِ»، رواه ثقات.

(٤) - لحديث الحسن السابق، ولما روى الترمذي عن عمر: «الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى

• وزاد في التبصرة: **(وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ)**، واقتصر الأكثرون على الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ .

(ز) **(وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ)** إذا فَرَّغَ مِنْ دَعَائِهِ :

[١] هنا ،

[٢] وخارج الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> .

• ويقولُ الإمامُ: (اللهمَّ اهْدِنَا ... ) إلى آخره،

(ح) وَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ : إن سَمِعَهُ .

• **(وَيُكْرَهُ : فُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوَتْرِ<sup>(٢)</sup>)** ، **(إِلَّا :**

**أَنْ يَنْزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً)** مِنْ شِدَائِدِ الدَّهْرِ ، **(غَيْرِ الطَّاعُونَ ،**

**فَيَقْنُتُ الْإِمَامُ)** الْأَعْظَمُ : استحباباً **(فِي الْفَرَايِضِ)** غير الجمعة،

ويجهرُ به : في الجهرية .

• وَمَنْ اتَّمَّ بِقَانِتٍ فِي فَجْرِ : تَابَعَ الْإِمَامَ وَأَمَّن .

(ط) ويقولُ بعدَ وتره:

[١] " سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ " ،

[٢] ثلاثاً،

[٣] ويمدُّ بها صوتَه في الثالثة .

• **(وَالْتَرَاوِيحُ) :** سنةٌ مؤكدةٌ،

• سَمَّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ يُصَلُّونَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَيَتَرَوَّحُونَ سَاعَةً ، أَي : يَسْتَرِيحُونَ ،

• **(عِشْرُونَ رَكْعَةً<sup>(٣)</sup>)** ، **(تُفَعَّلُ)** ركعتين ركعتين : **(فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الْوَتْرِ)** بالمسجدِ ،

أَوَّلَ اللَّيْلِ **(بَعْدَ الْعِشَاءِ)** ، والأفضلُ : وسُنَّتِهَا ،

• **(فِي رَمَضَانَ<sup>(١)</sup>)** ،

تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ» .

(١) - لقول عمر: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحْطِئْهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ» رواه الترمذي .

(٢) - عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وأبي الدرداء رضي الله عنهم، روى الدارقطني عن سعيد بن جبيرة قال: أشهد أبي سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: «إِنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِدَعَاةٍ» .

(٣) - لما روى أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ في الشافعي عن ابنِ عباسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً» .

- **(وَيُوتِرُ الْمُتَهَجِّدُ)**، أي: الذي له صلاةٌ بعدَ أن يَنَامَ : **(بَعْدَهُ)**، أي: بعدَ تَهَجُّدِهِ<sup>(٢)</sup> .
- **(فَإِنْ :**

(أ) **تَبِعَ إِمَامَهُ** فأوتر معه،

(ب) أو أوتر مُنفرداً ثم أراد التهجُّدَ : لم يَنْقُضْ وِترَهُ، وصَلَّى ولم يوتر.

- وإن **(شَفَعَهُ بِرُكْعَةٍ)**، أي: ضمَّ لوترِهِ الذي تَبِعَ إِمَامَهُ فيه رُكْعَةً : جاز،

- وتحصلُ له فضيلةٌ :

(أ) متابعة إمامه،

(ب) وجعل وِترَهُ آخرَ صَلَاتِهِ.

- **(وَيُكْرَهُ : التَّنْفُلُ بَيْنَهَا)**، أي: بينَ التراويح<sup>(٣)</sup> .

- **(لَا يُكْرَهُ :**

[١] **(التَّعْقِيبُ)**، وهو الصَّلَاةُ **(بَعْدَهَا)**، أي: بعدَ التراويحِ والوترِ **(في جَمَاعَةٍ<sup>(٤)</sup>)** .

[٢] وكذا : لا يُكره الطَّوافُ بينَ التراويحِ.

• وَ :

[١] لا يُستحبُّ : للإمامِ الزيادةُ على حتمَةِ في التراويحِ إلا أن يُؤثروا زيادةً على ذلك.

[٢] ولا يُستحبُّ : لهم أن يَنْقصوا عن حتمَةِ<sup>(٥)</sup> .

(١) - لما في الصحيحين من حديث عائشة: أَنَّهُ ﷺ صلاها ليالي فصلوها معه، ثم تأخَّرَ وصلَّى في بيته باقي الشهر، وقال: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»، وفي البخاري: «أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَصَلَّى بِهِمُ التَّارَويحَ»، وروى أحمد، وصحَّحه الترمذي: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةٍ».

(٢) - لقوله ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا» متفقٌ عليه.

(٣) - روى الأثرُ عن أبي الدرداء: أَنَّهُ أَبْصَرَ قَوْمًا يُصَلُّونَ بَيْنَ التَّارَويحِ، فقال: «مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ أَتَصَلِّي وَإِمَامُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ؟ لَيْسَ مِنَّا مَنْ رَغِبَ عَنَّا».

(٤) - لقول أنسٍ: «لَا تَرْجِعُونَ إِلَّا لِخَيْرٍ تَرْجِعُونَهُ».

(٥) - ليحوزوا فضلها.

• [ السُّنُّنُ الرَّاتِبَةُ ] :

[الخامس]: (ثُمَّ) يلي الوتر في الفضيلة: (السُّنُّنُ الرَّاتِبَةُ) التي تُفعلُ مع الفرائضِ،

• وهي: عشرُ ركعاتٍ:

• (رُكْعَتَانِ : قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَانِ : بَعْدَهَا،

• وَرُكْعَتَانِ : بَعْدَ المَغْرِبِ،

• وَرُكْعَتَانِ : بَعْدَ العِشَاءِ،

• وَرُكْعَتَانِ : قَبْلَ الفَجْرِ<sup>(١)</sup> .

: (وَهُمَا) :

[ ١ ] أي: ركعتا الفجرِ : (أَكْذَهَا)، أي: أفضلُ الرُّوَاتِبِ<sup>(٢)</sup> ،

• فيُخَيَّرُ فيما عداهما، وعدا : وترٍ سَفَرًا.

• وَيُسُنُّ :

(أ) تخفيفُهما،

(ب) واضطجاعُ بعدهما على الأيمن،

(ج) ويقرأُ في :

• الأولى بعدَ الفاتحةِ: (قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ) [الكافرون: ١]،

• وفي الثانيةِ: (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) [الإخلاص: ١] ،

• أو يقرأُ في الأولى: (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ) الآية [البقرة: ١٣٦]،

• وفي الثانيةِ: (قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ) الآية [آل عمران: ٦٤].

[ ٢ ] ويلي ركعتي الفجرِ : ركعتا المغربِ،

• وَيُسُنُّ : أنْ يقرأَ فيهما بالكافرين والإخلاصِ.

• (وَمَنْ) :

(١) - لقول ابنِ عمرَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ ﷺ عَشْرَ رُكْعَاتٍ: رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، كَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّنَ المُوَدَّنُ وَطَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ» متفق عليه.

(٢) - لقول عائشةَ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رُكْعَتِي الفَجْرِ» متفق عليه.

- (أ) **فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا**، أي: مِنَ الرَّوَاتِبِ : **(سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ)** كالوتر<sup>(١)</sup> ،  
(ب) لكن ما فات مع فَرْضِهِ وَكَثُرَ : فالأولى تَرْكُهُ، إلا : سَنَّةُ فَجْرِ .  
• ووقتُ :

[١] كلَّ سنةٍ قبلَ الصَّلَاةِ: مِنْ دُخُولِ وَقْتِهَا إِلَى فِعْلِهَا،

[٢] وكلَّ سنةٍ بعدَ الصَّلَاةِ: مِنْ فِعْلِهَا إِلَى خُرُوجِ وَقْتِهَا،

• فسنةُ فَجْرِ وظَهْرِ الأَوَّلَةِ بعدهما : قِضَاءً .

[السادس]: والسُّنُنُ غَيْرُ الرَّوَاتِبِ عِشْرُونَ:

• أربعٌ قبلَ الظُّهْرِ، وأربعٌ بعدها،

• وأربعٌ قبلَ العَصْرِ،

• وأربعٌ بعدَ المَغْرِبِ،

• وأربعٌ بعدَ العِشَاءِ ، غَيْرُ السُّنَنِ، قال جمعٌ: (يُحَافِظُ عَلَيْهَا).

• وتُبَاحُ رَكَعَتَانِ : بعدَ أَذَانِ المَغْرِبِ .

---

(١) - «لَأَنَّهُ ﷺ قَضَى رَكَعَتَيْ الفَجْرِ مَعَ الفَجْرِ حِينَ نَامَ عَنْهُمَا»، «وَقَضَى الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ العَصْرِ»، وقيس الباقي، وقال: «مَنْ نَامَ عَنِ الوُتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ» رواه الترمذي.

## [فصل]:

### • (وَصَلَاةُ اللَّيْلِ :

(أ) **أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ<sup>(١)</sup>** ، فَالتَّطَوُّعُ الْمَطْلُوقُ : أَفْضَلُهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ<sup>(٢)</sup> ،

(ب) **(وَأَفْضَلُهَا)** ، أَي: الصَّلَاةِ : **(ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ)** مطلقاً<sup>(٣)</sup> .

• **وَيُسْنُ :**

[١] قِيَامُ اللَّيْلِ ،

[٢] وافتتاحه بركعتين خفيفتين .

• **وَوَقْتُهُ :** مِنَ الْعُرُوبِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ .

• **وَلَا يَقُومُهُ كَلَّهُ ، إِلَّا :**

[١] لَيْلَةَ عِيدٍ ،

[٢] وَيَتَوَجَّهَ : وَلَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ .

• **(وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ : مَثْنَى مَثْنَى<sup>(٤)</sup>)** ،

• **وَكَثْرَةُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ :** أَفْضَلُ مِنْ طَوْلِ قِيَامٍ فِيمَا لَمْ يَرِدْ تَطْوِيلُهُ .

• **(وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ :**

(أ) **(بِأَرْبَعٍ) بِتَشْهَدَيْنِ (كَالظُّهْرِ : فَلَا بَأْسَ<sup>(٥)</sup>)** ،

(ب) وَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ : فَقَدْ تَرَكَ الْأَوَّلَى ،

• وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مَعَ الْفَاتِحَةِ : سُورَةً .

• **وَإِنْ زَادَ عَلَيَّ :**

(أ) ثَنْتَيْنِ لَيْلًا ،

(١) - لقوله عليه السلام: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» رواه مسلم عن أبي هريرة.

(٢) - لأنها أبلغ في الإسرار، وأقرب إلى الإخلاص.

(٣) - لما في الصحيح مرفوعاً: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

(٤) - لقوله ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» رواه الخمسة، وصححه البخاري.

(وَمَثْنَى): معدول عن اثنين اثنين، ومعناه معنى المكرر، وتكريره لتوكيد اللفظ لا للمعنى.

(٥) - لما روى أبو داود وابن ماجه عن أبي أيوب: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ».

- (ب) أو أربع نهاراً - ولو جاوز ثمانياً - بسلايم واحدٍ : صحَّ، وكُره : في غير : الوتر .
- وبصَحُّ تَطَوُّعٌ : بركعةٍ ونحوها .
- (وَأَجْرُ صَلَاةٍ قَاعِدٍ) بلا عذرٍ : (عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةٍ قَائِمٍ) <sup>(١)</sup> .
- وَيُسْنُ :

(أ) ترثُّعه بمحلِّ قِيَامٍ،

(ب) وثني رجليه بركوع وسجودٍ .

• [صلاة الضحى] :

- (وَتُسْنُ : صَلَاةُ الضُّحَى) <sup>(٢)</sup> ،
- وتُصَلَّى : في بعض الأيام دون بعض <sup>(٣)</sup> .
- (وَأَقْلُهَا : رَكَعَتَانِ) <sup>(٤)</sup> ،
- (وَأَكْثَرُهَا : ثَمَانٌ) <sup>(٥)</sup> .
- (وَوَقْتُهَا : مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ) ، أي : من ارتفاع الشمسِ قدرَ رمحٍ ،
- (إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ) ، أي : إلى دخولِ وقتِ النهي بقيام الشمسِ ،
- وأفضله : إذا اشتدَّ الحرُّ .

(١) - لقوله عليه السلام: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ أَجْرُ نِصْفِ الْقَائِمِ» متفقٌ عليه .

(٢) - لقول أبي هريرة: «أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ» رواه أحمدٌ ومسلمٌ .

(٣) - لأنه ﷺ لم يكن يُلَازِمُ عليها .

(٤) - لحديث أبي هريرة .

(٥) - لما روت أم هانئ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى» رواه الجماعةُ .

• [سجود التلاوة والشكر]:

• (وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ) والشكرِ : (صَلَاةٌ<sup>(١)</sup>) .

□ فيشترطُ له ما يُشترطُ لصلَاةِ النافلة؛ مِنْ :

(أ) سَتْرُ العورةِ،

(ب) واستقبالِ القبلةِ،

(ج) والنيةِ وغيرِ ذلك.

• (وَيُسْنُ) سجودُ التَّلَاوَةِ :

(أ) (لِلْقَارِيءِ) ،

(ب) (وَالْمُسْتَمِعِ<sup>(٢)</sup>) .

• ويسجدُ في طوافٍ مع قِصْرِ فصلٍ،

• وَيَتِيمٌ : محدثٌ بشرطه، ويسجدُ مع قِصْرِهِ.

• وإذا نسيَ سجدةً :

(أ) لم يُعَدَّ الآيةَ لأجله،

(ب) ولا يسجدُ لهذا السَّهْوِ.

• ويكرِّرُ السُّجُودَ بتكرارِ التَّلَاوَةِ؛ كركعتي الطَّوْفِ،

□ قال في الفروعِ: (وكذا يتوجَّه في : تحية المسجدِ إن تكررَ دخوله) انتهى، ومراده غيرُ : قِيَمِ

المسجدِ.

• (دُونَ السَّامِعِ) : الذي لم يقصدِ الاستماعَ<sup>(٣)</sup> .

• (وَإِنْ) :

(أ) لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِيءُ،

(١) - لأنَّه سجودٌ يُقصدُ به التَّقَرُّبُ إلى الله، له تحريمٌ وتحليلٌ، فكان صلاةٌ كسجودِ الصَّلَاةِ.

(٢) - لقول ابنِ عمرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدَنَا مَوْضِعًا لِحَبْهَتِهِ» متفقٌ عليه، وقال عمرُ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرُضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ» رواه البخاري.

(٣) - لما روي أن عثمانَ بنَ عفانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِقَاصٍ يَقْرَأُ سَجْدَةً لِيَسْجُدَ مَعَهُ عِثْمَانُ، فَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَالَ: «إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَ»، ولأنَّه لا يُشارِكُ القارئُ في الأجرِ، فلم يُشاركه في السُّجُودِ.

(ب) أو كان لا يصلح إماماً للمستمع : **(لَمْ يَسْجُدْ<sup>(١)</sup>)** .

• ولا يسجد المستمع :

(أ) قُدَّامَ القارئِ،

(ب) ولا عن يساره مع خلوِّ يمينه،

(ج) ولا رجلٌ لتلاوةِ امرأةٍ،

□ ويسجدُ لتلاوةِ أمِّي وصبيِّ.

• **(وهو)**، أي: سجودُ التلاوةِ : **(أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً)**، في :

• الأعرافِ، والرعدِ، والنحلِ، وسبحانَ، ومريمَ،

• **(في الحجِّ مِنْهَا ثِنْتَانِ)**، والفرقانِ، والنملِ، و(ألم تنزيل)،

• وحَم السجدةِ، والنجمِ، والانشقاقِ، و(اقرأ باسم ربك).

• وسجدةٌ ﴿ص﴾ : سجدةٌ شكرٍ.

• ولا يُجزئُ ركوعٌ ولا سجودُ الصَّلَاةِ : عن سجدةِ التلاوةِ.

• **(و)** إذا أراد السُّجودَ فإنه : **(يُكَبِّرُ)** تكبيرتين:

(أ) تكبيرَةٌ **(إِذَا سَجَدَ، وَ)** تكبيرَةٌ **(إِذَا رَفَعَ)**،

□ سواءً : كان في الصَّلَاةِ أو خارجَها،

(ب) **(وَيَجْلِسُ)** إن لم يكن في الصَّلَاةِ،

(ج) **(وَيَسْلُمُ)** وجوباً، ويُجزئُ واحدةً، **(وَلَا يَتَشَهَّدُ)**؛ كصلاةِ الجنازةِ.

(د) ويرفعُ يديه إذا سجدَ ندباً ولو في صلاةٍ،

• وسجودٌ عن قيامٍ أفضلٌ.

• **(وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ :**

(أ) **قِرَاءَةُ آيَةِ (سَجْدَةٍ) فِي صَلَاةٍ سِرٍّ،**

(ب) **(وَ) كُرْهُ (سُجُودُهُ)**، أي: سجودُ الإمامِ للتلاوةِ **(فِيهَا)**، أي: في صلاةٍ سريةٍ كالظُّهْرِ<sup>(١)</sup> .

(١) - لِأَنَّهُ ﷺ أَتَى إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَرَأَ رَجُلٌ مِنْهُمْ سَجْدَةً، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكَ كُنْتَ إِمَامَنَا وَلَوْ سَجَدْتَ سَجْدَتَنَا» رواه الشافعي في مسنده مُرسلاً.

• (وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ :

• مُتَابِعْتُهُ فِي غَيْرِهَا)، أي: غير الصلاة السرية،

□ ولو مع ما يَمْنَعُ السَّمَاعَ؛ كَبُعْدِ وَطَرَشِ،

• وَيُخَيَّرُ فِي السَّرِيَّةِ.

• (وَيُسْتَحَبُّ) فِي غَيْرِ صَلَاةٍ : (سُجُودِ الشُّكْرِ :

[١] عِنْدَ تَجَدُّدِ النَّعْمِ،

[٢] وَأَنْدِفَاعِ النَّقْمِ) مُطْلَقاً<sup>(٢)</sup> .

• (وَتَبْطُلُ بِهِ)، أي: بسجود الشُّكْرِ : (صَلَاةً غَيْرِ :

[١] جَاهِلٍ ،

[٢] وَنَاسٍ<sup>(٣)</sup> ، بخلافِ سجودِ التلاوة.

• وصفةُ سجودِ الشُّكْرِ وأحكامه : كسجودِ التلاوة.

---

(١) - لأنه إذا قرأها إمّا أن يسجد لها أو لا، فإن لم يسجد لها كان تاركاً للسنة، وإن سجد لها أوجب الإجماع .

والتخليط على المأموم.

(٢) - لما روى أبو بكره: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَنَاهُ أَمْرٌ يُسْرُ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا» رواه أبو داود وغيره، وصححه الحاكم.

(٣) - لأنه لا تعلق له بالصلاة.

## • [ أَوْقَاتُ النَّهْيِ ]

• (وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ : خَمْسَةٌ):

الأوّل: (مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ<sup>(١)</sup>) .

(و) الثاني: (مِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدًا<sup>(٢)</sup>) ، أي: قَدَرِ (رُوحٍ) فِي رَأْيِ الْعَيْنِ.

(و) الثالث: (عِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ<sup>(٣)</sup>) .

(و) الرابع: (مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا<sup>(٤)</sup>) ،

• والاعتبارُ : بالفراغِ منها لا بالشروعِ،

• ولو : فُعلت في وقتِ الظُّهرِ جمعاً، لكن تُفعلُ سنَّةً ظهراً بعدها.

(و) الخامس: (إِذَا شَرَعْتَ الشَّمْسُ فِيهِ)، أي: فِي الْغُرُوبِ (حَتَّى يَتِمَّ<sup>(٥)</sup>) .

• (و):

[ ١ ] يَجُوزُ : قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا، أي: فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ كُلِّهَا<sup>(٦)</sup>.

[ ٢ ] وَيَجُوزُ أَيْضاً : فِعْلُ الْمَنْدُورَةِ فِيهَا<sup>(٧)</sup> .

[ ٣ ] (و) يَجُوزُ حَتَّى (فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ) الْقَصِيرَةِ : (فِعْلُ رُكْعَتَيْ طَوَافٍ<sup>(٨)</sup>) .

[ ٤ ] (و) تَجُوزُ فِيهَا : (إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ) أَقِيمَتْ وَهُوَ بِالْمَسْجِدِ<sup>(٩)</sup>؛

(١) - لقوله ﷺ : «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رُكْعَتِي الْفَجْرِ»، احتجَّ به أحمدُ.

(٢) - بكسرِ القافِ.

(٣) - لقول عقبة بن عامرٍ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَزُولَ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ» رواه مسلم، وتَضَيِّفُ بفتحِ المثناةِ فوقَ، أي: تَمِيلُ.

(٤) - لقوله ﷺ : «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ» متفقٌ عليه عن أبي سعيدٍ.

(٥) - لما تقدَّم.

(٦) - لعمومِ قوله عليه السلام: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» متفقٌ عليه.

(٧) - لأنَّهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ.

(٨) - لقوله ﷺ : «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِيهِ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» رواه الترمذي وصحَّحه.

- فَإِنْ وَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ : لم يُسْتَحَب الدُّخُولُ.
- وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ : بعدَ الفجرِ والعصرِ دونَ بقيةِ الأوقاتِ ،
- ما لم يُخَفَ عليها.
- (وَيَحْرُمُ تَطَوُّعُ بغيرِها)، أي: غيرِ المتقدّماتِ، من :
- (أ) إعادةِ جماعةٍ،
- (ب) وركعتيّ طوافٍ،
- (ج) وركعتيّ فجرٍ قبلها (في شيءٍ من الأوقاتِ الخمسةِ، حتّى ما له سببٌ)؛ ك:
- تحيةِ مسجدٍ،
- وسنةِ وضوءٍ،
- وسجدةِ تلاوةٍ،
- وصلاةٍ على قبرٍ أو غائبٍ،
- وصلاةِ كسوفٍ،
- وقضاءِ راتبَةٍ ، سوى : سنةِ ظهرٍ بعدَ العصرِ المجموعَةِ إليها.
- ولا ينعقدُ النفلُ إن ابتدأه في هذه الأوقاتِ ولو جاهلاً، إلا :
- تحيةِ مسجدٍ إذا دخله حالَ خطبةِ الجمعةِ، فتجوزُ مطلقاً.
- ومكّةٌ وغيرها : في ذلك سواءً.

(١) - لما روى يزيدُ بنُ الأسودِ، قال: صَلَّيتُ مع النَّبِيِّ ﷺ صلاةَ الفجرِ، فلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يَصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟»، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «لَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» رواه الترمذي وصحَّحه.

## (بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ)

### • شُرِعَتْ :

(أ) لأجل التواصُلِ والتواؤدِ،

(ب) وعدمِ التقاطعِ.

### • تَلَزَمَ :

[١] الرِّجَالُ،

• [٢] الأحرارُ،

[٣] القادرين،

• ولو سَفَرًا في شدةِ خوفٍ،

### • (لِلصَّلَاةِ الخَمْسِ) المؤدَاةُ : وجوبَ عينٍ<sup>(١)</sup>.

• (لَا شَرَطٌ)، أي: ليست الجماعةُ شرطاً لصحَّةِ الصَّلَاةِ، فتصحُّ صلاةُ المنفردِ بلا عذرٍ، وفي صلاتِهِ فضلٌ.

• وصلاةُ الجماعةِ : أفضلُ بسبعٍ وعشرين درجةً<sup>(٢)</sup>.

• وتنعقدُ : باثنين، ولو بأثنى وعبدٍ، في غيرِ : جمعةٍ وعيدٍ،

□ لا : بصبي في فرضٍ.

### • وَوَلَهُ :

(أ) فِعْلُهَا، أي: الجماعةِ : (فِي بَيْتِهِ<sup>(٣)</sup>)،

(ب) وفعلُها في المسجدِ : هو السُّنَّةُ.

• وتُسَنُّ لِنِسَاءٍ منفرداتٍ،

(١) - لقوله تعالى: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ) الآية [النساء: ١٠٢]، فأمر بالجماعةِ حالِ الخوفِ ففي غيره أولى، ولحديثِ أبي هريرةَ المتفقِ عليه: «أَثْقَلُ صَلَاةٍ عَلَى الْمُتَنَفِّقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

(٢) - لحديثِ ابنِ عمرَ المتفقِ عليه.

(٣) - لعمومِ حديثِ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا».

- ويكرهه : لحسناء حضورها مع رجال، ويباح لغيرها،
- ومجالس الوعظ كذلك ، وأولى.

### • وَتُسْتَحَبُّ :

[١] **صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ**، أي: موضع المخافة : **(فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ<sup>(١)</sup>)** .

[٢] **(وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ)**، أي: غير أهل الثغر الصلاة :

**(فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ<sup>(٢)</sup>)** ،

[٣] **(ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً<sup>(٣)</sup>)** ،

[٤] **(ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْعَتِيقُ<sup>(٤)</sup>)** ،

**[القول الثاني]:** قال في المبدع: (والمذهب: أنه مُقدمٌ على الأكثرِ جماعةً<sup>(٥)</sup>).

[٥] **(وَأَبْعَدُ) المسجدين : (أَوْلَى مِنْ أَقْرَبٍ) هما :**

□ إذا كانا حديثين أو قديمين،

□ اختلفا في كثرة الجمعِ وقَلْبته أو استويا<sup>(٦)</sup>.

• وتقدم الجماعة مطلقاً على أول الوقت.

• **(ويحرمُ : أَنْ يُؤْمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّائِبِ ، إِلَّا : بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ<sup>(٧)</sup>)** ،

• ومع الإذن : هو نائبٌ عنه،

**[القول الأول]:** قال في التَّنْقِيحِ: (وظاهرُ كلامهم: لا تصحُّ)، وجزم به في المنتهى،

**[القول الثاني]:** وقدّم في الرّعاية: (تصحُّ)، وجزم به ابنُ عبدِ القوي في الجنائز.

(١) - لأنّه أعلى للكلمة، وأوقع للهيئة

(٢) - لأنّه يحصلُ بذلك ثوابُ عمارةِ المسجد، وتحصيلُ الجماعة لمن يصلّي فيه

(٣) - ذكره في الكافي والمفنع وغيرهما، وفي الشرح: (أنّه الأوّل)؛ لحديث أبي بن كعبٍ: «وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ»

رواه أحمد، وأبو داود، وصحّحه ابنُ حبانٍ

(٤) - لأنّ الطاعة فيه أسبقُ

(٥) - وقال في الإنصاف: (الصحيح من المذهب: أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة)، وجزم به في الإفناع والمنتهى

(٦) - لقوله عليه السلام: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ؛ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَى» رواه الشيخان

(٧) - لأنّ الراتب كصاحب البيت، وهو أحقُّ بما؛ لقوله عليه السلام: «لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، ولأنّه يُؤدّي إلى

التنفير عنه.

- وأما مع عُذْرِهِ، فَإِنْ تَأَخَّرَ وَضَاقَ الْوَقْتُ : صَلَّوْا<sup>(١)</sup>.
- وِبِرَاسَلٍ :

(أ) إِنْ غَابَ عَنِ وَقْتِهِ الْمَعْتَادِ ،

(ب) مَعَ قَرَبِ مَحَلِّهِ ،

(ج) وَعَدَمِ مَشَقَّةٍ .

- وَإِنْ :

(أ) بَعْدَ مَحَلِّهِ،

(ب) أَوْ لَمْ يُظَنَّ حُضُورَهُ،

(ج) أَوْ ظَنَّ وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ : صَلَّوْا .

- (وَمَنْ صَلَّى) وَلَوْ فِي جَمَاعَةٍ (ثُمَّ أُقِيمَ)، أَي: أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ ل (فَرَضٍ : سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا):

(أ) إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ،

(ب) أَوْ جَاءَ غَيْرَ وَقْتِ نَهْيٍ ،

(ج) وَلَمْ يَقْصِدْ الْإِعَادَةَ،

□ وَلَا فَرَقَ : بَيْنَ إِعَادَتِهَا مَعَ إِمَامٍ الْحَيِّ أَوْ غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

- (إِلَّا الْمَغْرِبَ)، فَلَا تُسَنَّ إِعَادَتُهَا ، وَلَوْ كَانَ صَلَّاهَا وَحْدَهُ<sup>(٣)</sup>.

- وَلَا تُكْرَهُ : إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ :

[١] فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ؛ كغَيْرِهِ.

- وَكُرْهَ : قَصْدُ مَسْجِدٍ لِلْإِعَادَةِ.

[٢] (وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ : فِي غَيْرِ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ)،

[٣] وَلَا فِيهِمَا لِعُذْرٍ،

- وَتُكْرَهُ فِيهِمَا : لِغَيْرِ عُذْرٍ<sup>(١)</sup>.

(١) - لِفَعْلِ الصَّدِيقِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حِينَ غَابَ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ».

(٢) - لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْفَيْتِهَا، فَإِنْ أُقِيمَتْ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي» رَوَاهُ

أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ.

(٣) - لِأَنَّ الْمَعَادَةَ تَطَوُّعٌ، وَالتَّطَوُّعُ لَا يَكُونُ بَوْتَرًا.

• **وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ<sup>(٢)</sup>** ،

(أ) فلا تَنَعَقُدُ النَّافِلَةَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْفَرِيضَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهَا مَعَ ذَلِكَ الْإِمَامِ الَّذِي أُقِيمَتَ لَهُ.

(ب) وَيَصِحُّ : قِضَاءُ الْفَائِتَةِ، بَلْ يَجِبُ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ،

• وَلَا يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ : بِخَشْيَةِ فَوْتِ الْجَمَاعَةِ.

• **(فَإِنْ) أُقِيمَتْ وَ(كَانَ) يَصَلِّي (فِي نَافِلَةٍ : أْتَمَّهَا) خَفِيفَةً، (إِلَّا :**

**أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ : فَيَقْطَعَهَا<sup>(٣)</sup> .**

[١] **(وَمَنْ كَبَّرَ) مَأْمُومًا (قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ) الْأُولَى :** (لِحَقِّ الْجَمَاعَةِ<sup>(٤)</sup>).

[٢] **(وَإِنْ لَحِقَهُ) الْمَسْبُوقُ (رَاكِعًا :**

**(أ) دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ<sup>(٥)</sup> ،**

فَيُدْرِكُ الرَّكْعَةَ : إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعِ، بَحَيْثُ يَنْتَهِي إِلَى قَدْرِ الْإِجْزَاءِ قَبْلَ أَنْ يَزُولَ

الْإِمَامُ عَنْهُ، وَيَأْتِي بِالتَّكْبِيرِ كُلِّهَا قَائِمًا كَمَا تَقَدَّمَ وَلَوْ لَمْ يَطْمئنْ، ثُمَّ يَطْمئنْ وَيُتَابِعُ.

(ب) **(وَأَجْزَأْتُهُ التَّحْرِيمَةُ) عَنِ تَكْبِيرِ الرَّكْعِ،**

• **وَالْأَفْضَلُ :** أَنْ يَأْتِيَ بِتَكْبِيرَتَيْنِ،

• **فَإِنْ :**

(أ) نَوَاهُمَا : بِتَكْبِيرَةٍ،

(ب) أَوْ نَوَى بِهِ الرَّكْعَ : لَمْ يُجْزِئْهُ<sup>(٦)</sup>.

• **وَيُسْتَحَبُّ :** دَخُولُهُ مَعَهُ حَيْثُ أَدْرَكَهُ، وَيَنْحَطُّ مَعَهُ فِي غَيْرِ رُكُوعٍ بِلَا تَكْبِيرٍ.

□ وَيَقُومُ مَسْبُوقًا بِهِ،

• **وَإِنْ قَامَ قَبْلَ سَلَامِ الثَّانِيَةِ ، وَلَمْ يَرْجِعْ :** انْقَلَبَتْ نَفْلًا.

(١) - لَفَلَا يَتَوَاتَى النَّاسُ فِي حَضُورِ الْجَمَاعَةِ مَعَ الْإِمَامِ الرَّائِبِ.

(٢) - رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَكَانَ عَمْرٌ يَضْرِبُ عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْإِقَامَةِ.

(٣) - لِأَنَّ الْفَرِيضَ أَهَمُّ.

(٤) - لِأَنَّهُ أَدْرَكَ جِزَاءً مِنَ صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَدْرَكَ رُكْعَةً.

(٥) - لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٦) - لِأَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ رُكْنٌ وَلَمْ يَأْتِ بِهَا.

- **(وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ)**، أي: يتحمّل الإمامُ عنه قراءةَ الفاتحة<sup>(١)</sup>.
- **(وَيُسْتَحَبُّ)** للمأموم أن يقرأ :

(أ) **(فِي إِسْرَارٍ إِمَامِهِ)**، أي: فيما لا يَجْهَرُ فيه الإمامُ،

(ب) **(وَفِي سُكُوتِهِ)**، أي: سكتاتِ الإمامِ،

• **وَهِيَ:**

□ قبلَ الفاتحةِ،

□ وبعدها بقدرها،

□ وبعده فراغِ القراءةِ،

(ج) **وَكَذَا** : لو سَكَتَ لتنفسٍ،

(د) **(وَ) فِيمَا إِذَا لَمْ يَسْمَعُهُ لِبُعْدٍ** عنه،

(لا) إذا لم يَسْمَعُهُ **(لِطَرَشٍ)**،

• **فَلَا يَقْرَأُ** : إن أشغَلَ غيره عن الاستماعِ،

□ وإن لم يَشْغَلْ أحداً : قرأ.

- **(وَيَسْتَفْتَحُ)** المأمومُ ، **(وَيَتَعَوَّذُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ)**؛ كالسريّةِ،

□ قال في الشرح وغيره: ما لم يسمع قراءةَ إمامه.

[١] وما أدرك المسبوق مع الإمام : فهو آخرَ صلاته،

[٢] وما يقضيه : أوّلها، يستفتحُ له ويتعوذُ ويقرأُ سورةً،

[٣] لكن لو أدرك ركعةً من رابعةٍ أو مغربٍ تشهدَ عقبَ أخرى، ويتورّكُ معه.

- **(وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ) أَوْ رَفَعَ مِنْهُمَا (قَبْلَ إِمَامِهِ) :**

[الأول]: **فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ**، أي: يرجع **(لِيَأْتِي بِهِ)**، أي: بما سَبَقَ به الإمامُ **(بَعْدَهُ)**<sup>(٢)</sup> ،

• **ويحرمُ** : سبقُ الإمامِ عمداً<sup>(٣)</sup>.

(١) - لقوله عليه السلام: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ» رواه أحمد.

(٢) - لتحصيل المتابعة الواجبة.

(٣) - لقوله عليه السلام: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» متفقٌ عليه.

• والأولى : أن يشرع في أفعال الصلاة بعد الإمام.

• وإن كبر معه لإحرام : لم تنعقد.

• وإن سلم :

(أ) معه : كره وصحت،

(ب) وقبله ، عمداً بلا عذر : بطلت،

(ج) وسهواً يُعيدُه بعده، وإلا : بطلت.

[الثاني]: (فإن لم يفعل)، أي: لم يُعد :

(أ) (عمداً) حتى لحقه الإمام فيه : (بطلت) صلاته<sup>(١)</sup> ،

(ب) وإن كان سهواً أو جهلاً : فصلاته صحيحة، ويُعدُّ به.

• (وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه :

(أ) عالماً عمداً : بطلت) صلاته<sup>(٢)</sup> ،

(ب) (وإن كان جاهلاً أو ناسياً) وجوب المتابعة : (بطلت الركعة) التي وقع السبب فيها

(فقط)، فيعيدُها، وتصحُّ صلاته<sup>(٣)</sup>.

• (وإن سبقه مأمومٌ بركنين ،

[١] بأن (ركع ورفع قبل ركوعه، ثمَّ سجد قبل رفعه)، أي: رفع إمامه من الركوع : (بطلت)

صلاته<sup>(٤)</sup> ،

[٢] (إلا الجاهل والناسي) : فتصحُّ صلاتهما<sup>(٥)</sup> ،

• (ويُصلي) الجاهل والناسي (تلك الركعة : قضاءً) لبطانها<sup>(٦)</sup> ،

• ومحله : إذا لم يأتِ بذلك مع إمامه.

(١) - لأنه ترك الواجب عمداً.

(٢) - لأنه سبقه بمعظم الركعة.

(٣) - للعذر.

(٤) - لأنه لم يقنّد بإمامه في أكثر الركعة.

(٥) - للعذر.

(٦) - لأنه لم يقنّد بإمامه فيها.

- ولا تبطلُ : بسبقِ بركنٍ واحدٍ غيرِ ركوعِ .
- والتَّخَلُّفُ عنه : كسبقه على ما تقدّم .

• (وَيُسَنُّ لِإِمَامٍ :

[١] التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِتْمَامِ<sup>(١)</sup> ،

□ قال في المبدع: (ومعناه: أن يقتصر على أدنى الكمال من التسييح وسائر أجزاء الصلاة ، إلا :

(أ) أن يُؤثِرَ المأمومَ التطويلَ ،

(ب) وعددهم ينحصرُ ،

• وهو عامٌ في كلِّ الصلواتِ ، مع أنه سبقَ أنه يُستحبُّ أن يقرأَ في الفجرِ بطوالِ المفصلِ ،

• وتكرهُ : سرعةُ تمنعِ المأمومَ فعلَ ما يُسنُّ .

[٢] (و) يُسَنُّ : (تَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ<sup>(٢)</sup>) ،

• إلا في :

(أ) صلاةِ خوفٍ في الوجهِ الثاني ،

(ب) وبيسيرِ كسبِحِ والغاشيةِ .

(ج) (وَيُسْتَحَبُّ) للإمامِ : (انْتِظَارُ دَاخِلٍ ؛ إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ<sup>(٣)</sup>) .

• (وَإِذَا اسْتَأْذَنَتِ الْمَرْأَةُ) الحرُّهُ أو الأُمَّةُ (إِلَى الْمَسْجِدِ: كُرْهٌ : مَنَعَهَا<sup>(٤)</sup>) ،

• وتخرجُ :

(أ) غيرَ مطيِّبةٍ ،

(ب) ولا لابسةً ثيابِ زينةٍ ،

□ (وَيَسْتَهَا خَيْرٌ لَهَا<sup>(٥)</sup>) .

(١) - لقوله ﷺ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ» .

(٢) - لقول أبي قتادة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى» متفقٌ عليه .

(٣) - لأنَّ حُرْمَةَ الذي معه أعظمُ من حُرْمَةِ الذي لم يدخلْ معه .

(٤) - لقوله عليه السلام: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَيُؤْتِهِنَّ خَيْرٌ لهنَّ، وَلِيُخْرُجَنَّ تَعْلَاتٍ» رواه أحمدُ، وأبو داودَ .

(٥) - لما تقدّم .

- ولأبٍ، ثم أخٍ ونحوه مَنْعُ مَوْلِيَّتِهِ :
- (أ) مِنَ الْخُرُوجِ إِنْ خَشِيَ فِتْنَةً أَوْ ضَرَرًا،
- (ب) وَمِنَ الْإِنْفِرَادِ.

## فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْإِمَامَةِ

### ● (الأولى بالإمامة :

- [١] [الأقرأ] جودة، (العالم فقه صلّاته<sup>(١)</sup>) .
- [٢] [ثم] إن استووا في القراءة : (الأفقه<sup>(٢)</sup>) ،
- (أ) فإن اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما أفقه أو أقرأ : قُدّم،
- (ب) فإن كانا قارئين : قُدّم أجودهما قراءةً،
- (ج) ثم : أكثرهما قرآناً.
- (د) ويُقدّم قارئٌ : لا يعرف أحكام صلّاته على فقيه أمي.
- (هـ) وإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلّة : قُدّم<sup>(٣)</sup> .
- [٣] [ثم] إن استووا في القراءة والفقهِ : (الأسن<sup>(٤)</sup>) .
- [٤] [ثم] مع الاستواء في السنّ : (الأشرف) ، وهو الثُرَيْبِيُّ، وثُقَدَمَ بنو هاشمٍ على سائر قريش<sup>(٥)</sup>
- [٥] [ثم] : الأقدم هجرةً، أو إسلاماً.
- [٦] [ثم] مع الاستواء فيما تقدّم : (الأتقى<sup>(٦)</sup>) .
- [٧] [ثم] إن استووا في الكلّ يُقدّم : (من قرع) إن تشاحوا<sup>(٧)</sup> .
- [٨] (وساكن البيت وإمام المسجد : أحق) إذا كانا أهلاً للإمامة من حضرهم، ولو كان في الحاضر من هو أقرأ أو أفقه<sup>(٨)</sup> ،

(١) - لقوله عليه السلام: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا» رواه مسلم.

(٢) - لما تقدّم.

(٣) - لأنّ علمه يؤثّر في تكميل الصلّة.

(٤) - لقوله عليه السلام: «وَلْيُؤْمَرُكُمْ أَكْبَرُكُمْ» متفق عليه.

(٥) - إلحاقاً للإمامة الصغرى بالكبرى ، ولقوله عليه السلام: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا، وَلَا تَقْدِّمُوهَا» .

(٦) - لقوله تعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) [الحجرات: ١٣] .

(٧) - لأنهم تساوا في الاستحقاق وتعذّر الجمع فأقرع بينهم كسائر الحقوق.

(٨) - لقوله عليه السلام: «لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ» رواه أبو داود عن ابن مسعود.

[٩] **(إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ)**، فيقدّم عليهما<sup>(١)</sup> .

• والسَّيِّدُ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ فِي بَيْتِ عَبْدِهِ<sup>(٢)</sup> .

[١] **(وَحُرٌّ)** بالرفع على الابتداء،

[٢] **(وَحَاضِرٌ)**، أي: حَضْرِي، وهو الناشئ في المدن والقرى،

[٣] **(وَمُقِيمٌ)**،

[٤] **(وَبَصِيرٌ)**،

[٥] **(وَمَخْتُونٌ)**، أي: مقطوعُ القُلْفَةِ،

[٦] **(وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ)**، أي: ثَوْبَانِ وَمَا يَسْتُرُ بِهِ رَأْسَهُ : **(أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ<sup>(٣)</sup>)** ،

• فالْحُرُّ : أَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ وَالْمُبْعَضِ،

• وَالْحَضْرِيُّ : أَوْلَى مِنَ الْبَدْوِيِّ النَّاشِئِ بِالْبَادِيَةِ،

• وَالْمُقِيمُ : أَوْلَى مِنَ الْمَسَافِرِ<sup>(٤)</sup> ،

• وَبَصِيرٌ : أَوْلَى مِنَ أَعْمَى،

• وَمَخْتُونٌ : أَوْلَى مِنَ أَقْلَفٍ،

• وَمَنْ لَهُ مِنَ الثِّيَابِ مَا ذُكِرَ : أَوْلَى مِنَ مُسْتَوِرِ الْعَوْرَةِ مَعَ أَحَدِ الْعَاتِقَيْنِ فَقَطْ،

• وَكَذَا الْمُبْعَضُ : أَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ،

• وَالْمَتَوَضِّئُ : أَوْلَى مِنَ الْمُتِمِّمِ،

• وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي الْبَيْتِ الْمُؤَجَّرِ : أَوْلَى مِنَ الْمُؤَجَّرِ،

• وَالْمُعِيرُ : أَوْلَى مِنَ الْمُسْتَعِيرِ .

• **وَتُكْرَهُ** : إِمَامَةُ غَيْرِ الْأَوْلَى بِهَا إِذْنَهُ<sup>(٥)</sup> ، **إِلَّا** : إِمَامَ الْمَسْجِدِ وَصَاحِبَ الْبَيْتِ : **فَتَحْرُمُ** .

• **(وَلَا تَصِحُّ)** الصَّلَاةُ :

(١) - لعموم ولايته، ولما تقدّم من الحديث.

(٢) - لأنّه صاحب البيت.

(٣) - خبرٌ عن (حرّ) وما عطف عليه.

(٤) - لأنّه ربما يقصّر فيفوت المأمومين بعض الصلاة في جماعة.

(٥) - لحديث: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ لَمْ يَزَالُوا فِي سَفَالٍ»، ذكره أحمد في رسالته.

## [١] (خَلْفَ فَاسِقٍ)،

• سواءً : كان فسقُهُ من جهة الأفعال أو الاعتقادِ ،  
□ إِلَّا فِي : جُمُوعَةٍ وَعِيدٍ : تَعَدَّرًا خَلْفَ غَيْرِهِ (١) .

## [٢] (كَكَافِرٍ)، أي: كما لا تَصِحُّ خَلْفَ كَافِرٍ،

• سواءً : عَلِمَ بِكَفْرِهِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْهَا .  
وَتَصِحُّ : خَلْفَ الْمُخَالَفِ فِي الْفُرُوعِ .

(أ) وَإِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ مَا يَعْتَقِدُهُ وَاجِبًا وَحَدَهُ عَمْدًا : بَطَلَتْ صَلَاتُهُمَا،

(ب) وَإِنْ كَانَ عِنْدَ مَأْمُومٍ وَحَدَهُ : لَمْ يُعَدِّ .

(ج) وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا أَوْ وَاجِبًا مُخْتَلَفًا فِيهِ بِلَا تَأْوِيلٍ وَلَا تَقْلِيدٍ : أَعَادَ .

## [٣] (وَلَا) تَصِحُّ : صَلَاةُ رَجُلٍ وَخُنْثَى (خَلْفَ امْرَأَةٍ) (٢) ،

[٤] (وَ) لَا خَلْفَ : (خُنْثَى لِلرِّجَالِ) وَالْخُنْثَى (٣) .

[٥] (وَلَا) إِمَامَةٌ : (صَبِيٍّ لِبَالِغٍ) فِي فِرْضٍ (٤) .

• وَتَصِحُّ فِي :

(أ) نَفْلٍ،

(ب) وَإِمَامَةٌ صَبِيٍّ بِمَثَلِهِ .

[٦] (وَ) لَا إِمَامَةٌ : (أَخْرَسَ) وَلَوْ : بِمَثَلِهِ (٥) .

[٧] (وَلَا) إِمَامَةٌ : (عَاجِزٍ عَنِ) :

(أ) رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ فُعُودٍ ، إِلَّا : لِمَثَلِهِ .

(ب) (أَوْ قِيَامٍ)، أي: وَلَا تَصِحُّ : إِمَامَةٌ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ لِقَادِرٍ عَلَيْهِ،

(١) - لقوله عليه السلام: «لَا تَوَمَّنْ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَوْطَهُ وَسَيْفَهُ». رواه ابن ماجه عن جابرٍ .

(٢) - لحديث جابرٍ السابق .

(٣) - لاحتمال أن يكونَ امرأةً .

(٤) - لقوله عليه السلام: «لَا تُقَدِّمُوا صَبِيَّانَكُمْ»، قاله في المبدع .

(٥) - لأنَّه أَخْلَعَ بِفِرْضِ الصَّلَاةِ لغيرِ بَدَلٍ .

(إِلَّا :

[١] إِمَامَ الْحَيِّ، أي: الراتبِ بمسجد،

[٢] (الْمَرْجُو زَوَالُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>) ، (وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ :

(أ) جُلُوساً نَدْباً، ولو كانوا قادرين على القيام<sup>(٢)</sup>.

(ب) (فَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِمْ) الإمامُ الصَّلَاةَ (قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ)، أي: حَصَلَتْ لَهُ عِلَّةٌ عَجَزَ مَعَهَا عَنِ

الْقِيَامِ (فَجَلَسَ : أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا وَجُوبًا<sup>(٣)</sup>) .

• (وَتَصِحُّ : خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ بِمِثْلِهِ)؛ كَالْأَمِيِّ : بِمِثْلِهِ.

[٨] (وَلَا تَصِحُّ : خَلْفَ مُحَدِّثٍ) حَدَثًا أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ،

[٩] (وَلَا) خَلْفَ : (مُتَنَجِّسٍ) بِحَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوءٍ عَنْهَا :

(أ) إِذَا كَانَ (يَعْلَمُ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>) .

(ب) (فَإِنْ :

□ (جَهْلٌ هُوَ)، أي: الإمام،

□ (وَ) جَهْلٌ : (مَأْمُومٌ حَتَّى انْقَضَتْ : صَحَّتْ) الصَّلَاةُ (لِمَأْمُومٍ وَخَدَهُ<sup>(٥)</sup>) .

(ج) وَإِنْ عَلِمَ هُوَ أَوْ الْمَأْمُومُ فِيهَا : اسْتَأْنَفَ،

(د) وَإِنْ عَلِمَ مَعَهُ وَاحِدٌ : أَعَادَ الْكُلُّ.

(هـ) وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِيهَا سَهْوًا، أَوْ شَكَّ فِي إِخْلَالِ إِمَامِهِ بِرُكْنٍ أَوْ شَرَطٍ : صَحَّتْ

صَلَاتُهُ مَعَهُ .

(١) - لَعَلَّ يُفْضَى إِلَى تَرْكِ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَامِ.

(٢) - لِقَوْلِ عَائِشَةَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انصرفت، قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، إلى قوله: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»، قال ابنُ عبدِ البر: (رُوي هذا مرفوعاً من طرقٍ متواترة).

(٣) - «لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ قَاعِدًا، وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا» متفقٌ عليه عن عائشة، وكان أبو بكرٍ ابتداءً بهم قائماً، كما أوجب به الإمام.

(٤) - لَأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ.

(٥) - لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا صَلَّى الْجُنُبُ بِالْقَوْمِ أَعَادَ صَلَاتَهُ، وَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ» رواه محمدُ بنُ الحسينِ الحرَّاني عن البراءِ بنِ عازبٍ.

• بخلاف : ما لو تَرَكَ السَّتَارَةَ أو الاستقبال<sup>(١)</sup> .

• وإن كان أربعون فقط في جمعةٍ ومنهم واحدٌ محدثٌ أو يجسُّ : أعاد الكلُّ، سواءً كان إماماً أو مأموماً.

[١٠] (وَلَا) تصحُّ (إِمَامَةُ الْأُمِّيِّ)، منسوبٌ إلى الأُمِّ، كأنَّه على الحالة التي ولدته عليها، (وَهُوَ)، أي: الأُمِّيُّ :

(أ) (مَنْ لَا يُحْسِنُ)، أي: يحفظُ (الْفَاتِحَةَ)،

(ب) (أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغِمُ)، بأنْ يُدْغِمَ حرفاً فيما لا يماثلُه أو يقارِبُه، وهو الأَرْتُ،

(ج) (أَوْ يُبَدِّلُ حَرْفًا) بغيره، وهو الأَلْتَعُ، كَمَنْ يُبَدِّلُ الرَّاءَ غِينًا، إِلَّا : (ضاد) المغضوبِ والضالين ب(ظاء)،

(د) (أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى)، ككسرِ كافِ (إِيَاكَ)، وضمِّ تاءِ (أنعمت)، وفَتْحِ همزةِ (اهدنَا)،

• فإن لم يُحِلِ المعنى : كفتحِ دالِ (نعبُدُ)، ونونِ (نستعينُ) : لم يَكُنْ أُمِّيًّا؛

• (إِلَّا بِمِثْلِهِ) : فتصحُّ<sup>(٢)</sup>.

• وَلَا يَصِحُّ :

(أ) اقتداءً عاجزٍ عن نصفِ الفاتحةِ الأوَّلِ بعاجزٍ عن نصفِها الأخيرِ،

(ب) ولا عكسُه،

(ج) ولا اقتداءً قادرٍ على الأقوالِ الواجبةِ بالعاجزِ عنها.

• (وَإِنْ قَدَرَ) الأُمِّيُّ (عَلَى إِصْلَاحِهِ : لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ)، ولا صلاةٌ : مَنْ ائتم به<sup>(٣)</sup>.

(١) - لأنَّه لا يخفى غالباً.

(٢) - لمساواته له.

(٣) - لأنَّه تركَ ركناً مع القدرة عليه.

• [ مَنْ تُكْرَهُ إِمَامَتُهُ ] :

• ( وَتُكْرَهُ ) :

[ ١ ] إِمَامَةُ اللَّحَّانِ ، أَي :

(أ) كثير اللحن الذي لا يُحيلُ المعنى ،

(ب) فإنَّ أحواله في غير الفاتحة : لم يمنع صحَّة إمامته إلا أن يتعمده ، ذكره في الشرح ،

(ج) وإنَّ أحواله في غيرها ، سهواً أو جهلاً أو لآفة : صحَّت صلاته .

[ ٢-٣ ] (و) تُكْرَهُ إِمَامَةُ : (الْفَأْفَاءِ، وَالتَّمْتَامِ) ونحوهما ،

• والفأفاء: الذي يكرّر الفاء ، • والتتمّام: من يكرّر التاء .

[ ٤ ] (و) تُكْرَهُ إِمَامَةُ : (مَنْ لَا يُفْصِحُ بَعْضَ الْحُرُوفِ) ؛ كالكاف والضاد ،

• وتصحُّ إمامته : أعجمياً كان أو عربياً ،

[ ٥ ] وكذا أعمى ،

[ ٦ ] وأصم ،

[ ٧ ] وأقلّف ،

[ ٨ ] وأقطع يدين أو رجلين ، أو إحداهما ، إذا قَدَّر على القيام ،

[ ٩ ] ومن يُصْرَعُ : فتصحُّ إمامتهم مع الكراهة<sup>(١)</sup> .

[ ١٠ ] (و) يُكْرَهُ : (أَنْ يَوْمَ) امْرَأَةً (أَجْنَبِيَّةً فَأَكْثَرَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ)<sup>(٢)</sup> ،

• فإنَّ أمَّ محارمته ، أو أجنبياتٍ معهنَّ رجلٌ : فلا كراهة<sup>(٣)</sup> .

[ ١١ ] (أَوْ) أَنْ يَوْمَ : (فَوَمَا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقِّ) ؛ كخللٍ في دينه أو فضله<sup>(٤)</sup> ،

• فإن كان : ذا دينٍ وسنَّةٍ وكرهوه لذلك : فلا كراهة في حقّه .

(١) - لما فيهم من النَّقصِ .

(٢) - «لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ» .

(٣) - لِأَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ .

(٤) - لقوله عليه السلام: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوَّجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» رواه الترمذي، وقال في المبدع: (حسنٌ غريبٌ، وفيه لينٌ).

• [من تصحُّ أَمَامَتُهُمْ]:

• (وَتَصِحُّ إِمَامَةٌ :

[١] وَلِدِ الزَّانَا ،

[٢] وَالْجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا) ،

[٣-٤] وكذا : اللَّقِيطُ وَالْأَعْرَابِيُّ : حَيْثُ صَلَّحُوا لَهَا<sup>(١)</sup> .

[٥] (وَ) تصحُّ إِمَامَةٌ : (مَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا ،

[٦] وَعَكْسُهُ) : مَنْ يَقْضِي الصَّلَاةَ بِمَنْ يُؤَدِّيهَا<sup>(٢)</sup> ،

[٧] وكذا لو قضى ظَهْرَ يَوْمٍ خَلْفَ ظَهْرِ يَوْمٍ آخَرَ .

• (لا) ائتمام :

(أ) (مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَقِّلٍ<sup>(٣)</sup>) .

• ويصحُّ النَّفْلُ : خَلْفَ الْفَرَضِ .

(ب) (وَلَا) يصحُّ ائتمامٌ : (مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا) ،

• ولو جمعةً : في غير المسبوق إذا أدرك دونَ رَكْعَةٍ ،

• قال في المبدع: (فإن كانت أحدهما تُخالفُ الأخرى؛ كصلاةِ كسوفٍ واستسقاءٍ وجنازةٍ

وعيدٍ:

[القول الأول]: مُنِعَ فَرَضًا ،

[القول الثاني]: وقيل: نَفْلًا<sup>(٤)</sup> ) انتهى ،

• فَيُؤَخَذُ مِنْهُ: صَحَّةُ نَفْلِ خَلْفَ نَفْلِ آخَرَ لَا يُخَالِفُهُ فِي أَفْعَالِهِ، كَشَفَعِ وَتَرَ خَلْفَ تَرَاوِيحٍ، حَتَّى عَلَى

القول الثاني.

(١) - لعموم قوله عليه السلام: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ» .

(٢) - لأنَّ الصَّلَاةَ وَاحِدَةً، وَأَمَّا اخْتَلَفَ الْوَقْتُ .

(٣) - لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» .

(٤) - لَأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْمُخَالَفَةِ فِي الْأَفْعَالِ .

## (فصل)

### في موقف الإمام والمؤمنين

• السنة أن : **(يَقِفَ المَأْمُومُونَ)** رجالاً كانوا أو نساءً،

إن كانوا اثنين فأكثر **(خَلْفَ الإِمَامِ<sup>(١)</sup>)** ،

• ويُستثنى منه:

(أ) إمام العرّة يقف وسطهم : وجوباً،

(ب) والمرأة إذا أمّت النساء تقف وسطهنّ : استحباباً، ويأتي.

• **(وَيَصِحُّ)** وقوفهم **(مَعَهُ)**، أي: مع الإمام :

(أ) **(عَنْ يَمِينِهِ)** ،

(ب) **(أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ<sup>(٢)</sup>)**.

• (لا) :

**[الأوّل] قُدَّامَهُ**، أي: لا قُدَّامَ الإمام، فلا تصحّ : للمأموم ولو بإحرام<sup>(٣)</sup>.

• والاعتبار :

(أ) بمؤخر القدم ، وإلا : لم يضرّ،

(ب) وإن صلّى قاعداً فالاعتبار بالأليّة، حتّى : لو مدّ رجله وقدمهما على الإمام: لم يضرّ،

(ج) وإن كان مضطجعاً : فبالجنب.

• وتصحّ داخل الكعبة :

[١] إذا جعل وجهه إلى وجه إمامه،

[٢] أو ظهره إلى ظهره،

• لا إن جعل : ظهره إلى وجه إمامه<sup>(٤)</sup> .

(١) - لفعله عليه السلام: «كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَامَ أَصْحَابُهُ خَلْفَهُ».

(٢) - لأنّ ابن مسعود صلّى بين علقمة والأسود، وقال: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ» رواه أحمد، وقال ابن عبد البر: (لا

يصحّ رفعه، والصحيح أنّه من قول ابن مسعود).

(٣) - لأنّه ليس موقفاً بحال.

(٤) - لأنّه متقدّم عليه.

(أ) وإن وقفوا حول الكعبة مستديرين : صحّت،

(ب) فإن كان المأموم في جهته أقرب من الإمام في جهته : جاز .

(ج) إن لم يكونا في جهة واحدة : فتبطل صلاة المأموم.

• ويُغتفر التقدم في شدّة خوفٍ : إذا أمكن المتابعة.

### [الثاني] (وَلَا) تصحُّ للمأموم :

إن وقَفَ (عَنْ يَسَارِهِ فَقَطُّ)، أي: مع خلوّ يمينه : إذا صَلَّى ركعةً فأكثر<sup>(١)</sup>.

(أ) وإذا كَبَّرَ عن يساره : أداره مِنْ ورائه إلى يمينه،

(ب) فإن كَبَّرَ معه آخِرُ : وقفًا خلفه،

(ج) فإن كَبَّرَ الآخِرُ عن يساره : أدارهما بيده ورائه،

• فإن شقَّ ذلك أو تعدَّرَ : تقدَّم الإمام فصلّي بينهما أو عن يسارهما،

(د) ولو تأخَّرَ الأيمنُ قبل إحرَامِ الداخِلِ ليصلّيًا خلفه : جاز،

(هـ) ولو أدركهما الداخِلُ جالسين : كَبَّرَ وجلس عن يمين صاحبه أو يسار الإمام،

ولا تأخَّرَ إذا<sup>(٢)</sup> ،

• فالزَمَنِي : لا يتقدّمون ولا يتأخّرون.

• (وَلَا) تصحُّ : صلاة (الفَدِّ)، أي: الفرد :

[١] (خَلْفَهُ)، أي: خلف الإمام،

[٢] (أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ) إن:

(أ) صَلَّى ركعةً فأكثر،

(ب) عامداً أو ناسياً،

(ج) عالماً أو جاهلاً<sup>(٣)</sup>.

• (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الفَدُّ خلف الإمام أو الصفِّ ، (امْرَأَةً) خلف رجلٍ : فتصحُّ صلاتها<sup>(١)</sup>.

(١) - «لَأَنَّهُ صَلَّى أَدَارَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَابِرًا عَنْ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ».

(٢) - للمشقة.

(٣) - لقوله عليه السلام: «لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» رواه أحمدُ وابنُ ماجه، و «رَأَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ» رواه أحمدُ، والترمذي وحسنه، وابنُ ماجه، وإسناده ثقات.

• وَإِنْ وَقَفْتُ :

(أ) بجانب الإمام : فكرجلٍ،

(ب) وبصفِّ رجالٍ : لم تبطلْ صلاةً مَنْ يليها أو خلفها،

(ج) فصفُّ تامٍّ من نساءٍ : لا يَمْنَعُ اقتداءً مَنْ خَلْفَهُنَّ مِنْ رِجَالٍ.

• (وَأَمَّا النِّسَاءُ : تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ) ندباً<sup>(٢)</sup> ،

• فَإِنْ أَمَّتْ وَاحِدَةً : وَقَفْتُ عَنْ يَمِينِهَا، وَلَا يَصِحُّ : خَلْفَهَا.

• (وَيَلِيهِ)، أي: الإمام من المأمومين:

[١] (الرِّجَالُ) الأحرارُ، ثم العبيدُ، الأفضَلُ فالأفضَلُ<sup>(٣)</sup> ،

[٢] (ثُمَّ الصِّبْيَانُ) الأحرارُ، ثم العبيدُ،

[٣] (ثُمَّ النِّسَاءُ)<sup>(٤)</sup> ،

• وَيُقَدَّمُ مِنْهُنَّ :

(أ) البالغاتُ : الأحرارُ، ثم الأرقاءُ،

(ب) ثم مَنْ لَمْ تَبْلُغْ: الأحرارُ فالأرقاءُ، الفضلُ فالفضلي،

• وَإِنْ وَقَفَ الْخَنَائِثُ صَفًّا : لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُمْ،

• (ك) التَّرتيبُ فِي (جَنَائِزِهِمْ) إِذَا اجْتَمَعَتْ،

• فَيُقَدَّمُونَ : إِلَى الْإِمَامِ ، وَإِلَى الْقِبْلَةِ فِي الْقَبْرِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي صَفُوفِهِمْ.

• (وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ) فِي الصَّفِّ (إِلَّا :

[١] كَافِرٌ،

[٢] أَوْ امْرَأَةً،

[٣] أَوْ خَنَثَى وَهُوَ رَجُلٌ،

[٤] (أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ) أَوْ بِنَجَاسَتِهِ (أَحَدُهُمَا)، أي: المصلِّي ، أَوْ المصاففِ لَهُ،

(١) - لحديث أنسٍ.

(٢) - رُوي عن عائشةَ، وأُمِّ سلمةَ.

(٣) - لقوله عليه السلام: «لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ» رواه مسلمٌ.

(٤) - لقوله عليه السلام: «أَخْرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهَنَّ اللَّهُ».

[٥] (أَوْ) لم يقف معه إلا : (صَبِيٍّ فِي فَرَضٍ :

□ فَفَدُّ، أي: فرد؛ فلا تصحُّ صلاته، ركعةً فأكثر.

• وَعُلِمَ مِنْهُ :

(أ) صَحَّةُ مُصَافَةِ الصَّبِيِّ فِي النَّفْلِ،

(ب) أَوْ مَنْ جَهَلَ حَدِيثَهُ أَوْ نَجَسَهُ حَتَّى فَرَّغَ.

• (وَمَنْ وَجَدَ :

[١] فُرْجَةٌ<sup>(١)</sup>، وهي الخلل في الصف ولو بعيدةً : (دَخَلَهَا)،

• وكذا : إن وجد الصف غير مرصوصٍ : وَقَفَ فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

[٢] (وَالْأَيُّ) يجذ فرجةً : وَقَفَ (عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ<sup>(٣)</sup>) ،

[٣] (فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ : فَلَهُ أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ) بنحنية أو كلام أو إشارة .

• وَكُرِّهُ : بِجَذْبِهِ، وَيَتَّبِعُهُ مَنْ نَبَّهَهُ وَجُوبًا.

• (فَإِنْ :

[١] صَلَّى فَذَا رُكْعَةً : لَمْ تَصِحَّ) صلاته<sup>(٤)</sup>.

[٢] (وَإِنْ رَكَعَ فَذَا)، أي: فرداً لعدو؛

(أ) بَأَنْ حَشِيَّ فَوَاتَ الرُّكْعَةَ، (ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ) قبل سجود الإمام،

(ب) (أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخِرُ قَبْلِ سُجُودِ الْإِمَامِ: صَحَّتْ) صلاته<sup>(٥)</sup>.

[٣] وَإِنْ فَعَلَهُ وَلَمْ يَحْشَ فَوَاتَ الرُّكْعَةَ : لَمْ تَصِحَّ إِنْ :

(أ) رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الصَّفَّ

(ب) أَوْ يَقِفَ مَعَهُ آخِرُ.

(١) - بضمّ الفاء.

(٢) - لقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ».

(٣) - لأنه موقف الواحد.

(٤) - لما تقدّم . وكثره لأجل ما أعقبه به.

(٥) - لأنّ أبا بكره ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل الصف، فقال له النبي ﷺ : «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدُّ» رواه

البخاري.



## (فصل)

### في أحكام الاقتداء

• **يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ** إذا كانا :

[١] **(فِي الْمَسْجِدِ،**

[٢] **وَإِنْ لَمْ يَرَهُ ، وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ : إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ<sup>(١)</sup>.**

[٣] **(وَكَذَا) :** يَصِحُّ الاقتداء إذا كان أحدهما **(خَارِجَهُ)**، أي: خارج المسجد :

• **(إِنْ : رَأَى)** المأموم **(الْإِمَامَ، أَوْ)** بعض **(الْمَأْمُومِينَ)** الذين وراء الإمام،

• ولو : كانت الرؤية في بعض الصلوة، أو من شُبَّانِكِ ونحوه.

• **وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ :**

(أ) نَهَرَ تَجْرِي فِيهِ السُّنْفُ،

(ب) أَوْ طَرِيقٌ وَلَمْ تَتَّصِلْ فِيهِ الصَّفُوفُ ، حَيْثُ صَحَّتْ فِيهِ،

(ج) أَوْ كَانَ الْمَأْمُومُ بِسَفِينَةٍ وَإِمَامُهُ فِي أُخْرَى فِي غَيْرِ شِدَّةِ خَوْفٍ : لَمْ يَصِحَّ الاقتداء.

• **(وَتَصِحُّ)** صلاة المأمومين : **(خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ<sup>(٢)</sup>)** .

• **[ مَا يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ ] :**

• **(وَيُكْرَهُ) :**

[١] **عَلُوُ الْإِمَامِ عَنِ الْمَأْمُومِ :**

(أ) **(إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ<sup>(٣)</sup>)** ،

(ب) فَإِنْ كَانَ الْعُلُوُّ يَسِيرًا دُونَ ذِرَاعٍ : لَمْ يُكْرَهُ<sup>(٤)</sup>.

• **وَلَا بِأَسَ :** بعلو المأموم.

[٢] **(ك) مَا تُكْرَهُ :**

(أ) **(إِمَامَتُهُ فِي الطَّاقِ)**، أي: طاق القبلة، وهي المحراب<sup>(١)</sup>،

(١) - لأهم في موضع الجماعة، ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير، أشبه المشاهدة.

(٢) - لفعل حذيفة وعمار، رواه أبو داود.

(٣) - لقوله عليه السلام: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُومَنَّ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِهِمْ».

(٤) - «لِصَلَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ وُضِعَ»، فالظاهر أنه كان على الدرجة السفلى جمعاً بين الأخبار.

(ب) فإن لم يمنع رؤيته : لم يُكره.

[٣] (و) يُكره : (تَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ) بعدها<sup>(٢)</sup>،

• (إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ) فيها، بأن لا يجد موضعاً خالياً غير ذلك.

[٤] (و) يُكره للإمام : (إِطَالَةُ فُغُودِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ)<sup>(٣)</sup> ،

• فَيُسْتَحَبُّ لَهُ :

(أ) أَنْ يَقُومَ،

(ب) أَوْ يَنْحَرِفَ عَنْ قِبْلَتِهِ إِلَى مَأْمُومٍ جِهَةً قَصْدِهِ،

(ج) وَإِلَّا : فَعَنْ يَمِينِهِ.

• (فَإِنْ كَانَ ثَمَّ) ، أي: هنالك (نِسَاءً : لَيْثَ) في مكانه قليلاً : لِيَنْصَرِفَنَّ<sup>(٤)</sup>.

• وَيُسْتَحَبُّ : أَنْ لَا يَنْصَرِفَ الْمَأْمُومُ قَبْلَ إِمَامِهِ<sup>(٥)</sup>،

• قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ وَالشَّرْحِ : (إِلَّا :

(أ) أَنْ يُخَالِفَ الْإِمَامَ السَّنَةَ فِي إِطَالَةِ الْجُلُوسِ،

(ب) أَوْ يَنْحَرِفُ : فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ).

• (وَيُكْرَهُ : وَفَوْفَهُمْ) ، أي: المأمومين (بَيْنَ السَّوَارِي :

(أ) إِذَا قَطَعْنَ) الصفوفَ عُرفاً ،

(ب) بِلَا حَاجَةٍ<sup>(٦)</sup> ،

• فَإِنْ كَانَ الصَّفُّ صَغِيرًا قَدَّرَ مَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ : فَلَا بَأْسَ.

(١) - رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَتِرُ عَنْ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ.

(٢) - لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُصَلِّيَنَّ الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

(٣) - لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤) - «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ».

(٥) - لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَسْبِقُونِي بِالْإِنْصِرَافِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٦) - لِقَوْلِ أَنَسٍ: «كُنَّا نَتَقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

- وَحَرْمٌ : بِنَاءُ مَسْجِدٍ يُرَادُ بِهِ الضَّرُّ لِمَسْجِدٍ بِقَرْبِهِ : فَيُهْدَمُ مَسْجِدُ الضَّرَارِ .
- وَيُبَاحُ : اتِّخَاذُ الْمِحْرَابِ .
- وَكُرْهٌ : حُضُورُ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ أَكَلَ بَصَلًا وَنَحْوَهُ ، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ .

## (فصل)

في الأعدار المسقطه للجمعة والجماعة

• (وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ:

[١] مَرِيضٌ<sup>(١)</sup> ،

[٢] وَكَذَا : خَائِفٌ حَدُوثَ مَرَضٍ .

• وَتَلَزُمُ الْجُمُعَةُ دُونَ الْجَمَاعَةِ : مَنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِإِتْيَانِهَا : رَاكِبًا ، أَوْ مَحْمُولًا .

[٣] (وَ) يُعْذَرُ بِتَرْكِهِمَا : (مُدَافِعُ أَحَدِ الْأَحْبَثِينَ) ؛ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ .

[٤] (وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ) هُوَ (مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ) ، وَيَأْكُلُ حَتَّى يَشْبَعُ<sup>(٢)</sup> .

[٥] (وَ) يُعْذَرُ بِتَرْكِهِمَا : (خَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ ، أَوْ فَوَاتِهِ ، أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ) ؛

• ك:

(أ) مَنْ يَخَافُ عَلَى مَالِهِ مِنْ لَصٍّ أَوْ نَحْوِهِ ،

(ب) أَوْ لَهُ خَبْزٌ فِي تَنُورٍ يَخَافُ عَلَيْهِ فَسَادًا ،

(ج) أَوْ لَهُ ضَالَّةٌ أَوْ آبَقٌ يَرْجُو وَجُودَهُ إِذَا وَجَدَهُ فَوْتَهُ إِنْ تَرَكَهُ ،

• وَلَوْ مُسْتَأْجَرًا لِحَفِظِ بَسْتَانٍ أَوْ مَالٍ ،

(د) أَوْ يَنْضَرُّ فِي مَعِيشَةٍ يَحْتَاجُهَا .

[٦] (أَوْ) كَانَ يَخَافُ بِحُضُورِهِ الْجُمُعَةَ أَوْ الْجَمَاعَةَ (مَوْتِ قَرِيبِهِ) أَوْ رَفِيقِهِ ،

[٧] أَوْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَمْرُضُهُمَا غَيْرُهُ ،

[٨] أَوْ خَافَ عَلَى أَهْلِهِ أَوْ وَلَدِهِ .

[٩] (أَوْ) كَانَ يَخَافُ (عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ) ؛ ك:

(أ) سُبُعٍ ،

(ب) (أَوْ) مِنْ (سُلْطَانٍ) يَأْخُذُهُ ،

(ج) (أَوْ) مِنْ (مُلَاذِمَةٍ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ) يَدْفَعُهُ بِهِ<sup>(٣)</sup> ،

(١) - لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا مَرَّضَ تَخَلَّفَ عَنِ الْمَسْجِدِ ، وَقَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

(٢) - لِحَبْرِ أَنَسٍ فِي الصَّحِيحِينَ .

(٣) - لِأَنَّ حَبْسَ الْمَعْسِرِ ظُلْمٌ .

(د) وكذا إن خاف مطالبةً بالمؤجل قبل أجله،

• فإن كان حالاً وقَدَّر على وفائه : لم يُعذر.

[١٠] (أَوْ) كَانَ يَخَافُ بِحُضُورِهِمَا : (مِنْ فَوَاتِ رُفْقَةٍ) بِسَفَرٍ مَبَاحٍ، سِوَاءِ أَنْشَأَهُ أَوْ اسْتَدَامَهُ.

[١١] (أَوْ) حَصَلَ لَهُ : (غَلَبَةَ نَعَاسٍ) ، يَخَافُ بِهِ فَوْتَ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ، أَوْ مَعَ الْإِمَامِ.

[١٢] (أَوْ) حَصَلَ لَهُ : (أَذَى :

(أ) بِمَطَرٍ)،

(ب) وَ(وَحَلٍ<sup>(١)</sup>) ،

(ج) وَكَذَا : ثَلَجٌ وَجَلِيدٌ وَبَرْدٌ،

(د) (وَبَرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ<sup>(٢)</sup>).

[١٣] وكذا تطويلُ إمامٍ،

[١٤] وَمَنْ عَلَيْهِ قَوْدٌ يَرْجُو الْعَفْوَ عَنْهُ،

• لَا مَنْ :

(أ) عَلَيْهِ حَدٌّ،

(ب) وَلَا إِنْ كَانَ فِي طَرِيقِهِ أَوْ الْمَسْجِدِ مَنْكُرًا، وَيُنَكِّرُهُ بِحَسْبِهِ.

• وَإِذَا طَرَأَ بَعْضُ الْأَعْذَارِ فِي الصَّلَاةِ :

(أ) أَتَمَّهَا خَفِيفَةً إِنْ أَمَكْنَ،

(ب) وَإِلَّا خَرَجَ مِنْهَا، قَالَ فِي الْمَبْدَعِ، قَالَ: (وَالْمَأْمُومُ يُفَارِقُ إِمَامَهُ، أَوْ يَخْرُجُ مِنْهَا).

(١) - بفتح الحاء، وتسكينها لغةً رديئةً.

(٢) - لقول ابن عمر: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» رواه ابن ماجه بإسنادٍ

صحيح.

## (بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَانِ)

● وهم:

[١] المريض،

[٢] والمسافر،

[٣] والخائف.

[الأول]: (تَلَزَمَ الْمَرِيضَ الصَّلَاةَ) المكتوبة:

[١] (قَائِمًا)، ولو كرايح، أو معتمداً، أو مستنداً إلى شيء.

[٢] (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) بأن:

(أ) عَجَزَ عن القيام،

(ب) أو شَقَّ عليه لضرر،

(ج) أو زيادة مرض:

(فَقَاعِدًا)،

متربّعاً: ندباً، ويتني رجله في ركوع وسجود.

[٣] (فَإِنْ عَجَزَ)، أو شَقَّ عليه القعود كما تقدّم: (فَعَلَى جَنْبِهِ)، والأيمن: أفضل.

[٤] (فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ: صَحَّ)،

● وكُرِهَ: مع قدرة على جنبه، وإلا: تعيّن.

● [صفة الإيماء بالركوع والسجود]:

● (وَيُومِي):

[١] رَاكِعًا وَسَاجِدًا) ما أمكنه،

□ (وَيُخَفِّضُهُ)، أي: السُّجُودَ (عَنِ الرَّكُوعِ<sup>(١)</sup>).

[٢] (فَإِنْ عَجَزَ) عن الإيماء: (أَوْ مَأْ بِعَيْنِهِ<sup>(٢)</sup>)،

(١) - لحديث عليّ مرفوعاً: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ مَأْ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا، رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ» رواه الدارقطني.

(٢) - لقوله عليه السلام: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ مَأْ بِطَرْفِهِ» رواه زكريا الساجي بسنده عن الحسين بن علي بن أبي طالب.

• وَيَنْوِي :

(أ) الفعلَ عندَ إيمائه له،

(ب) والقولُ كالفعلِ يَسْتَحْضِرُهُ بقلبه إن عَجَزَ عنه بلفظه،

• وكذا : أسيرٌ خائفٌ.

• ولا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ : ما دامَ العقلُ ثابتاً.

• ولا يَنْقُصُ أَجْرُ الْمَرِيضِ : إذا صَلَّى - ولو بالإيماء - عن أَجْرِ الصَّحِيحِ الْمَصَلِّيِّ قائماً.

• ولا بأسُ بِالسُّجُودِ عَلَى وَسَادَةٍ وَنَحْوِهَا،

وإن رُفِعَ له شيءٌ عن الأرضِ فَسَجَدَ عَلَيْهِ ما أمكنه : صحَّ وَكُرِهَ.

• (فَإِنْ :

[١] قَدَرَ) الْمَرِيضُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى قِيَامٍ،

[٢] (أَوْ عَجَزَ) عَنْهُ (فِي أَثْنَائِهَا : انْتَقَلَ إِلَى الْآخِرِ)،

• ف:

(أ) يَنْتَقِلُ إِلَى الْقِيَامِ : مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ،

(ب) وَإِلَى الْجُلُوسِ : مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ،

(ج) وَيَرْكَعُ بِلا قِرَاءَةٍ مَنْ كَانَ قَرَأَ، وَإِلَّا : قَرَأَ.

(د) وَتُجْزَى الْفَاتِحَةُ : مَنْ عَجَزَ فَأَتَمَّهَا فِي الْخَطَايَاهُ، لَا مَنْ صَحَّ : فَأَتَمَّهَا فِي ارْتِفَاعِهِ.

[٣] (وَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ وَقَعُودٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ :

أَوْماً : بِرُكُوعٍ قَائِماً<sup>(١)</sup> ،

(و) أَوْماً : (بِسُجُودٍ قَاعِداً<sup>(٢)</sup>) .

(أ) وَمَنْ قَدَرَ أَنْ يَحْنِيَ رَقَبَتَهُ دُونَ ظَهْرِهِ حَنَاها،

وَإِذَا سَجَدَ : قَرَّبَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ ما أمكنه.

(ب) وَمَنْ قَدَرَ أَنْ يَقُومَ مُنْفَرِداً وَيَجْلِسَ فِي جَمَاعَةٍ : خَيْرٌ.

• (وَلِمَرِيضِ الصَّلَاةِ مُسْتَلْقِياً - مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ - لِمُدَاوَاةٍ ، بِقَوْلِ :

(١) - لِأَنَّ الرَّايِعَ كَالْقَائِمِ فِي نَصْبِ رِجْلَيْهِ.

(٢) - لِأَنَّ السَّاجِدَ كَالْجَالِسِ فِي جَمْعِ رِجْلَيْهِ.

[١] طَيِّبٌ ،

[٢] مُسْلِمٌ ،

[٣] ثِقَةٌ ،

• وله الفطرُ بقوله: إِنَّ الصَّوْمَ مِمَّا يُمَكِّنُ الْعِلَّةَ .

• (وَيَصِحُّ الْفَرَضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ) واقفةً أو سائرةً :

[١] (خَشْيَةُ التَّأْذِي) بِوَحْلٍ، أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ<sup>(١)</sup>.

[٢] وكذا : إن خاف :

(أ) انقطاعاً عن رُفْقَةٍ بنزوله،

(ب) أو على نفسه،

(ج) أو عَجْزاً عن ركوبٍ إن نزل،

□ وعليه :

(أ) الاستقبالُ ،

(ب) وما يقدِرُ عليه.

• و(لَا) تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ : (لِلْمَرَضِ) وَحَدَّهُ دُونَ عَذْرِ مِمَّا تَقَدَّمَ.

• وَمَنْ بِسَفِينَةٍ وَعَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِيهَا وَالخُرُوجِ مِنْهَا :

(أ) صَلَّى جَالِساً مُسْتَقْبِلاً،

(ب) ويدورُ إلى القبلة كلما انحرفت السفينة.

□ بخلافِ : النَّقْلِ.

(١) - لقول يعلى بن أمية: «أَنْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ الْمُؤَدِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ - يعني: إيماءً - يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ» رواه أحمد، والترمذي، وقال: (العملُ عليه عند أهل العلم).

## (فصل)

### في قصر المسافر الصلاة<sup>(١)</sup>

• (من :

[١] **سَافِرٌ**، أي: نوى **(سَفَرًا** ،

[٢] **مُبَاحًا**)، أي: غير مكروه ولا حرام،

• فيدخل فيه : الواجب والمندوب والمباح المطلق، ولو : نزهة وفرجة،

[٣] يبلغ **(أَرْبَعَةَ بُرْدٍ)**، وهي ستة عشر فرسخاً، برّاً أو بحراً، وهي يومان قاصدان؛

**(سُنَّ لَهُ : قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ رُكْعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>)** ،

• بخلاف : المغرب والصُّبْح : فلا يُقصران<sup>(٣)</sup> ،

[٤] **(إِذَا :**

**(أ) فَارَقَ عَامِرَ قَرِيْبَتِهِ**)، سواء كانت البيوت داخل الشُّور أو خارجة ،

**(ب) (أَوْ) فَارَقَ (خِيَامَ قَوْمِهِ)**، أو ما نُسبت إليه عرفاً سُكَّانُ قُصُورٍ وَبَسَاتِيْنٍ ، نحوهم<sup>(٤)</sup>.

• ولا يُعيد من قَصَرَ بشرطه ، ثم رَجَعَ قبل استكمال المسافة.

• **وَيَقْصُرُ مَنْ :**

(أ) أسلم،

(ب) أو بَلَغَ،

(ج) أو طَهَّرَتْ بسفرٍ مبيحٍ، ولو كان الباقي دون المسافة،

• لا مَنْ : تاب إذا.

• **ولا يَقْصُرُ :**

(أ) مَنْ شكَّ في قَدْرِ المسافة،

(ب) ولا مَنْ لم يَقْصِدْ جهةً معينةً كالتَّائِه،

(١) - وسنَّه قوله تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) الآية [النساء: ١١].

(٢) - لأنَّه عليه السلام داوَمَ عليه.

(٣) - إجماعاً، قاله ابن المنذر.

(٤) - لأنَّه عليه السلام إنما كان يَقْصُرُ إذا ارتحل.

(ج) ولا من سافر ليترخص.

• ويقصرُ : المكروه كالأسير،

• وامرأة وعبدٌ تبعاً : لزوجٍ وسيدٍ.

• (وَإِنْ :

[١] أَحْرَمَ) في الحضرِ ، (ثُمَّ سَافَرَ،

[٢] أَوْ) أَحْرَمَ (سَفَرًا ثُمَّ أَقَامَ) : أتمَّ<sup>(١)</sup>.

[٣] وَكَذَا : لو سافرَ بعدَ دخولِ الوقتِ : أتمَّها وجوباً<sup>(٢)</sup>.

[٤] (أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ) : أتمَّها<sup>(٣)</sup>.

[٥] (أَوْ عَكْسَهَا)، بأن ذكّر صلاةَ سفرٍ في حضرٍ : أتمَّ<sup>(٤)</sup>.

[٦] (أَوْ ائْتَمَّ) مسافرٌ (بِمُقِيمٍ) : أتمَّ<sup>(٥)</sup> ،

[٧] ومنه : لو ائتمَّ مسافرٌ بمسافرٍ فاستخلفَ مُقيماً لعذرٍ : فيلزمُهُ الإتمامُ.

[٨] (أَوْ) ائتمَّ مسافرٌ (بِمَنْ يَشْكُ فِيهِ)، أي: في إقامته وسفره : لزمه أَنْ يُتَمَّ ، وَإِنْ بَانَ أَنَّ الْإِمَامَ

مُسَافِرٌ<sup>(٦)</sup> ،

• لكن :

(أ) إذا عَلِمَ،

(ب) أو غَلَبَ على ظنِّه أن الإمامَ مُسَافِرٌ بأمارَةٍ كهَيْئَةِ لباسٍ، وأنَّ إمامَهُ نَوَى الْقَصْرَ : فله

الْقَصْرُ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ.

(ج) وَإِنْ قَالَ: إِنْ أتمَّ أتممتُ، وَإِنْ قَصَرَ قَصرتُ : لم يضرَّ.

(١) - لأَنَّهَا عِبَادَةٌ اجْتَمَعَ لَهَا حُكْمُ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَعَلَّبَ حُكْمَ الْحَضَرِ.

(٢) - لأَنَّهَا وَجِبَتْ تَامَةً.

(٣) - لِأَنَّ الْقَضَاءَ مُعْتَبَرٌ بِالْأَدَاءِ، وَهُوَ أَرْبَعٌ.

(٤) - لِأَنَّ الْقَصْرَ مِنْ رُحُصِ السَّفَرِ، فَبَطَلَ بِنِوَالِهِ.

(٥) - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تِلْكَ السُّنَّةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(٦) - لِعَدَمِ نِيَّتِهِ.

[٩] (أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزِمُهُ إِتْمَامُهَا) لكونه اقتدى بمقيم، أو لم ينو قصرها مثلاً، (فَفَسَدَتْ) بحدثٍ أو نحوه ، (وَأَعَادَهَا) : أتمَّها<sup>(١)</sup>.

[١٠] (أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا) : لزمه أن يُتِمَّ<sup>(٢)</sup>.

[١١] (أَوْ شَكَّ فِي نِيَّتِهِ)، أي: نية القصر : أتمَّ<sup>(٣)</sup>.

[١٢] (أَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ) : أتمَّ،

• وإن أقام أربعة أيام فقط : قَصَرَ<sup>(٤)</sup>.

[١٣] (أَوْ) كان المسافر (مَلَّاحًا)، أي: صاحب سفينة، (مَعَهُ أَهْلُهُ، لَا يَنْوِي إِقَامَةَ بِلَدٍ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ<sup>(٥)</sup>) ،

• ومثله : مُكَّارٍ، وراعٍ، ورسولٍ سلطانٍ ونحوهم.

• ويُتِمُّ المسافرُ :

[١٤] إذا مرَّ بوطنه،

[١٥] أو ببلدٍ له بها امرأةٌ،

[١٦] أو كان قد تزوج فيه،

[١٧] أو نوى الإتمام، ولو في أثناءها بعد نية القصر.

• (وَإِنْ) :

[١] (كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ) بعيدٌ وقريبٌ، (فَسَلَّكَ أَبْعَدَهُمَا) : قَصَرَ<sup>(٦)</sup>.

[٢] (أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي) سفرٍ (آخَرَ) : قَصَرَ<sup>(٧)</sup>.

(١) - لأتمَّها وجبت عليه تامةً بتلبُّسِهِ بها.

(٢) - لأنه الأصل، وإطلاقُ النيةِ ينصرفُ إليه.

(٣) - لأنَّ الأصلَ أنه لم ينوهِ.

(٤) - لما في المتفقِ عليه من حديثِ جابرٍ وابنِ عباسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»، فأقام بها الرابعَ والخامسَ والسادسَ والسابعَ، وصَلَّى الصُّبْحَ في اليومِ الثامنِ، ثم خَرَجَ إلى منى، وكان يَقْصُرُ الصَّلَاةَ في هذه الأيامِ، وقد أجمع على إقامتها.

(٥) - لأنَّ سَفَرَهُ غَيْرُ مَنْقَطِعٍ، مع أنه غيرُ ظاعنٍ عن وطنه وأهله.

(٦) - لأنه مسافرٌ سَفَرًا بعيداً.

(٧) - لأنَّ وجوبها وفعلها وُجِدَا في السَّفَرِ، كما لو قضاها فيه نفسه، قال ابنُ تيميمٍ وغيره: (وقضاءُ بعضِ الصَّلَاةِ في ذلك كقضاءِ

• (وَإِنْ :

[الأول] حُسِنَ)

[١] ظُلْمًا ،

[٢] أو ممرضٍ ،

[٣] أو مطرٍ ونحوه، (وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً) : قَصَرَ أَبَدًا<sup>(١)</sup>.

• والأسيرُ : لا يَقْصُرُ ما أقام عند العدوِّ.

[الثاني] (أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ ،

(أ) بِإِلَانِيَّةِ إِقَامَةٍ، لا يَدْرِي متى تَنْقُضِي : (قَصَرَ أَبَدًا)، غَلَبَ على ظَنِّهِ كَثْرَةُ ذلك أو قَلَّتْهُ<sup>(٢)</sup>.

(ب) وَإِنْ ظَنَّ أَنْ لا تَنْقُضِي إِلا فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ : أتمَّ.

• وَإِنْ نَوَى مَسَافَرَةَ الْقَصْرِ حَيْثُ لم يُبَيِّحْ : لم تَنْعَقِدْ صَلَاتَهُ، كما لو نَوَاهُ مَقِيمًا.

---

جميعها)، اقتصر عليه في المبدع، وفيه شيء.

(١) - «لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِأَدْرِيَجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ حَالَ التَّلَجُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّخُولِ» رواه الأثرم.

(٢) - «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ» رواه أحمد وغيره، وإسناده ثقات.

## فَصَلِّ فِي الْجَمْعِ

### ● (يَجُوزُ الْجَمْعُ :

[١] **بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ**)، أي: الظهر والعصر في وقتٍ إحداهما،

[٢] **(وَ) يَجُوزُ الْجَمْعُ : (بَيْنَ العِشَاءَيْنِ)**، أي: المغرب والعشاء **(فِي وَقتِ إِحدَاهُمَا : فِي سَفَرٍ**

**قَصْرٍ<sup>(١)</sup>**).

[٣] **(وَ) يُبَاحُ الْجَمْعُ بَيْنَ مَا ذَكَرَ : (لِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ)**، أي: تَرَكَ الْجَمْعِ **(مَشَقَّةً<sup>(٢)</sup>)** .

[٤] **وَيَجُوزُ أَيضاً : لِمَرَضٍ<sup>(٣)</sup>** ،

[٥] **وَنَحْوِ مُسْتَحَاضَةٍ**،

[٦] **وَعَاجِزٍ عَنِ طَهَارَةٍ** ، أَوْ تَيْمِمٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ،

[٧] **أَوْ عَنِ مَعْرِفَةِ وَقتِ كَأَعْمَى وَنَحْوِهِ**،

[٨] **وَلَعَذْرِ أَوْ شَغْلٍ يُبِيحُ تَرَكَ جَمْعَةٍ وَجَمَاعَةٍ**.

● **(وَ) يُبَاحُ الْجَمْعُ : (بَيْنَ العِشَاءَيْنِ) خَاصَةً :**

[١] **(لِمَطَرٍ : (أ) يَبُلُّ الثِّيَابَ)** (ب) وَتَوَجَّدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ،

[٢] **وَالثَّلْجُ وَالبَرْدُ وَالجَلِيدُ مِثْلُهُ**،

[٣] **(وَلَوْحَلٍ**،

[٤] **وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ<sup>(٤)</sup>**).

● **وَلَهُ الْجَمْعُ لِذَلِكَ (وَلَوْ صَلَّى فِي :**

[١] **بَيْتِهِ**،

(١) - لما روى معاذٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَحْرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى العَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ» رواه أبو داود، والترمذي وقال: (حسنٌ غريبٌ)، وعن أنسٍ معناه، متفقٌ عليه.

(٢) - «لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»، وفي رواية: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ» رواهما مسلمٌ من حديثِ ابنِ عباسٍ. ولا عذرٌ بعد ذلك إلا المرضُ، وقد ثبت جوازُ الجمعِ للمستحاضة، وهي نوعٌ مرضٍ.

(٣) - لمَشَقَّةٍ كَثْرَةٍ نَحَاسَةٍ

(٤) - «لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ» رواه النجاشي بإسناده، وفعله أبو بكرٍ وعمرو وعثمانُ

[٢] **أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ** ونحوه<sup>(١)</sup>.

• **وَالْأَفْضَلُ** لمن له الجمع :

[١] **(فِعْلُ الْأَرْفَقِ بِهِ مِنْ)** :

(أ) جمع **(تَأْخِيرٍ)**؛ بَأَنْ يُؤَخَّرَ الْأَوَّلَى إِلَى الثَّانِيَةِ،

(ب) **(و)** جمع **(تَقْدِيمٍ)**؛ بَأَنْ يَقْدَمَ الثَّانِيَةَ فَيَصِلِيهَا مَعَ الْأَوَّلَى<sup>(٢)</sup> ،

(ج) **فَإِنْ اسْتَوِيَا** : فتأخيرٌ أفضلٌ.

[٢] **وَالْأَفْضَلُ** : بَعْرِفَةَ التَّقْدِيمِ،

[٣] **وَبِمَزْدَلِفَةٍ** : التَّأْخِيرُ مُطْلَقًا، وَتَرْكُ الْجَمْعِ سِوَاهُمَا : أَفْضَلُ.

• **وَيُشْتَرَطُ لِلْجَمْعِ** : تَرْتِيبٌ مُطْلَقًا،

• **(فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأَوَّلَى : يُشْتَرَطُ)** لَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

**[الشرط الأول]** **(نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا)**، أَي: إِحْرَامِ الْأَوَّلَى دُونَ الثَّانِيَةِ.

**(و) الشرط الثاني**: **الموالاته بينهما**، **فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِمِقْدَارٍ** :

**إِقَامَةٍ** (صَلَاةٍ) ، **(وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ)**<sup>(٣)</sup>.

• **(وَيَبْطُلُ)** الْجَمْعُ : **(بِرَاتِبَةٍ)** يُصَلِّيهَا **(بَيْنَهُمَا)**، أَي: بَيْنَ الْجَمْعَيْنِ<sup>(٤)</sup> ،

• **وَإِنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ** : جَازَ.

**(و) الثالثُ**: **(أَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ) الْمُبِيحُ (مَوْجُودًا : عِنْدَ افْتِتَاحِهَا وَسَلَامِ الْأَوَّلَى)**<sup>(٥)</sup>.

• **وَلَا يُشْتَرَطُ** : دَوَامُ الْعُذْرِ إِلَى فِرَاقِ الثَّانِيَةِ فِي جَمْعِ الْمَطْرِ وَنَحْوِهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

• **وَإِنْ انْقَطَعَ السَّفَرُ** :

**فِي الْأَوَّلَى** : بَطَلَ الْجَمْعُ وَالْقَصْرُ مُطْلَقًا، فَيُتِمُّهَا وَتَصَحُّ،

**وَفِي الثَّانِيَةِ** : يُتِمُّهَا نَفْلًا.

(١) - لِأَنَّ الرِّخْصَةَ الْعَامَّةَ يَسْتَوِي فِيهَا حَالُ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ وَعَدْمِهَا؛ كَالسَّفَرِ.

(٢) - لِحَدِيثِ مَعَاذِ السَّابِقِ.

(٣) - لِأَنَّ مَعْنَى الْجَمْعِ: الْمَتَابَعَةُ وَالْمُقَارَنَةُ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ مَعَ التَّفْرِيقِ الطَّوِيلِ، بِخِلَافِ الْيَسِيرِ فَإِنَّهُ مَعْفُوفٌ عَنْهُ.

(٤) - لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِصَلَاةٍ فَبَطَلَ، كَمَا لَوْ قَضَى فَاتَتْهُ.

(٥) - لِأَنَّ افْتِتَاحَ الْأَوَّلَى مَوْضِعُ النِّيَّةِ، وَفِرَاعُهَا وَافْتِتَاحُ الثَّانِيَةِ مَوْضِعُ الْجَمْعِ.

• (وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ : اشْتَرَطَ) له شرطان:

[الأول] نِيَّةُ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى <sup>(١)</sup> ، (إِنْ لَمْ يَضِقْ) وقتها (عَنْ فِعْلِهَا) <sup>(٢)</sup> .

(و) الثاني: (اسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ) المبيح (إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ) ،

• فَإِنْ زَالَ الْعُذْرُ قَبْلَهُ : لَمْ يَحْزَ الْجَمْعُ <sup>(٣)</sup> ؛ كَالْمَرِيضِ يَبْرَأُ، وَالْمَسَافِرِ يَقْدُمُ، وَالْمَطْرُ يَنْقَطِعُ.

• وَلَا بَأْسَ : بِالتَطَوُّعِ بَيْنَهُمَا.

• وَلَوْ صَلَّى :

[١] الْأُولَى وَحْدَهُ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ إِمَاماً أَوْ مَأْمُوماً،

[٢] أَوْ صَلَّاهَا خَلْفَ إِمَامَيْنِ،

[٣] أَوْ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ : صَحَّ.

---

(١) - لَأَنَّهُ مَتَى أَخَّرَهَا عَنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ صَارَتْ قَضَاءً لَا جَمْعاً.

(٢) - لِأَنَّ تَأْخِيرَهَا إِلَى مَا يَضِيقُ عَنْ فِعْلِهَا حَرَامٌ، وَهُوَ يُنَائِي الرُّحْصَةَ.

(٣) - لِرِوَالٍ مَقْتَضِيهِ.

## (فصل)

• (وَصَلَاةُ الْخَوْفِ : صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ كُلِّهَا جَائِزَةٌ<sup>(١)</sup>).

• وشرطها:

[١] أن يكون العدو مباح القتال، سافراً كان أو حضراً،

[٢] مع خوف هجومهم على المسلمين.

• وحديث سهل الذي أشار إليه هو: «صَلَاتُهُ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ :

(أ) طَائِفَةٌ صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا

لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ،

(ب) وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا

وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» متفق عليه.

• وإذا اشتدَّ الخوفُ :

(أ) صَلُّوا رِجَالًا وَرِكْبَانًا، لِلْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا، يُؤْمِنُونَ طَاقَتَهُمْ،

(ب) وَكَذَا : حَالَةَ هَرَبٍ مُبَاحٍ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَيْلٍ وَنَحْوِهِ،

(ج) أَوْ خَوْفٍ قَوْتٍ : عَدُوٌّ يَطْلُبُهُ، أَوْ وَقْتٍ وَقُوفٍ بِعَرْفَةٍ.

• (وَيُسْتَحَبُّ : أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا مِنَ السَّلَاحِ :

[١] مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنِ نَفْسِهِ،

[٢] وَلَا يُثْقَلُهُ؛ كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ)، كَسَكِينٍ<sup>(٢)</sup>.

• ويجوزُ : حَمْلُ سِلَاحٍ نَجَسٍ فِي هَذِهِ الْحَالِ<sup>(٣)</sup> ، بلا إعادة.

(١) - قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها، أو تختار واحداً منها؟ قال: (أنا أقول: مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا كُلِّهَا فحسب، وأمّا حديث سهل فأنا أختاره).

(٢) - لقوله تعالى: (وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ) [النساء: ١٠٢].

(٣) - للحاجة.

## (بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ)

• سُمِّيَتْ بِذَلِكَ: لَجْمَعِهَا الْخَلْقَ الْكَثِيرَ.

• [من خصائص الجمعة]:

- (أ) ويومُها : أفضلُ أَيَّامِ الأَسْبُوعِ.
- (ب) وصلَاةُ الجمعةِ : مستقلةٌ،
- (ج) وأفضلُ : مِنَ الظُّهْرِ،
- (د) وفرضُ الوقتِ، فلو صَلَّى الظُّهْرَ أَهْلُ بَلَدٍ مَع بَقَاءِ وَقْتِ الجمعةِ : لم تصحَّ.
- (هـ) وتؤخَّرُ فائتُهُ : لخوفِ فوتِها.
- (و) والظُّهْرُ بَدَلٌ عنها إذا فاتت.

• (تَلَزُمُ) الجمعةُ: (كُلُّ):

- [١] (ذَكَرٌ<sup>(١)</sup>)،
- [٢] (حُرٌّ<sup>(٢)</sup>)،
- [٣] (مُكَلَّفٌ،
- [٤] مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>)، فلا تجبُ على مجنونٍ ولا صبيٍّ<sup>(٤)</sup>.
- [٥] (مُسْتَوْطِنٌ بِنَاءٍ) معتادٍ، ولو كان فراسخً،  
(أ) من : حَجَرٍ أَوْ قَصَبٍ وَنَحْوِهِ،  
(ب) لا يَرْتَجِلُ عنه شتاءً ولا صيفاً،  
(ج) (اسْمُهُ)، أي: البناءُ (وَاحِدٌ، وَلَوْ تَفَرَّقَ) البناءُ حيثُ شَمِلَهُ اسْمٌ واحدٌ، كما تقدَّم.
- [٦] (لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ) إذا كانَ خارجاً عن المِصْرِ (أَكْثَرُ مِنْ فَرَسَخٍ) تقريباً،  
فتلزمُهُ بغيره،

(١) - ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ إِجْمَاعاً؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْحُضُورِ فِي مَجَامِعِ الرِّجَالِ.

(٢) - لِأَنَّ الْعَبْدَ مَحْبُوسٌ عَلَى سَيِّدِهِ.

(٣) - لِأَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْعَقْلَ شَرْطَانِ لِلتَّكْلِيفِ وَصِحَّةِ الْعِبَادَةِ.

(٤) - لَمَّا رَوَى طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ مَرْفُوعاً: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ» رواه أبو داود.

ك: من بخيام ونحوها،

□ ولم تَنعقدُ بهِ ،

□ ولم يَجْزُ أن يَوْمَ فيها.

• وأما مَنْ كان في البلدِ : فيجِبُ عليه السَّعْيُ إليها :

□ قَرَبَ أو بَعُدَ،

□ سَمِعَ النِّداءَ أو لم يَسْمَعَهُ<sup>(١)</sup>.

• (وَلَا تَجِبُ) الجمعةُ (عَلَى :

[١] مُسَافِرٍ سَفَرٍ قَصْرٍ<sup>(٢)</sup>).

• فَإِنْ كَانَ :

(أ) عاصياً بسفره،

(ب) أو كان سفره فوق فرسخٍ دونَ المسافةِ،

(ج) أو أقامَ ما يَمْنَعُ القصرُ ولم يَنوَ استيطاناً : لزمته بغيره.

• (وَلَا) تجِبُ الجمعةُ على :

[٢] (عَبْدٍ)،

[٣] ومبعضِ،

[٤] (وَأَمْرًا<sup>(٣)</sup>) ،

[٥] ولا حنثي<sup>(٤)</sup> .

• (وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ :

[١] أَجْرَانَهُ<sup>(٥)</sup>) ،

---

(١) - لأنَّ البلدَ كالشيءِ الواحدِ.

(٢) - لأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحجِّ وغيره، فلم يُصَلِّ أحدٌ منهم الجمعةَ فيه مع اجتماع الخلقِ . وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره.

(٣) - لما تقدَّم.

(٤) - لأنَّه لم يُعَلِّمْ كونه رجلاً.

(٥) - لأنَّ إسقاطها عنهم تخفيفاً.

[٢] **وَلَمْ تَتَعَقَّدْ بِهِ<sup>(١)</sup> ،**

[٣] **وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يُؤَمَّ فِيهَا<sup>(٢)</sup> .**

• **(وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُدْرٍ)؛ كمرضٍ وخوفٍ، إذا حَضَرَهَا :**

[١] **وَجَبَتْ عَلَيْهِ،**

[٢] **وَأَنْعَقَدَتْ بِهِ،**

[٣] **وَجَازَ أَنْ يُؤَمَّ فِيهَا<sup>(٣)</sup> .**

• **(وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ) وَهُوَ :**

[١] **(مِمَّنْ) يَجِبُ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ،** أي: قبل أن تُقامَ الجمعة، أو مع

الشكِّ فيه : **(لَمْ تَصِحَّ) ظُهُرُهُ<sup>(٤)</sup> .**

• وإذا ظنَّ أنه يُدرِكُ الجمعةَ : **سَعَى إِلَيْهَا<sup>(٥)</sup> ،**

**وَالْأَ : انتظرَ حتى يَتَيَقَنَ أَنَّهُمْ صَلَّىوا الجمعةَ : فيصَلِّي الظُّهْرَ .**

[٢] **(وَتَصِحَّ) : الظُّهْرُ ، (مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ) الجمعةُ لمرضٍ ونحوه،**

• **ولو : زالَ عذرُهُ قبلَ تجميعِ الإمامِ، إِلَّا : الصبيُّ إذا بَلَغَ،**

• **(وَالْأَفْضَلُ) تأخيرُ الظُّهْرِ : (حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ) الجمعةَ .**

• **وحُضُورُهَا لمن اختلفَ في وجوبِها عليه كعبدٍ : أفضلُ .**

• **ونُدِبَ تصدُقُ بدينارٍ أو نصفه : لتاركها بلا عذرٍ .**

• **(وَلَا يَجُوزُ) :**

(أ) **لِمَنْ تَلَزَمَهُ) الجمعةُ :**

(ب) **(السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا ،**

(ج) **بَعْدَ الزَّوَالِ) حتى يصَلِّي ؛ إن لم يَخَفْ فَوَتْ رُفْقَتِهِ .**

(١) - لأنه ليس من أهل الوجوب، وإنما صحَّت منه تَبَعاً .

(٢) - فلا يَصِيرُ التابعُ متبوعاً .

(٣) - لأنَّ سقوطها لمشقة السعي وقد زالت .

(٤) - لأنه صَلَّى ما لم يَخَاطَبْ به وتَرَكَ ما حُوطِبَ به .

(٥) - لأَنَّهَا فرضُهُ .

• وَقَبْلَ الزَّوَالِ : يُكْرَهُ ؛ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ.

## (فصل)

- (يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا)، أي: صحّة الجمعة، أربعة (شُرُوطٌ، لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ<sup>(١)</sup>) .

[١] (أَحَدُهَا)، أي: أحدُ الشرُوطِ: (الْوَقْتُ<sup>(٢)</sup>) ،

- فلا تَصَحُّ : قبلَ الوقتِ ولا بعده<sup>(٣)</sup> .
- (وَأَوَّلُهُ : أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ<sup>(٤)</sup>) .
- (وَأَخْرُؤُهُ : آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ) بلا خلافٍ<sup>(٥)</sup> ،
- وفعَلُها بعدَ الزَّوالِ : أفضلُ .

• (فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا :

(أ) قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ)، أي: قبلَ أن يكْبُرُوا للإِحرامِ بالجمعةِ : (صَلُّوا ظَهْرًا<sup>(٦)</sup>) ،

(ب) (وَالْأَيُّ) : بأن أحرموا بها في الوقتِ : (فَجُمُعَةً)؛ كسائرِ الصَّلواتِ تُدْرِكُ بتكبيرِةِ الإِحرامِ في الوقتِ .

• ولا تَسْقُطُ : بشكٍّ في خروجِ الوقتِ .

• فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ قَدَرُ الْخُطْبَةِ وَالتَّحْرِيمَةِ : لزمهم فعلُها، وإلَّا : لم يُجْزِ .

[٢] الشَّرْطُ (الثَّانِي: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا) - وتقدّم بياضهم - الخطبةُ والصلاةُ<sup>(٧)</sup> .

(١) - «لَأَنَّ عَلِيًّا صَلَّى بِالنَّاسِ وَعُثْمَانُ مَحْضُورٌ، فَلَمْ يَنْكِرْهُ أَحَدٌ، وَصَوَّبَهُ عُثْمَانُ» رواه البخاري بمعناه.

(٢) - لأَنَّهَا صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ، فَاشْتَرَطَ لَهَا الْوَقْتُ كَبَقِيَةِ الصَّلواتِ .

(٣) - إجماعاً، قاله في المبدع.

(٤) - لقول عبد الله بن سيدان: «شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ» رواه الدارقطني، وأحمد واحتجَّ به، قال: (وكذلك زوي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية: أَنَّهُمْ صَلُّوا قَبْلَ الزَّوَالِ، وَلَمْ يُنْكَرْ).

(٥) - قاله في المبدع.

(٦) - قال في الشرح: (لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافاً).

(٧) - قال أحمد: (بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُصْعَبَ بْنَ عَمِيرٍ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَمَعَ بِهِمْ، وَكَانُوا أَرْبَعِينَ، وَكَانَتْ أَوَّلُ جُمُعَةٍ جَمَعَتْ بِالْمَدِينَةِ)، وقال جابر: «مَضَتْ السَّنَةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ جُمُعَةً، وَأَضْحَى، وَفَطْرًا» رواه الدارقطني، وفيه ضعفٌ، قاله في المبدع.

[٣] الشرط الثالث: أن يكونوا (بِقَرِيَّةٍ مُسْتَوِطِينَ) بها، مَبْنِيَةً بما جَرَتْ به العادة،

(أ) فلا تُتَمَّمُ : مِنْ مَكَانَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ،

(ب) وَلَا تَصَحُّ : مِنْ أَهْلِ الْخِيَامِ وَبُيُوتِ الشَّعْرِ وَنَحْوِهِمْ<sup>(١)</sup>.

• وَتَصَحُّ : بِقَرِيَّةٍ خَرَابٍ عَزَمُوا عَلَى إِصْلَاحِهَا وَالْإِقَامَةَ بِهَا.

• (وَتَصَحُّ) إِقَامَتُهَا : (فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّخْرَاءِ)<sup>(٢)</sup> .

[١] وَإِذَا رَأَى الْإِمَامُ وَحَدَّهُ الْعَدَدَ فَتَقَصَّ : لَمْ يَجْزُ أَنْ يُؤَمِّمَهُمْ، وَلِزِمَهُ اسْتِخْلَافُ أَحَدِهِمْ،

[٢] وَبِالْعَكْسِ : لَا تَلْزَمُ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

• (فَإِنْ نَقَّصُوا) عَنِ الْأَرْبَعِينَ (قَبْلَ إِتْمَامِهَا) :

[١] لَمْ يُتِمُّوْهَا جُمُعَةً<sup>(٣)</sup> ، وَ(اسْتَأْنَفُوا ظَهْرًا) ، إِنْ لَمْ تُمَكِّنْ إِعَادَتُهَا جُمُعَةً.

[٢] وَإِنْ بَقِيَ مَعَهُ الْعَدَدُ بَعْدَ انْفِضَاضِ بَعْضِهِمْ - وَلَوْ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ الْخُطْبَةَ - وَلِحِقْوِهَا بِهِمْ قَبْلَ

نَقْصِهِمْ : أَتَمُّوا جُمُعَةً.

• (وَمَنْ) أَحْرَمَ فِي الْوَقْتِ :

[١] وَ(أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا) ، أَي: مِنَ الْجُمُعَةِ (رُكْعَةً : أَتَمَّهَا جُمُعَةً<sup>(٤)</sup>) .

[٢] (وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ) ؛ بِأَنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُ :

(أَتَمَّهَا ظَهْرًا)<sup>(٥)</sup> ،

(أ) (إِذَا كَانَ نَوَى الظُّهْرَ) وَدَخَلَ وَقْتَهُ<sup>(٦)</sup> ،

(ب) وَإِلَّا : أَتَمَّهَا : نِفْلًا.

• وَمَنْ أَحْرَمَ مَعَ الْإِمَامِ :

(١) - لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقْصِدْ لِلْإِسْتِطَانِ غَالِبًا، وَكَانَتْ قِبَائِلُ الْعَرَبِ حَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهَا.

(٢) - «لَأَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ فِي حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (حَسَنُ الْإِسْنَادِ

صَحِيحٌ)، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: (حَرَّةُ بَنِي بِيَاضَةَ عَلَى مِيلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ).

(٣) - لَفَقْدِ شَرْطِهَا.

(٤) - لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ الْأَثَرِيُّ.

(٥) - لِمَفْهُومِ مَا سَبَقَ.

(٦) - لِحَدِيثِ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

[١] ثم رُحِمَ عن السُّجودِ :

(أ) لزمه السُّجودُ على ظهرِ إنسانٍ أو رجله،

(ب) فإن لم يُمكنه : فإذا زال الرَّحْمُ.

[٢] وإن أحرَمَ ثم رُحِمَ وأُخرجَ من الصفِّ فصلَّى فذَا : لم تصحَّ،

[٣] وإن أُخرجَ في الثانية : نوى مُفارقتَهُ : وأتمَّها جمعةً.

الشرطُ الرابعُ: تقدُّمُ خُطبتين، وأشارَ إليه بقوله: (وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ<sup>(١)</sup>).

• وهما بدَلُ ركعتين ، لا من الظُّهرِ.

• (من شَرَطَ صِحَّتَهُمَا):

[١] (حَمْدُ اللَّهِ)، بلفظ: الحمدُ لله<sup>(٢)</sup>.

[٢] (وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ) محمدٍ (ﷺ)<sup>(٣)</sup>، ويتعيَّنُ لفظُ الصَّلَاةِ.

[٣] (وَقِرَاءَةُ آيَةٍ) كاملة<sup>(٤)</sup>،

□ قال أحمدُ: يقرأ ما شاء ،

□ وقال أبو المعالي: لو قرأ آيةً لا تستقلُّ بمعنى أو حُكْمٍ كقوله: (ثُمَّ نَظَرَ) [المدثر: ٢١]، أو

(مُدْهَامَتَانِ) [الرحمن: ٦٤] لم يكفِ .

□ والمذهبُ: لا بُدَّ من قراءة آية، ولو جُنباً مع تحريمها، فلو قرأ ما تضمَّنَ الحمدُ والموعظةُ، ثم

صلَّى على النبي ﷺ : أجزاء.

[٤] (وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٥)</sup>) ،

• قال في المبدع: (ويبدأ :

(أ) بالحمدِ لله،

(١) - لقوله تعالى: (فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) [الجمعة: ٩]، والدُّكْرُ: هو الخطبةُ، ولقول ابن عمر: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ

خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ» متفقٌ عليه.

(٢) - لقوله عليه السلام: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْدَمٌ» رواه أبو داودَ عن أبي هريرة.

(٣) - لأنَّ كلَّ عبادةٍ افتقرت إلى ذِكْرِ اللَّهِ تعالى افتقرت إلى ذِكْرِ رَسُولِهِ؛ كالأذانِ.

(٤) - لقول جابر بن سمرة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ آيَاتٍ، وَيُدَكِّرُ النَّاسَ» رواه مسلم.

(٥) - لأنَّه المقصودُ .

(ب) ثم بالصَّلَاةِ،

(ج) ثم بالموعظةِ،

(د) ثم القراءةِ، في ظاهرِ كلامِ جماعةٍ).

• ولا بُدَّ في كلِّ واحدةٍ من الخطبتين : من هذه الأركانِ.

[٥] (و) يُشْتَرَطُ : (حُضُورُ الْعَدَدِ الْمُشْتَرَطِ) لسماعِ القدرِ الواجبِ<sup>(١)</sup> ،

(أ) فَإِنْ انْفَضُّوا وَعَادُوا قَبْلَ فَوْتِ رُكْنٍ مِنْهَا : بَنَوْا،

(ب) وَإِنْ كَثُرَ التَّفْرِيقُ،

(ج) أَوْ فَاتَ مِنْهَا رُكْنٌ،

(د) أَوْ أَحْدَثَ فَتَطَهَّرَ : استأنفَ مع سَعَةِ الْوَقْتِ.

[٦] وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً لِهَمَا : الْوَقْتُ،

[٧] وَأَنْ يَكُونَ الْخَطِيبُ : يَصْلُحُ إِمَاماً فِيهَا،

[٨] وَالْجَهْرُ بِهِمَا : بِحَيْثُ يَسْمَعُ الْعَدَدُ الْمَعْتَبَرُ ، حَيْثُ لَا مَانِعَ،

[٩] وَالنِّيَّةُ،

[١٠] وَالْإِسْتِيْطَانُ لِلْقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنْهُمَا،

[١١] وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ.

• (وَلَا يُشْتَرَطُ لِهَمَا :

[١] الطَّهَارَةُ) مِنَ الْحَدَثَيْنِ وَالنَّجَسِ ، وَلَوْ خَطَبَ بِمَسْجِدٍ<sup>(٢)</sup>.

[٢] وَكَذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ لِهَمَا : سِتْرُ الْعَوْرَةِ.

[٣] (وَلَا : أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ)، بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

[٤] وَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضاً : حُضُورُ مَتَوَلِّي الصَّلَاةِ الْخَطْبَةِ.

• وَيُظَلِّهَا : كَلَامٌ مُحْرَمٌ وَلَوْ يَسِيراً.

[١٢] وَلَا تُجْزَى : بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَ الْقَدْرَةِ.

(١) - لِأَنَّهُ دَكَّرَ اشْتَرَطَ لِلصَّلَاةِ فَاشْتَرَطَ لَهُ الْعَدَدُ؛ كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

(٢) - لِأَنَّهَا دَكَّرَتْ تَقَدَّمَ الصَّلَاةَ؛ أَشْبَهَ الْأَذَانَ، وَتَحْرِيمُ لَبْثِ الْجُنْبِ بِالْمَسْجِدِ لَا تَعَلُّقٌ لَهُ بِوَجِبِ الْعِبَادَةِ.

(٣) - لِأَنَّ الْخَطْبَةَ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الصَّلَاةِ؛ أَشْبَهَا الصَّلَاتَيْنِ.

• (وَمِنْ سُنَنِهِمَا)، أي: الخطبتين:

[١] (أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مَنبَرٍ<sup>(١)</sup>) ، وَهُوَ بِكسْرِ الميمِ، مِنَ النَّبْرِ، وَهُوَ: الارتفاعُ،

• وَاتِّخَاذُهُ: سَنَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup> ،

• وَيَصْعَدُهُ عَلَى تُوْدَةٍ إِلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي تَلِي السَّطْحَ.

[٢] (أَوْ) يَخْطُبُ عَلَى (مَوْضِعٍ عَالٍ) ، إِنْ عَدِمَ الْمَنبَرَ<sup>(٣)</sup> ،

(أ) عَنْ يَمِينِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ: بِالْحَرَابِ،

(ب) وَإِنْ خَطَبَ بِالْأَرْضِ: فَعَنْ يَسَارِهِمْ.

[٣] (وَ) أَنْ: (يُسَلِّمَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ<sup>(٤)</sup>) ؛ كَسَلَامِهِ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ فِي خُرُوجِهِ.

[٤] (ثُمَّ) يُسُّ: أَنْ (يَجْلِسَ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ<sup>(٥)</sup>) .

[٥] (وَ) أَنْ: (يَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ<sup>(٦)</sup>) .

[٦] (وَ) أَنْ (يَخْطُبَ قَائِمًا)؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

[٧] (وَيَعْتَمِدُ: عَلَى سَيْفٍ، أَوْ قَوْسٍ، أَوْ عَصَا<sup>(٧)</sup>) ،

• قَالَ فِي الْفُرُوعِ: )

(أ) وَيَتَوَجَّهَ بِالْيَسْرَى، وَالْآخَرَى بِحَرْفِ الْمَنبَرِ،

(ب) فَإِنْ لَمْ يَعْتَمِدْ: أَمْسَكَ يَمِينَهُ بِشِمَالِهِ، أَوْ أَرْسَلَهُمَا).

[٨] (وَ) أَنْ (يَقْصِدَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ<sup>(٨)</sup>) ،

• وَإِنْ اسْتَدْبَرَهُمْ: كُرَّةً.

(١) - لَفَعْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٢) - قَالَهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ.

(٣) - لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ.

(٤) - لِقَوْلِ جَابِرٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمَنبَرَ سَلَّمَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَرَوَاهُ الْأَثَرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ النَّجَّادُ عَنْ عَثْمَانَ.

(٥) - لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمَنبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٦) - لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ.

(٧) - لَفَعْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزَنٍ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا الدِّينَ فُتِحَ بِهِ.

(٨) - لَفَعْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلِأَنَّ فِي التَّفَاتِهِ إِلَى أَحَدِ جَانِبَيْهِ إِعْرَاضًا عَنِ الْآخَرِ.

• وَيَتَحَرَّفُونَ إِلَيْهِ إِذَا خَطَبَ <sup>(١)</sup> .

[٩] (و) أَنْ يُقَصِّرَ الْخُطْبَةَ <sup>(٢)</sup> .

[١٠] وَأَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةَ : أَقْصُرُ .

[١١] وَرَفَعُ صَوْتِهِ قَدَرَ إِمْكَانِهِ .

[١٢] (و) أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ <sup>(٣)</sup> .

• وَيُبَاحُ :

(أ) الدُّعَاءُ الْمَعَيَّنُ ،

(ب) وَأَنْ يَخْطُبَ مِنْ صَحِيفَةٍ .

[١٣] قَالَ فِي الْمَبْدَعِ : (وَيَنْزِلُ مُسْرِعًا) .

• وَإِذَا غَلَبَ الْخَوَارِجُ عَلَى بَلَدٍ فَأَقَامُوا فِيهِ الْجُمُعَةَ : جَازَ اتِّبَاعُهُمْ نَصًّا .

[القول الثاني]: وقال ابنُ أبي موسى: (يصلِّي معهم الجمعة، ويُعيدُها ظهرًا).

---

(١) - لَفَعَلَ الصَّحَابَةُ، ذَكَرَهُ فِي الْمَبْدَعِ .

(٢) - لَمَّا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عِمَارٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مِنْ فَفْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَقَصِّرُوا الْخُطْبَةَ». الْخُطْبَةُ.

(٣) - لِأَنَّهُ مَسْنُونٌ فِي غَيْرِ الْخُطْبَةِ فَفِيهَا أَوْلَى .

## (فصل)

• (و) صلاة (الجمعة) :

• ركعتان إجماعاً<sup>(١)</sup>.

• يُسنُّ :

[١] أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا<sup>(٢)</sup> ،

[٢] (في) :

الرَّكْعَةِ (الأولى بـ «الجمعة») بعد الفاتحة،

(وفي) الرَّكْعَةِ (الثانية بـ «المنافقين»<sup>(٣)</sup>) .

[٣] وَأَنْ يَقْرَأَ فِي فَجْرِهَا : فِي الأُولَى «ألم السجدة»، وفي الثانية «هل أتى»<sup>(٤)</sup> .

(وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا)، أي: الجمعة، وكذا: العيدُ : (فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ البَلَدِ)<sup>(٥)</sup> ،  
(إِلَّا لِحَاجَةٍ)؛ ك:

• سَعَةِ البَلَدِ وَتَبَاعِدِ أَقْطَارِهِ،

• أَوْ بُعْدِ الجَامِعِ،

• أَوْ ضَيْقِهِ،

• أَوْ خَوْفِ فِتْنَةٍ : فَيَجُوزُ التَّعَدُّ بِحَسْبِهَا فَقَطْ<sup>(٦)</sup> .

• (فَإِنْ فَعَلُوا)، أي: صلُّوها في موضعين، أو أكثر بلا حاجة :

[١] (فَالصَّحِيحَةُ) :

مَا بَاشَرَهَا الإِمَامُ، أَوْ أَدِنَ فِيهَا) ولو تأخرت،

وسواء قلنا: إذنه شرط أو لا<sup>(١)</sup>.

(١) - حكاه ابن المنذر.

(٢) - لفعله عليه السلام.

(٣) - «لأنه عليه السلام كان يقرأ بهما» رواه مسلم عن ابن عباس.

(٤) - «لأنه عليه السلام كان يقرأ بهما» متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٥) - لأنه عليه السلام وأصحابه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد.

(٦) - لأنها تُفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير نكير، فكان إجماعاً، ذكره في المبدع.

[٢] **فَإِنْ اسْتَوِيَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ؛ فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ<sup>(٢)</sup>** ،

• ويُعتَبَرُ السَّبْقُ بالإِحْرَامِ .

[٣] **(وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا)** ولا مزيّة لإحدهما : بطلتَا<sup>(٣)</sup> ،

(أ) فإن أمكن إعادتها جمعةً : فعلوا ،

(ب) وإلا : صلّوها ظهرًا .

[٤] **(أَوْ جُهِلَتِ الْأُولَى)** منهما : **(بَطَلَتَا)** ، ويصلّون ظهرًا<sup>(٤)</sup> ، فتصحّ ، فلا تُعادُ ،

• وكذا : لو أقيمت في المصرِ جُمعاتٌ وجُهِلَ كيف وقعت .

● **وَإِذَا وَافَقَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ :**

[١] سَقَطَتْ عَمَّنْ حَضَرَهُ مَعَ الْإِمَامِ؛ كَمَرِيضٍ ،

[٢] دُونَ الْإِمَامِ ، فَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَهُ الْعَدَدُ الْمَعْتَبَرُ : أَقَامَهَا ، وَإِلَّا : صَلَّى ظَهْرًا ،

• وكذا : العيْدُ بِهَا إِذَا عَزَمُوا عَلَى فِعْلِهَا : سَقَطَ .

● **[السنة بعد الجمعة] :**

• **(وَأَقَلُّ السَّنَةِ)** الراتبية ، **(بَعْدَ الْجُمُعَةِ : رُكْعَتَانِ<sup>(٥)</sup>)** .

• **(وَأَكْثَرُهَا : سِتُّ)** ركعاتٍ<sup>(٦)</sup> .

• ويصلّيها : مكانه ، بخلاف سائر السنين : فببئته .

• ويُسنُّ فَصْلٌ بَيْنَ فَرَضٍ وَسُنَّتِهِ : بكلامٍ أو انتقالٍ مِنْ مَوْضِعِهِ .

□ ولا سنّة لها قبلها ، أي : راتبته<sup>(٧)</sup> .

● **(وَيُسَنُّ :**

(١) - إذ في تصحيح غيرها افتيات عليه، وتفويت لجمعيته .

(٢) - لأن الاستغناء حصل بالأولى، فأنيط الحكم بها .

(٣) - لأنه لا يمكن تصحيحهما ولا تصحيح إحدهما .

(٤) - لاحتمال سبق إحدهما .

(٥) - «لأنه عليه السلام كان يصلي بعد الجمعة ركعتين» متفق عليه من حديث ابن عمر .

(٦) - لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يفعلها» رواه أبو داود .

(٧) - قال عبد الله: (رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن ركعات) .

[١] **أَنْ يَغْتَسِلَ** لها في يومها<sup>(١)</sup> ،

• وعن : جماع ،

• وعند مضي : أفضل، **(وَتَقَدَّمَ)**، وفيه نظرٌ.

[٢] **(وَ) يُسْنُ تَنْظَفُ** ،

[٣] **وَتَطَيَّبُ**<sup>(٢)</sup>.

[٤] **(وَ) أَنْ (يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ)**<sup>(٣)</sup> ، وأفضلها البياض، ويعتم ويرتدي.

[٥] **(وَ) أَنْ (يُبَكِّرَ إِلَيْهَا مَا شِئاً)**<sup>(٤)</sup> ،

[٦] ويكون بسكينة ووقار،

[٧] بعد طلوع الفجر الثاني ،

[٨] **(وَ) أَنْ (يَدْنُو مِنَ الْإِمَامِ)** مستقبل القبلة<sup>(٥)</sup> .

[٩] ويشغل بالصلاة، والذكر، والقراءة.

[١٠] **(وَ) أَنْ :** **(يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا)**<sup>(٦)</sup> .

[١١] **(وَ) أَنْ :** **(يُكْثِرُ الدُّعَاءَ)**؛ رجاء أن يصادف ساعة الإجابة.

[١٢] **(وَ) أَنْ (يُكْثِرَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)**<sup>(٧)</sup> ، وكذا ليلتها.

[١٣] **(وَلَا يَنْحَطِّي رِقَابَ النَّاسِ)**<sup>(٨)</sup> ،

(١) - لخبر عائشة: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

(٢) - لما روى البخاري عن أبي سعيد مرفوعاً: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهْنُ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ؛ إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

(٣) - لوروده في بعض الألفاظ.

(٤) - لقوله عليه السلام: «وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ».

(٥) - لقوله عليه السلام: «مَنْ غَسَلَ وَاعْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ؛ كَانَ لَهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرٌ سَنَةٍ، عَمَلُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» رواه أحمد، وأبو داود، وإسناده ثقات.

(٦) - لما روى البيهقي بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعاً: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ».

(٧) - لقوله عليه السلام: «أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» رواه أبو داود وغيره.

• (إِلَّا : أَنْ يَكُونَ) المتخطي :

(أ) (الإمام) فلا يُكره<sup>(٢)</sup> ،

(ب) وألحق به في العُنيّة: المؤذن،

(ج) (أَوْ) يكون التخطي : (إِلَى فُرْجَةٍ) لا يصل إليها إلا به، فيتخطى<sup>(٣)</sup>.

• (و):

[١] حَرْمٌ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ، ولو : عبده أو ولده الكبير : (فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ<sup>(٤)</sup>) ،

ولكن يقول: افسحوا<sup>(٥)</sup> ، (إِلَّا) :

□ الصغير،

□ و(مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ)،

□ وكذا : لو جلس لحفظه بدون إذنه<sup>(٦)</sup> ،

• لكن :

(أ) إن جلس في مكان الإمام،

(ب) أو طريق المارّة،

(ج) أو استقبل المصلين في مكان ضيق؛ أُقِيمَ<sup>(٧)</sup> .

• وكُره : إيثاره غيره بمكانه الفاضل، لا قبوله،

• وليس لغير المؤثر : سبقه.

[٢] (وَحَرْمٌ : رَفَعُ مُصَلَّى مَفْرُوشٍ<sup>(٨)</sup>) ،

(مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةَ) : فيرفعه<sup>(١)</sup> ، ولا يصلّي عليه.

(١) - لما روى أحمد: أن النبي ﷺ - وهو على المنبر - رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس، فقال له: «اجلسن فقد آذيت».

(٢) - للحاجة.

(٣) - لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخيرهم.

(٤) - لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى أن يُقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه» متفق عليه.

(٥) - قاله في التلخيص.

(٦) - قال في الشرح: (لأن النائب يقوم باختياره).

(٧) - قاله أبو المعالي.

(٨) - لأنه كالنائب عنه.

- (وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لِحَقِّهِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا : فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ<sup>(٢)</sup>) ،  
□ ولم يُقَيِّدْهُ الْأَكْثَرُ : بِالْعَوْدِ قَرِيبًا.

• (وَمَنْ دَخَلَ) الْمَسْجِدَ (وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ) :

- (أ) لَمْ يَجْلِسْ) ، ولو كان وقت نَهْيٍ : (حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا<sup>(٣)</sup>) .
- (ب) فَإِنْ جَلَسَ : قام فأتى بهما ما لم يَطُلِ الْفَضْلُ.
- فَتُسُنُّ : تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لِمَنْ دَخَلَهُ غَيْرَ وَقْتِ نَهْيٍ ، إِلَّا :

(أ) الْخَطِيبِ ،

(ب) وَدَاخِلَهُ لِصَلَاةِ عِيدٍ ،

(ج) أَوْ بَعْدَ شُرُوعِ فِي إِقَامَةٍ ،

(د) وَقِيَمَةٍ ،

(هـ) وَدَاخِلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ<sup>(٤)</sup> .

- (وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ) إِذَا كَانَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ<sup>(٥)</sup> ،  
إِلَّا :

[١] لَهُ) ، أَي : لِلْإِمَامِ ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ ،

[٢] (أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ) لِمَصْلَحَةٍ<sup>(٦)</sup> .

• وَيَجِبُ :

(أ) لِتَحْذِيرِ ضَرِيرٍ ،

(ب) وَغَافِلٍ عَنِ هَلَكَةٍ .

(١) - لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ بِنَفْسِهِ .

(٢) - لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(٣) - لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، زَادَ مُسْلِمٌ : «وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» .

(٤) - لِأَنَّ تَحِيَّتَهُ الطَّوَافِ .

(٥) - لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا) [الأعراف : ٢٠٤] وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ قَالَ : صَهْ ، فَقَدْ لَعَا ،

وَمَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ .

(٦) - «لَأَنَّ اللَّهَ يَكَلِّمُ سَائِلًا ، وَكَلَّمَهُ هُوَ» .

• (وَيَجُوزُ) الكلام :

[١] قَبْلَ الْخُطْبَةِ،

[٢] وَبَعْدَهَا،

[٣] وَإِذَا سَكَتَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ،

[٤] أَوْ شَرَعَ فِي الدُّعَاءِ.

[٥] وَلَهُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا سَمِعَهَا مِنَ الْخُطِيبِ،

• وَتُسْنُ سِرًّا؛ ك:

□ دعاء ،

□ وتأمين عليه،

□ وحمده خفيةً إذا عطس،

□ وردُّ سلام،

□ وتشميتُ عايطٍ.

• وإشارةٌ أحرص إذا فهمت : ككلام ،

□ لا : تسكيتُ متكلمٍ : بإشارة.

• ويكره : العبثُ والشُّربُ حالَ الخطبةِ إن سَمِعَهَا، وإلَّا : جاز<sup>(١)</sup> .

(١) - نصَّ عليه.

## (بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ)

• سُمِّيَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ :

(أ) يَعُودُ وَيَتَكَرَّرُ لِأَوْقَاتِهِ،

(ب) أَوْ تَفَاوُلًا،

• وَجَمَعُهُ : أَعْيَادٌ.

• (وَهِيَ)، أَي: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ : (فَرَضُ كِفَايَةٍ<sup>(١)</sup>) .

• إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ : قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ<sup>(٢)</sup> .

• [وقت صلاة العيد]:

(أ) (و) أَوَّلُ (وَقْتِهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى<sup>(٣)</sup>) .

(ب) (وَآخِرُهُ)، أَي: آخِرُ وَقْتِهَا: (الرَّوَالُ)، أَي: زَوَالُ الشَّمْسِ،

(ج) (فَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ)، أَي: بَعْدَ الرَّوَالِ : (صَلُّوا مِنَ الْغَدِ) قَضَاءً<sup>(٤)</sup> .

• [ما يسن لصلاة العيد]:

• (وَتَسَنُّ) صَلَاةُ الْعِيدِ :

[١] (فِي صَحْرَاءَ) قَرِيبَةً عُرْفًا<sup>(٥)</sup> .

[٢] (و) يُسَنُّ : (تَقْدِيمُ صَلَاةِ الْأَضْحَى، وَعَكْسُهُ الْفِطْرِ) : فَيُؤَخِّرُهَا<sup>(٦)</sup> .

[٣] (و) يُسَنُّ : (أَكَلُهُ قَبْلَهَا)، أَي: قَبْلَ الْخُرُوجِ لَصَلَاةِ الْفِطْرِ<sup>(٧)</sup> ،

• وَالْأَفْضَلُ : (أ) تَمَرَاتٍ ، (ب) وَتَرًا.

(١) - لقوله تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ) [الكوثر: ٢]، وكان النبي ﷺ والخلفاء بعده يداومون عليها.

(٢) - لأنها من أعلام الدين الظاهرة.

(٣) - لأنه عليه السلام ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس، ذكره في المبدع.

(٤) - لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار، قال: «عُمَّ عَلَيْنَا هَلَالُ شَوَالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ فِي آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا غَدًا لِعِيدِهِمْ» رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني وحسنه.

(٥) - لقول أبي سعيد: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى» متفق عليه، وكذلك الخلفاء بعده.

(٦) - لما روى الشافعي مرسلًا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ عَجَّلِ الْأَضْحَى، وَأَخِّرِ الْفِطْرَ، وَذَكِّرِ النَّاسَ».

(٧) - لقول بريدة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُفْطِرَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ» رواه أحمد.

[٤] والتَّوَسُّعَةَ عَلَى الْأَهْلِ،

[٥] وَالصَّدَقَةَ.

[٦] **(وَعَكْسُهُ)**، أي: يُسَنُّ الْإِمْسَاكُ **(فِي الْأَضْحَى : إِنَّ ضَحَّى)** حَتَّى يَصَلِّيَ لِأَكْلِ مَنْ

أُضْحِيَّتِهِ<sup>(١)</sup> ، وَالْأَوْلَى : مِنْ كِبْدِهَا.

● **(وَتُكْرَهُ)** صَلَاةُ الْعِيدِ **(فِي الْجَامِعِ : بِلَا عُدْرِ)**، إِلَّا بِمَكَّةَ الْمَشْرِفَةِ<sup>(٢)</sup> .

● وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ :

(أ) أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُصَلِّي بِضَعْفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٣)</sup> ،

(ب) وَيَخْطُبُ لَهُمْ.

□ وَلَهُمْ فِعْلُهَا : قَبْلَ الْإِمَامِ وَبَعْدَهُ.

□ وَأَيْهُمَا سَبَقَ : سَقَطَ بِهِ الْفَرْضُ، وَجَازَتْ التَّضْحِيَةُ.

● **(وَيُسَنُّ :**

[٧] **تَبْكَيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا<sup>(٤)</sup>** ،

[٨] **(مَاشِيًا<sup>(٥)</sup>)** ،

[٩] **(بَعْدَ) صَلَاةِ (الصُّبْحِ).**

[١٠] **(وَ) يُسَنُّ :** **(تَأَخَّرَ إِمَامٌ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ<sup>(٦)</sup>)** .

[١١] **(وَيُخْرَجُ (عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ)**، أي: لَابِسًا أَجْمَلَ ثِيَابِهِ<sup>(٧)</sup> .

□ **(إِلَّا : الْمُعْتَكِفَ فَ) يَخْرُجُ (فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ<sup>(٨)</sup>)** .

(١) - لما تقدم.

(٢) - لمخالفة فعله عليه السلام.

(٣) - لفعل علي.

(٤) - ليحصل له الدُّنُوُّ مِنَ الْإِمَامِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ فَيَكْتُمُ ثَوَابَهُ.

(٥) - لقول عليٍّ عليه السلام: «مَنْ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا» رواه الترمذي، وقال: (العملُ على هذا عند أهل العلم).

(٦) - لقول أبي سعيدٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ» رواه مسلم، مسلم، ولأنَّ الْإِمَامَ يُنْتَظَرُ وَلَا يُنْتَظَرُ.

(٧) - لقول جابرٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَمُ، وَيَلْبَسُ بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ» رواه ابنُ عبدِ البر.

(٨) - لأنَّه أُنْزِلَتْ عِبَادَةٌ فَاسْتَحَبَّ بَقَاؤَهُ.

• (وَمِنْ شَرْطِهَا)، أي: شرط صحة صلاة العيد:

[١] (استيطان،

[٢] وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ)، فلا تُقام إلا حيث تُقام<sup>(١)</sup>،

(لَا إِذْنُ إِمَامٍ)، فلا يُشترط كالجمعة.

[١٢] (وَيُسَنُّ) إذا عَدَا من طريقٍ (أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ<sup>(٢)</sup>)،

• وكذا: الجمعة.

[القول الأول]: قال في شرح المنتهى: (ولا يمتنع ذلك أيضاً في غير الجمعة).

[القول الثاني]: وقال في المبدع: (الظاهر أن المخالفة فيه شرعت لمعنى خاص، فلا يلتحق به غيره).

• (وَيُصَلِّيَهَا :

[١] رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ<sup>(٣)</sup>)، فلو قَدَّمَ الخطبة لم يُعتدَّ بها.

[٢] يُكَبِّرُ :

□ فِي الْأُولَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالِاسْتِفْتَااحِ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ : سِتًّا زَوَائِدَ،

□ (وَفِي) الرَّكْعَةِ (الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ : خَمْسًا<sup>(٤)</sup>) .

□ قال أحمد: (اختلف أصحاب النبي ﷺ في التَّكْبِيرِ، وكلُّه جائز)

[٣] (يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ<sup>(٥)</sup>) .

[٤] (وَيَقُولُ) بين كلِّ تكبيرتين: (اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا،

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا<sup>(٦)</sup>) .

(١) - لأنَّ النبي ﷺ وافقَ العيدَ في حجَّته ولم يُصلِّ.

(٢) - لما روى البخاري عن جابرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ».

(٣) - لقول ابن عمر: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» متفقٌ عليه.

(٤) - لما روى أحمد عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدِ ثِنْتِي عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي

الأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ» إسناده حسنٌ.

(٥) - لقول وائل بن حجرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ»، قال أحمد: (فأرى أن يدخل فيه هذا كله)، وعن

عمر: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، فِي الْجَنَازَةِ وَالْعِيدِ»، وعن زيد كذلك، رواهما الأثرم.

(٦) - لقول عقبه بن عامرٍ: سألتُ ابن مسعودٍ عمَّا يقوله بعد تكبيرات العيد، قال: «يَحْمَدُ اللَّهُ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى

النَّبِيِّ ﷺ» رواه الأثرم، وحرَّب، واحتجَّ به أحمد.

• (وَأِنْ أَحَبَّ : قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>) .

(أ) وإذا شك في عدد التَّكْبِيرِ : بَيَّ عَلَى الْيَقِينِ.

(ب) وإذا نَسِيَ التَّكْبِيرَ حَتَّى قَرَأَ : سَقَطَ<sup>(٢)</sup> .

(ج) وإن أدرك الإمام راعياً : أَحْرَمَ ثُمَّ رَكَعَ، وَلَا يَشْتَغِلُ بِقِضَاءِ التَّكْبِيرِ،

(د) وإن أدركه قائماً بعد فراغه من التَّكْبِيرِ : لَمْ يَفْضِهِ،

(هـ) وكذا إن أدركه في أثنائه : سَقَطَ مَا فَاتَ.

[٥] (ثُمَّ يَقْرَأُ : جَهْرًا<sup>(٣)</sup>) ،

□ (فِي الْأُولَى : بَعْدَ الْفَاتِحَةِ : بِ «سَبَّحَ» ،

□ وَبِ «الْغَاشِيَةِ» : فِي الثَّانِيَةِ<sup>(٤)</sup>) .

[٦] (فَإِذَا سَلَّمَ) مِنَ الصَّلَاةِ : (خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ : كَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ) فِي أَحْكَامِهَا،

• حَتَّى فِي الْكَلَامِ، إِلَّا : التَّكْبِيرَ مَعَ الْخَاطِبِ،

[٧] (يَسْتَفْتَحُ :

الْأُولَى : بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ) قَائِماً نَسَقاً،

(وَالثَّانِيَةَ : بِسَبْعِ) تَكْبِيرَاتٍ كَذَلِكَ<sup>(٥)</sup> .

[٨] (يَخْتُمُهُمْ فِي) خُطْبَةِ (الْفِطْرِ :

(أ) عَلَى الصَّدَقَةِ<sup>(٦)</sup>) ،

(ب) (وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ) جِنْساً وَقَدْرًا، وَالْوَجُوبَ وَالْوَقْتَ،

(١) - لِأَنَّ الْغُرُضَ الدُّكْرُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ.

(٢) - لِأَنَّهُ سَنَةٌ فَاتٍ مَحَلُّهَا.

(٣) - لِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْأَسْتِسْقَاءِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ.

(٤) - لِقَوْلِ سَمُرَةَ : «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِ (سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) [الْأَعْلَى : ١] ، وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ

الْغَاشِيَةِ) [الْغَاشِيَةِ : ١] « رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(٥) - لَمَا رَوَى سَعِيدٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ قَالَ : «يُكَبِّرُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي

الثَّانِيَةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ».

(٦) - لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَعْنُوهُمْ بِهَا عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ».

(ج) (وَيُرْغَبُهُمْ فِي) خُطْبَةِ (الْأَضْحَى فِي الْأَضْحِيَّةِ، وَيَبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا<sup>(١)</sup>).

• (و):

(أ) التَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ : سُنَّةٌ،

(ب) (وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا)، أي: بين التَّكْبِيرَاتِ سُنَّةٌ،

• ولا يُسَنُّ : بعد التَّكْبِيرَةِ الْأَخِيرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.

(ج) (وَالخُطْبَتَانِ : سُنَّةٌ<sup>(٢)</sup>) .

(د) وَالسُّنَّةُ لِمَنْ حَضَرَ الْعِيدَ مِنَ النِّسَاءِ : حُضُورُ الخُطْبَةِ،

(هـ) وَأَنْ يُفْرَدَنَّ بِمَوْعِظَةٍ : إِذَا لَمْ يَسْمَعَنَّ خُطْبَةَ الرَّجَالِ.

• (وَيُكْرَهُ :

[١] التَّنْفُلُ ،

[٢] وَقِضَاءُ فَائِتَةٍ

(أ) (قَبْلَ الصَّلَاةِ)، أي: صَلَاةِ الْعِيدِ،

(ب) (وَبَعْدَهَا : فِي مَوْضِعِهَا) ، قَبْلَ مَفَارِقَتِهِ<sup>(٣)</sup> .

• (وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ) صَلَاةُ الْعِيدِ ، (أَوْ) فَاتَهُ (بَعْضُهَا :

(أ) قِضَاؤُهَا) فِي يَوْمِهَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ ،

(ب) (عَلَى صِفَتِهَا<sup>(٤)</sup>) ، وَكَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

• (وَيُسَنُّ :

[١] التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ، أي: الَّذِي لَمْ يُقَيَّدْ بِأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ،

(أ) وَإِظْهَارُهُ،

(١) - لِأَنَّهُ ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ فِي خُطْبَةِ الْأَضْحَى كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِهَا، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ، وَالْبَرَاءِ، وَجَابِرٍ، وَغَيْرِهِمْ.

(٢) - لَمَّا رَوَى عَطَاءٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ

أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَوَجِبَ

حُضُورُهَا وَاسْتِمَاعُهَا

(٣) - لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤) - لِفِعْلِ أَنْسٍ.

(ب) وَجَهْرٌ غَيْرِ أَنْثَى بِهِ،

(ج) **(فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ)**،

(د) فِي الْبُيُوتِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا،

(هـ) وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَصَلَّى إِلَى فِرَاقِ الْإِمَامِ مِنْ خُطْبَتِهِ.

[٢] (و) التَّكْبِيرُ (فِي) : عِيدِ (فَطِرٍ آكَدُ<sup>(١)</sup>).

[٣] (و) يُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمَطْلُوقُ أَيْضاً : (فِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ)، وَلَوْ لَمْ يَرَّ بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ.

[٤] (و) يُسَنُّ التَّكْبِيرُ (الْمُقَيَّدُ) :

(أ) عَقَبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ

(ب) **(فِي جَمَاعَةٍ)** فِي الْأَضْحَى<sup>(٢)</sup> ، فَلَيْلَتِنِي الْإِمَامُ إِلَى الْمَأْمُومِينَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ<sup>(٣)</sup> ،

(ج) (مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ<sup>(٤)</sup>) .

(د) (وَالْمُحْرَمِ: مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ<sup>(٥)</sup>).

[٥] وَالْجَهْرُ بِهِ مَسْنُونٌ : إِلَّا لِلْمَرْأَةِ، وَتَأْتِي بِهِ كَالذِّكْرِ عَقَبَ الصَّلَاةِ، قَدَّمَهُ فِي الْمُبْدَعِ.

• وَإِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ عَامِهِ فَقَضَاهَا فِيهَا جَمَاعَةً : كَبَّرَ<sup>(٦)</sup> .

• (وَإِنْ نَسِيَهُ)، أَيْ: التَّكْبِيرَ : (قَضَاهُ) مَكَانَهُ، فَإِنْ قَامَ أَوْ ذَهَبَ : عَادَ فَجَلَسَ،

• مَا :

(أ) لَمْ يُحْدِثْ،

(ب) أَوْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ،

(ج) أَوْ يَطُلُّ الْفَصْلَ<sup>(٧)</sup> .

(١) - لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ) [البقرة: ١٨٥].

(٢) - «لَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ»، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِنَّمَا التَّكْبِيرُ عَلَى مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ» رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

(٣) - لِفَعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٤) - رَوَى عَنْ عَمْرِو، وَعَلِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٥) - لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَشْغُولٌ بِالتَّلْبِيَةِ.

(٦) - لِبَقَاءِ وَقْتِ التَّكْبِيرِ.

(٧) - لِأَنَّهُ سَنَةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا.

• وَيُكَبَّرُ :

(أ) المأمومُ إذا نسيه الإمامُ،

(ب) والمسبوقُ إذا قضى، كالذِّكْرِ والدُّعَاءِ.

• (وَلَا يُسَنُّ) التَّكْبِيرُ :

[١] (عَقِبَ صَلَاةَ عِيدٍ<sup>(١)</sup>) ،

[٢] وَلَا عَقِبَ نَافِلَةٍ،

[٣] وَلَا فَرِيضَةً صَلَاةً مُنْفَرِدًا<sup>(٢)</sup> .

• (وَصِفَتُهُ)، أَي: التَّكْبِيرِ (شَفْعًا):

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ<sup>(٣)</sup> .

• وَلَا بِأَسَ :

[١] بِقَوْلِهِ لِغَيْرِهِ : " تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنكَ " ، كَالجَوَابِ،

[٢] وَلَا بِالتَّعْرِيفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْأَمْصَارِ<sup>(٤)</sup> .

---

(١) - لِأَنَّ الْأَثْرَ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْمَكْتُوبَاتِ .

(٢) - لِمَا تَقَدَّمَ .

(٣) - «لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ كَذَلِكَ» رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حَكَّاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ

(٤) - لِأَنَّهُ دُعَاءٌ وَذِكْرٌ، وَأَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ .

## (بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ<sup>(١)</sup>)

- وَهُوَ : ذَهَابُ ضَوْءِ الشَّمْسِ، أَوْ الْقَمَرِ ، أَوْ بَعْضِهِ.
- وَفَعْلُهَا ثَابِتٌ : بِالسَّنَةِ الْمَشْهُورَةِ<sup>(٢)</sup> .

• (تُسَنُّ) صَلَاةُ الْكُسُوفِ :

[١] (جَمَاعَةً)، وَفِي جَامِعِ أَفْضَلِ<sup>(٣)</sup> ،

[٢] (وَفَرَادَى) كَسَائِرِ النَّوَافِلِ،

• (إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ): الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.

• وَوَقْتُهَا: مِنْ ابْتِدَائِهِ إِلَى التَّجَلِّيِ،

• وَلَا تُقْضَى؛ كَاسْتِسْقَاءٍ وَتَحِيَّةٍ مَسْجِدٍ.

• فَيُصَلِّي :

• (رَكَعَتَيْنِ)،

• وَيُسُنُّ : الْعُسْلُ لَهَا،

[١] (يَقْرَأُ فِي الْأُولَى :

(أ) جَهْرًا)، وَلَوْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، (بَعْدَ الْفَاتِحَةِ :

سُورَةَ طَوِيلَةً مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ،

(ثُمَّ يَرْكَعُ) رُكُوعًا (طَوِيلًا) مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ،

(ثُمَّ يَرْفَعُ) رَأْسَهُ (وَيُسَمِّعُ)، أَي: يَقُولُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) فِي رَفْعِهِ، (وَيُحَمِّدُ)، أَي: يَقُولُ:

(رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) بَعْدَ اعْتِدَالِهِ؛ كَغَيْرِهَا،

(ب) (ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ طَوِيلَةً دُونَ الْأُولَى،

ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ) الرُّكُوعَ، (وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ،

ثُمَّ يَرْفَعُ) فَيُسَمِّعُ وَيُحَمِّدُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَا يُطِيلُ،

(١) - يُقَالُ: كَسَفَتْ، بَفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّهَا، وَمَثَلُهُ: خَسَفَتْ.

(٢) - وَاسْتَبْطَئَهَا بَعْضُهُمْ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ) [فصلت: ٣٧].

(٣) - لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ» متفق عليه.

(ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ)، ولا يُطِيلُ الجلوسَ بينَ السَّجْدَتَيْنِ،  
 [٢] (ثُمَّ يُصَلِّي) الرَّكْعَةَ (الثَّانِيَةَ كَ) الرَّكْعَةَ (الأُولَى، لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ) فِيهَا، (ثُمَّ  
 يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ<sup>(١)</sup>).

- ولا يُسْرِعُ لها : حُطْبَةٌ<sup>(٢)</sup>.
- ولا تُعَادُ إِنْ فَرَعَتْ قَبْلَ التَّجَلِّي، بل يدعو ويذكرُ، كما لو كان وقتَ نهيِّ.
- (فَإِنْ تَجَلَّى الكُسُوفُ فِيهَا)، أي: الصلاة : (أَتَمَّهَا خَفِيفَةً<sup>(٣)</sup>).
- (وَإِنْ :

[١] غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً،

[٢] أَوْ طَلَعَتْ) الشَّمْسُ،

[٣] أَوْ طَلَعَ الفَجْرُ (وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ) : لم يُصَلِّ<sup>(٤)</sup> ،

• وَيَعْمَلُ بالأَصْلِ : فِي بَقَائِهِ وَذَهَابِهِ.

[٤] (أَوْ كَانَتْ آيَةٌ عَدَا الزَّلْزَلَةِ : لَمْ يُصَلِّ<sup>(٥)</sup>) ،

• وَأَمَّا الزَّلْزَلَةُ - وَهِيَ رَحْفَةُ الأَرْضِ واضطرابُها وعدمُ سكونِها - : فَيُصَلِّي لها إِنْ دَامَتْ<sup>(٦)</sup>.

• (وَإِنْ أَتَى) مُصَلِّي الكُسُوفِ (فِي كُلِّ رَكْعَةٍ :

بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ، أَوْ أَرْبَعٍ، أَوْ خَمْسٍ : جَازَ<sup>(٧)</sup>) .

• وما بعدَ الأَوَّلِ : سَنَةٌ ، لا تُدْرِكُ به الرُّكْعَةُ.

• وَيَبْصَحُ فِعْلُهَا : كَنَافِلَةٌ.

(١) - لَفْعُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِقٍ بَعْضُهَا فِي الصَّحِيحِينَ.

(٢) - لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِهَا دُونَ الحُطْبَةِ.

(٣) - لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ» متفقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(٤) - لِأَنَّهُ ذَهَبَ وَقْتُ الانْتِفَاعِ بِهَذَا.

(٥) - لِعَدَمِ نَقْلِهِ عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، مع أَنَّهُ وُجِدَ فِي زَمَانِهِم انشِقَاقُ القَمَرِ، وَهَبُوبُ الرِّيحِ، وَالصَّوَاعِقُ.

(٦) - لِفِعْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاهُ سَعِيدٌ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيِّ نَحْوَهُ، وَقَالَ: (لَوْ تَبَّتْ هَذَا الحَدِيثُ لَقَلْنَا بِهِ).

(٧) - رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكْعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجْدَاتٍ»، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «صَلَّى

النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانِي رَكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجْدَاتٍ»، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسِ

رُكُوعَاتٍ وَسَجْدَتَيْنِ»، وَاتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتُ عَلَى أَنَّ عَدَدَ الرُّكُوعِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ سَوَاءٌ، قَالَ النَّوَوِيُّ: (وَبِكُلِّ نَوْعٍ قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ).

• وَتُقَدَّمُ جَنَازَةُ عَلِيٍّ :

[١] كَسُوفٍ ،

[٢] وَعَلَى جُمُعَةٍ ،

[٣] وَعِيدِ أَمِنَ فَوَاتُهُمَا ،

• وَتُقَدَّمُ : تَرَاوِيحُ عَلَى كَسُوفٍ ، إِنْ تَعَدَّرَ فِعْلُهُمَا .

• وَيُتَّصَرُّوْهُ كَسُوفُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ،

• فَإِنْ وَقَعَ بِعَرَفَةَ : صَلَّى ، ثُمَّ دَفَعَ .

## (بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ)

• وَهُوَ : الدُّعَاءُ بِطَلْبِ السُّقْيَا عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ<sup>(١)</sup>.

• (إِذَا :

[١] **أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ**)، أي: أَمْحَلَتْ، **وَالْجَدْبُ**: نَقِيضُ الْخِصْبِ،

[٢] **(وَقَحَطَ)**، أي: احْتَبَسَ **(الْمَطْرُ)**، وَضَرَ ذَلِكَ،

[٣] **وَكَذَا** : إِذَا ضَرَّهُمْ غُورُ مَاءِ عَيْونٍ أَوْ أَنْهَارٍ؛

• **(صَلُّوا جَمَاعَةً وَفَرَادَى)**، وَهِيَ : سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ<sup>(٢)</sup>.

• **وَالْأَفْضَلُ** : جَمَاعَةً،

(أ) حَتَّى بِسَفَرٍ،

(ب) وَلَوْ كَانَ الْقَحْطُ فِي غَيْرِ أَرْضِهِمْ.

• **وَلَا اسْتِسْقَاءَ لِانْقِطَاعِ مَطَرٍ عَنْ أَرْضٍ :**

(أ) غَيْرِ مَسْكُونَةٍ ،

(ب) وَلَا مَسْلُوكَةٍ<sup>(٣)</sup>.

• **(وَصِفْتُهَا فِي مَوْضِعِهَا، وَأَحْكَامِهَا كَ) صَلَاةِ (عِيدٍ)**<sup>(٤)</sup>.

• **فَتَسُنُّ** : فِي الصَّحْرَاءِ،

(أ) وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ،

(ب) يَكْبُرُ فِي الْأُولَى سِتًّا زَوَائِدَ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا،

(ج) مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ<sup>(٥)</sup> ،

(د) وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى بـ «سَبْح» ، وَفِي الثَّانِيَةِ بـ «الْعَاشِيَةِ» ،

(١) - ، أي: الصَّلَاةُ لِأَجْلِ طَلْبِ السُّقْيَا عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي.

(٢) - لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقَبِيلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَائِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ

فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ» متفقٌ عليه.

(٣) - لِعَدَمِ الضَّرْرِ.

(٤) - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «سُنَّةُ الاسْتِسْقَاءِ سُنَّةُ الْعِيدَيْنِ».

(٥) - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي الْعِيدِ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

(هـ) وَتُفَعَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ.

● (وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا :

[١] وَعَظَّ النَّاسَ)، أَي: ذَكَرَهُمْ مَا يُلِيئُ قُلُوبَهُمْ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ،

[٢] وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي،

[٣] وَالْخُرُوجَ مِنَ الْمَظَالِمِ) بِرَدِّهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا<sup>(١)</sup>.

[٤] (وَ) أَمَرَهُمْ بِ(تَرْكِ التَّشَاخُنِ)، مِنْ الشَّحْنَاءِ: وَهِيَ الْعِدَاوَةُ<sup>(٢)</sup>.

[٥] (وَ) أَمَرَهُمْ بِ(الصِّيَامِ)<sup>(٣)</sup>.

[٦] (وَ) أَمَرَهُمْ بِ(الصَّدَقَةِ)؛ لِأَنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ لِلرَّحْمَةِ.

[٧] (وَيَعِدُهُمْ)، أَي: يُعَيِّنُ لَهُمْ (يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ)<sup>(٤)</sup>.

[٨] (وَيَتَنَطَّفُ) لَهَا بِالْعُسْلِ، وَإِزَالَةَ الرِّوَاخِ الْكَرِيهَةِ، وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ<sup>(٥)</sup>.

[٩] (وَلَا يَنْطَيَّبُ)<sup>(٦)</sup>.

● (وَيَخْرُجُ) الْإِمَامُ كغَيْرِهِ :

[١] (مُتَوَاضِعًا،

[٢] مُتَخَشِّعًا)، أَي: خَاضِعًا،

[٣] (مُتَذَلِّلًا)، مِنْ الذَّلِّ: وَهُوَ الْهَوَانُ،

[٤] (مُتَضَرِّعًا)، أَي: مُسْتَكِينًا<sup>(٧)</sup>.

[٥] (وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ، وَالصَّلَاحِ، وَالشُّيُوخُ<sup>(١)</sup>) ، (وَالصَّبِيَّانُ الْمُمَيِّزُونَ<sup>(٢)</sup>) .

(١) - لِأَنَّ الْمَعَاصِي سَبَبُ الْقَحْطِ، وَالتَّقْوَى سَبَبُ الْبَرَكَاتِ.

(٢) - لِأَنَّهَا تَحْمِلُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَالبُهْتِ، وَتَمْنَعُ نَزُولَ الْخَيْرِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَرَجْتُ أُخْبِرُكُمْ بِبَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخِي فَلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ».

(٣) - لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى نَزُولِ الْغَيْثِ، وَلِحَدِيثِ: «دَعْوَةُ الصَّائِمِ لَا تُرَدُّ».

(٤) - لِيَتَهَيَّئُوا عَلَى الصِّفَةِ الْمَسْنُونَةِ.

(٥) - لِأَنَّ الْيُوزِي.

(٦) - لِأَنَّهُ يَوْمٌ اسْتِكَانَةٌ وَخُضُوعٌ.

(٧) - لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْإِسْتِسْقَاءِ مُتَذَلِّلًا، مُتَوَاضِعًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَضَرِّعًا»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ).

• وأُبيحَ :

[١] خروجُ طفلٍ،

[٢] وعجوزٍ،

[٣] وبهيمةٍ،

[٤] والتوسلُ بالصالحينَ.

• (وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ : مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ) بمكانٍ<sup>(٣)</sup>،

(لَا) إن انفردوا (بِیَوْمٍ<sup>(٤)</sup>) : (لَمْ يُمْنَعُوا)، أي: أهلُ الذمة<sup>(٥)</sup>.

• (فِيصَلِّي بِهِمْ) :

[١] ركعتين كالعيد<sup>(٦)</sup>،

[٢] (ثُمَّ يَخْطُبُ) : خطبةً (وَاحِدَةً<sup>(٧)</sup>) ،

• ويخطبُ على منبرٍ،

• ويجلسُ للاستراحة - ذكره الأكثر -؛ كالعيد في الأحكام،

• والناسُ جلوسٌ<sup>(٨)</sup>.

[٣] (يَفْتَسِحُّهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ الْعِيدِ<sup>(٩)</sup>) .

[٤] (وَيُكْثِرُ فِيهَا) :

(أ) الاستغفارَ،

(ب) وقراءة الآيات التي فيها الأمرُ به<sup>(١)</sup> ،

(١) - لأنه أسرع لإجابتهم.

(٢) - لأنهم لا ذنوب لهم.

(٣) - لقوله تعالى: (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً) [الأنفال: ٢٥].

(٤) - لئلا يتفق نزولُ غيثٍ يومَ خروجهم وحدهم فيكونَ أعظمَ لفتنتهم، وربما افتتنَ بهم غيرهم.

(٥) - لأنه خروجٌ لطلبِ الرزقِ.

(٦) - لما تقدّم.

(٧) - لأنه لم يُنقلَ أنَّ النبي ﷺ خطبَ بأكثرَ منها.

(٨) - قاله في المبدع.

(٩) - لقول ابن عباسٍ: «صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الاستِسْقَاءِ كَمَا صَنَعَ فِي الْعِيدِ».

• قال في المحرر والفروع:

(ج) (يُكثِرُ فِيهَا الدُّعَاءَ،

(د) والصلاة على النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> .

[٥] (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) استحباباً في الدعاء<sup>(٣)</sup> ، وظهورهما نحو السماء<sup>(٤)</sup> .

[٦] (فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ تأسياً به،

(وَمِنْهُ) ما رواه ابن عمر: (اللَّهُمَّ اسْقِنَا<sup>(٥)</sup>) ، (عَيْثًا)، أي: مطراً،

(مُعِيثًا)، أي: مُنْقِذًا مِنَ الشَّدَّةِ، يُقَالُ: غَاثَهُ وَأَغَاثَهُ، (إِلَى آخِرِهِ)، أي: آخِرِ الدُّعَاءِ<sup>(٦)</sup> .

• وَيُسْنُ:

[١] أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ،

[٢] وَيَجُولُ رِءَاءَهُ فَيَجْعَلُ مَا عَلَى الْيَمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرُ عَلَى الْيَمَنِ،

[٣] وَيَفْعَلُ النَّاسُ كَذَلِكَ،

[٤] وَيَتْرَكُونَهُ حَتَّى يَنْزِعُوهُ مَعَ ثِيَابِهِمْ.

[٥] (وَيَدْعُو سِرًّا فَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِكَ وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا،

فَاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا وَعَدْتَنَا)،

• فَإِنْ سُقُوا ، وَإِلَّا : عَادُوا ثَانِيًا وَثَالِثًا.

(١) - كقولهِ: (اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ...) الآيات [نوح: ١٠].

(٢) - لِأَنَّ ذَلِكَ مَعُونَةٌ عَلَى الْإِجَابَةِ.

(٣) - لقول أنسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ، وَكَانَ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» متفقٌ عليه.

(٤) - لحديثٍ رواه مسلمٌ.

(٥) - بوصلِ الهمزة وقطعِها.

(٦) - أي: «هَيْئًا، مَرِيئًا، غَدَقًا، مُجَلَّلًا، سَحًّا، عَامًّا، طَبَقًا، دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْعَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ سُقِنَا رَحْمَةً، لَا سُقِنَا عَذَابٍ، وَلَا بَلَاءٍ، وَلَا هَدْمٍ، وَلَا عَرَقٍ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ الْأَوَائِ وَالْجَهْدِ وَالصَّنْكَ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرْ لَنَا الصَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الْجُوعَ وَالْجَهْدَ وَالْعُرْيَ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا».

• (وَأِنْ سَأَلْتَهُمْ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ :

(أ) شَكَرُوا اللَّهَ، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ، وَلَا يُصَلُّونَ،

(ب) إِلَّا أَنْ يَكُونُوا تَأَهَّبُوا لِلخُرُوجِ، فَيُصَلُّونَهَا شُكْرًا لِلَّهِ، وَيَسْأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ.

[٧] (وَيُنَادَى) لها: (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ)؛ كَالكُسُوفِ وَالْعِيدِ، بِخِلَافِ جَنَازَةٍ وَتَرَاوِيحٍ<sup>(١)</sup>.

• (وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا : إِذْنُ الْإِمَامِ)؛ كَالْعِيدَيْنِ وَغَيْرِهِمَا.

• (وَيُسَنَّ) :

[١] أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ،

[٢] وَإِخْرَاجِ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا<sup>(٢)</sup>.

[٣] وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: وَيَتَوَضَّأُ، وَيَغْتَسِلُ<sup>(٣)</sup>.

• وَفِي مَعْنَاهُ: ابْتِدَاءُ زِيَادَةِ النَّيْلِ وَنَحْوِهِ.

• (وَإِذَا زَادَتِ الْمِيَاهُ وَخِيفَ مِنْهَا، سُنَّ أَنْ يَقُولَ:

اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا)، أَي: أَنْزَلَهُ حَوَالِي الْمَدِينَةِ فِي مَوَاضِعِ النَّبَاتِ،

(وَلَا عَلَيْنَا) فِي الْمَدِينَةِ، وَلَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَبَانِي،

(اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ): أَي: الرُّوَابِي الصَّغَارِ،

(وَالْأَكَامِ<sup>(٤)</sup>): قَالَ مَالِكٌ: (هِيَ الْجِبَالُ الصَّغَارُ)،

(وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ)، أَي: الْأَمَكِنَةِ الْمُنخَفِضَةِ،

(وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ)، أَي: أَصُولِهَا<sup>(٥)</sup>،

(رَبَّنَا لَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) أَي: لَا تُكَلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا لَا نُطِيقُ، (الْآيَةُ): (وَاعْفُ

عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) [البقرة: ٢٨٦].

(١) - والأول منصوبٌ على الإغراء، والثاني على الحال، وفي الرعاية: (برفعهما ونصبهما).

(٢) - لقول أنسٍ: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطرٌ فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: «لأنَّه حديثٌ عهدٌ برَّبِّه» رواه مسلم.

(٣) - لأنَّه روي أنَّه عليه السلام كان يقول إذا سال الوادي: «اخرُجوا بنا إلى الذي جعله الله طهراً فنتطهر به».

(٤) - بفتح الهمزة تليها مدَّة، على وزن: أصل، وبكسر الهمزة بغير مدِّ على وزن: جبال.

(٥) - لأنَّه أنفع لها؛ لما في الصحيح: «أنَّه ﷺ كان يقول ذلك».

- وَيُسْتَحَبُّ : أَن يَقُولَ: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ»،
- وَيَحْرَمُ: «بِنَوءٍ كَذَا»،
- وَيَبَاحُ: (فِي نَوءٍ كَذَا)،
- وَإِضَافَةُ الْمَطَرِ إِلَى النَّوءِ دُونَ اللَّهِ : كُفْرٌ إِجْمَاعًا<sup>(١)</sup>.

---

(١) - قاله في المبدع.

## كتاب الجنائز<sup>(١)</sup>

▪ والفتح : لغة ،

(أ) اسمٌ للميت ،

(ب) أو للنعشِ عليه ميّتٌ ،

□ فإن لم يكن عليه ميّتٌ: فلا يقال : نعشٌ ، ولا جنازةً ، بل : سريرٌ ، قاله الجوهري<sup>(٢)</sup> ،

▪ وذكره هنا ؛ لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة .

[١] ويُسنُّ :

(أ) الإكثارُ من ذكرِ الموتِ ،

(ب) والاستعدادُ له<sup>(٣)</sup> ،

[٢] ويُكرهُ : الأنينُ ، وتمني الموتِ ،

[٣] ويباحُ : التداوي بمباحٍ ، وتركهُ : أفضلُ ،

[٤] ويحرمُ : بمحرمٍ مأكولٍ وغيره ، من صوتٍ ملهأةٍ وغيره ،

[٥] ويجوزُ ببولٍ إبلٍ فقط<sup>(٤)</sup> ،

• ويُكرهُ :

(أ) أن يستطبَّ مسلمٌ ذميًّا لغيرِ ضرورةٍ ،

(ب) وأن يأخذَ منه دواءً لم يبين مفرداته المباحةً .

• وَ ( تُسَنُّ :

[١] عِيَادَةُ الْمَرِيضِ) ،

[٢] والسؤالُ عن حاله<sup>(٥)</sup> ،

[٣] ويغبُّ بها ،

(١) - بفتح الجيم: جمع جنازة - بالكسر.

(٢) - واشتقاقه من جَنَزَ: إذا سَتَرَ.

(٣) - لقوله عليه السلام: «أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ»، هو بالذال المعجمة.

(٤) - قاله في المبدع.

(٥) - للأخبار.

[٤] وتكونُ بكرةً أو عشياً ،

[٥] ويأخذُ بيده ،

[٦] ويقولُ : لا بأسَ طهوراً إن شاء الله تعالى (١) ،

[٧] ويُفَسِّسُ له في أجلِهِ (٢) ،

[٨] ويدعو له بما ورد ،

• ( وَ ) يُسْنُ ( تَذَكِيرُهُ :

(أ) التَّوْبَةُ (٣) ،

(ب) ( وَالْوَصِيَّةُ (٤) .

• [ ما يسُنُّ فعلُهُ لمن نزل به الموت ] :

• ( وَإِذَا نُزِلَ بِهِ ) ، أي : نزلَ به الملكُ لقبضِ روحِهِ ( سُنَّ :

[١] تَعَاهُدُ) أرفقَ أهلِهِ وأتقاهم لربِّهِ ، ( بَلُّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ ، وَنَدَى شَفْتَيْهِ بِقَطْنَةِ (٥) ) ،

[٢] ( وَ لَقَنَهُ إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ (٦) ) ، ( مَرَّةً ،

وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ (٧) ) ، ( إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ ، فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ ) ، إلى ثلاثٍ (٨) ،

[٣] ويكونُ ( بِرَفِقٍ ) ، أي : بلطفٍ ومداراةٍ (٩) ،

[٤] ( وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ ) سورةَ «يس» (١٠) ،

(١) - لفعليه عليه السلام.

(٢) - لخبرٍ رواه ابن ماجه عن أبي سعيد، فإنَّ ذلك لا يزُدُّ شيئاً.

(٣) - لأنَّها واجبةٌ على كلِّ حالٍ، وهو أحوجُّ إليها من غيره.

(٤) - لقوله عليه السلام: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» متفق عليه عن ابن عمر.

(٥) - لأنَّ ذلك يُطْفِئُ ما نَزَلَ به مِنَ الشَّدَةِ، ويُسَهِّلُ عليه النَّطْقَ بالشَّهَادَةِ.

(٦) - لقوله عليه السلام: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رواه مسلم عن أبي سعيد.

(٧) - لأنَّها يُضَجِّرُهُ.

(٨) - ليكونَ آخرُ كلامِهِ: لا إلهَ إلا اللهُ.

(٩) - لأنَّه مطلوبٌ في كلِّ موضعٍ، فهنا أَوْلَى.

(١٠) - لقوله عليه السلام: «اقْرَأُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ سُورَةَ يَس» رواه أبو داود، ولأنَّه يُسَهِّلُ خروجَ الرُّوحِ.

[٥] ويقرأُ عندهُ أيضًا : الفاتحةُ ،

[٦] ( وَيُوجِّهُهُ :

(أ) إِلَى الْقِبْلَةِ<sup>(١)</sup> ) ،

(ب) وعلى جنبه الأيمن : أفضلُ ، إن كانَ المكانُ واسعًا ،

(ج) وإلاَ : فعلى ظهره مستلقيًا ، ورجلاهُ إلى القبلةِ ويرفعُ رأسه قليلاً<sup>(٢)</sup> .

• [ ما يسُنُّ فعلُهُ للميتِ ] :

• ( فَإِذَا مَاتَ سُنَّ :

[١] تَغْمِيضُهُ<sup>(٣)</sup> ) ،

[٢] ويقولُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وعلى وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ،

[٣] وَيُغْمِضُ ذَاتَ مُحْرِمٍ ، وتغمضُهُ ، وَكُرْهَ : من حائِضٍ وجنِبٍ ، وأن يقرباهُ ،

[٤] وَيُغْمِضُ الْأَنْثَى مِثْلَهَا ، أو صبيٍّ ،

[٥] ( وَشَدُّ لَحْيَيْهِ<sup>(٤)</sup> ) ،

[٦] ( وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ<sup>(٥)</sup> ) :

▪ فيرُدُّ ذراعِيهِ إِلَى عَضْدِيهِ ، ثم يردُّهما إلى جنبِهِ ، ثم يردُّهما ،

▪ ويردُّ ساقِيهِ إِلَى فخذِيهِ وهما إلى بطنِهِ ثم يردُّهما ،

▪ ويكونُ ذلكَ عقبَ موتهِ قبلَ قسوتها ، فإن شق ذلكَ تركه ،

[٧] ( وَخَلْعُ ثِيَابِهِ<sup>(٦)</sup> ) ،

[٨] ( وَسِتْرُهُ بِثَوْبٍ<sup>(٧)</sup> ) ، وينبغي : أن يعطفَ فاضلُ الثوبِ عندَ رأسِهِ ورجليهِ<sup>(٨)</sup> ،

(١) - لقوله عليه السلام عن البيتِ الحرام: «قَبِلْتُكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا» رواه أبو داود.

(٢) - ليصيرَ وجهُهُ إلى القبلةِ.

(٣) - لأنه عليه السلام أغمضَ أبا سلمةَ، وقال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» رواه مسلم.

(٤) - لئلاَ يدخله الهوامُ.

(٥) - لِيَسْهُلَ تَغْسِيلُهُ.

(٦) - لئلاَ يَحْمَى جَسَدُهُ فَيُسْرِعَ إِلَيْهِ الْفَسَادُ.

(٧) - لما روت عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ» متفق عليه.

(٨) - لئلاَ يَرْتَفَعَ بِالرِّيْحِ.

[٩] ( وَوَضَعُ حَدِيدَةً ) ، أو نحوها ( عَلَى بَطْنِهِ <sup>(١)</sup> ) ،

[١٠] ( وَوَضَعُهُ عَلَى سَرِيرٍ غُسْلِهِ <sup>(٢)</sup> ) ،

(أ) ( مُتَوَجِّهًا ) إلى القبلة على جنبه الأيمن ،

(ب) ( مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ ) ، أي : يكون رأسه أعلى من رجليه <sup>(٣)</sup> ،

[١١] ( وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجَاءَةٍ <sup>(٤)</sup> ) ،

▪ ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من وليه وغيره :

(أ) إن كان قريبًا ،

(ب) ولم يخش عليه ،

(ج) أو يشق على الحاضرين ،

▪ فإن مات فجأةً ، أو شك في موته انتظر به حتى يعلم موته ، ب :

(أ) انخساف صدغيه ،

(ب) وميل أنفه ،

(ج) وانفصال كفيه ،

(د) واسترخاء رجليه ،

[١٢] ( وَإِنْفَادُ وَصِيَّتِهِ <sup>(٥)</sup> ) ،

[١٣] ( وَبِحَبِّ ) الإسراع ( فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ ) ، سواء كان لله تعالى ، أو لآدمي <sup>(٦)</sup> ،

▪ ولا بأس :

(أ) بتقبيله

(ب) والنظر إليه ، ولو بعد تكفينه .

(١) - لقول أنسٍ : «صَعُوا عَلَى بَطْنِهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيدٍ» ، ولثلاً يَنْتَفَخُ بَطْنُهُ.

(٢) - لَأَنَّهُ يُعَدُّ عَنِ الْمَوَامِ.

(٣) - لِيَنْصَبَ عَنْهُ الْمَاءُ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهُ.

(٤) - لقوله عليه السلام : «لَا يَنْبَغِي لِجَيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ» رواه أبو داود.

(٥) - لما فيه من تعجيل الأجر .

(٦) - لما روى الشافعي ، وأحمد ، والترمذي وحسنه عن أبي هريرة مرفوعاً : «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» .

## ( فصل )

- [١] ( غَسْلُ الْمَيِّتِ ) المسلم ،
- [٢] ( وَتَكْفِينُهُ ) : فرض كفاية<sup>(١)</sup> .
- [٣] ( وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ) : فرض كفاية<sup>(٢)</sup>
- [٤] ( وَدَفْنُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ )<sup>(٣)</sup> .
- [٥] وحمله أيضًا : فرض كفاية ،  
▪ واتباعه : سنة ،  
▪ وكرهه : الإمام للغاسل والحقار : أخذ أجرة على عمله ، إلا :  
(أ) أن يكون محتاجًا : فيعطى من بيت المال ،  
(ب) فإن تعذر : أعطي بقدر عمله ، قاله في المبدع .  
▪ والأفضل : أن يُختار لتغسيله : ثقة ، عارف بأحكامه ،

### • ( وَأَوْلَى النَّاسِ بِغُسْلِهِ :

- [١] ( وَصِيُّهُ ) العدل<sup>(٤)</sup> ،
- [٢] ( ثُمَّ أَبُوهُ )<sup>(٥)</sup> ،
- [٣] ( ثُمَّ جَدُّهُ ) ، وإن علا<sup>(٦)</sup> ،
- [٤] ( ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ ) ،  
▪ فيقدم الابن ، ثم ابنه وإن نزل ، ثم الأخ لأبوين ، ثم الأخ لأب على ترتيب الميراث ،  
[٥] ( ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ ) ، كالميراث ،  
[٦] ثم الأجانب ،

(١) - لقول النبي ﷺ في الذي وَقَصَّتْهُ راحلته: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» متفق عليه عن ابن عباس.

(٢) - لقوله عليه السلام: «صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رواه الخلال والدارقطني، وضعفه ابن الجوزي.

(٣) - لقوله تعالى: (ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ) [عبس: ٢١]، قال ابن عباس: «معناه: أكرمه بدفنه».

(٤) - لأنَّ أبا بكرٍ أَوْصَى أَنْ تَغْسِلَهُ امرأته أسماء، وأَوْصَى أَنْ يَغْسِلَهُ محمدُ بنُ سيرين.

(٥) - لاختصاصه بالخُنُو والشفقة.

(٦) - لمشاركته الأب في المعنى.

▪ وأجنبيُّ ، أولى من : زوجة وأمة ،

▪ وأجنبية ، أولى من : زوج وسيد ،

▪ وزوج ، أولى من : سيد ،

▪ وزوجة ، أولى من : أم ولد ،

● ( وَ ) الأولى ( ب ) غسل ( أَنْثَى :

[ ١ ] وَصِيَّتُهَا ) العدل ،

( ثُمَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا ) ،

[ ٢ ] فتقدم أمها ، وإن علت ،

[ ٣ ] ثم بنتها وإن نزلت ،

[ ٤ ] ثم القربى كالميراث ،

▪ وعمتها وخالتها : سواءً ،

▪ وكذا : بنتُ أخيها ، وبنتُ أختها<sup>(١)</sup> ،

● ( وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ ) ، إن لم تكن الزوجة ذميةً :

( غَسَلَ صَاحِبِهِ<sup>(٢)</sup> ) ،

▪ ويشملُ :

( أ ) ما قبل الدخول ،

( ب ) وأنها تغسلُهُ ، وإن لم تكن في عدةٍ ؛ كما لو ولدت عقب موته ،

( ج ) والمطلقة الرجعية : إذا أبيحت له ،

▪ ( وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ ) ، أي : أمتُه المباحة له ، ولو أم ولد ،

( وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غَسَلَ مِنْ لَهُ ) دونَ ( سَبْعِ سِنِينَ فَقَطْ ) ، ذكرًا كان ، أو أنثى<sup>(٣)</sup> ،

▪ فتغسله مجردًا من غير سترة ، وتمس عورته وتنظر إليها ،

(١) - لاستوائيهما في القُربِ والمَحْرَمِيَّةِ.

(٢) - لما تقدّم عن أبي بكرٍ، وروى ابنُ المنذر: أن عليًّا غَسَلَ فاطمةَ، ولأنَّ آثارَ النكاحِ مِنْ عِدَّةِ الوفاةِ والإرثِ باقيةٌ ، فكذا الغسلُ.

(٣) - لأنَّه لا عورةَ له، ولأنَّ إبراهيمَ بنَ النبي ﷺ غَسَلَهُ النساءُ.

• ( وَإِنْ ) :

[١] **مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ** ، ليس فيهن زوجة ، ولا أمةٌ مباحةٌ له : يُمَمَّ

[٢] ( **أَوْ عَكْسُهُ** ) ، بأن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها :

( **يُمَمَّتْ** ) :

▪ **كَخَشَى مُشْكِلٍ** ) لم تحضره أمةٌ له : فيميم<sup>(١)</sup> ،

• وعلم منه : أنه لا مدخل للرجال في غسل الأقارب من النساء ولا بالعكس ،

• ( **وَيَحْرُمُ** ) :

[١] **أَنْ يُغَسَّلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا** ،

[٢] وأن يحمله ،

[٣] أو يكفنه ،

[٤] أو يتبع جنازته ، كالصلاة عليه<sup>(٢)</sup> ،

[٥] ( **أَوْ يَدْفِنُهُ** )<sup>(٣)</sup> ،

( **بَلْ يُؤَارَى** ) وجوباً ( **لِعَدَمِ** ) من يواريه<sup>(٤)</sup> .

• ويشترط لغسله :

[١] طهورية ماء ،

[٢] وإباحته ،

[٣] وإسلام غاسلٍ ، إلا نائباً عن مسلمٍ نواه ،

[٤] وعقله ولو مميزاً ، أو حائضاً ، أو جنباً .

• [ **كيفية غسل الميت** ] :

• ( **وَإِذَا أَخَذَ** ) ، أي : شرع ( **فِي غَسْلِهِ** ) :

[١] ( **سَتَرَ عَوْرَتَهُ** ) وجوباً ، وهي ما بين سُرَّتِهِ وركبته .

(١) - لأنه لا يحصلُ بالْعُسْلِ مِنْ غَيْرِ مَسِّ تَنْظِيفٍ وَلَا إِزَالَةَ نَجَاسَةٍ ، بَلْ رُبَّمَا كَثُرَتْ .

(٢) - لقوله تعالى : ( لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ) [المتحنة: ١٣] .

(٣) - للآية .

(٤) - لإلقاءِ قَتْلَى بَدْرِ فِي الْقَلْبِ .

- [٢] **(وَجَرَدَهُ)** ندباً<sup>(١)</sup> ،
- [٣] **(وَسَتَرَهُ عَنِ الْعُيُونِ)** تحت سِتْرٍ في خيمةٍ أو بيتٍ إن أمكن<sup>(٢)</sup> ،
- **(وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مُعِينٍ فِي غَسَلِهِ حُضُورُهُ)**<sup>(٣)</sup> ،
- [٤] **(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ)**، أي: رأس الميت، غير أنثى حاملٍ **(إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ)**، بحيث يكون كالمحتضن في صدر غيره، **(وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرَفْقٍ)**<sup>(٤)</sup> .
- ويكون هناك بخورٌ،
- [٥] **(وَيُكْثَرُ صَبُّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ)**<sup>(٥)</sup> .
- [٦] **(ثُمَّ يَلْفُ)** الغاسلُ **(عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيَنْجِيهِ)**، أي: يمسح فرجه بها.
- **(وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةٍ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ)** بغير حائل؛ كحال الحياة<sup>(٦)</sup> ،
- **(وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَمَسَّ سَائِرَهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ)**<sup>(٧)</sup> ،
- فحينئذٍ يُعَدُّ الغاسلُ خِرْقَتَيْنِ: أحدهما للسبيلين، والأخرى لبقية بدنه.
- [٧] **(ثُمَّ يُوضِيهِ نَدْبًا)** كوضوئه للصلاة<sup>(٨)</sup> ،
- وكان ينبغي تأخيرُه عن نية الغسل، كما في المنتهى وغيره.
- [٨] **(وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ، وَلَا فِي أَنْفِهِ)**<sup>(٩)</sup> .
- [٩] **(وَيُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ)**؛ إبهامه وسبَابته **(مَبْلُوتَيْنِ)**، أي: عليهما خرقَةٌ مبلوئَةٌ ،
- **(بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفْتَيْهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ،**
- **وَفِي مَنْخَرَيْهِ فَيَنْظِفُهُمَا)**

(١) - لأنه أمكن في تغسيله، وأبلغ في تطهيره. وَعُسِّلَ ﷺ في قميص؛ لأن فضلاته طاهرة فلم يُخَشَّ تنجس قميصه.

(٢) - لأنه أستر له.

(٣) - لأنه ربما كان في الميت ما لا يُحِبُّ اطلاع أحدٍ عليه، والحاجة غير داعية إلى حضوره، بخلاف المُعِينِ.

(٤) - ليخرج ما هو مستعد للخروج.

(٥) - ليدفع ما يخرج بالعصر.

(٦) - لأن التطهير يمكن بدون ذلك.

(٧) - ل «فَعَلِ عَلَيَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ».

(٨) - لما روت أم عطية أن النبي ﷺ قال في غسل ابنته: «أَبْدَأُنْ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا» رواه الجماعة.

(٩) - خشية تحريك النجاسة

- بعد غَسَلِ كَفِّي المِيتِ ،
- فيقومُ المسحُ فيهما مقامَ غسلِهما<sup>(١)</sup> .
- **(وَلَا يُدْخِلُهُمَا)**، أي: الفمَ والأنفَ **(الماءَ)**<sup>(٢)</sup> .
- [ ١٠ ] **( ثُمَّ يَنْوِي غُسْلَهُ )**<sup>(٣)</sup> ،
- [ ١١ ] **( وَيُسَمِّي )** وجوباً<sup>(٤)</sup> ،
- [ ١٢ ] **( وَيَغْسِلُ بِرِغْوَةِ السِّدْرِ )** المضروبِ : **(رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَطْ)**<sup>(٥)</sup> .
- [ ١٣ ] **( ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ شِقَّةَ الْأَيْسَرِ )**<sup>(٦)</sup> .
- [ ١٤ ] **( ثُمَّ )** يغسلُه **(كُلَّهُ)**، أي: يُفِيضُ المَاءَ على جميعِ بدنِه ،
- [ ١٥ ] يفعلُ ما تقدَّم **(ثَلَاثًا)**، إلا الوضوءَ، ففي المرَّة الأولى فقط،
- **(يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ)** من الثلاثِ **(يَدُهُ عَلَى بَطْنِهِ)**<sup>(٧)</sup> ،
- [ ١٦ ] **(فَإِنْ لَمْ يَنْقُ بِثَلَاثِ) غَسَلَاتٍ (زَيْدَ حَتَّى يَنْقَى، وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ)**.
- **وَكُرِهَ** : اقتصارُه في غُسلِه على مرَّةٍ إن لم يخرج منه شيءٌ،
- **فِيحْرُمُ** : الاقتصارُ ما دام يخرجُ شيءٌ على ما دونَ السبعِ .
- **وَسُنَّ** : قَطَعُ على وترٍ .
- **ولا تجبُ مباشرةُ الغسلِ :**
- فلو تركَ تحتَ ميزابٍ ونحوه ،
- وحضَرَ من يصلحُ لغسلِه ،
- ونوى ،

(١) - خوْفَ تحريكِ النجاسةِ بدخولِ الماءِ جوفَه .

(٢) - لما تقدَّم .

(٣) - لأنَّه طهارةٌ تعبُديَّةٌ، فاشتُرِطَتْ له النيةُ؛ كغسلِ الجنابةِ .

(٤) - لما تقدَّم .

(٥) - لأنَّ الرأسَ أشرفُ الأعضاءِ، والرغوةُ لا تَعَلِّقُ بالشعرِ .

(٦) - للحديثِ السابقِ .

(٧) - ليُخْرِجَ ما تَخَلَّفَ .

▪ وسمى ،

▪ وعمه الماء :

كفى ،

[١٧] (وَيَجْعَلُ فِي الْغَسَلَةِ الْآخِرَةِ) ندباً (كافوراً) وسدراً<sup>(١)</sup> ،

• (وَالْمَاءُ الْحَارُّ) يُسْتَعْمَلُ إِذَا احتِيجَ إليه .

▪ (وَالأَشْنَانُ) يُسْتَعْمَلُ إِذَا احتِيجَ إليه .

▪ (وَالخِلَالُ يُسْتَعْمَلُ إِذَا احتِيجَ إِلَيْهِ) ،

▪ فإن لم يُحتَجَ إليها؛ كرهت .

[١٨] ( وَيَقْصُ :

(أ) شَارِبُهُ ،

(ب) وَيَقْلَمُ : أَظْفَارُهُ ) : ندباً ، إن طالا ،

▪ وَيُؤْخَذُ شعْرُ إبْطِيهِ ، وَيَجْعَلُ المَأخُوذُ معه كعضوٍ ساقِطٍ .

▪ وَحَرْمٌ :

(أ) حلقُ رأسٍ ،

(ب) وأخذُ عانةٍ ، كختنٍ ،

• (وَلَا يُسْرَخُ : شعْرُهُ) ، أي : يُكره ذلك<sup>(٢)</sup> ،

[١٩] ( ثُمَّ يَنْشَفُ ) : ندباً ، ( بِنَثَابٍ<sup>(٣)</sup> ) ،

[٢٠] ( وَيُضْفَرُ ) : ندباً ، ( شعْرُهَا ) ، أي : الأنثى ( ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، وَيُسَدِّلُ وَرَاءَهَا<sup>(٤)</sup> ) ،

• ( وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ ) ، أي : الميت ( شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعِ ) غسلاَتٍ :

[١] ( حَشِي ) المَحَلُّ ( بِقُطْنٍ<sup>(٥)</sup> ) ، كالمستحاضة ،

(١) - لَأَنَّهُ يُصَلِّبُ الجسدَ ، وَيَطْرُقُ عنه الهوامُّ بِرائِحَتِهِ .

(٢) - لما فيه من تَقْطِيعِ الشعْرِ مِنْ غيرِ حاجةٍ إِلَيْهِ .

(٣) - كما فَعِلَ بِهِ ﷺ .

(٤) - لقول أم عطية: « فَضَفَرْنَا شعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، وَأَلْفَيْنَاهُ خَلْفَهَا » رواه البخاري .

(٥) - لِيَمْنَعَ الخَارِجَ ؛ كالمستحاضة .

- [٢] **فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ** (بِالْقَطَنِ **فَبِطِينٍ حُرٍّ**) ، أي: خالص<sup>(١)</sup> ،
- [٣] **( ثُمَّ يُغَسِّلُ الْمَحَلَّ )** المتنجس بالخارج ،
- [٤] **( وَيُوضَأُ )** الميث وجوباً، كالجنب إذا أحدث بعد الغسل.
- [٥] **( وَإِنْ خَرَجَ )** منه شيء **( بَعْدَ تَكْفِينِهِ : لَمْ يُعَدِ الْغَسْلُ )**<sup>(٢)</sup> ،
- **ولا بأس :**

(أ) بقول غاسلٍ له: انقلب يرحمك الله، ونحوه ،  
 (ب) ولا بغسله في حمام .

● **( وَمُحْرَمٌ )** بحج أو عمرة **( مَيْتٌ كَحْيٍ ) :**

- [١] **يُغَسِّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ** ، لا كافور .
- [٢] **( وَلَا يُقَرَّبُ طَيِّبًا )** مطلقاً ،
- [٣] **( وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطًا )** من قميص ، ونحوه .
- [٤] **( وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ ، وَلَا وَجْهُهُ أَنْثَى )** محرمة ،
- [٥] **ولا يُؤْخَذُ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِمَا** أو ظفرهما<sup>(٣)</sup> ،
- **ولا تمنع معتدة من طيب :**

(أ) وتزال اللصوق لغسل واجب ، إن لم يسقط من جسده شيء بإزالتها فيمسح عليها ؛  
 كجبيرة الحبي ،  
 (ب) ويُزال خاتم ، ونحوه ، ولو ببرده .

● **( وَلَا يُغَسَّلُ ) :**

- [١] **شَهِيدٌ** معركة ،
- [٢] **ومقتول ظُلماً ، ولو أنثيين أو غير مكلفين**<sup>(٤)</sup> .

(١) - لأن فيه قوة تمنع الخارج.

(٢) - دفعاً للمشقة.

(٣) - لما في الصحيحين من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال في مُحْرِمٍ مات: «غَسَّلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّبًا».

(٤) - «لأنه ﷺ في شهداء أحدٍ أمرَ بدفنهم بدمائهم، ولم يُغسلهم»،

▪ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الشهيد أو المقتول ظلماً :

(أ) (جُنُباً) ،

(ب) أو وجبَ عليهما الغسلُ : لحيضٍ ، أو نفاسٍ ، أو إسلامٍ ،

• (وَيُدْفَنُ) [ الشهيد ] وجوباً :

[١] (بدمِهِ) ، إلا أن تخالطهُ نجاسةٌ فيغسلا ،

[٢] (فِي ثِيَابِهِ) التي قُتِلَ فيها ،

[٣] (بَعْدَ نَزْعِ السَّلَاحِ وَالْجُلُودِ عَنْهُ<sup>(١)</sup>) ،

[٤] (وَإِنْ سَلَبَهَا : كُفِّنَ بِغَيْرِهَا) وجوباً ،

[٥] (وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>) ،

• (وَإِنْ) :

[١] (سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ) ،

[٢] أو شاهقٍ بغيرِ فِعْلِ العَدُوِّ ،

[٣] (أَوْ وُجِدَ مَيْتاً وَلَا أَثَرَ بِهِ) ،

[٤] أو مات حَتْفَ أَنْفِهِ ،

[٥] أو بِرُفْسَةٍ ،

[٦] أو عاد سهمه عليه ،

[٧] (أَوْ حُمِلَ : فَأَكَلَ) ، أو شربٍ ، أو نامٍ ، أو تكلمٍ ، أو بالٍ ، أو عطسٍ .

[٨] (أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ : عُرْفَاً ؛ غُسِّلَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ) ؛ كغيره ،

• ويغسَّلُ الباغي ، ويصلى عليه ،

• ويُقتلُ :

---

وروى أبو داود عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ

شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، وصحَّحه الترمذي .

(١) - لما روى أبو داود، وابن ماجه عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ

يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ».

(٢) - للأخبار، لكونهم أحياءً عند ربهم.

[١] قاطع الطريق ، [٢] ويغسل ،

[٣] ويصلى عليه ، [٤] ثم يُصلب .

• ( وَالسَّقَطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ :

(أ) غُسل ،

(ب) وَصَلِّيَ عَلَيْهِ ) ، وإن لم يستهل<sup>(١)</sup> ،

(ج) وتستحب : تسميته ،

(د) فإن جهل أذكر هو أم أنثى : سمي بصالح لهما .

• ( وَمَنْ تَعَدَّرَ :

[١] غَسَلُهُ ) لعدم الماء ، أو غيره ، كالحرق ، والجذام ، والتبضيع :

(يُمَمَ) ، كالجنب إذا تعذر عليه الغسل ،

[٢] وإن تعذر غسل بعضه : غسل ما أمكن ، ويمم للباقي .

• ( و ) يجب ( عَلَى الْغَاسِلِ :

سَتْرُ مَا رَأَهُ ) من الميت ، ( إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا ) ،

▪ فيلزمه : ستر الشر ، لا إظهار الخير ،

• ونرجو للمحسن ، ونخاف على المسيء ،

• ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي ﷺ ،

▪ ويحرم : سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة ،

▪ ويستحب : ظن الخير بالمسلم .

(١) - لقوله عليه السلام: «وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ» رواه أحمد، وأبو داود.

## ( فصل ) في الكفن

• ( يَجِبُ تَكْفِينُهُ : )

[١] فِي مَالِهِ<sup>(١)</sup> .

• ( مُقَدَّمًا عَلَى :

(أ) دَيْنٍ ) ولو برهن ،

(ب) ( وَغَيْرِهِ ) ، من وصية وإرث<sup>(٢)</sup> ،

• فيجب لحق الله تعالى ، وحق الميت ثوبٌ :

▪ لا يصف البشرة ،

▪ يسترُ جميعه ،

▪ من ملبوس مثله ، ما لم يوصِ بدونه ،

▪ والجديدُ : أفضلُ ،

• ( فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ) ، أي : للميت ( مَالٌ ف ) كفنه ، ومؤونةُ تجهيزه :

[٢] ( عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ<sup>(٣)</sup> )

( إِلَّا : الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ كَفْنُ امْرَأَتِهِ ) ، ولو غنيًا<sup>(٤)</sup> ،

[٣] فَإِنْ عُدِمَ مَالُ الْمَيِّتِ ، ومن تلزمه نفقته : فمن بيت المال إن كان مسلمًا ،

[٤] فَإِنْ لَمْ يَكُنْ : فعلى المسلمين العالمين بحاله ،

▪ قال الشيخ تقي الدين : من ظنَّ أن غيره لا يقومُ به تعيَّن عليه .

▪ فإن أرادَ بعضُ الورثة أن ينفردَ به : لم يلزم بقية الورثة قبوله ،

لكن ليس للبقية : نبشُه ، وسلبُه من كفنه بعد دفنه ،

• وإذا ماتَ إنسانٌ مع جماعةٍ في سفرٍ :

(١) - لقوله عليه السلام في المُحْرِمِ: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ».

(٢) - لأنَّ المُفْلِسَ يُقَدَّمُ بِالْكُسُوفَةِ عَلَى الدَّيْنِ، فكذا الميتُ.

(٣) - لأنَّ ذلك يلزمه حالَ الحياةِ فكذا بعد الموتِ.

(٤) - لأنَّ الكسوةَ وجبتُ عليه بالزوجةِ والتمكُّنُ مِنَ الاستمتاعِ، وقد انقطعَ ذلك بالموتِ.

[١] كَفَنُوهُ مِنْ مَالِهِ ،

[٢] فَإِنْ لَمْ يَكُنْ : كَفَنُوهُ وَرَجَعُوا عَلَى تَرْكِهِ ، أَوْ مِنْ تَلْزُمُهُ نَفَقَتَهُ ، إِنْ نَوُوا الرَّجُوعَ .

• ( وَ يُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي :

[١] ثَلَاثَ لَفَائِفَ بَيْضٍ ) مِنْ قَطَنِ<sup>(١)</sup> ،

وَيَقْدُمُ بِتَكْفِينٍ مِنْ يَقْدَمُ بِغَسَلٍ ، وَنَائِبُهُ كَهْوٌ ، وَالْأُولَى تَوَلِيهِ بِنَفْسِهِ ،

[٢] ( تُجَمَّرُ ) ، أَي : تَبَخَّرُ بَعْدَ رَشِّهَا بِمَاءٍ وَرِدٍ ، أَوْ غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup> ،

[٣] ( ثُمَّ تُبْسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ) ، أَوْ سَعُهَا ، وَأَحْسَنُهَا : أَعْلَاهَا<sup>(٣)</sup>

[٤] ( وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ ) ، وَهُوَ : أَخْلَاطٌ مِنْ طَيِّبٍ ، يَعُدُّ لِلْمِيْتِ خَاصَةً ، ( فِيمَا بَيْنَهَا ) ،

لَا فَوْقَ الْعُلْيَا<sup>(٤)</sup> ،

[٥] ( ثُمَّ يُوَضَعُ ) الْمِيْتُ ( عَلَيْهَا ) ، أَي : اللَّفَائِفَ ( مُسْتَلْقِيًا )<sup>(٥)</sup> .

[٦] ( وَيُجْعَلُ مِنْهُ ) ، أَي : مِنَ الْحَنُوطِ ( فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ )<sup>(٦)</sup> ،

[٧] ( وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةٌ الطَّرْفِ : كَالثُّبَانِ ) ، وَهُوَ : السَّرَاوِيلُ بِلَا أَكْمَامٍ ، ( تَجْمَعُ

أَلْيَتَيْهِ وَمَثَانَتَهُ : وَيُجْعَلُ الْبَاقِي ) مِنَ الْقَطَنِ الْمَخْنُطِ :

( أ ) ( عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ ) : عَيْنِيهِ ، وَمَنْخَرِيهِ ، وَأُذُنِيهِ ، وَفَمِهِ<sup>(٧)</sup> .

( ب ) ( وَ ) عَلَى ( مَوَاضِعِ سُجُودِهِ ) رِكَبَتَيْهِ وَيَدَيْهِ وَجَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ وَأَطْرَافِ قَدَمَيْهِ<sup>(٨)</sup> ،

( ج ) وَكَذَا : مِغَابِنَهُ كَطِيِّ رِكَبَتَيْهِ ، وَتَحْتَ إِبْطِيهِ ، وَسِرْتِهِ<sup>(٩)</sup> ،

(١) - لقول عائشة: «كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ جُدُدٍ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أُدْرَجَ فِيهَا إِدْرَاجًا» متفقٌ عليه.

(٢) - لِيَعْلَقَ.

(٣) - لِأَنَّ عَادَةَ الْحَيِّ جَعْلُ الظَّاهِرِ أَفْخَرَ ثِيَابِهِ.

(٤) - لِكِرَاهَةِ عَمْرٍ، وَابْنِهِ، وَأَبِي هَرِيرَةَ.

(٥) - لِأَنَّهُ أَمَكَّنْ لِإِدْرَاجِهِ فِيهَا.

(٦) - لِيُرَدَّ مَا يَخْرُجُ عِنْدَ تَحْرِيكِهِ.

(٧) - لِأَنَّ فِي جَعْلِهَا عَلَى الْمَنَافِذِ مَنَعًا مِنْ دُخُولِ الْهُوَامِّ.

(٨) - تَشْرِيفًا لَهَا .

(٩) - «لِأَنَّ ابْنَ عَمْرٍ كَانَ يَتَّبِعُ مَغَابِنَ الْمِيْتِ وَمَرَافِقَهُ بِالْمِسْكِ».

- ( وَإِنْ طَيَّبَ ) الميتُ ( كُتْلُهُ : فَحَسَنٌ <sup>(١)</sup> ) ،
- وَكُرَهُ :

(أ) داخل عينيه ،

(ب) وأن يُطَيَّبَ بوسٍ وزعفرانٍ ،

(ج) وطلبيته بما يمسكه كصبرٍ - ما لم يُنقل - ،

[٨] ( ثُمَّ يَرُدُّ طَرْفَ اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا ) من الجانبِ الأيسرِ ، ( عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ ،

وَيَرُدُّ طَرْفَهَا الْآخَرَ فَوْقَهُ ) ، أي : فوق الطرف الأيمن .

[٩] ( ثُمَّ ) يفعلُ بـ ( الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ كَذَلِكَ ) ، أي : كالأولى .

[١٠] ( وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ ) من كفنه ( عِنْدَ رَأْسِهِ <sup>(٢)</sup> ) ، ويعيدُ الفاضلَ على وجهه ، ورجليه

بعدَ جمعه <sup>(٣)</sup> ،

[١١] ( ثُمَّ يَعْقِدُهَا <sup>(٤)</sup> ) .

[١٢] ( وَتُحَلُّ فِي الْقَبْرِ <sup>(٥)</sup> ) ،

• وَكُرَهُ : تخريق اللفائف <sup>(٦)</sup> ،

• ( وَإِنْ كُفِّنَ فِي : قَمِيصٍ ، وَمِنْزَرٍ ، وَلَفَافَةٍ : جَازٌ <sup>(٧)</sup> )

• وهذا عادةُ الحيِّ ،

• ويكونُ القميصُ بكممينٍ ودخاريصَ ، لا بزر .

• ( وَتُكْفَنُ الْمَرْأَةُ ) ، والخنثى : ندبًا : ( فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ ) بيضٍ من قطنٍ ، ( إِزَارٍ ، وَخِمَارٍ ،

(١) - لأنَّ أنسأ طَلَبِي بالمسك، وطلَى ابنُ عمرٍ ميتاً بالمسك.

(٢) - لشرفه.

(٣) - ليصيرَ الكفنُ كالكيسِ فلا يَنْتَشِرُ.

(٤) - فلا تَنْتَشِرُ.

(٥) - لقول ابنِ مسعودٍ: «إِذَا أَدْخَلْتُمُ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ فَحَلُّوا الْعُقْدَ» رواه الأثرم.

(٦) - لأنَّه إفسادٌ لها.

(٧) - «لأنَّه عليه السلام ألبسَ عبدَ اللهِ بنَ أبي قَمِيصَه لَمَّا مَاتَ»، رواه البخاري، وعن عمرو بنِ العاصِ: «أَنَّ الْمَيِّتَ يُؤَزَّرُ

يُؤَزَّرُ وَيُقَمَّمُ وَيُلْفُ بِالثَّلَاثَةِ».

وَقَمِيصٍ، وَلِفَافَتَيْنِ<sup>(١)</sup> .

▪ ويكفنُ :

[١] صَبِيٌّ : في ثوب ،

[٢] وَيَبَاحُ : في ثلاثة ، ما لم يرثه غيرُ مكلف ،

▪ وصغيرة : في قميص ولفافتين .

• ( وَالْوَاجِبُ ) للميت مطلقاً : ( ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ<sup>(٢)</sup> ) ،

▪ ويكرهُ : بصوفٍ وشعرٍ ،

▪ ويحرّمُ : بجلودٍ ،

▪ ويجوزُ : في حريرٍ لضرورةٍ فقط ،

▪ فإن لم يجدْ إلا بعضَ ثوبٍ :

[١] سترَ العورةَ ، كحال الحياة ،

[٢] والباقي : بحشيشٍ أو ورقٍ ،

▪ وحرّمَ :

[١] دفنُ حلي ،

[٢] وثيابٍ غير الكفن<sup>(٣)</sup> ،

▪ ولحيٍّ أخذَ كفنٍ ميتٍ ؛ لحاجةٍ ، حرّاً أو بردٍ ، بشمنه .

(١) - لما روى أحمدُ وأبو داودَ - وفيه ضعفٌ - عن ليلي التَّقْفِيَةِ قالت: «كُنْتُ فِيْمَنْ غَسَلَتْ أُمَّ كُثُومَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدَّرْعُ، ثُمَّ الْخِمَارَ- ثُمَّ الْمِلْحَمَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ»، قال أحمدُ: (الحِقَاءُ: الإِزَارُ، والدَّرْعُ: القَمِيصُ)، فَتَوَزَّرَ بِالْمُنَزَّرِ، ثُمَّ تَلَبَّسَ الْقَمِيصَ، ثُمَّ تَحَمَّرَ، ثُمَّ تَلَفُّ بِاللَّفَافَتَيْنِ.

(٢) - لِأَنَّ الْعَوْرَةَ الْمَغْلُظَةَ يُجْزَى فِي سِتْرِهَا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَكَفَّنُ الْمَيِّتَ أَوَّلَى.

(٣) - لِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ مَالٍ.

## ( فَصْلٌ ) في الصلاة على الميت

• تسقطُ : بمكلفٍ ،

• وتسُنُّ :

[١] جماعةً ،

[٢] وأن لا تنقصَ الصفوفُ عن ثلاثةٍ ،

• و ( السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ :

[١] عِنْدَ صَدْرِهِ ) ، أي : صدر ذكر

[٢] ( وَعِنْدَ وَسْطِهَا ) ، أي : وسط أنثى ،

[٣] والخنثى بين ذلك ،

• والأولى بها :

[١] وصيه العدل ،

[٢] فسيد برقيقه ،

[٣] فالسلطان ،

[٤] فنائبه الأمير ،

[٥] فالحاكم ،

[٦] فالأولى بغسل رجل ،

[٧] فزوجٌ بعد ذوي الأرحام ،

▪ ومن قدمه وليٌّ : بمنزلته ، لا من قدمه وصيٌّ .

• وإذا اجتمعت جنائز قُدِّمَ إلى الإمام :

[١] أفضلهم - وتقدم - فأسن ،

[٢] فأسبق ،

[٣] ويقرع مع التساوي ،

▪ وجمعُهُم : بصلاةٍ أفضل ،

▪ ويجعلُ : وسطُ أنثى حذاء صدرٍ ذكرٍ ، وخنثى بينهما ،

• [ صفة الصلاة على الميت ] :

• ( وَيُكَبَّرُ أَرْبَعًا<sup>(١)</sup> ) ،

[ ١ ] ( يَتَقَرَأُ فِي الْأُولَى ) ، أي :

(أ) بعد التكبيرة الأولى ، وهي : تكبيرة الإحرام .

(ب) وَ ( بَعْدَ التَّعَوُّذِ ) ،

(ج) والبسملة :

( الفَاتِحَةَ ) ، سرًّا ، ولو ليلاً<sup>(٢)</sup> ،

• ولا : يَسْتَفْتَحُ ، ولا يَقْرَأُ سُورَةً معها .

[ ٢ ] ( وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ) ، أي : بعد التكبيرة ( الثَّانِيَةَ ، ك ) الصلاة في ( التَّشَهُدِ )

الأخير<sup>(٣)</sup> ،

[ ٣ ] ( وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ<sup>(٤)</sup> ) ،

( فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، إِنَّكَ

تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ

وَالسُّنَّةِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا<sup>(٥)</sup> ) ،

▪ لكن زاد فيه الموفق : ( وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ) ،

• ولفظة : ( السُّنَّةِ ) .

▪ ( اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ<sup>(٦)</sup> ) ، وهو : القرى ،

▪ ( وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ ) :

(١) - «لِتَكْبِيرِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ أَرْبَعًا» متفق عليه .

(٢) - لما روى ابن ماجه عن أمّ شريك الأنصارية قالت : «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» .

(٣) - لما روى الشافعي عن أبي أمامة بن سهل : أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ : «أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ

يُكَبَّرُ الْإِمَامُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ

لِلْمَيِّتِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ» .

(٤) - لما تقدّم .

(٥) - رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه من حديث أبي هريرة .

(٦) - بضم الزاي وقد تُسَكَّنُ : .

[١] بفتح الميم : مكان الدخول ،

[٢] وبضمها : الإدخال ،

▪ ( **وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الدُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ** <sup>(١)</sup> ) ،

▪ وزاد الموقِّق لفظاً : " مِنَ الدُّنُوبِ " ،

▪ ( **وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ** <sup>(٢)</sup> ) ،

• وإن كان الميت أنثى : أَنْثَى الضمير ،

▪ وإن كان خنثى قال : هذا الميت ونحوه ،

▪ ولا بأس بالإشارة بالأصبع حال الدعاء للميت ،

• ( **وَإِنْ كَانَ** ) الميت :

□ ( **صَغِيرًا** ) : ذكراً ، أو أنثى ،

□ أو بلغ مجنوناً واستمرَّ :

( **قَالَ** ) بعد : " ومن توفيته منا فتوفه عليهما " :

( **اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِدِينِهِ، وَفَرَطًا** ) ، أي : سابقاً مهيباً لمصالح أبويه في الآخرة ، سواءً

مات في حياة أبويه ، أو بعدهما ،

( **وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ**

**الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ** ) ،

▪ ولا يستغفرُ له <sup>(٣)</sup> ،

▪ وإذا لم يُعرف إسلامُ والديه : دعا لمواليه ،

[٤] ( **وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا** ) ؛ ولا يدعو ، ولا يتشهد ، ولا يسبح ،

(١) - رواه مسلمٌ عن عوفِ بنِ مالكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى جَنَازَةٍ، حَتَّى تَمَّتْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَيِّتَ، وَفِيهِ: «وَأَبْدِلْهُ أَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ».

(٢) - لَأَنَّهُ لَانْتَقَى بِالْحَلِيِّ.

(٣) - لَأَنَّهُ شَافِعٌ غَيْرُ مَشْفُوعٍ فِيهِ، وَلَا جَزَى عَلَيْهِ قَلَمٌ.

[٥] (وَيُسَلِّمُ) تسليمةً (وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ<sup>(١)</sup>) ،

▪ ويجوز : تلقاء وجهه ، وثانية ،

▪ وسُنَّ : وقوفه حتى ترفع ،

[٦] (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) : ندبًا ، (مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ<sup>(٢)</sup>) .

• (وَوَاجِبُهَا) ، أي : الواجب في صلاة الجنائز مما تقدم :

[١] (قِيَامٌ) في فرضها ،

[٢] (وَتَكْبِيرَاتٌ) أربع ،

[٣] (وَالْفَاتِحَةُ) ، ويتحملها الإمام عن المأموم ،

[٤] (وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) ، ،

[٥] ودَعْوَةٌ لِلْمَيِّتِ ،

[٦] (وَالسَّلَامُ) .

• ويشترطُ لها :

[١] النية ، فينوي : الصلاة على الميت ،

(أ) ولا يضُرُّ جهلهُ بالذِّكْرِ وغيره ،

(ب) فإن جهلهُ : نوى على من يصلي عليه الإمام ،

▪ وإن نوى : أحد الموتى : اعتبر تعيينه ،

▪ وإن نوى على هذا الرجل ، فبان امرأةً ، أو بالعكس : أجزأ<sup>(٣)</sup> ،

[٢] وإسلام الميت ،

[٣] وطهارتهُ من الحدث والنجس ، مع القدرة ، وإلا : صلَّى عليه ،

[٤] والاستقبال ،

[٥] والسترهُ : كمكتوبة ،

[٦] وحضور الميت بين يديه ،

(١) - روى الجوزجاني عن عطاء بن السائب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً».

(٢) - لما تقدّم في صلاة العيدين.

(٣) - لِقُوَّةِ التَّعْيِينِ) قاله أبو المعالي.

▪ فلا تصح :

[١] على جنازة محمولة ،

[٢] ولا من وراء جدار .

• ( وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ : قَضَاهُ ) ندبًا ، ( عَلَى صِفَتِهِ <sup>(١)</sup> ) ،

▪ وإن خشي رفعها :

[١] تابع التكبير : رُفعت ، أم لا ،

[٢] وإن سلم مع الإمام ، ولم يقضه : صحت <sup>(٢)</sup> ،

• ( وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ) ، أي : على الميت : ( صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ ) : إلى شهرٍ من دفنه <sup>(٣)</sup> .

• وتحرمُ : بعده ، ما لم تكن زيادةً يسيرةً ،

• ( و ) يصلي ( عَلَى :

[١] غَائِبٍ ) عن البلد ، ولو دون مسافة قصر ، فتجوزُ صلاة الإمام ، والآحاد عليه ،

( بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ <sup>(٤)</sup> ) ،

[٢] وكذا : غريقًا ،

[٣] وأسيرًا ، ونحوهما ،

• وإن وجد بعض ميتٍ ، لم يصلَّ عليه : فَكُكِّلِهِ ،

▪ إلا : الشعرَ والظفرَ والسنَّ ،

[١] فيغسلُ ،

[٢] ويكفنُ ،

[٣] ويصلي عليه ، ثم إن وُجدَ الباقي : فكذلك ،

(١) - لأنَّ القضاءَ يحكي الأداءَ؛ كسائرِ الصلواتِ، والمقضيُّ أوَّلُ صلاتِهِ، يأتي فيه بحسبِ ذلك.

(٢) - ل لقوله عليه السلام لعائشة: «مَا فَاتَكَ لَا قَضَاءَ عَلَيْكَ».

(٣) - لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ»، وعن سعيد بن المسيَّب: «أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا، وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ» رواه الترمذي، ورواه ثقاتٌ، قال أحمد: (أكثر ما سمعتُ هذا).

(٤) - «لصَلَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّجَاشِيِّ» كما في المتفقِ عليه عن جابرٍ.

[٤] ويدفنُ بجنبه ،

▪ ولا يصلى على :

[١] مأكولٍ ببطنٍ آكلٍ ،

[٢] ولا مستحيلٍ بإحراقٍ ونحوه ،

[٣] ولا على بعضٍ حيٍّ مدةً حياته .

• ( وَلَا ) يُسْنُ أَنْ ( يُصَلِّيَ الْإِمَامُ ) الْأَعْظَمُ ، وَلَا إِمَامٌ كُلُّ قَرِيْبَةٍ ، وَهُوَ : وَالِيهَا فِي الْقَضَاءِ :

[١] ( عَلَى الْغَالِ ) ، وَهُوَ : مَنْ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا غَنِمَهُ<sup>(١)</sup> .

[٢] ( وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ ) عَمْدًا<sup>(٢)</sup> .

• ( وَلَا بِأَسِّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ) ، أَي : عَلَى الْمَيِّتِ ( فِي الْمَسْجِدِ ) ، إِنْ أَمِنَ تَلْوِيْثَهُ<sup>(٣)</sup> .

(أ) وَلِلْمَصْلِيِّ : قِيْرَاطٌ ، وَهُوَ : أَمْرٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ،

(ب) وَلَهُ بِتَمَامِ دَفْنِهَا : آخِرٌ ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَفَارِقَهَا مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى تُدْفَنَ .

---

(١) - لما روى زيد بن خالد قال: تُؤبِّي رجلٌ من جهينة يومَ خيبر، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «صَلُّوا عَلَي صَاحِبِكُمْ»، فتغيَّرت وُجوهُ القومِ فلما رأى ما بهم قال: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ غَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، ففتشنا متاعه، فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين. رواه الخمسة إلا الترمذي، واحتجَّ به أحمد.

(٢) - لما روى جابر بن سمره: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ» رواه مسلمٌ وغيره، والمشاقصُ: جمعُ مشقَصٍ، كمنبرٍ: نَصَلٌ عَرِيضٌ، أو سَهْمٌ فِيهِ ذَلِكَ، أو نَصَلٌ طَوِيلٌ، أو سَهْمٌ فِيهِ ذَلِكَ، يُرْمَى بِهِ الْوَحْشُ.

(٣) - لقول عائشة: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَي سَهْلِ بْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ» رواه مسلمٌ، وصُلِّيَ عَلَي أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ فِيهِ. رواه سعيد.

## ( فَصْلٌ ) فِي حَمْلِ الْمَيْتِ وَدْفَنِهِ

• ويسقطان : بكافر ، وغيره : كتكفينه<sup>(١)</sup>.

• وَ ( يُسَنُّ ) :

[١] التَّرْبِيعُ فِي حَمَلِهِ <sup>(٢)</sup> ،

▪ لكنْ كَرِهَهُ الْآجَرِيُّ وَغَيْرُهُ : إِذَا أزدحموا عليها،

□ فَيُسَنُّ : أَنْ يَحْمِلَهُ أَرْبَعَةً.

▪ والتربيع :

[١] أَنْ يَضَعَ قَائِمَةَ السَّرِيرِ الْيَسْرَى الْمَقْدَمَةَ عَلَى كَتْفِهِ الْأَيْمَنِ ،

[٢] ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمُوْخَرَةِ ،

[٣] ثُمَّ يَضَعَ قَائِمَتَهُ الْيَمْنَى الْمَقْدَمَةَ عَلَى كَتْفِهِ الْيَسْرَى ،

[٤] ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمُوْخَرَةِ ،

▪ ( وَبِنَاحِ ) : أَنْ يَحْمِلَ كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى عَاتِقِهِ ( بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ ) <sup>(٣)</sup> ،

▪ وَإِنْ كَانَ الْمَيْتُ طِفْلاً : فَلَا بَأْسَ بِحَمَلِهِ عَلَى الْأَيْدِي ،

[٢] وَيُسْتَحَبُّ : أَنْ يَكُونَ عَلَى نَعَشٍ ،

[٣] فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً : اسْتَحَبَّ تَغْطِيَةُ نَعَشِهَا : بِمَكْبَةِ <sup>(٤)</sup> ،

ويُجْعَلُ فَوْقَ الْمَكْبَةِ ثَوْبٌ ، وَكَذَا : إِنْ كَانَ بِالْمَيْتِ حَدَبٌ وَنَحْوُهُ ،

▪ وَكَرِهَ : تَغْطِيَتَهُ بغير أبيض ،

▪ وَلَا بَأْسَ : بِحَمَلِهِ عَلَى دَابَّةٍ لَغْرَضٍ صَحِيحٍ ، كَبَعْدِ قَبْرِهِ ،

[٤] ( وَيُسَنُّ : الْإِسْرَاعُ بِهَا ) دُونَ الْحَبْرِ <sup>(١)</sup> ،

(١) - لعدم اعتبار النية.

(٢) - لما روى سعيدٌ وابنُ ماجه عن أبي عُبَيْدَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ عن أبيه قال: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ

كُلَّهَا؛ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَطَّوِّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ»، إسناده ثقاتٌ، إلا أن أبا عُبَيْدَةَ لم يسمع من أبيه.

(٣) - «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَمَلَ جَنَازَةَ سَعْدِ بنِ مُعَاذِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ».

(٤) - لِأَنَّهُ أَسْرَعُ لَهَا، وَيُرْوَى أَنَّ فَاطِمَةَ صُنِعَ لَهَا ذَلِكَ بِأَمْرِهَا.

[٥] ( وَ ) يَسُنُّ ( كَوْنُ الْمَشَاةِ أَمَامَهَا )<sup>(٢)</sup> ،

[٦] ( وَ ) كَوْنُ ( الرَّكْبَانِ خَلْفَهَا )<sup>(٣)</sup> ،

• وَكْرَهُ:

[١] ركوب لغير حاجة وعودٍ .

[٢] ( وَيُكْرَهُ : جُلُوسٌ تَابِعِهَا حَتَّى تُوضَعَ ) بالأرضِ للدفنِ ، إلا لمن بعد<sup>(٤)</sup> ،

[٣] وَكْرَهُ : قيامٌ لها إن جاءت ، أو مرّت به وهو جالسٌ .

[٤] ورفع الصوتِ معها ، ولو بقراءة .

[٥] وأن تتبعها امرأةً ،

▪ وحرمٌ : أن يتبعها مع منكرٍ إن عجزَ عن إزالته ، وإلا : وجبت .

• [ ما يُسُنُّ في دفن الميت ] :

[١] ( وَيُسَجِّى ) ، أي : يُعْطَى ندباً :

(أ) ( قَبْرُ امْرَأَةٍ ) ،

(ب) وخنثى ( فَقَطُ ) ،

• وَيُكْرَهُ : لرجلٍ بلا عذرٍ<sup>(٥)</sup> .

[٢] ( وَاللَّحْدُ : أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ )<sup>(٦)</sup> ،

• واللحدُ هو : أن يحفرَ إذا بلغَ قرارَ القبرِ في حائطِ القبرِ مكاناً يسعُ الميتَ ،

وكونُهُ مما يلي القبلةَ : أفضلُ ،

▪ والشقُّ : أن يحفرَ في وسطِ القبرِ كالنهرِ ، وبينى جانبيه ، وهو : مكروه بلا عذر :

---

(١) - لقوله عليه السلام: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» متفقٌ عليه.

(٢) - قال ابنُ المنذر: «ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ».

(٣) - لما روى الترمذي وصحَّحه عن المغيرة بنِ شعبة مرفوعاً: «الرَّكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ».

(٤) - لقوله عليه السلام: «مَنْ تَبَعَ جِنَازَةً فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوضَعَ» متفقٌ عليه عن أبي سعيد.

(٥) - لقول عليٍّ وقد مرَّ بقومٍ دفنوا ميتاً، وبسطوا على قبره الثوبَ فجدَّبه، وقال: «إِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ» رواه سعيد.

(٦) - لقول سعدٍ: «الْحَدُّوا لِي لِحْدًا، وَأَنْصِبُوا اللَّيْنَ عَلَيَّ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رواه مسلم.

□ كإدخاله خشبًا ،

□ وما مسته نار ،

□ ودفن في تابوت ،

[٣] **وَسُنَّ** : أن يوسَّعَ ويعمَّقَ قبرٌ بلا حدٍّ ،

ويكفي : ما يمنع السباع والرائحة ،

▪ ومن مات في سفينة ولم يمكن دفنه : ألقى في البحر سلاً كإدخاله القبر ،

بعد : غسله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، وتثقله بشيء .

[٤] **( وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ )** ندبًا : **( بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ )** (١) ،

[٥] **( وَيَضَعُهُ )** ندبًا **( فِي لَحْدِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ )** (٢) ،

• **ويُقدِّمُ :**

[١] **بدفن رجل :** من يقدِّمُ بغسله ،

• وبعد الأجنبي : محارمه من النساء ،

• ثم الأجنبيات ،

[٢] **وبدفن امرأة :**

• محارمها الرجال ،

• فزوج ،

• فأجنبي ،

▪ **ويجب أن يكون الميث :** **( مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ )** (٣) ،

• **وينبغي :**

[١] **أن يُدنى من الحائط** (٤) ،

[٢] **وأن يُسند من ورائه بتراب** (١) ،

(١) - لأمره عليه السلام بذلك، رواه أحمد عن ابن عمر.

(٢) - لأنه يُشبهُ النَّائمَ وهذه سنَّته.

(٣) - لقوله عليه السلام في الكعبة: «**قَبَلْتُكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا**».

(٤) - لئلا يَنْكَبَ على وجهه.

- [٣] ويجعل تحت رأسه لبتة ،
- [٤] ويشرج اللحد باللبن ،
- [٥] ويتعاهد خلاله بالمدبر ونحوه ،
- [٦] ثم يطير فوق ذلك ،
- [٧] وحثو التراب عليه ثلاثاً باليد ، ثم يهال ،
- [٨] وتلقينه ،
- [٩] والدعاء له بعد الدفن عند القبر ،
- [١٠] ورشؤه بماء بعد وضع حصباء عليه ،
- [٦] ( **وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ : قَدَرٌ شَبْرٌ** <sup>(٢)</sup> ) ،
- ويكره : فوق شبر ،
- [٧] **ويكون القبر : مُسَنَّمًا** <sup>(٣)</sup> ) ،
- لكن : من دفن بدار حربٍ لتعذر نقله فالأولى : تسويته بالأرض وإخفاؤه ،
- ( **وَيُكْرَهُ :**
- [١] **تَجْصِصُهُ** ) ، وتزويقه ، وتحليلته ؛ وهو بدعة ،
- [٢] ( **وَالْبِنَاءُ** ) عليه ، لاصقه ، أو : لا <sup>(٤)</sup> ،
- [٣] ( **و** ) **تُكْرَهُ ( الْكِتَابَةُ** ،
- [٤] **وَالْجُلُوسُ** ،
- [٥] **وَالْوَطْءُ عَلَيْهِ** <sup>(٥)</sup> )

(١) - لغلا ينقلب.

(٢) - «لأنه عليه السلام رفع قبره عن الأرض قدر شبر» رواه الساجي من حديث جابر.

(٣) - لما روى البخاري عن سفيان الثماري: «أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً».

(٤) - لقول جابر: «نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر، وأن يفعد عليه، وأن يبنى عليه» رواه مسلم.

(٥) - لما روى الترمذي وصححه من حديث جابر مرفوعاً: «نهى أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن توطأ»، وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير من أن يجلس على قبر».

[٦] (و) يُكْرَهُ : (الَاتِّكَاءُ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>) ،

▪ ودفن بصحراء : أفضل<sup>(٢)</sup> ،

• وَيُكْرَهُ :

[١] الحديث في أمر الدنيا عند القبور ،

[٢] والمشئي بالنعل فيها ، إلا خوف نجاسة أو شوك ،

[٣] وتبسم ، وضحك : أشد ،

• ويحرم :

[١] إسراجها ،

[٢] واتخاذ المساجد ،

[٣] والتخلي عليها وبينها .

• (وَيَحْرُمُ : فِيهِ) ، أي : في قبر واحد :

[١] ( دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ ) معًا ،

[٢] أو واحدًا بعد آخر قبل بلاء السابق<sup>(٣)</sup> ،

▪ وإن حفر فوجد عظام ميت ، دفنها ، وحفر في مكان آخر ،

• (إِلَّا لِضُرُورَةٍ) :

[١] كثرة الموتى ،

[٢] وقلة من يدفنهم ،

[٣] وخوف الفساد عليهم<sup>(٤)</sup> ،

▪ ويقدم الأفضل : للقبلة ، وتقدم ،

▪ (وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ : حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ<sup>(١)</sup>) .

(١) - لما روى أحمد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَمْرُو بْنَ حَزْمٍ مَتَكِّئًا عَلَى قَبْرِ، فَقَالَ: «لَا تُؤْذِهِ».

(٢) - لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَدْفِنُ أَصْحَابَهُ بِالْبَقِيعِ، سِوَى النَّبِيِّ ﷺ، وَاخْتَارَ صَاحِبَاهُ الدَّفْنَ عِنْدَهُ تَشْرِيفًا وَتَبَرُّكًا، وَجَاءَتْ أَخْبَارٌ تَدُلُّ عَلَى دَفْنِهِمْ كَمَا وَقَع.

(٣) - لَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَدْفِنُ كُلَّ مَيِّتٍ فِي قَبْرِ، وَعَلَى هَذَا اسْتَمَرَ فِعْلُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

(٤) - لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ أَحَدٍ: «ادْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

▪ وكره الدفن عند :

[١] طلوع الشمس ،

[٢] وقيامها ،

[٣] وغروبها ،

▪ ويجوز ليلاً .

● ويستحبُ :

[١] جمعُ الأقاربِ في بقعة<sup>(٢)</sup> ،

[٢] قريبًا من الشهداءِ والصالِحين<sup>(٣)</sup> ،

[٣] في البقاعِ الشريفة ،

▪ ولو وصى أن يدفن في ملكه : دُفن مع المسلمين ،

▪ ومن سبق إلى مسبلةٍ : قدم ، ثم : يقرع ،

● وإن ماتت ذميةٌ حاملٌ بمسلمٍ :

[١] دفنها مسلمٌ وحدها ، إن أمكن ،

[٢] وإلا : فمعنا ، على جنبِها الأيسرِ وظهْرُها إلى القبلةِ .

● ( وَلَا تُكْرَهُ : الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ<sup>(٤)</sup> ) ،

● ( وَأَيُّ :

(أ) قُرْبِيَّةٍ من : دعاء ، واستغفار ، وصلاة ، وصوم ، وحج ، وقراءة ، وغير ذلك .

(ب) ( فَعَلَهَا ) مسلمٌ ،

(ج) ( وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ : نَفَعَهُ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> ) ،

(١) - ليصيرَ كلُّ واحدٍ كأنه في قبرٍ مُنفردٍ .

(٢) - لتسهلَ زيارتُهُم .

(٣) - لينتفعَ بمجاورتِهِم .

(٤) - ؛ لما روى أنسٌ مرفوعاً قال : «مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ فِيهَا (يس) خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِهِمْ حَسَنَاتٌ»،

وصحَّ عن ابنِ عمرَ : «أَنَّهُ أَوْصَى إِذَا دُفِنَ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ بِفَاتِحَةِ الْبَقْرَةِ وَخَاتِمَتِهَا»، قاله في المبدع .

(٥) - قال أحمدُ : (الميتُ يصلُ إليه كلُّ شيءٍ من الخيرِ ؛ للنصوصِ الواردةِ فيه) ، ذكَّرَ المجدُّ وغيره .

▪ وحتى لو أهداها للنبي ﷺ : جاز ، ووصل إليه الثواب .

- ( وَيُسَنُّ : أَنْ يُصَلِّحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ ) ثلاثة أيام<sup>(١)</sup> ،
  - ( وَيُكْرَهُ لَهُمْ ) ، أي : لأهل الميت ( فِعْلُهُ ) ، أي : فعلُ الطعامِ ( لِلنَّاسِ )<sup>(٢)</sup> ،
- وَيُكْرَهُ :

[١] الذبيح عند القبور ،

[٢] والأكل منه<sup>(٣)</sup> ،

[٣] وفي معناه : الصدقة عند القبر ، فإنه محدثٌ ، وفيه رياءٌ .

---

(١) - لقوله عليه السلام: «اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» رواه الشافعي، وأحمد، والترمذي وحسنه.

(٢) - لما روى أحمد عن جرير قال: «كُنَّا نَعُدُّ الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النَّيَاحَةِ»، وإسناده ثقات.

(٣) - لخبر أنس: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ» رواه أحمد بإسنادٍ صحيح.

## ( فصل )

### • ( تُسَنُّ ) :

[١] **زِيَارَةُ الْقُبُورِ** ، وحكاية النووي إجماعاً<sup>(١)</sup> ،

[٢] **وَسُنُّ** : أن يقفَ زائرٌ أمامه قريباً منه ، كزيارته في حياته ،

( **إِلَّا لِنِسَاءٍ** ) فتكرهُ : لمن زيارتها غير قبره ﷺ ، وقبر صاحبه - رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> - ،

[٣] ( **و** ) **يُسَنُّ** أن ( **يَقُولَ إِذَا زَارَهَا** ) **أَوْ مَرَّ بِهَا** :

( **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ**

**وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا**

**وَلَهُمْ**<sup>(٣)</sup> ) ،

▪ وقولُهُ : « **إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ** » استثناء :

[١] للتبرك ،

[٢] أو راجع :

(أ) للحوق ، لا للموت ،

(ب) أو إلى البقاء ،

▪ ويسمَعُ الميتُ الكلامَ ،

▪ [ **القول الأول** ] : ويعرفُ زائرُهُ يومَ الجمعةِ بعدَ الفجرِ قبلَ طلوعِ الشمسِ ،

• [ **القول الثاني** ] : وفي الغُنيةِ : يعرفُهُ كلُّ وقتٍ ، وهذا الوقتُ : أكْدُ ،

▪ وتباحُ : زيارةُ قبرِ كافرٍ .

▪ ( **وَتُسَنُّ تَعَزِيَةٌ** ) المسلم ( **المُصَابِ بِالْمَيْتِ** ) ، ولو صغيراً ، قبلَ الدفنِ ، وبعده<sup>(٤)</sup> ،

(١) - لقوله عليه السلام: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُوْرُوْهَا» رواه مسلم، والترمذي وزاد: «فَإِنَّهَا تُدَكَّرُ الْآخِرَةَ».

(٢) - روى أحمد، والترمذي وصحَّحه عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ».

(٣) - للأخبارِ الواردةِ بذلك.

(٤) - لما روى ابنُ ماجه وإسنادهُ ثقاتٌ عن عمرو بنِ حزمٍ مرفوعاً: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلَلِ

الكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

• ولا تعزية : بعد ثلاث ،

▪ فيقال لمصاب :

[١] بمسلم : " أعظمَ الله أجرَكَ وأحسنَ عزاك ، وغفرَ لميتك " ،

[٢] وبكافر : " أعظمَ الله أجرَكَ ، وأحسنَ عزاك " ،

▪ وتحرم : تعزية كافر ، وكرة : تكرارها ،

▪ ويردُّ مُعزى : باستجابَ الله دعاءك ، ورحمنا وإياك ،

وإذا جاءتهُ التعزيةُ في كتابٍ : ردّها على الرسولِ لفظاً ،

• ( وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ <sup>(١)</sup> ) ،

▪ ويُسنُّ :

[١] الصبرُ ،

[٢] والرضى ،

[٣] والاسترجاعُ : فيقولُ : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهمَّ اؤجُرني في مصيبي ، واخلف لي

خيرًا منها ،

▪ ولا يلزمُ الرضى بمرضٍ ، وفقيرٍ ، وعاهةٍ ،

▪ ويحرمُ : بفعلِ المعصية ،

▪ وكره لمصاب :

[١] تغيير حاله ،

[٢] وتعطيل معاشه ،

▪ لا :

[١] جعلُ علامةٍ عليه ، ليُعرفَ فيُعزَى .

[٢] وهجره للزينة ، وحسنِ الثيابِ ثلاثةَ أيامٍ ،

• ( وَيَحْرُمُ : )

(١) - لقول أنسٍ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ»، وقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- أَوْ يَرْحَمُ» متفق عليه.

- [١] النَّدْبُ ) ، أي : تعدادُ محاسنِ الميتِ ، كقول : واسيداهُ ، وانقطاعَ ظهراهُ .
- [٢] ( وَالنِّيَاحَةُ ) ، وهي : رفعُ الصوتِ بالندبِ .
- [٣] ( وَشَقُّ الثُّوبِ ،
- [٤] ( وَلَطْمُ الخَدِّ ، وَنَحْوُهُ ) : كصراخٍ ، ونتفِ شعيرٍ ، ونشرهِ ، وتسويدِ وجهٍ ، وخمشهِ<sup>(١)</sup> .

---

(١) - لما في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»، وفيهما: «أَنَّه ﷺ بَرِيٌّ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالحَالِقَةِ، وَالشَّاقِقَةِ»، والصالقة: التي ترفعُ صوتها عند المصيبة، وفي صحيح مسلم: «أَنَّه ﷺ لَعَنَ النَّاحَةَ وَالمُسْتَمِعَةَ».

## (كتاب الزكاة)

- لغةً : النماء والزيادة<sup>(١)</sup> ، وتطلقُ : على المدح ، والتطهير ، والصلاح .
  - وسُمِّيَ المخرجُ زكاةً ؛ لأنه يزيدُ في المخرجِ منه ، ويقيه الآفاتِ .
  - وفي الشرعِ : حق واجب ، في مال خاص ، لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص .
- ( تَجِبُ ) الزكاةُ :

[١] في سائمة بهيمة الأنعام ،

[٢] والخارج من الأرض ،

[٣] والأثمان ،

[٤] وعروض التجارة . - ويأتي تفصيلها - .

● ( بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ ) :

أحدها : ( حُرِّيَّةٌ ) ،

▪ فلا تجبُ على :

(أ) عبدٍ<sup>(٢)</sup> ،

(ب) ولا : على مكاتب<sup>(٣)</sup> ،

• وتجب : على مَبْعُوضٍ بقدرِ حرّيته ،

( و ) الثاني : ( إِسْلَامٌ ) ،

▪ فلا تجبُ على :

[١] كافر أصلي ،

[٢] أو مرتد ، فلا يقضيها إذا أسلم ،

( و ) الثالث : ( مُلْكٌ نِصَابٍ ) ، ولو لصغير ، أو مجنون<sup>(٤)</sup> ،

▪ فإن نقص عنه : فلا زكاة ، إلا : الركاز ،

(١) - يقال: زَكَا الزَّرْعُ: إذا نَمَا وزاد .

(٢) - لأنَّه لا مالَ له.

(٣) - لأنَّه عبدٌ ومِلْكُه غيرُ تامٍ.

(٤) - لعموم الأخبارِ وأقوالِ الصحابةِ.

( و ) الرابع : ( **استقرارُهُ** ) ، أي : تمامُ الملك في الجملة .

▪ فلا زكاة في دين : الكتابة<sup>(١)</sup> ،

( و ) الخامس : ( **مُضِيُّ الحَوْل** )<sup>(٢)</sup> ،

▪ ويعنى فيه : عن نصف يوم ،

● ( في غيرِ :

[١] **المُعَشِّر** ) ، أي : الحبوبِ والشمارِ<sup>(٣)</sup> ،

[٢] وكذا :

□ المعدنُ ،

□ والركازُ ،

□ والعسل<sup>(٤)</sup> ،

● فإن استفادَ مالاً يارثُ أو هبةً ونحوهما : فلا زكاةً فيه حتى يحولَ عليه الحولُ ،

[٣] ( **إِلَّا** : نتاجِ السَّائِمَةِ ،

[٤] **وَرَبِحِ التِّجَارَةِ، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغِ** ) النتاجُ ، أو الربحُ : **نِصَابًا** : **فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا** ) ،

(أ) فيجبُ : ضمُّها إلى ما عندهُ ، ( **إِنْ كَانَ نِصَابًا** )<sup>(٥)</sup> .

فلو ماتت واحدةٌ من الأمتِ فنتجت سخلَةً : انقطع ، بخلاف ما لو نُتجت ثم ماتت ،

(ب) ( **وَالْأَلَا** ) **يَكُنِ الْأَصْلُ نِصَابًا** : ( **فَ** ) حولُ الجميعِ ( **مِنْ كَمَالِهِ** ) نِصَابًا ،

[١] فلو ملك خمسًا وثلاثين شاةً فنتجت شيئًا فشيئًا : فحولها من حين تبلغ : أربعين ،

[٢] وكذا لو ملك ثمانية عشرَ مثقالًا ، ورحت شيئًا فشيئًا فحولها منذُ بلغت : عشرين ،

▪ ولا يبني الوارثُ على حولِ الموروثِ ،

(١) - لعدمِ استقراره؛ لأنَّه يَمْلِكُ تَعَجِيرَ نَفْسِهِ.

(٢) - لقول عائشة عن النبي ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ» رواه ابن ماجه، ورفقاً بالملك؛ ليتكامل التَّمَاءُ

فَيُؤَاسِي منه.

(٣) - لقوله تعالى: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) [الأنعام: ١٤١].

(٤) - قياساً عليهما.

(٥) - لقول عمر: «اعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ وَلَا تَأْخُذْهَا مِنْهُمْ» رواه مالك، ولقول علي: «عَدَّ عَلَيْهِمُ الصَّغَارَ وَالْكِبَارَ»

- وَيُضْمُ الْمُسْتَفَادَ إِلَى نَصَابِ بِيَدِهِ مِنْ جَنْسِهِ ، أَوْ فِي حَكْمِهِ ،
- وَيَرْكَبُ كُلَّ وَاحِدٍ ، إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ ،

### • [ أثر الدين في بلوغ النصاب ] :

[ ١ ] ( وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ ، أَوْ حَقٌّ ) ، مِنْ مَغْصُوبٍ ، أَوْ مَسْرُوقٍ ، أَوْ مَرُورٍ مَجْهُولٍ وَنَحْوِهِ ،

( مِنْ صَدَاقٍ وَغَيْرِهِ ) ؛ كَثْمَنِ مَبِيعٍ ، وَقَرْضٍ ، ( عَلَى :

مَلِيٍّ ) ( بَازِلٍ ، ( أَوْ غَيْرِهِ :

أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى <sup>(١)</sup> ) ، قَصَدَ بَقَائِهِ عَلَيْهِ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ ، أَوْ لَا .

▪ وَلَوْ قَبَضَ دُونَ نَصَابٍ : زَكَاةً ،

▪ وَكَذَا : لَوْ كَانَ بِيَدِهِ دُونَ نَصَابٍ ، وَبَاقِيَهُ دَيْنٌ ، أَوْ غَصْبٌ ، أَوْ ضَالٌّ ،

▪ وَالْحَوَالَةُ بِهِ ، أَوْ الْإِبْرَاءُ : كَالْقَبْضِ ،

[ ٢ ] ( وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ مَنْ عَلَيْهِ : دَيْنٌ يُنْقِصُ النَّصَابَ ) ،

فَالدَّيْنُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جَنْسِ الْمَالِ : مَانِعٌ مِنْ وَجوبِ الزَّكَاةِ فِي قَدْرِهِ ،

( أ ) ( وَلَوْ كَانَ الْمَالُ ) الْمَزْكِيُّ ( ظَاهِرًا ) ؛ كَالْمَوَاشِي ، وَالْحَبُوبِ ، وَالشَّمَارِ ،

( ب ) ( وَكَفَّارَةُ كَدَيْنٍ ) ، وَكَذَا : نَذْرٌ مُطْلَقٌ ، وَزَكَاةٌ ، وَدَيْنٌ حَجٌّ ، وَغَيْرُهُ <sup>(٢)</sup> ،

▪ وَمَتَى بَرِيٌّ : ابْتَدَأَ حَوْلًا ،

• ( وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا : انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَه <sup>(٣)</sup> ) ،

لَكِنْ لَوْ تَغَذَّتْ بِاللَبَنِ فَقَطْ : لَمْ تَحِبَّ <sup>(٤)</sup> ،

• ( وَإِنْ :

[ ١ ] نَقَصَ النَّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ ) : انْقَطَعَ <sup>(٥)</sup> ،

• لَكِنْ يُعْفَى :

(١) - رُوي عَنْ عَلِيٍّ ؛ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى قَبْضِهِ وَالانْتِفَاعِ بِهِ .

(٢) - لِأَنَّهُ يَجِبُ قَضَاؤُهُ ، أَشْبَهَ دَيْنَ الْأَدْمِيِّ ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» .

(٣) - لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِي أَرْبَعِينَ شَأَةً : شَأَةٌ» ؛ لِأَنَّهَا تَقَعُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ .

(٤) - لِعَدَمِ السَّوْمِ .

(٥) - لِعَدَمِ الشَّرْطِ .

(أ) في الأثمان ،

(ب) وقيم العروض عن نقصٍ يسيرٍ ؛ كحبة ، وحبتين<sup>(١)</sup> .

[٢] (أَوْ بَاعَهُ) ، ولو مع خيار ، بغير جنسه : انقطع الحول .

[٣] (أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ - لَا فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ -؛ انْقَطَعَ الْحَوْلُ)<sup>(٢)</sup> ، ويستأنف حولاً ،

▪ إلا :

(أ) في ذهبٍ بفضةٍ ، وبالعكس<sup>(٣)</sup> ، ويخرج مما معه عند الوجوب ،

(ب) وإذا اشترى عرضاً لتجارةٍ بنقدي ، أو بآعه به : بنى على حولٍ الأوّل<sup>(٤)</sup> ،

▪ وإن قصدَ بذلك الفرارَ من الزكاةِ : لم تسقط<sup>(٥)</sup> ،

▪ فإن ادعى عدمَ الفرارِ ، وثمَّ قرينةٌ : عُملَ بها ، وإلا : فقولُهُ ،

• (وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِ) نصابٍ من (جِنْسِهِ) ؛ كأربعينَ شاةً بمثلها ، أو أكثر (بَنَى عَلَى حَوْلِهِ) .

▪ والزائدُ تبعٌ للأصلِ في حوله ؛ كنتاجٍ ، فلو أبدلَ مئةَ شاةٍ بمئتينِ : لزمهُ شاتان إذا حالَ حولُ المائةِ ،

[٤] وإن أبدلَهُ بدونِ نصابٍ : انقطع .

• (وَتَجِبُ الزَّكَاةُ : فِي عَيْنِ الْمَالِ) ، الذي لو دفعَ زكاته منه : أجزأت ؛ ك :

الذهبِ ، والفضةِ ، والبقرِ ، والغنمِ السائمةِ ، ونحوها<sup>(٦)</sup> ،

▪ وتعلُّقُها بالمالِ كتعلُّقِ أرشِ جنابةٍ برقبةِ الجاني ؛

(أ) فللمالكِ إخراجُها من غيره ،

(ب) والنماءُ بعد وجوبها له ،

(ج) وإن أتلفَهُ : لزمهُ ما وجبَ فيه ،

(د) وله التصرفُ فيه ببيعٍ وغيره ، فلذلك قال : (وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ) ، أي : ذمَّةُ المزكي<sup>(٧)</sup>

(١) - لعدم انضباطه .

(٢) - لما تقدّم .

(٣) - لأنَّهُما كالجنس الواحد .

(٤) - لأنَّ الزكاةَ تجبُ في قيم العروضِ ، وهي من جنسِ النقدي .

(٥) - لأنَّه قصَدَ به إسقاطَ حقِّ غيره فلم يسقطْ ، كالمُطلَّقِ في مرضِ الموتِ .

(٦) - لقوله عليه السلامُ : «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً : شَاةٌ» ، و«فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ : العُشْرُ» ونحو ذلك ، و (في) للظرفية .

المركبي<sup>(١)</sup> ،

• ( وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا :

[١] إِمْكَانُ الْأَدَاءِ ) ؛ كسائر العبادات ،

- فإن الصوم يجب على المريض والحائض ،
- والصلاة تجب على المغمي عليه والنائم ،
- فتجب في الدين والمال الغائب ونحوه ، كما تقدم .
- لكن لا يلزمه الإخراج : قبل حصوله بيده .

[٢] ( وَلَا ) يعتبر في وجوبها أيضاً : ( بَقَاءُ الْمَالِ ) ، فلا تسقط بتلفه فرطاً أو لم يفرط ، كدين

الآدمي .

▪ إلا : إذا تلف زرع ، أو ثمر : بجائحة ، قبل حصاد ، وجذاذ .

• ( وَالزَّكَاةُ ) إذا مات من وجبت عليه ؛ ( كَالَّذِينَ فِي التَّرَكَةِ )<sup>(٢)</sup> ،

• فإن وجبت ، وعليه دين برهن وضاق المال : قُدِّمَ ، وإلا : تحاصاً ،

• ويُقدَّم :

[١] نذر معين ،

[٢] وأضحية معينة .

(١) - لأنه المطالب بها .

(٢) - لقوله عليه السلام: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» .

## (بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ)

- وهي : الإبلُ ، والبقرُ ، والغنمُ .
- وَسُمِّيَتْ بَهِيمَةً: لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ.

### • ( تَجِبُ ) الزَّكَاةُ ( فِي ) :

- [١] (إِبِلٍ) بِحَاثِيٍّ ، أَوْ عِرَابٍ ،
- [٢] ( وَبَقَرٍ ) أَهْلِيَّةٍ ، أَوْ وَحْشِيَّةٍ ، وَمِنْهَا الْجَوَامِيسُ ،
- [٣] ( وَغَنَمٍ ) ضَائِنٍ ، أَوْ مَعَزٍ أَهْلِيَّةٍ ، أَوْ وَحْشِيَّةٍ .

### • [ شروط وجوب الزكاة ] :

- [١] ( إِذَا كَانَتْ ) لِدَرٍ وَنَسْلِ ، لَا لِعَمَلٍ ،
  - [٢] وَكَانَتْ ( سَائِمَةً ) ، أَي : رَاعِيَةً لِلْمَبَاحِ ، ( الْحَوْلَ أَوْ أَكْثَرَهُ <sup>(١)</sup> ) ،
- فَلَا تَجِبُ ،

(أ) فِي مَعْلُوفَةٍ ،

(ب) وَلَا إِذَا اشْتَرَى لَهَا مَا تَأْكُلُهُ ،

(ج) أَوْ جَمَعَ لَهَا مِنَ الْمَبَاحِ مَا تَأْكُلُهُ .

### • ( فِ ) يَجِبُ : ( )

- [١] ( فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ : بِنْتُ مُخَاضٍ : ) إِجْمَاعًا ، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا سَنَةٌ <sup>(٢)</sup> ،
- وَلَيْسَ كَوْنَ أُمِّهَا مَاخِضًا شَرْطًا ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ تَعْرِيفًا لَهَا بِغَالِبِ أَحْوَالِهَا ،

- [٢] ( وَ ) يَجِبُ ( فِيمَا دُونَهَا ) ، أَي : دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، ( فِي كُلِّ خَمْسٍ : شَاةٌ ) ،

- بِصِفَةِ الْإِبِلِ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ مَعِيَّةً ،

(أ) فَفِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ كِرَامٍ سَمَانٍ : شَاةٌ كَرِيمَةٌ سَمِينَةٌ ،

(ب) وَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ مَعِيَّةً ، فَفِيهَا : شَاةٌ صَحِيحَةٌ تَنْقُصُ قِيَمَتَهَا بِقَدْرِ نَقْصِ الْإِبِلِ ،

- وَلَا يَجْزِي : بَعِيرٌ ، وَلَا بَقْرَةٌ ، وَلَا نِصْفَا شَاتَيْنِ ،

(١) - لحديث بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: ابْنَةُ

لَبُونٍ» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وفي حديث الصَّدِّيقِ: «وَفِي الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا...» إِلَى آخِرِهِ.

(٢) - سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا قَدْ حَمَلَتْ، وَالْمَاخِضُ: الْحَامِلُ.

- [٣] وفي العشر : شاتان ،
- [٤] وفي خمس عشرة : ثلاثُ شياهٍ ،
- [٥] وفي عشرينَ : أربعُ شياهٍ ، إجماعًا في الكل ،
- [٦] ( **وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ : بِنْتُ لُبُونٍ** ) وهي ما تم لها سنتان<sup>(١)</sup> ،
- [٧] ( **وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ : حِقَّةٌ** ) ما تم لها ثلاث سنين<sup>(٢)</sup> ،
- [٨] ( **وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ : جَذَعَةٌ**<sup>(٣)</sup> ) ما تم لها أربع سنين<sup>(٤)</sup> ، وهذا أعلى سنٍّ يجبُ في الزكاةِ ،
- [٩] ( **وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ : بِنْتَا لُبُونٍ** ،
- [١٠] **وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ : حِقَّتَانِ** ) إجماعًا ،
- [١١] ( **فَإِذَا زَادَتْ عَنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً : فَثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ**<sup>(٥)</sup> ) ،
- [١٢] ( **ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : بِنْتُ لُبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ : حِقَّةٌ** ) ،
- ففي مئة وثلاثين : حقةٌ وبنتا لبون ،
  - وفي مئة وأربعين : حقتان و بنت لبون ،
  - وفي مئة وخمسين : ثلاثُ حقاك ،
  - وفي مئة وستين : أربعُ بنات لبون ،
  - وفي مئة وسبعين : حقةٌ وثلاث بنات لبون وهكذا ،
  - فإذا بلغت مئتين ، خيِّر بين : أربع حقاكٍ ، وخمس بنات لبون ،
- ومن وجبت عليه :

بنتُ لبون - مثلاً - وعَدِمَها ، أو كانت معيبةً ، فله :

[١] أن يعدل إلى بنت مخاض ، ويدفع جبرانًا ،

[٢] أو إلى حقة : ويأخذه ، وهو شاتان ، أو عشرون درهمًا ، ويجزئُ : شاةً ، وعشره دراهم

(١) - لأنَّ أمَّها قد وضعت غاليًا ، فهي ذاتُ لبِنٍ .

(٢) - لأنَّها استَحَقَّتْ أن يطْرُقَها الفحلُ ، وأن يُحْمَلَ عليها وتُرَكَّبَ .

(٣) -- بالذال المعجمة - .

(٤) - لأنَّها تُجذَع إذا سَقَطَتْ سِنُّها .

(٥) - «لِحَدِيثِ الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه .

- ،
- ويتعينُ على ولي محجورٍ عليه : إخراجُ أدونَ مجزئٍ ،
  - ولا دخلَ لجبرانٍ : في غيرِ إبلٍ .

## فصل في زكاة البقر

• وهي : مُشْتَقَّةٌ مِنْ بَقَرْتُ الشَّيْءَ : إِذَا شَقَّقْتُهُ ؛ لِأَنَّهَا تَبْقَرُ الْأَرْضَ بِالْحِرَاثَةِ .

[١] ( وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ ) أَهْلِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ وَحْشِيَّةٌ :

( تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ ) لِكُلِّ مِنْهُمَا سَنَةٌ ،

▪ وَلَا شَيْءَ : فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ <sup>(١)</sup> ،

[٢] ( وَ ) يَجِبُ ( فِي أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ ) لَهَا سِتَانٌ ،

▪ وَلَا يَجْزِي : مَسْنٌ ، وَلَا تَبِيعَانٌ ،

[٣] ( وَفِي سِتِينَ : تَبِيعَانٌ ،

[٤] ( ثُمَّ ) يَجِبُ ( فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ : تَبِيعٌ ،

وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ ) ،

▪ فَإِذَا بَلَغَتْ مَا يَنْفِقُ فِيهِ الْفَرِضَانُ ؛ كَمِئَةٍ وَعِشْرِينَ : خَيْرٌ <sup>(٢)</sup> .

• ( وَيُجْزَى الذَّكَرُ :

[١] هُنَا ) ، وَهُوَ : التَّبِيعُ فِي الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ <sup>(٣)</sup> ،

[٢] ( وَ ) يَجْزَى ( ابْنُ لُبُونٍ ) ، وَحَقٌّ ، وَجَذَعٌ ( مَكَانٌ : بِنْتِ مَخَاضٍ ) عِنْدَ عَدْمِهَا ،

[٣] ( وَ ) يَجْزَى الذَّكَرُ ( إِذَا كَانَ النَّصَابُ : كُلُّهُ ذُكُورًا ) ،

• سِوَاءً : كَانَ مِنْ إِبِلٍ ، أَوْ بَقَرٍ ، أَوْ غَنَمٍ <sup>(٤)</sup> .

(١) - لحديث معاذٍ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن .

(٢) - لحديث معاذٍ، رواه أحمد .

(٣) - لورود النصِّ فيه .

(٤) - لأنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةٌ، فَلَا يُكَلِّفُهَا مِنْ غَيْرِ مَالِهِ .

## فصل في زكاة الغنم

[١] ( وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ ) ضأنًا كانت أو معزًا ، أهليةً كانت أو وحشيةً :

( شَاةٌ ) جذعُ ضأنٍ ، أو ثنيُّ معزٍ ، ولا شيءٌ فيما دونَ الأربعينِ ،

[٢] ( وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ : شَاتَانِ ) إجماعًا ،

[٣] ( وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ : ثَلَاثُ شِيَاهِ ،

▪ ثُمَّ ) تستقر الفريضة ،

[١] ( فِي كُلِّ مِائَةٍ : شَاةٌ ) ،

[٢] ففي خمس مئة : خمس شياه ،

[٣] وفي ست مئة : ست شياه ، وهكذا ،

▪ ولا تُؤخذُ :

[١] هرمةٌ ،

[٢] ولا معيبةٌ لا يضحى بها ، إلا إن كان الكلُّ كذلك .

[٣] ولا حاملٌ ،

[٤] ولا الرُّبَى التي تربى ولدها ،

[٥] ولا طروقةُ الفحلِ ،

[٦] ولا كريمةٌ ،

[٧] ولا أكلةٌ ،

□ إلا أن يشاء ربها ،

▪ وتؤخذُ :

[١] مريضةٌ من مراضٍ ،

[٢] وصغيرةٌ من صغارِ غنمٍ ، لا إبلٍ وبقيرٍ ،

▪ فلا يجزئُ : فُصْلَانٌ ، وعجاجيلٌ ،

• وإن اجتمعَ :

• صغارٌ وكبارٌ ،

- وصحاحٌ ومعياتٌ ،
- وذكرٌ وإناتٌ : أخذتُ أنثىً صحيحةً كبيرةً على قدرِ قيمةِ المالينِ ،
- وإن كان النصابُ نوعينِ ؛
- كبخاتي وعِرابٍ ،
- وبقرٍ وجواميسٍ ،
- وضأنٍ ومعزٍ : أخذتِ الفريضةُ من أحدهما على قدرِ قيمةِ المالينِ .
- ( وَالْخُلْطَةُ<sup>(١)</sup> ) ، أي : الشركةُ :

( تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ ) المختلطينِ ( ك ) المالِ ( الْوَاحِدِ ) ؛

[١] إن كانا نصابًا من ماشيةٍ ،

[٢] والخليطانِ من أهلٍ وجوبها ،

▪ سواءً كانت :

[١] خلطة أعيان : بكونه مشاعًا بأن يكونَ لكلِّ نصفٌ أو نحوهُ ،

[٢] أو خلطة أوصافٍ : بأن تميّزَ ما لكلِّ ،

▪ واشتركا في :

[١] مُراح<sup>(٢)</sup> ، وهو : المبيت والمأوى ،

[٢] ومسرِحٍ ، وهو : ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى ،

[٣] ومَحَلِّبٍ ، وهو : موضع الحلب ،

[٤] وفحلٍ ؛ بأن لا يختصَّ بطرق أحدِ المالينِ ،

[٥] ومرعى ، وهو : موضع الرعي ووقته<sup>(٣)</sup> ،

▪ فلو كان :

(أ) لإنسانٍ شاةٌ ولآخرٍ تسعةٌ وثلاثونَ ،

(١) - بضم الخاء - .

(٢) - بضم الميم - .

(٣) - لقوله عليه السلام: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ» رواه الترمذي وغيره.

(ب) أو لأربعين رجلاً أربعون شاةً ، لكل واحدٍ شاةً ،  
واشتركا حولًا تامًا : فعليهم شاةٌ على حسب ملكهم ،  
• وإذا كان : لثلاثة مئةً وعشرون شاةً لكلٍ واحدٍ أربعون ، ولم يثبت لأحدهم حكم الانفراد  
في شيء من الحول : فعلى الجميع : شاةٌ اثلاثًا .

▪ ولا أثر لخلطةٍ :

[١] من ليس من أهل الزكاة ،

[٢] ولا فيما دون نصابٍ ،

[٣] ولا لخلطةٍ مغصوبٍ ،

[٤] وإذا كانت سائمةً الرجل متفرقةً فوق مسافةٍ قصرٍ : فلكلٍ محلٌّ حكمه ،

[٥] ولا أثر للخلطةٍ ، ولا للتفريق : في غير ماشيةٍ،

▪ ويحرمان : فرارًا<sup>(١)</sup>.

---

(١) - لما تقدّم.

## ( بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ )<sup>(١)</sup>

• ( تَجِبُ ) الزكاة :

[١] ( فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا ) ؛ كالحنطة ، والشعير ، والأرز ، والدخن ، والباقلان ، والعدس ، والحمص ، وسائر الحبوب .

• ( وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتاً ) ؛ كحبّ الرشاد ، والفجل ، والقرطم ، والأبازير كالكسفرة ، والكمون ، وبزر الكتان ، والقثاء ، والخيار<sup>(٢)</sup> .

[٢] ( وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ : يُكَالُ وَيُدَّخَرُ )<sup>(٣)</sup> ؛ ( كَتَمَرٍ ، وَزَيْبٍ ) ، ولوز ، وفستق ، وبندق ،

▪ ولا تجب : في سائر الثمار ، ولا في الحُضِرِ ، والبقول ، والزهور ، ونحوها ،

▪ غير :

صَعْتَرٍ ، وأشنانٍ ، ومُتَمَّقٍ ، وورق شجرٍ يقصدُ ؛ كسدرٍ ، وخطميٍّ ، وآسٍ : فتجب فيها<sup>(٤)</sup> .

• ( وَيُعْتَبَرُ ) لوجوب الزكاة في جميع ذلك :

[١] ( بُلُوغُ نِصَابٍ قَدْرُهُ ) ، بعد تصفية حبّ من قشره ، وجفاف غيره : خمسة أوسق<sup>(٥)</sup> ،

▪ والوسقُ : ستون صاعاً ، وتقدم : أنه خمسة أرطالٍ ، وثلاث عراقيةٍ .

▪ فهي : ( أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٌ رِطْلٍ عِرَاقِيٍّ )<sup>(٦)</sup> ،

▪ والوسقُ والصاعُ والمدُّ : مكايلُ نقلت إلى الوزن<sup>(٧)</sup> .

▪ وتعتبر بالبرِّ الرّزين ، فمن اتخذ مكيلاً يسعُ صاعاً منه عرفَ به ما بلغ حدَّ الوجوبِ من غيره

(١) - قال تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ) [البقرة: ٢٦٧] ، والزكاة تُسمّى: نفقةً.

(٢) - لعموم قوله عليه السلام: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْغُبُونُ: الْعُشْرُ» رواه البخاري.

(٣) - لقوله عليه السلام: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، فدل على اعتبار التّوسيق، وما لا يُدَّخَرُ لا تُكْمَلُ فيه النّعمة؛ لعدم النّفع به مآلاً.

(٤) - لأنّها مكيلةٌ مدخّرةٌ.

(٥) - لحديث أبي سعيد الخدري يرفعه: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» رواه الجماعة.

(٦) - وألفٌ وأربعمائةٌ وثمانيةٌ وعشرون رطلاً، وأربعةٌ أسباعٍ رطلٍ مصريٍّ، وثلاثمائةٌ واثنتان وأربعون رطلاً، وستةٌ أسباعٍ رطلٍ دمشقيٍّ، ومائتان وسبعةٌ وخمسون رطلاً وسبعمائةٌ رطلٍ قديسيٍّ.

(٧) - لتحفظ وتنقل.

- ( **وَتُضْمٌ** ) أنواع الجنس من ( **تَمْرَةَ الْعَامِ الْوَاحِدِ** ) وزرعِهِ ( **بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ** ) ،
- ولو مما يحمل في السنة حَمَلَيْنِ ( **فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ** )<sup>(١)</sup> ،
- وكما لو بدا صلاح إحداها قبل الأخرى ،
- سواءً اتفق وقت إطلاعها وإدراكها ، أو اختلف ،
- تعدد البلد أو لا .

- ( **لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرَ** ) ، فلا يُضْمُ بَرٌّ لشعير ، ولا تمرٌ لزبيبٍ : في تكميل نصابٍ ؛ كالمواشي .

[٢] ( **وَيُعْتَبَرُ** ) أيضاً لوجوب الزكاة فيما تقدم :

( **أَنْ يَكُونَ** ) النَّصَابُ : ( **مَمْلُوكًا لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ** ) ، وهو بُدُو الصَّلَاحِ .

- ( **فَلَا تَجِبُ فِيهَا** :

[١] **يَكْتَسِبُهُ اللَّقَاطُ** ،

[٢] **أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ** ) ،

[٣] **وكذا** : ما ملكه بعد بُدُو الصَّلَاحِ : بشراءٍ ، أو إرثٍ ، أو غيره ،

[٤] ( **وَلَا فِيهَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ** :

- **كَالْبَطْمِ، وَالرَّعْبِلِ** )<sup>(٢)</sup> ، وهو : شعيرُ الجبلِ ،

- ( **وَبِرِّ قَطُونًا** ) ، وحبِّ نَمَامٍ ،

( **أ** ) ( **وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ** )<sup>(٣)</sup> ،

( **ب** ) فإن نبت بنفسه ما يزرعهُ الآدميُّ ؛ كمن سقط له حبُّ حنطةٍ في أرضه أو أرضِ

مباحة : ففيه الزكاة<sup>(٤)</sup> .

(١) - لعموم الخبر .

(٢) - بوزن جعفر - .

(٣) - لأنه لا يملكه بملك الأرض .

(٤) - لأنه يملكه وقت الوجوب .

## (فصل)

● (يَجِبُ عَشْرٌ) ، وهو : واحد من عشرة :

- [١] (فِيمَا سُقِيَ بِأَلَا مَوْئِنَةٍ) ؛ كالغيث ، والسيوح ، والبعل الشارب بعروقه .  
[٢] (وَ) يَجِبُ (نِصْفُهُ) ، أي : نصف العشر (مَعَهَا) ، أي : مع المئونة ، كالدولاب تديره البقر ، والنواضح يُسْتَقَى عليها<sup>(١)</sup> .  
[٣] (وَ) يَجِبُ (ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ) ، أي : أربع العشر (بِهِمَا) ، أي : فيما يشرب بلا مَوْئِنَةٍ ، ومؤنة نصفين<sup>(٢)</sup> .

[٤] (فَإِنْ تَفَاوَنَا) ، أي : السقي بمؤنة وبغيرها ، (فَ) الاعتبارُ (بِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا) ونمؤًا<sup>(٣)</sup> .

[٥] (وَمَعَ الْجَهْلِ) بِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا (العشر<sup>(٤)</sup>) ،

- وإذا كان له حائطان أحدهما يسقى بمؤنة ، والآخر بغيرها : ضَمًّا في النصاب ، ولكلٍّ منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة ، أو غيرها ،  
▪ وبُصَدِّقَ مَالِكٌ : فيما سقي به .

● (وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ، وَبَدَأَ صَلاَحُ الثَّمَرِ : وَجَبَتِ الزَّكَاةُ<sup>(٥)</sup>) ،

(أ) فلو باع الحب أو الثمرة ، أو تلفا بتعدديه بعد : لم تسقط ،

(ب) وإن قطعهما ، أو باعهما قبله : فلا زكاة ، إن لم يقصد الفرار منها ،

● (وَلَا يَسْتَقَرُّ الْوُجُوبُ : إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ) ، ونحوه ، وهو : موضعٌ تشميسها وتبييسها<sup>(٦)</sup> ،

[١] (فَإِنْ تَلَفَتْ) الحبوب أو الثمار : (قَبْلَهُ) ، أي : قبل جعلها في البيدر ،

(بَغَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ) ، ولا تفريط (سَقَطَتْ<sup>(١)</sup>) ،

(١) - لقوله عليه السلام في حديث ابن عمر: «وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعَشْرِ» رواه البخاري.

(٢) - قال في المبدع: (بغير خلافٍ نعلمه).

(٣) - لأنَّ اعتبارَ عددِ السَّقْيِ وما يُسْقَى به في كلِّ وقتٍ مُشَقُّ، فاعْتَبِرَ الْأَكْثَرُ؛ كَالسَّوْمِ.

(٤) - لِيُخْرَجَ مِنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ بِيَقِينٍ.

(٥) - لِأَنَّهُ يُقْصَدُ لِلْأَكْلِ وَالِاقْتِيَاتِ، كَالْيَابِسِ.

(٦) - لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ مَا لَمْ تَنْبِتِ الْيَدُ عَلَيْهِ.

## [٢] وإن تلفَ البعضُ :

(أ) فإن كانَ قبلَ الوجوبِ : زكى الباقي إن بلغَ نصابًا ، وإلا : فلا ،

(ب) وإن كان بعدَهُ : زكى الباقي مطلقًا حيثُ بلغَ مع التالفِ نصابًا ،

▪ ويلزمُ : إخراجُ حبِّ مصقّى ، وثمرٍ يابسًا ،

▪ ويحرمُ : شراءُ زكّاتِهِ ، أو صدقتهِ ، ولا يصحُّ ،

▪ ويزكي كلَّ نوعٍ : على حدّتهِ .

• ( وَيَجِبُ الْعُشْرُ ) ، أو نصفُهُ ( عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ دُونَ مَالِكِهَا ) ، كالمستعير<sup>(٢)</sup> ،

▪ ويجتمع العشرُ والخراجُ : في أرضٍ خراجيةٍ ،

▪ ولا زكاةٌ في قدرِ الخراجِ ، إن لم يكن له مالٌ آخرُ .

• ( وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مُلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ ) ؛ كرؤوسِ الجبالِ ( مِنَ الْعَسَلِ مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلًا عِرَاقِيًّا :

فَفِيهِ عُشْرُهُ<sup>(٣)</sup> ) ،

▪ ولا زكاةٌ فيما ينزلُ من السماءِ على الشجرِ ؛ كالمُنِّ والترنجبيلِ ،

▪ ومن زكّي ما ذكّر من المعشراتِ مرةً : فلا زكاةٌ فيه بعدُ<sup>(٤)</sup> .

• والمعدنُ :

[١] إن كان ذهبًا أو فضةً : ففيه ربعُ عُشره إن بلغَ نصابًا ،

[٢] وإن كان غيرهما : ففيه ربعُ عشرٍ قيمته إن بلغت نصابًا ، بعدَ سبكِ وتصفيّةٍ ،

إن كانَ المخرُجُ له من أهلِ وجوبِ الزكاةِ .

• ( وَالرَّكَازُ :

(أ) مَا وَجَدَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ<sup>(٥)</sup> ) ، أي : مدفونهم ،

(ب) أو من تقدّم من كُفّارٍ ، عليه أو على بعضِهِ علامةُ كفرٍ فقط :

(١) - لأنّها لم تستقرّ .

(٢) - لقوله تعالى: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) [الأنعام: ١٤١] .

(٣) - قال الإمام: (أذهبُ إلى أنّ في العسلِ زكاةَ العُشْرِ، قد أخذ عمرٌ منهم الزكاةَ).

(٤) - لأنّه غيرُ مُرصدٍ للنماءِ .

(٥) - بكسرِ الدالِ - .

( فِيهِ الْخُمْسُ : فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ) ، وَلَوْ عَرَضًا<sup>(١)</sup> ،

▪ وَيُصْرَفُ : مَصْرَفَ الْفِيءِ الْمَطْلُوقِ لِلْمَصَالِحِ كُلِّهَا ،

وَبَاقِيهِ لَوَاجِدِهِ ، وَلَوْ أَجِيرًا لغيرِ طَلَبِهِ ،

▪ وَإِنْ كَانَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ :

[١] عِلَامَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ : فَلِقِطَّةٌ ،

[٢] وَكَذَا : إِنْ لَمْ تَكُنْ عِلَامَةً .

---

(١) - لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

## (بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ<sup>(١)</sup>)

• ( يَجِبُ :

[١] فِي الذَّهَبِ : إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا ،

[٢] وَفِي الْفِضَّةِ : إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ (إِسْلَامِيٌّ :

رُبْعُ الْعَشْرِ مِنْهُمَا<sup>(٢)</sup> ) ،

• وَالاعْتِبَارُ : بِالدرهمِ الْإِسْلَامِيِّ الَّذِي وَزْنُهُ سِتَّةُ دَوَانِقَ ،

وَالعِشْرَةُ مِنَ الدَّرَاهِمِ : سَبْعَةُ مِثْقَالِ ،

• فَالدرهمُ : نِصْفُ مِثْقَالٍ وَخَمْسَةُ ، وَهُوَ : خَمْسُونَ حَبَّةً وَخُمُسًا حَبَّةً شَعِيرٍ ،

وَالعِشْرُونَ مِثْقَالًا : خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَسَبْعَا دِينَارًا وَتُسْعُهُ ، عَلَى التَّحْدِيدِ بِالَّذِي زَنَتْهُ دِرْهَمٌ

وَتَمُنُّ دِرْهَمٌ ،

▪ وَيَزُكِيُّ مَغشُوشٌ : إِذَا بَلَغَ خَالِصُهُ نِصَابًا وَزَنًا ،

• ( وَيُضَمُّ :

[١] الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ ) بِالْأَجْزَاءِ ،

فَلَوْ مَلَكَ عِشْرَةَ مِثْقَالِ وَمِئَةَ دِرْهَمٍ ، فَكُلُّ مِنْهُمَا نِصْفُ نِصَابٍ ، وَمَجْمُوعُهُمَا نِصَابٌ ،

وَيَجْزَى إِخْرَاجُ زَكَاةِ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ<sup>(٣)</sup> ،

▪ وَلَا فَرْقٌ : بَيْنَ الْحَاضِرِ وَالذَّيْنِ ،

[٢] ( وَتُضَمُّ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ ) ، أَي : عُرُوضِ التِّجَارَةِ ( إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا ) ؛

(أ) كَمَنْ لَهُ عِشْرَةُ مِثْقَالِ وَمِئَةُ دِرْهَمٍ ، أَوْ لَهُ مِئَةُ دِرْهَمٍ وَمِئَةُ دِرْهَمٍ ، وَتَمُنُّ قِيَمَتُهُ مِثْلُهَا ،

(ب) وَلَوْ كَانَ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَعُرُوضٌ :

ضَمَّ الْجَمِيعُ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ ،

[٣] وَيُضَمُّ حَيْدُ كُلِّ جِنْسٍ وَمَضْرُوبُهُ إِلَى رَدِيئِهِ وَتَبَرُّهُ ،

(١) - أي: الذهب والفضة.

(٢) - لحديث ابن عمر وعائشة مرفوعاً: «إِنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ مِثْقَالًا نِصْفَ مِثْقَالٍ» رواه ابن ماجه، وعن عليّ نحوه،

وحديث أنس مرفوعاً: «فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ» متفق عليه.

(٣) - لأنّ مقاصدهما وركائهما متفقة، فهما كنوعي جنس.

- ويخرج من كلِّ نوعٍ بحصته ،
- والأفضلُ : من الأعلى ،
- ويجزئُ : إخراج رديءٍ عن أعلى مع الفضلِ .
- ( وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الفِضَّةِ :

[١] الخاتَمُ<sup>(١)</sup> ) ،

- والأفضلُ : جعلُ فضّه مما يلي كفه ،
  - وله جعلُ فضّه منه ، ومن غيره ،
  - والأولى : جعله في يساره ،
  - ويكرهُ : بسبابه ، ووسطى ،
  - ويكرهُ : أن يُكتب عليه ذكرُ الله قرآنًا ، أو غيره ،
  - ولو اتخذ لنفسه عدّة خواتيم :
- لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة ، إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده ،

[٢] ( و ) يُباحُ له ( قَبِيْعَةُ السَّيْفِ ) ، وهي : ما يجعل على طرف القبضة<sup>(٢)</sup> ،

[٣] ( و ) يُباحُ له ( حَلِيَّةُ المِنْطَقَةِ ) ، وهي : ما يشدُّ به الوسطُ ، وتسميها العامّة الحياصة<sup>(٣)</sup> ،

• ( وَنَحْوِهِ ) ، أي : نحو ما ذكر ؛

□ كحلية الجوشن ، والحوذة ، والحفّ ، والرّان ، وحمائل سيف<sup>(٤)</sup> ،

• قال الشيخُ تقي الدين : وتركاشُ النّشابِ ، والكلايب<sup>(٥)</sup> ،

• ولا يباحُ غيرُ ذلكَ : كتحلية المراكبِ ، ولباسِ الخيلِ كاللّجُم ، وتحلية الدواةِ ،

والمقلّمة ، والكمرانِ ، والمشطِ ، والمكحلة ، والميلِ ، والمرآةِ ، والقنديلِ .

• ( و ) يُباحُ للذَّكَرِ : ( مِنَ الذَّهَبِ :

(١) - «لأنّه عليه السلام اتّخذَ خاتَمًا مِنْ وَرِقٍ» متفقٌ عليه.

(٢) - قال أنسٌ: «كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِضَّةً» رواه الأثرم.

(٣) - وأتخذ الصحابةُ المناطقَ مُحَلَاةً بِالْفِضَّةِ.

(٤) - لأنّ ذلك يُساوي المِنْطَقَةَ معنًى، فوجب أن يُساويها حُكْمًا.

(٥) - لأنّه يسيرٌ تابعٌ.

[١] قَبِيْعَةُ السَّيْفِ<sup>(١)</sup> )

[٢] كذلك ( وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ : كَأَنْفٍ وَنَحْوِهِ ) ؛ كَرِبَاتٍ أَسْنَانٍ<sup>(٢)</sup> ،

• ( وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ : مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلَبْسِهِ ، وَلَوْ كَثُرَ ) ؛ كَالطَّوْقِ ،

والخَلْخَالِ ، والسَّوَارِ ، والقرطِ ، وما في المَخَانِقِ والمَقَالِدِ والتَّاجِ ، وما أشبه ذلك<sup>(٣)</sup> ،

• وَيُبَاحُ لِهَمَا : تَحَلَّى بِجَوْهَرٍ وَنَحْوِهِ ،

• وَكُرْهٌ : تَخْتُمُهُمَا : بِحَدِيدٍ ، وَصَفْرٍ ، وَنَحَاسٍ ، وَرِصَاصٍ ،

• ( وَلَا زَكَاةَ : )

(أ) فِي حُلِيِّهِمَا ) ، أَي : حُلِيِّ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى الْمُبَاحِ :

( الْمُعَدَّةُ لِلِاسْتِعْمَالِ ، أَوْ الْعَارِيَّةُ<sup>(٤)</sup> ) ،

حتى ولو اتَّخَذَ الرَّجُلُ حُلِيِّ النِّسَاءِ ، لِإِعَارَتِهِنَّ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَارًا ،

(ب) ( وَإِنْ أُعِدَّتْ ) الْحُلِيِّ :

□ ( لِلْكِزَاءِ ،

□ أَوْ النَّفَقَةِ ،

□ ( أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا ) ؛ كَسِرْجٍ ، وَجِلَامٍ ، وَآنِيَةٍ : ( فِيهِ الزَّكَاةُ ) إِنْ بَلَغَ نِصَابًا وَزَنًا<sup>(٥)</sup> ،

(ج) فَإِنْ كَانَ مُعَدَّةً لِلتِّجَارَةِ : وَجِبَتْ الزَّكَاةُ فِي قِيَمَتِهِ كَالْعُرُوضِ ،

■ وَمُبَاحُ الصَّنَاعَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ :

(١) - «لَأَنَّ عُمَرَ كَانَ لَهُ سَيْفٌ فِيهِ سَبَائِكُ مِنْ ذَهَبٍ» ، وَ«عُثْمَانُ بْنُ حَنِيْفٍ كَانَ فِي سَيْفِهِ مِسْمَارٌ مِنْ ذَهَبٍ» ذَكَرَهُمَا أَحْمَدُ ، وَقَيَّدَهُمَا بِالسَّيْرِ ، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ : «أَنَّ قَبِيْعَةَ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ وَزْنُهَا ثَمَانِيَةَ مَثَاقِيلَ» ، فَيَحْتَمَلُ أَنَّهَا كَانَتْ ذَهَابًا وَفِضَّةً ، وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ كَذَلِكَ .

(٢) - «لَأَنَّ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قَطَعَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَرَوَى الْأَثَرُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، وَأَبِي حَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ ، وَأَبِي رَافِعٍ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَالْمَغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : «أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ» .

(٣) - لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي ، وَحُرِّمَ عَلَيَّ ذُكُورُهُمَا» .

(٤) - لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ» رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ عَنْ جَابِرٍ ، وَهُوَ قَوْلُ أَنَسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَسْمَاءَ أُحْتَبَهَا .

(٥) - لِأَنَّهَا إِنَّمَا سَقَطَتْ مِمَّا أُعِدَّتْ لِلِاسْتِعْمَالِ بِصُرْفِهِ عَنْ جِهَةِ النَّمَاءِ ، فَيَقْبَى مَا عَدَاهُ عَلَى مَقْتَضَى الْأَصْلِ .

(أ) يعتبرُ في النصابِ بوزنه ،

(ب) وفي الإخراجِ بقيمته .

● [ حكمُ تحلية المسجد ] :

[ ١ ] ويحرّمُ : أن يُحلَّى مسجدٌ ، أو يُموهَ سقفٌ ، أو حائطٌ : بنقديّ ،

[ ٢ ] وتجبُ : إزالتهُ ،

[ ٣ ] وزكاتهُ بشرطه ، إلا إذا استهلك فلم يجتمع منه شيءٌ .

## ( بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ )

- جمعُ عَرْضٍ<sup>(١)</sup> ، وهو : ما أُعِدَّ لبيعٍ وشراءٍ ؛ لأجل ربح .
- سُمِّيَ بذلك ؛

(أ) لَأَنَّهُ يُعْرَضُ لِبَيْعٍ وَيُشْتَرَى ،

(ب) أَوْ لَأَنَّهُ يُعْرَضُ ثُمَّ يَزُولُ .

### • ( إِذَا : )

- [١] **مَلَكَهَا** ) ، أي : العروضَ ( **بِفِعْلِهِ** ) ؛ كالبيع ، والنكاح ، والخلع ، وقبول الهبة ، والوصية ، واسترداد المبيع .

[٢] ( **بِنِيَّةِ التَّجَارَةِ** ) عند التملك ، أو استحباب حكمها فيما تعوّض عن عرضها .

[٣] ( **وَبَلَغَتْ قِيمَتَهَا نِصَابًا** ) من أحد النقيدين : ( **زَكَى قِيمَتَهَا**<sup>(٢)</sup> ) ،

- ولا تجزئ الزكاة : من العروض ،

### • ( فَإِنْ : )

[١] **مَلَكَهَا بِ** غير فعله ؛ ك ( **إِرْثٍ** ،

[٢] **أَوْ** ) ملكها ( **بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التَّجَارَةِ ، ثُمَّ نَوَاهَا** ) ، أي : التجارة بها : ( **لَمْ تَصِرْ لَهَا** ) ، أي

: للتجارة<sup>(٣)</sup> ،

- إلا : حُلِّيَ لُبْسٍ إِذَا نَوَاهُ لِقَنِيَّةٍ ، ثم نواه للتجارة : فيزيه ،

• ( **وَتَقَوُّمٌ** ) العروض ( **عِنْدَ** ) تمام ( **الْحَوْلِ بِالْأَحْظِ لِلْفُقَرَاءِ** : )

(أ) **مِنْ عَيْنٍ** ) ، أي : ذهب ،

(ب) ( **أَوْ وَرَقٍ** ) ، أي : فضة ،

- فإن بلغت قيمتها نصابًا بأحد النقيدين دون الآخر : اعتُبر ما تبلعُ به نصابًا ،

• ( **وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتُرِيَ بِهِ** ) ، لا قدرًا ، ولا جنسًا<sup>(٤)</sup> ، وكما لو كان عرضًا ،

(١) - بإسكان الراء - .

(٢) - لأَنَّ محلَّ الوجوب ؛ لاعتبارِ النصابِ بها .

(٣) - لأَنَّهَا خِلَافُ الْأَصْلِ فِي الْعُرُوضِ ، فَلَا تَصِيرُ لَهَا بِمَجَرَّدِ النَّيَّةِ .

(٤) - رُوي عن عمر .

• وتَقَوُّمُ الْمَغْنِيَّةِ ساذجَةً ، والخِصِي بِصِفَتِهِ ،

▪ ولا عِبْرَةَ بِقِيَمَةِ آنِيَةِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ .

• ( وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا بِنَصَابٍ مِنْ : )

[١] أَثْمَانٍ أَوْ عُرُوضٍ : بَنَى عَلَى حَوْلِهِ<sup>(١)</sup> ،

[٢] ( وَإِنْ اشْتَرَاهُ ) أَوْ بَاعَهُ ( ب ) نَصَابٍ ( سَائِمَةٌ ؛ لَمْ يَبْنِ ) عَلَى حَوْلِهِ<sup>(٢)</sup> .

• إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ نَصَابَ سَائِمَةٍ لِلتَّجَارَةِ بِمِثْلِهِ لِلْمُنْيَةِ<sup>(٣)</sup> ،

(أ) وَمَنْ مَلَكَ نَصَابًا مِنَ السَّائِمَةِ لِلتَّجَارَةِ : فَعَلِيهِ زَكَاةُ تِجَارَةٍ ،

(ب) وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ قِيَمَتَهَا نَصَابَ تِجَارَةٍ : فَعَلِيهِ زَكَاةُ السُّومِ ،

▪ وَإِذَا اشْتَرَى مَا يُصْبَغُ بِهِ وَيَبْقَى أَثَرُهُ كَزَعْفَرَانٍ ، وَنِيلٍ ، وَنَحْوِهِ : فَهُوَ عَرْضُ تِجَارَةٍ ، يَقَوُّمُ عِنْدَ حَوْلِهِ ،

▪ وَكَذَا :

(أ) مَا يَشْتَرِيهِ دِبَّاعٌ لِيَدْبِغَ بِهِ ؛ كَعَفْصٍ ،

(ب) وَمَا يَدُهْنُ بِهِ ؛ كَسَمْنٍ وَمَلْحٍ ،

• وَلَا شَيْءَ فِي :

(أ) آلَاتِ الصَّبَاغِ ،

(ب) وَأَمْتَعَةِ التَّجَارَةِ ،

(ج) وَقَوَارِيرِ الْعَطَّارِ ، إِلَّا أَنْ يَرِيدَ بِيَعَهَا مَعَهَا .

▪ وَلَا زَكَاةَ :

[١] فِي غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ ،

[٢] وَلَا فِي قِيَمَةِ مَا أُعِدَّ لِلْكَرَاءِ مِنْ عَقَارٍ ، وَحَيَوَانٍ ،

• وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَكْثَرِ : وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ شِرَاءِ الْعَقَارِ فَارًّا .

(١) - لِأَنَّ وَضْعَ التَّجَارَةِ عَلَى التَّقْلِبِ وَالِاسْتِبْدَالِ بِالْعُرُوضِ وَالْأَثْمَانِ، فَلَوْ انْقَطَعَ الْحَوْلُ لَبَطَلَتْ زَكَاةُ التَّجَارَةِ.

(٢) - لِاخْتِلَافِهِمَا فِي النِّصَابِ وَالْوَاجِبِ.

(٣) - لِأَنَّ السُّومَ سَبَبٌ لِلزَّكَاةِ، قُدِّمَ عَلَيْهِ زَكَاةُ التَّجَارَةِ؛ لِقَوَّيْهَا، فَبِزَوَالِ الْمَعَارِضِ يَثْبُتُ حُكْمُ السُّومِ لظُهُورِهِ.

## ( باب زكاة الفطر <sup>(١)</sup> )

- وهذه يراد بها : الصدقة عن البدن ،
  - وإضافتها إلى الفطر : من إضافة الشيء إلى سببه .
- ( تَجِبُ عَلَى كُلِّ :
  - [١] مُسْلِمٍ ) من أهل البوادي وغيرهم ،
    - وتجب في مال يتيم <sup>(٢)</sup> .
  - [٢] ( فَضْلَ لَهُ ) ، أي : عنده ( يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ <sup>(٣)</sup> ) ،
    - ولا يعتبر لوجوبها : ملكٌ نصابٍ ،
    - وإن فضل بعض صاعٍ : أخرجه <sup>(٤)</sup> ،
  - [٣] ( وَ ) يُعْتَبَرُ كَوْنُ ذَلِكَ كَلَّةً بَعْدَ ( حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ ) لِنَفْسِهِ ، أو لمن تلزمه مؤونته من : مسكنٍ ، وعبدٍ ، ودابةٍ ، وثيابٍ بذلةٍ ، ونحو ذلك ،
    - ( وَلَا يَمْنَعُهَا الدِّينُ <sup>(٥)</sup> ) ، ( إِلَّا بِطَلْبِهِ ) ، أي : طلب الدين ، فيقدمه إذا <sup>(٦)</sup> .
- ( فَيُخْرِجُ ) زكاة الفطر :
  - [١] ( عَنْ نَفْسِهِ <sup>(٧)</sup> ) ،
  - [٢] ( وَ ) عن ( مُسْلِمٍ يَمُونُهُ ) من :
    - الزوجاتِ ، والأقارب ،
    - وخادم زوجته إن لزمته مؤونته ،

(١) - هو اسم مصدرٍ من: أفطر الصائم إفتاراً.

(٢) - لقول ابن عمر: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» متفق عليه، ولفظه للبخاري.

(٣) - لأن ذلك أهم فيجب تقديمه؛ لقوله عليه السلام: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ».

(٤) - لحديث: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

(٥) - لأنها ليست واجبة في المال.

(٦) - لأن الزكاة واجبة مواساةً، وقضاء الدين أهم.

(٧) - لما تقدم.

- زوجة عبده ،
- وقريبه الذي يلزمه إعفائه<sup>(١)</sup> ،
- ولا تلزمه فطرته من يموئه من الكفار<sup>(٢)</sup> ، ولو عبداً ،
- ولا تلزمه فطرته:

(أ) أجير ،

(ب) وظئر : استأجرهما بطعامهما ،

(ج) ولا من وجبت نفقته في بيت المال ،

[٣] **وَلَوْ** تبرع بمؤنة شخص جميع **(شَهْرِ رَمَضَانَ)** : أدى فطرته<sup>(٣)</sup> ؛

▪ بخلاف ما لو تبرع به بعض الشهر ،

• **فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ** وقدر على البعض ؛ **(بَدَأَ)** :

▪ **بِنَفْسِهِ**<sup>(٤)</sup> ،

▪ **فَأَمْرَاتِهِ**<sup>(٥)</sup> ،

▪ **فَرَقِيقِهِ**<sup>(٦)</sup> ، ولو مرهوناً، أو مغصوباً، أو غائباً، أو لتجارة ،

▪ **فَأُمَّهِ**<sup>(٧)</sup> ، **فَأَبِيهِ**<sup>(٨)</sup> ، **فَوَالِدِهِ**<sup>(٩)</sup> ،

▪ **فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ**<sup>(١٠)</sup> ،

▪ فإن استوى اثنان فأكثر ، ولم يُفْضَلْ إلا صاعٌ : أُقْرِعَ ،

(١) - لعموم قوله عليه السلام: «أَدُّوا الْفِطْرَةَ عَمَّنْ تَمُونُونَ».

(٢) - لِأَنَّهَا طُهْرَةٌ لِلْمُخْرَجِ عَنْهُ، وَالْكَافِرُ لَا يَقْبَلُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَطْهَرُهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ وَلَوْ عَبْدًا.

(٣) - لعموم الحديث السابق.

(٤) - لِأَنَّ نَفَقَةَ نَفْسِهِ مَقْدَمَةٌ، فَكَذَا فِطْرَتُهَا.

(٥) - لَوْجُوبِ نَفَقَتِهَا مُطْلَقًا، وَلَا كَدَيْتِهَا، وَلِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ.

(٦) - لَوْجُوبِ نَفَقَتِهِ مَعَ الْإِعْسَارِ.

(٧) - لِتَقْدِيمِهَا فِي الْبِرِّ.

(٨) - لِحَدِيثِ: «مَنْ أَبْرَأَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟».

(٩) - لَوْجُوبِ نَفَقَتِهِ فِي الْجَمَلَةِ.

(١٠) - لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ.

- ( وَالْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ : عَلَيْهِمْ صَاعٌ ) بحسبِ مُلْكِهِمْ فِيهِ ؛ كَنَفَقَتِهِ ،
- وكذا : حُرٌّ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ ، يوزَعُ الصَّاعُ بَيْنَهُمْ بِحَسَبِ النِّفْقَةِ (١) ،
- ( وَيُسْتَحَبُّ ) : أَنْ يُخْرَجَ ( عَنِ الْجَنِينِ ) (٢) ،
- ولا تَجِبُ عَنْهُ (٣) ،
- ( وَلَا تَجِبُ : )

[١] لِ زَوْجَةٍ ( نَاشِرٍ ) (٤) ،

[٢] وكذا : مَنْ لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهَا لِصَغِيرٍ وَنَحْوِهِ (٥) ، وَلَوْ حَامِلًا .

[٣] وَلَا لِأُمَةٍ تَسَلَّمَهَا لَيْلًا فَقَطُّ ،

▪ وَتَجِبُ : عَلَى سَيِّدِهَا .

▪ ( وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ ) ؛ كَالزَّوْجَةِ وَالنَّسِيبِ الْمَعْسِرِ ،

▪ ( فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ) ، أَي : إِذْنِ مَنْ تَلَزَّمُهُ : ( أَجْزَأَتْ ) (٦) ،

▪ وَمَنْ أَخْرَجَ عَمَّنْ لَا تَلَزَّمُهُ فِطْرَتُهُ بِإِذْنِهِ : أَجْزَأً ، وَإِلَّا فَلَا .

• ( وَتَجِبُ ) الْفِطْرَةُ : ( بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ ) عِيدِ ( الْفِطْرِ ) (٧) ،

• وَأَوَّلُ زَمَنِ يَقَعُ فِيهِ الْفِطْرُ مِنْ جَمِيعِ رَمَضَانَ : مَغِيبُ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ ،

• ( فَمَنْ أَسْلَمَ : )

[١] ( بَعْدَهُ ) ، أَي : بَعْدَ الْغُرُوبِ ،

[٢] ( أَوْ مَلَكَ عَبْدًا ) بَعْدَ الْغُرُوبِ ،

[٣] ( أَوْ تَزَوَّجَ ( زَوْجَةً ) ) وَدَخَلَ بِهَا بَعْدَ الْغُرُوبِ ،

(١) - لِأَنَّ الْفِطْرَةَ تَابِعَةٌ لِلنِّفْقَةِ .

(٢) - لِفِعْلِ عِثْمَانَ ﷺ .

(٣) - لِأَنَّهَا لَوْ تَعَلَّقَتْ بِهِ قَبْلَ ظَهْوَرِهِ لَتَعَلَّقَتْ الزَّكَاةَ بِأَحْنَةِ السَّوَائِمِ .

(٤) - لِأَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا .

(٥) - لِأَنَّهَا كَالْأَجْنَبِيَّةِ .

(٦) - لِأَنَّهُ الْمُخَاطَبُ بِهَا ابْتِدَاءً ، وَالغَيْرُ مُتَحَمِّلٌ .

(٧) - لِإِضَافَتِهَا إِلَى الْفِطْرِ ، وَإِلِضَافَةُ تَقْتَضِي الْإِحْتِصَاصَ وَالسَّبِيَّةَ .

[٤] ( أَوْ وُلِدَ لَهُ ) بعد الغروب :

( لَمْ تَلْزَمَهُ فِطْرَتُهُ ) في جميع ذلك<sup>(١)</sup> ،

• ( وَ ) إن وُجِدَتْ هذه الأشياءُ : ( قَبْلَهُ ) ، أي: قبل الغروبِ : ( تَلْزَمُ ) الفطرَةُ لمن ذُكِرَ<sup>(٢)</sup> .

( أ ) ( وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا ) معجَلَةً : ( قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ )<sup>(٣)</sup> ،

▪ وعلم من قوله : ( فقط ) : أنها لا تجزئُ : قبلهما<sup>(٤)</sup> ،

( ب ) ( وَ ) إخراجها ( يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ ) مضيئه إلى ( الصَّلَاةِ أَفْضَلُ )<sup>(٥)</sup> ،

( ج ) ( وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ ) ، أي: باقي يوم العيد بعد الصلاة ،

▪ ( وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ ) ، ويكونُ ( آثِمًا ) بتأخيرها عنه<sup>(٦)</sup> ،

▪ ولمن وَجِبَتْ عليه فِطْرَةٌ غيره : إخراجها مع فطرته مكانَ نفسه .

(١) - لعدم وجود سبب الوجوب .

(٢) - لوجود السبب .

(٣) - لما روى البخاري بإسناده عن ابن عمر: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»، وقال في آخره: «وَكَانُوا

يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ» .

(٤) - لقوله عليه السلام: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»، ومتى قَدَّمَهَا بِالزَّمَنِ الْكَثِيرِ فَاتِ الْإِغْنَاءِ الْمَذْكُورُ .

(٥) - لحديث ابن عمر السابق أول الباب .

(٦) - لمخالفته أمره عليه السلام بقوله: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ» رواه الدارقطني من حديث ابن عمر .

## ( فَصْلٌ )

• ( وَتَجِبُ ) فِي الْفِطْرَةِ ( صَاعٌ ) ؛ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ <sup>(١)</sup> :

▪ ( مِنْ ) :

(أ) بُرٌّ ،

(ب) أَوْ شَعِيرٍ ،

(ج) أَوْ دَقِيقِهِمَا ،

(د) ( أَوْ سَوِيقِهِمَا ) ، أَي: سَوِيقِ الْبُرِّ أَوْ الشَّعِيرِ ، وَهُوَ مَا يُحَمَّصُ ثُمَّ يَطْحَنُ ،

• وَيَكُونُ الدَّقِيقُ أَوْ السَّوِيقُ : بوزنِ حَبِّهِ ،

• ( أَوْ ) صَاعٍ مِنْ ( تَمْرٍ ، أَوْ زَبِيبٍ ، أَوْ أَقِطٍ ) يُعْمَلُ مِنَ اللَّبَنِ الْمَخِيضِ <sup>(٢)</sup> ،

• وَالْأَفْضَلُ : تَمْرٌ ، فَرْزِيبٌ ، فَبْرٌ ، فَأَنْفَعُ ، فَشَعِيرٌ ، فَدَقِيقُهُمَا ، فَسَوِيقُهُمَا ، فَأَقْطٌ ،

• ( فَإِنْ عَدِمَ الْخَمْسَةَ ) الْمَذْكُورَةَ : ( أَجْزَاءُ كُلِّ حَبٍّ ) يُقْتَاتُ ، ( وَتَمْرٍ يُقْتَاتُ ) ؛

كَالذُّرَّةِ ، وَالذُّخْنِ ، وَالْأَرْزِ ، وَالْعَدَسِ ، وَالتِّينِ الْيَابِسِ ،

• وَ ( لَا ) يُجْزَى :

[١] ( مَعِيبٌ ) كَمُسْوَسٍ ، وَمَبْلُولٍ ، وَقَدِيمٍ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ ،

[٢] وَكَذَا : مَخْتَلَطٌ بِكَثِيرٍ مِمَّا لَا يُجْزَى ،

• فَإِنْ قَلَّ ، زَادَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ الْمَصْفَى صَاعًا <sup>(٣)</sup> .

[٣] ( وَلَا ) يَجْزَى ( حُبْرٌ ) <sup>(٤)</sup> .

• ( وَيَجُوزُ ) :

[١] ( أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةَ ) مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ ( مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ ،

(١) - وَتَقَدَّمَ فِي الْعُسْلِ - .

(٢) - لِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣) - لِقَوْلِهِ مَشَقَّةٌ تَنْفِيهِ، وَكَانَ ابْنُ سَيْرِينَ يَحِبُّ أَنْ يُنْفِيَ الطَّعَامَ، قَالَ أَحْمَدُ: (وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ).

(٤) - لَخُرُوجِهِ عَنِ الْكَيْلِ وَالْإِدْحَارِ.

[٢] **وَعَكْسُهُ** ؛ بَأَن يُعْطَى لَوَاحِدٍ مَا عَلَى جَمَاعَةٍ ،

• **والأفضل** : أَن لَا يَنْقُصَ مَعْطَى عَنْ مَدِّ بَرٍّ ، أَوْ نَصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ ،

(أ) وَإِذَا دَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا فَأَخْرَجَهَا آخِذًا إِلَى دَافِعِهَا ،

(ب) أَوْ جُمِعَتِ الصَّدَقَةُ عِنْدَ الْإِمَامِ فَفَرَقَهَا عَلَى أَهْلِ الشُّهُمَانِ فَعَادَتِ إِلَى إِنْسَانٍ صَدَقْتُهُ :

جَاز ،

• مَا لَمْ يَكُنْ : حَيْلَةً .

## ( بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ )

- يجوزُ : لمن وجبت عليه الزكاةُ : الصدقةُ تطوعًا قبل إخراجها .
  - ( وَيَجِبُ ) إخراج الزكاةِ : ( عَلَى الْفَوْرِ مَعَ امْكَانِهِ ) ؛ كندِرٍ مطلقٍ وكفارةٍ<sup>(١)</sup> .
    - ( إِلَّا لِضَرَرٍ ) : كخوفِ رجوعِ ساعٍ ، أو على نفسه ، أو ماله ونحوه ،
    - وله تأخيرها :
    - لأشدَّ حاجةً ، وقريبٍ ، وجارٍ ،
    - ولتعدُّرٍ إخراجها من المالِ ؛ لغيبه ونحوها ،
  - ( فَإِنْ مَنَعَهَا ) ، أي : الزكاةُ :
    - ( أ ) ( جَحْدًا لُجُوبِهَا : كَفَرَ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ ) ،
      - وكذا : جاهلٌ عرَّفَ فعلمَ وأصرَّ ،
      - وكذا : جاحدٌ وجوبها ، ولو لم يمتنع من أدائها .
      - ( وَأُخِذَتْ ) الزكاةُ منه ، ( وَقْتِلٌ )<sup>(٢)</sup> ، بعد أن يُستتاب ثلاثًا ،
    - ( ب ) ( أَوْ بُخْلًا ) ، أي : ومن منعها بخلاً من غيرِ جحدٍ :
  - [١] ( أُخِذَتْ مِنْهُ ) فقط قهراً ؛ كدينِ الآدميِّ ، ولم يكفرْ ،
  - [٢] ( وَعُزِّرَ ) ، إن علمَ تحريمَ ذلك ،
  - [٣] ( وَقُوتَلْ - إن احتيجَ إليه - ووضعها الإمامُ مواضعها ،
    - ولا يكفُرُ بقتاله للإمام ،
    - ومن ادعى :
- أدائها ، أو بقاءِ الحولِ ، أو نقصِ النصابِ ، أو أنَّ ما بيده لغيره ، ونحوه : صدق بلا يمين ،
- ( وَتَجِبُ ) الزكاةُ ( فِي مَالٍ ) :

• صَبِيٍّ ،

• وَمَجْنُونٍ<sup>(١)</sup> ،

(١) - لأنَّ الأمرَ المطلقَ يقتضي الفوريةَ ، وكما لو طالب بها الساعي ، ولأنَّ حاجةَ الفقيرِ ناجزةً ، والتأخيرُ يُخلُ بالمقصودِ ، وربما أدَّى إلى الفواتِ .

(٢) - لردِّته بتكذيبه لله ورسوله .

[١] ( **فَيُخْرِجُهَا وَلِيَّهَما** ) في مالهما ؛ كصَرَفِ نفقةٍ واجبةٍ عليهما<sup>(٢)</sup> ،

[٢] ( **وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا** ) ، أي: الزكاة ( **إِلَّا بِنِيَّةٍ** ) من مكلفٍ<sup>(٣)</sup> ،

والأولى : قرْنُ النيةِ بدفعٍ ،

وله : تقديمها بزمنٍ يسيرٍ ؛ كصلاةٍ ،

• فينوي الزكاة ، أو الصدقة الواجبة ، ونحو ذلك ،

• وإذا أُخِذَتْ منه قهراً : أجزاءً ظاهراً ،

• وإن تعدّر وصولٌ إلى المالكِ لحبسٍ أو نحوه ، فأخذها الإمامُ أو نائبُهُ : أجزاءً ظاهراً وباطناً

[٣] ( **وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ** )<sup>(٤)</sup> ، وله دفعها إلى الساعي ،

• ويسنُّ :

[١] إظهارها .

[٢] ( **و** ) أن ( **يَقُولُ : عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ** ) ، أي: مؤدّيها ( **وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ** ) ،

فيقول دافعها : «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا» .

ويقول آخذها : ( **أَجْرَكَ اللَّهُ فِيمَا أُعْطِيتَ ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أُبْقِيتَ ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهْرًا** ) .

▪ وإن وُكِّلَ مسلمًا ثقةً : جاز ،

(أ) وأجزاءً نيئةً موكَّلٍ مع قربٍ ،

(ب) وإلا نوى موكَّلٌ عند دفعٍ لوكيلٍ ، ووكيلٌ عند دفعٍ لفقيرٍ ،

ومن :

(أ) عِلْمَ أهليَّةٍ آخذٍ : كُرهَ إعلامُهُ بها ،

(ب) ومع عدم عاداتِهِ : لا يجزئُهُ الدفعُ له إلا إن أعلمَهُ .

• ( **وَالْأَفْضَلُ :** )

(١) - لما تقدّم .

(٢) - لأنّ ذلك حقٌّ تدخُّله النِّبَاةُ ، ولذلك صحَّ التوكيلُ فيه .

(٣) - لحديثٍ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» .

(٤) - ليكونَ على يقينٍ مِنْ وصولِها إلى مستحقِّها .

[١] إخراج زكاة كلِّ مالٍ في فقراء بلده ،

[٢] ويجوز نقلها إلى دون مسافة قصرٍ من بلد المال<sup>(١)</sup> ،

[٣] ( وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا ) مطلقاً : (إلى ما تُقصر فيه الصلاة<sup>(٢)</sup>) بخلاف نذر ، وكفارة ، ووصية

مطلقة ،

• ( فَإِنْ فَعَلَ ) ، أي: نقلها مسافة قصرٍ : (أجزأت<sup>(٣)</sup>) ، ويأثم .

• ( إِلَّا أَنْ يَكُونَ ) المال (في بلد) أو مكانٍ : (لَا فُقَرَاءَ فِيهِ :

فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup>) ،

▪ وعليه مؤنة : نقل ، ودفع ، وكيل ، ووزن .

• ( فَإِنْ كَانَ ) المالك (في بلد ، وماله في) بلد (آخر :

(أ) أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ) ، أي: بلد به المال كلِّ الحول أو أكثره ،

• دون ما نقص عن ذلك<sup>(٥)</sup> ،

(ب) (وَ) أَخْرَجَ (فِطْرَتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ) ، وإن لم يكن له به مال<sup>(٦)</sup> .

• ويجب على الإمام بعث السعاة قرب زمن الوجوب ؛ لقبض زكاة المال الظاهر ؛ كالسائمة ،

والزرع ، والثمار<sup>(٧)</sup> ،

• ( وَيَجُوزُ : تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ ، لِحَوْلَيْنِ فَأَقَلَّ<sup>(٨)</sup>) ،

وإنما يجوز تعجيلها إذا كمل النصاب ، لا عما يستفيد ،

(١) - لأنه في حكم بلد واحد .

(٢) - لقوله عليه السلام لمعاذ لما بعثه لليمن: «أَعْلَمُهُمْ أَنَّ قَدْ لَلَّهِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» .

(٣) - لأنه دفع الحق إلى مستحقه، فبرئ من عهده .

(٤) - لأهم أولى .

(٥) - لأن الأطماع إنما تتعلق به غالباً بمضي زمن الوجوب أو ما قاربه .

(٦) - لأن الفطرة إنما تتعلق بالبدن كما تقدم .

(٧) - لفعله عليه السلام، وفعّل الخلفاء رضي الله عنهم بعده .

(٨) - لما روى أبو عبيد في الأموال بإسناده عن علي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ»، وبعضه رواية مسلم: «فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»

- وإذا تمَّ الحولُ ، والنَّصابُ ناقصٌ قدرَ ما عَجَّلَهُ : صحَّ وأجزأهُ<sup>(١)</sup> ،
- فلو عَجَّلَ : عن مئتي شاةٍ شاتينِ فنتجحتَ عندَ الحولِ سخلَةً : لزمتهِ ثالثةٌ ،  
وإن ماتَ قابضٌ معجلاً ، أو استغنى قبلَ الحولِ : أجزأتُ ،
- لا : إن دفعها إلى من يعلمُ غناه ، فافتقر<sup>(٢)</sup> ،
- ( وَلَا يُسْتَحَبُّ ) : تعجيلُ الزكاةِ ،  
ولمن أخذَ الساعي منه زيادةً أن يعتدَّ بها من قابله ، قالَ الموفقُ : " إن نوى التعجيل " .

---

(١) - لأنَّ المعجَّلَ كالموجودِ في ملكه .

(٢) - اعتباراً بحالِ الدفع .

## (بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ)

• وهم : (ثَمَانِيَةٌ) أصنافٍ :

• لا يجوزُ صرفُها إلى غيرهم : من بناءِ المساجدِ ، والقناطرِ ، وسدِّ البشوقِ ، وتكفينِ الموتى ، ووقفِ المصاحفِ ، وغيرها من جهاتِ الخيرِ<sup>(١)</sup> ،

أحدهم : ( **الْفُقَرَاءُ : وَهُمْ** ) أشدُّ حاجةً مِنَ المساكينِ<sup>(٢)</sup> ، فَهُمْ :

(أ) ( **مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا** ) مِنَ الكفايةِ ،

(ب) ( **أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الكِفَايَةِ** ) ، أي: دونَ نصفِها ،

▪ وإن تفرغَ قادرٌ على التَّكسِبِ للعلمِ - لا للعبادةِ - وتعذرَ الجمعُ : أعطي .

( و ) الثاني : ( **المَسَاكِينُ** ) الذين ( **يَجِدُونَ** :

(أ) **أَكْثَرَهَا** ) ، أي: أكثرَ الكفايةِ

(ب) ( **أَوْ نِصْفَهَا** ) فيُعطى الصَّنْفَانِ : تمامَ كفايتهما مع عائلتيهما سنةً ،

ومن ملكَ ولو من أثمانٍ ما لا يقومُ بكفايته : فليسَ بغيٍّ .

( و ) الثالثُ : ( **العَامِلُونَ عَلَيْهَا ، وَهُمْ** ) : السَّعَاةُ الذين يبعثُهم الإمامُ لأخذِ الزَّكَاةِ مِنْ أربابِها ؛

ك ( **جَبَاتِهَا ، وَحُفَاظِهَا** ) ، وكُتَّابِهَا ، وَفُسَّامِهَا ،

▪ وشُرْطُ كونهُ : مكلَّفًا ، مسلمًا ، أمينًا ، كافيًا ، من غيرِ ذوي القربى ،

ويعطى : قدرَ أجرتهِ منها ولو غنيًا ،

ويجوزُ كونُ حاملِها وراعيها : ممنُ منعَ منها .

الصف ( الرَّابِعُ : المُوَلَّفَةُ فُلُوبُهُمْ ) : جمعُ مؤلِّفٍ ، وهو: السيِّدُ المطاعُ في عشيرتهِ ،

▪ ( **مِمَّنْ يُرْجَى ، ،** )

[١] **إِسْلَامُهُ ،**

[٢] **أَوْ كَفَّ شَرَّهُ ،**

[٣] **أَوْ يُرْجَى بَعْطِيَّتِهِ :**

(١) - لقوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...) الآية [التوبة: ٦٠] .

(٢) - لأنَّ الله سبحانه بدأ بهم، وإنما يُبَدَأُ بالأهمِّ فالأهمِّ.

(أ) قُوَّةُ إِيْمَانِهِ ،

(ب) أو إسلامٌ نظيره ،

(ج) أو جبايتها ممن لا يعطيها

(د) أو دفعٌ عن المسلمين ،

▪ ويُعطى : ما يحصلُ به التآليفُ عندَ الحاجةِ فقط<sup>(١)</sup> ،

▪ فإن تعذّرَ الصرفُ إليهم : رُدَّ على بقيةِ الأصنافِ .

( الخامسُ: الرِّقَابُ، وَهُمْ: الْمُكَاتِبُونَ )

(أ) فيُعطى : المكاتبُ وفاءً دينه<sup>(٢)</sup> ، ولو مع قدرته على التكسبِ ، ولو قبلَ حلولِ نجْمِ ،

(ب) ويجوزُ : أن يشتريَ منها رقبةً لا تعتقُ عليه فيعتقها<sup>(٣)</sup> ،

(ج) ( وَ ) يجوزُ أن ( يُفكَّ مِنْهَا الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ )<sup>(٤)</sup> ،

• لا أن يُعتقَ قنَّه ، أو مكاتبه عنها .

( السادسُ: الغارمُ ) ، وهو نوعان :

أحدهما: غارمٌ (لإصلاح ذاتِ البينِ) ، أي: الوصلِ ،

بأن يقعَ بينَ جماعةٍ عظيمةٍ ؛ كقبيلتين ،

أو أهلِ قريتينِ تشاجرٌ في دماءٍ وأموالٍ ، ويحدثُ بسببها الشحناءُ والعداوةُ ، فيتوسطُ الرجلُ

بالصلحِ بينهما ، ويلتزمُ في ذمتهِ مالاَ عوضاً عما بينهما ؛ ليطفىئَ النائرةَ ،

فهذا قد أتى معروفاً عظيماً ، فكان من المعروفِ حملُهُ عنه من الصدقةِ<sup>(٥)</sup> .

• ( وَلَوْ مَعَ غِنَى ) : إن لم يدفعَ من ماله ،

النوع الثاني : ما أشيرَ إليه بقوله : ( أَوْ ) تدبِّين (لنفسه) في شراءِ من :

(١) - فَتَرَكُ عَمْرَ وَعِثْمَانَ وَعَلِيَّ إِعْطَائِهِمْ؛ لَعَدِمَ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ فِي خِلَافَتِهِمْ، لَا لَسُقُوطِ سَهْمِهِمْ.

(٢) - لِعَجْزِهِ عَنِ وِفَاءِ مَا عَلَيْهِ.

(٣) - لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٤) - لِأَنَّ فِيهِ فِكٌّ رَقَبَةٍ مِنَ الْأَسْرِ.

(٥) - لِثَلَا يَجْحَفُ ذَلِكَ بِسَادَاتِ الْقَوْمِ الْمُصْلِحِينَ ، أَوْ يُوَهِّنَ عَزَائِمَهُمْ ، فَجَاءَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَةِ الْمَسْأَلَةِ فِيهَا ، وَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا مِنَ الصَّدَقَةِ .

كفارٍ ، أو مباحٍ ، أو محرّمٍ ، وتاب ، ( مع الفقر ) ،  
• ويُعطى : وفاء دينه ولو لله ،

• ولا يجوزُ له : صرفُهُ في غيره ، ولو فقيرًا ،

▪ وإن دُفِعَ إلى الغارمِ لفقرِهِ : جازَ أن يقضيَ مِنْهُ دينَهُ .

( السَّابِعُ : فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَهُمْ :

[ ١ ] الغَزَاةُ الْمُتَطَوِّعَةُ ، أَي : الذين ( لَا دِيْوَانَ لَهُمْ ) ،

[ ٢ ] أو لَهُمْ دُونَ مَا يَكْفِيهِمْ : فيعطى ما يكفيه لغزوه ، ولو غنيًّا ،

▪ ويجزئُ : أن يُعطيَ منها لحجِّ فرضِ فقيرٍ وعمرته ،

لا أن يشتريَ منها فرسًا يجبُّسُها ، أو عقارًا يقفُّه على الغزاة ،

وإن لم يغزُ : ردًّا ما أخذه ،

▪ نقل عبدُ الله : " إذا خرَجَ في سبيلِ اللهِ أَكَلَ من الصدقةِ .

( الثَّامِنُ : ابْنُ السَّبِيلِ ) ، وهو : ( المُسَافِرُ المُنْقَطِعُ بِهِ ) ، أي :

(أ) بسفره المباح ،

(ب) أو المحرم إذا تاب ،

• ( دُونَ المُنْشِئِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ ) إلى غيرها<sup>(١)</sup> ،

( فَيُعْطَى ) ابنُ السبيلِ ( مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ ) ، ولو وَجَدَ مُقْرَضًا ،

• وإن قصدَ بلدًا واحتاجَ قبلَ وصولِهِ إليها : أعطى ما يصلُّ بِهِ إلى البلدِ الذي قصدَهُ ، وما يرجعُ بِهِ إلى بلدِهِ ،

▪ وإن فضلَ مع ابنِ سبيلٍ ، أو غازٍ ، أو غارمٍ ، أو مكاتبٍ شيءٌ : ردُّهُ ،

وغيرُهُم : يتصرفُ بما شاء ملكه له مستقرًّا .

▪ ( وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ : أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ )<sup>(٢)</sup> ،

• ويُقلدُ مَنْ :

(١) - لأنَّه ليس في سبيلٍ؛ لأنَّ السبيلَ هي الطريقُ، فسُمِّيَ مَنْ لزمها ابنُ السبيلِ، كما يُقالُ: ولُدَّ الليلَ لمن يكثرُ خروجهُ فيه، وابنُ الماءِ لطيره؛ ملازمته له.

(٢) - لأنَّ كلَّ واحدٍ مِنْ عائلته مقصودٌ دفعُ حاجته.

(أ) ادَّعى عِيالاً ،

(ب) أو فقراً ولم يُعرف بغنى ،

• ( وَيَجُوزُ صَرْفُهَا ) ، أي: الزكاة : (إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ<sup>(١)</sup>) ،

• ويجزئُ الاقتصارُ على إنسانٍ واحدٍ ولو غريمه ، أو مكاتبه ، إن لم يكن حيلةً<sup>(٢)</sup> ،

• ( وَيُسْنُ دَفْعُهَا ) :

(إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُمْ)؛ كحالهِ وخالتهِ على قدرِ حاجتِهِم ، الأقربَ فالأقربَ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) - لقوله تعالى: (وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) [البقرة: ٢٧١]، ولحديث معاذٍ حين بعثه ﷺ إلى اليمن فقال: «أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» متفق عليه، فلم يُذكر في الآية والخبر إلا صنفٌ واحدٌ.

(٢) - «لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بَنِي زُرَيْقٍ بِدَفْعِ صَدَقَتِهِمْ إِلَى سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ»، وقال لقيصة: «أَقِمِ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا» .

(٣) - لقوله عليه السلام: «صَدَقْتُكَ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ صَدَقَةً وَصِلَّةً» .

## (فصل)

### • ( وَلَا ) يُجْزَى :

[١] أن ( تَدْفَعُ إِلَى هَاشِمِيٍّ ) ، أي: مَنْ يُنْسَبُ إِلَى هَاشِمٍ بَأَن يَكُونَ مِنْ سَلَاتِنِهِ ،  
• فِدْحَلٌ : آلُ عَبَّاسٍ ، وآلُ عَلِيٍّ ، وآلُ جَعْفَرٍ ، وآلُ عَقِيلٍ ، وآلُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ ،  
وآلُ أَبِي لَهَبٍ <sup>(١)</sup> ،

▪ لكن تجزئ إليه :

(أ) إن كان غازياً ،

(ب) أو غارماً لإصلاح ذاتِ بينٍ ،

(ج) أو مؤلفاً .

[٢] ( وَ ) لَا إِلَى : ( مُطَّلَبِيٍّ ) <sup>(٢)</sup> ،

[ القول الثاني ] : والأصح : تجزئ إليهم ، اختارهُ الخرقى ، والشينخان ، وغيرهم <sup>(٣)</sup> .

[٣] ( وَ ) لَا إِلَى : ( مَوَالِيهِمَا ) <sup>(٤)</sup> (

[ القول الثاني ] : لكن على الأصح : تجزئ إلى موالي بني المطلب ؛ كإليهم ،

▪ ولكلٍّ أخذٌ : صدقة تطوع ، ووصية ، أو نذرٍ لفقراء ، لا كفارة ،

[٤] ( وَلَا إِلَى فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيِّ مُنْفِقٍ ) ،

[٥] ولا إلى فقيرٍ يُنفقُ عليه من وجبت عليه نفقته من أقاربه <sup>(٥)</sup> .

[٦] ( وَلَا إِلَى فَرْعِهِ ) ، أي : ولديه ، وإن سفل ، من ولدِ الابنِ ، أو ولدِ البنتِ .

[٧] ( وَ ) لَا إِلَى ( أَصْلِهِ ) ؛ كأبيه ، وأمه ، وجدته ، وجدته ، من قبلهما ، وإن علوا .

(١) - لقوله عليه السلام: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ» أخرجه مسلم.

(٢) - لمشاركتهم لبني هاشم في الخمس، اختاره القاضي وأصحابه، وصححه ابن المنجاء، وجزم به في الوجيز وغيره.

(٣) - لأن آية الأصناف وغيرها من العمومات تتناولهم، ومشاركتهم لبني هاشم في الخمس ليس مجرد قرابتهم، بدليل: أن بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم، ولم يعطوا شيئاً من الخمس، وإنما شاركوهم بالنصرة مع القرابة، كما أشار إليه عليه السلام بقوله: «لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ»، والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة.

(٤) - لقوله عليه السلام: «وَأَنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ» رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه.

(٥) - لاستغناؤه بذلك.

▪ إلا أن يكونوا : عمالاً ، أو مؤلفين ، أو غزاةً ، أو غارمين لذاتِ بينٍ ،  
[٨] ولا يجزئُ أيضاً : إلى سائرٍ من تلزمُهُ نفقتُهُ ،

• ما لم يكن :

(أ) عاملاً ،

(ب) أو غازياً ،

(ج) أو مؤلفاً ،

(د) أو مكاتباً ،

(هـ) أو ابنَ سبيلٍ ،

(و) أو غارماً لإصلاحِ ذاتِ بينٍ ،

▪ وتُجزئُ إلى :

(أ) من تبرَّعَ بنفقتِهِ بضمِّه إلى عياله ،

(ب) أو تعذرتْ نفقتُهُ من زوجٍ ، أو قريبٍ ، بنحو : غيبةٍ ، أو امتناعٍ ،

[٩] (وَلَا) تُجزئُ : (إلى عَبْدٍ) كاملِ رقبٍ ، غيرِ عاملٍ ومكاتبٍ ،

[١٠] (وَ) لَا إلى : (زَوْجٍ) ، فلا يُجزئُها : دفعُ زكاتها إليه ، ولا بالعكس ،

• وتجزئُ : إلى ذوي أرحامِهِ من غيرِ عمودِي النَّسَبِ ،

• (وَإِنْ) :

[١] أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلِ ( فَبَانَ أَهْلًا ) : لم تجزئُهُ<sup>(١)</sup> .

[٢] (أَوْ بِالْعَكْسِ) ؛ بأن دفعها لغير أهلها ظاناً أنه أهلها : ( لَمْ يُجْزئُهُ<sup>(٢)</sup> ) ،

▪ (إِلَّا) إذا دفعها : (لِعَنِي ظَنَّهُ فَقِيرًا) : فتجزئُهُ<sup>(٣)</sup> .

(١) - لعدم جزئِهِ بنيةِ الزكاةِ حالَ دفعها لمن ظنَّه غيرَ أهلٍ لها.

(٢) - لأنَّه لا يخفى حاله غالباً ، وكذَينِ الأدميِّ

(٣) - لأنَّ النبيَّ ﷺ أعطى الرجلينِ الجُلْدَينِ ، وقال : «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا مِنْهَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِي وَلَا قَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» .

• ( وَصَدَقَهُ التَّطَوُّعُ : مُسْتَحَبَّةٌ<sup>(١)</sup> ) ،

[١] ( وَ ) هِيَ : ( فِي رَمَضَانَ ) ، وكلّ زمانٍ ومكانٍ فاضلٍ ؛ كالعشرِ ، والحرمينِ : أفضل<sup>(٢)</sup> ،

[٢] ( وَ ) فِي ( أَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ : أَفْضَلُ ) ،

[٣] وكذا : على ذي رحمٍ ، لا سيّما مع عداوةٍ ، وجارٍ<sup>(٣)</sup> ،

• ( وَتُسَنُّ ) الصدقةُ :

[١] ( بِالْفَاضِلِ عَنِ كِفَايَتِهِ ) ،

[٢] ( وَ ) كفاية ( مَنْ يَمُونُهُ<sup>(٤)</sup> ) ،

▪ ( وَيَأْتُمْ ) من تصدّق :

( أ ) ( بِمَا يُنْقِصُهَا ) ، أي : يُنْقِصُ مَوْنَةً تَلْزُمُهُ ،

( ب ) وكذا : لو أضرَّ : بنفسه ، أو غيره ، أو كفيله<sup>(٥)</sup> ،

▪ ومن أرادَ الصدقةَ بماله كله :

[١] وله عائلةٌ لهم كفايةٌ ، أو يكفيهم بمكسبه : فله ذلك<sup>(٦)</sup> ،

[٢] وكذا : لو كان وحده ، ويعلمُ من نفسه حسنَ التوكُّلِ والصبرِ على المسألةِ ،

▪ وإلا : حرمٌ .

---

(١) - حثَّ اللهُ عليها في كتابه العزيزِ في آياتٍ كثيرةٍ، وقال عليه السلام: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ» رواه الترمذي وحسنه.

(٢) - لقول ابن عباسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ...» الحديث، متفق عليه.

(٣) - لقوله تعالى: (يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ) [البلد: ١٥ - ١٦]، ولقوله عليه السلام: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحْمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصَلَةٌ» .

(٤) - لقوله عليه السلام: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى» متفق عليه.

(٥) - لقوله عليه السلام: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَفُوتُ» .

(٦) - لقصة الصّديق.

## (كِتَابُ الصِّيَامِ)

- لغةً : مجرّد الإمساك ، يقال للسّاكتِ : صائمٌ؛ لإمساكِهِ عن الكلام<sup>(١)</sup>.
- وفي الشرع : إمساكُ بنيةٍ ، عن أشياءٍ مخصوصةٍ ، في زمنٍ معيّنٍ ، من شخصٍ مخصوصٍ .
- وفرضَ صومُ رمضانَ : في السنةِ الثانيةِ من الهجرة<sup>(٢)</sup> .

### • (يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ :

[١] بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ<sup>(٣)</sup> ) ،

• والمستحبُّ : قولُ " شهرُ رمضانَ<sup>(٤)</sup> " ، ولا يُكرهُ ، قولُ : " رمضانٌ " ،

[٢] (فَإِنْ لَمْ يُرَ) الهلالُ :

( مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ ) مِنْ شَعْبَانَ : ( أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ ) : وَكُرِهَ : الصَوْمُ<sup>(٥)</sup> ،

[٣] (وَإِنْ حَالَ دُونَهُ) ، أي : دونَ هلالِ رمضانَ ، بأنَ كانَ في مطلعِهِ ليلةُ الثلاثينَ من شعبانَ

(غَيْمٌ، أَوْ قَتْرٌ) بالتحريكِ ، أي : غبرةٌ،

• وكذا : دخانٌ.

(فَطَاهِرُ الْمَذْهَبِ: يَجِبُ صَوْمُهُ) ، أي : صومُ يومِ تلكَ الليلةِ حكمًا ظنيًا احتياطًا بنيةٍ

رمضان<sup>(٦)</sup> ،

(١) - ومنه: (إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا) [مریم: ٢٦] .

(٢) - قال ابنُ حجرٍ في شرح الأربعين: (في شعبانَ). انتهى ، فصام رسولُ الله ﷺ تسعَ رمضانٍ إجماعًا.

(٣) - لقوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) [البقرة: ١٨٥] ، وقوله عليه السلام: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ».

(٤) - كما قال اللهُ تعالى.

(٥) - لأنَّه يومُ الشكِّ المنهِي عنه.

(٦) - قال في الإنصافِ: (وهو المذهبُ عند الأصحابِ، ونصروه، وصنّفوا فيه التصانيفَ، وردُّوا حُجَجَ المخالفِ، وقالوا: نصوصُ

نصوصُ أحمدَ تدلُّ عليه). اهـ، وهذا قولُ عمرَ، وابنِه، وعمرو بنِ العاصِ، وأبي هريرةَ، وأنسٍ، ومعاويةَ، وعائشةَ وأسماءَ ابنتِ أبي

بكرِ الصديقِ رضي اللهُ عنهُم؛ لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطَرُوا

حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»، قال نافعٌ: (كانَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ إذا مضى مِنَ الشهرِ تسعةً وعشرونَ يوماً يَبْعَثُ

مَنْ يَنْظُرُ لَهُ الْهَيْلَالَ، فَإِنْ رَأَى فَذَكَ، وَإِنْ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتْرٌ أَصْبَحَ مَفْطَرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ

أَوْ قَتْرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا)، ومعنى: «أَقْدُرُوا لَهُ»، أي: ضَيَّقُوا، بأنَ يُجْعَلُ شعبانَ تسعاً وعشرينَ، وقد فسّرهُ ابنُ عمرَ بفعله، وهو راويه

وأعلمُ بمعناه، فيجِبُ الرجوعُ إلى تفسيرِهِ.

• [ من أحكام صوم يوم الثلاثين في الغيم ] :

[ ١ ] ويجزئ : صوم ذلك اليوم إن ظهر منه ،

[ ٢ ] وتصلى التراويح تلك الليلة ،

[ ٣ ] ويجب إمساكه على من لم يبيت نيته ،

[ ٤ ] لا عتق أو طلاق معلق برمضان ،

• ( وَإِنْ رُئِيَ ) :

[ ١ ] الهلال ( نَهَارًا ) ولو قبل الزوال : ( فَهَوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ ) ، كما لو رُئِيَ آخِرَ النَّهَارِ<sup>(١)</sup> ،

[ ٢ ] ( وَإِذَا رَأَهُ أَهْلُ بَلَدٍ ) ، أي : متى ثبتت رؤيته ببلدٍ : ( لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ )<sup>(٢)</sup> ،

[ ٣ ] فإن رآه جماعة ببلدٍ ثم سافروا لبلدٍ بعيدٍ ، فلم يُرَ الهلالُ به في آخر الشهر : أفطروا ،

• ( وَيُصَامُ ) وجوباً :

[ ١ ] ( بِرُؤْيَا عَدَلٍ ) ،

[ ٢ ] مكلف ،

▪ ويكفي : خبره بذلك<sup>(٣)</sup> ،

• ( وَلَوْ ) كان :

[ ١ ] ( أَنْشَى ) ،

[ ٢ ] أو عبداً ،

[ ٣ ] أو بدون لفظ الشهادة ،

[ ٤ ] ولا يختص بحاكم .

▪ فيلزم الصوم من سمع عدلاً يخبر برؤيته ، وتثبت ببقية الأحكام ،

▪ ولا يُقبلُ في شوالٍ ، وسائر الشهور ، إلا : ذكران بلفظ الشهادة ،

▪ ولو صاموا ثمانية وعشرين يوماً ، ثم رأوه : قضاوا يوماً فقط ،

• ( فَإِنْ ) :

(١) - وروى البخاري في تاريخه مرفوعاً: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرَوْا الْهَيْلَالَ يَقُولُونَ: ابْنُ لَيْلَتَيْنِ».

(٢) - لقوله عليه السلام: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ»، وهو خطابٌ للأمة كافةً.

(٣) - لقول ابن عمر: «تَرَأَى النَّاسُ الْهَيْلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» رواه أبو داود.

- [١] صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يَرِ الْهَالَ (لم يفطروا<sup>(١)</sup>) ،
- [٢] (أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ) ثلاثين يوماً ولم يَرُوا الهلالَ : (لَمْ يُفْطِرُوا<sup>(٢)</sup>) ،
- وَعَلِمَ مِنْهُ : أَنَّهُمْ لَوْ صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَلَمْ يَرَوْهُ : أَفْطَرُوا ، صَحْوًا كَانَ أَوْ غَيْمًا<sup>(٣)</sup>
- ،
- ( وَمَنْ ) :

[١] رَأَى وَحْدَهُ هَيْلَالَ رَمَضَانَ ، وَزِدَّ قَوْلُهُ) : لَزِمَهُ الصَّوْمُ ، وَجَمِيعُ أَحْكَامِ الشَّهْرِ مِنْ طَلَاقٍ وَغَيْرِهِ مَعْلُوقٌ بِهِ<sup>(٤)</sup> .

- [٢] (أَوْ رَأَى) وَحْدَهُ (هَيْلَالَ شَوَّالٍ : صَامَ) ، وَلَمْ يَفْطُرْ<sup>(٥)</sup> ،
- وَإِنْ اشْتَبَهَتِ الْأَشْهُرُ عَلَى نَحْوِ مَأْسُورٍ : تَحَرَّى ، وَصَامَ ، وَأَجْرَاهُ ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ تَقَدَّمَهُ ،
- وَيَقْضِي مَا وَافَقَ عِيدًا ، أَوْ أَيَّامَ تَشْرِيقٍ .
- (وَيَلْزَمُ الصَّوْمَ) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (لِكُلِّ) :

[١] مُسْلِمٍ ) لَا كَافِرٍ ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي أَثْنَائِهِ : قَضَى الْبَاقِي فَقَطْ .

[٢] (مُكَلَّفٍ) ، لَا صَغِيرٍ وَجُنُونٍ ،

[٣] (قَادِرٍ) لَا مَرِيضٍ يَعْجُرُ عَنْهُ<sup>(٦)</sup> ،

▪ وَعَلَى وَلِيِّ صَغِيرٍ مَطِيقٍ : أَمْرُهُ بِهِ ، وَضَرْبُهُ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup> ،

- (وَإِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ) بِرُؤْيَا الْهَيْلَالِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ (وَجَبَّ) :
- (أ) الْإِمْسَاكُ ،

(ب) وَالْقَضَاءُ) لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْطَرَهُ .

(١) - لَقِيَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا» .

(٢) - لِأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا كَانَ احْتِيَاطًا ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ رَمَضَانَ .

(٣) - لَمَّا تَقَدَّمَ .

(٤) - لَعَلِمَهُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ .

(٥) - لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

(٦) - لِلآيَةِ .

(٧) - لِيَعْتَادَهُ .

[١] **(عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِرُجُوبِهِ)** ، أي : وجوب الصوم ، وإن لم يكن حال الفطر من أهل وجوبه ،

[٢] **(وَكَذَا : حَائِضٌ وَنَفْسَاءُ طَهْرَتَا)** في أثناء النهار : فيمسكان ، ويقضيان ،

[٣] **(وَ) كَذَا : (مُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا)** ، يُمسكُ ويقضي ،

[٤] وكذا : لو برئ مريض مفطرًا ،

[٥] أو بلغ صغير في أثناء مفطرًا : أمسك ، وقضى ،

فإن كانوا صائمين : أجزأهم ،

▪ وإن علم مسافر أنه يقدم غدًا : لزمه الصوم ،

□ لا صغير علم أنه يبلغ غدًا<sup>(١)</sup> .

● **(وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ :**

**أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا)** ما يجزئ في كفارة : مدٌّ برّ ، أو نصف صاع من غيره<sup>(٢)</sup> ،

▪ والمريض الذي لا يرجى برؤه : في حكم الكبير .

▪ لكن إن كان الكبير ، أو المريض الذي لا يرجى برؤه مسافرًا : فلا فدية<sup>(٣)</sup> ، ولا قضاء<sup>(٤)</sup> ،

● **(وَسُنُّ الْفِطْرِ :**

[١] **(لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ)** الصوم ،

[٢] **(وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ)** ، ولو بلا مشقة<sup>(٥)</sup> ،

▪ ويكره : لهما الصوم ،

● **ويجوز وطءٌ :**

[١] لمن به مرض ينتفع به فيه ،

(١) - لعدم تكليفه .

(٢) - لقول ابن عباس في قوله تعالى : **(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ)** [البقرة: ١٨٤] : «لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ، هِيَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا

يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ» رواه البخاري .

(٣) - لفظه بعدرٍ معتادٍ .

(٤) - لعجزه عنه .

(٥) - لقوله تعالى : **(وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)** [البقرة: ١٨٥] .

[٢] أو به شَبَقٌ ، ولم تندفع شهوته بدون الوطء ، ويخافُ تشقُّقَ أنثيِّه ،  
▪ ولا كفارةً ،

▪ ويقضي ، ما لم يتعدَّر لشَبَقٍ فيطعمُ ككبيرٍ ،

▪ وإن سافرَ ليفطرَ : حرُّما ،

• (وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه : فله الفطر) ، إذا فارق بيوتَ قرينته ونحوها<sup>(١)</sup> ،

▪ والأفضلُ : عدمه ،

• (وإن :

[١] أفطرت حاملةً ،

[٢] أو) أفطرت (مُرضِعٌ :

• خَوْفاً :

[١] على أنفُسِهِمَا ) فقط ، أو مع الولدِ : (قَضَتَاهُ) ، أي : قضتا الصومَ

• (فَقَطُّ) من غيرِ فدية<sup>(٢)</sup> ،

[٢] (و) إن أفطرتا خوفاً (على ولديهما) فقط :

(أ) (قَضَتَا) عددَ الأيام ،

(ب) (وَأَطَعَمَتَا) ، أي : وجبَ على من يمونُ الولدَ أن يطعمَ عنهُمَا (لكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً)

ما يجزئُ في كفارة<sup>(٣)</sup> ،

▪ وتجزئُ هذه الكفارةُ إلى مسكينٍ واحدٍ جملةً ،

▪ ومتى قبِلَ رضيعٌ ثديَ غيرها ، وقدرَ أن يُستأجرَ له : لم تفتُر ،

• وظنُّرٌ : كأمٍّ ،

• ويجبُ : الفطرُ على من احتاجَهُ لإنقاذِ معصومٍ من هلكةٍ ؛ كغرقٍ ،

(١) - لظاهر الآية والأخبار الصحيحة.

(٢) - لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه.

(٣) - لقوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) [البقرة: ١٨٤] ، قال ابنُ عباسٍ: «كَانَتْ رُحْصَةً لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الكَبِيرَةِ وَهُنَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطَعَمَتَا» رواه أبو داود، وروى عن ابنِ عمر.

• وليسَ لَمَنْ أُبِيحَ لَهُ فَطْرٌ بِرَمَضَانَ : صَوْمٌ غَيْرِهِ فِيهِ .

• (وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ :

[١] ثُمَّ جُنَّ ،

[٢] أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ ،

(أ) وَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنْهُ : لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ<sup>(١)</sup> ) ،

(ب) فَإِنْ أَفَاقَ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ : صَحَّ الصَّوْمُ سِوَاءَ كَانَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، أَوْ آخِرِهِ .

[٣] (لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ) ، فَلَا يَمْنَعُ صِحَّةَ صَوْمِهِ<sup>(٢)</sup> ،

(وَيَلْزَمُ الْمَغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ) ، أَي : قَضَاءُ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ زَمَنَ الْإِغْمَاءِ<sup>(٣)</sup> ، (فَقَطُّ) ،

• بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ : فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> .

• ( وَيَجِبُ :

[١] تَعْيِينُ النِّيَّةِ : بِأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ ، أَوْ قَضَائِهِ ، أَوْ نَذْرٍ ، أَوْ كَفَّارَةٍ<sup>(٥)</sup> .

[٢] (مِنَ اللَّيْلِ<sup>(٦)</sup> ) ،

• وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، أَوْ وَسْطِهِ ، أَوْ آخِرِهِ ،

• وَلَوْ أَتَى بَعْدَهَا لَيْلًا : بِمَنَافٍ لِلصَّوْمِ ، مِنْ نَحْوِ أَكْلِ وَوُطْءٍ .

[٣] (لِصَّوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ<sup>(٧)</sup> ) ،

▪ (لَا نِيَّةَ الْفَرْضِيَّةِ) ، أَي : لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ كَوْنَ الصَّوْمِ فَرْضًا<sup>(٨)</sup> ،

[٤] وَمَنْ قَالَ : أَنَا صَائِمٌ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَرَدِّدًا : فَسَدَتْ نِيَّتُهُ ، لَا مُتَبَرِّكًا ؛ كَمَا لَا يَفْسُدُ الْإِيمَانُ

(١) - لِأَنَّ الصَّوْمَ الشَّرْعِيَّ الْإِمْسَاكُ مَعَ النِّيَّةِ ، فَلَا يُضَافُ لِلْمَجْنُونِ وَلَا لِلْمَغْمَى عَلَيْهِ .

(٢) - لِأَنَّ النَّوْمَ عَادَةً ، وَلَا يَزُولُ بِهِ الْإِحْسَاسُ بِالْكَلْبِيَّةِ .

(٣) - لِأَنَّ مَدَّتَهُ لَا تَطْوُلُ غَالِبًا ، فَلَمْ يَزُلْ بِهِ التَّكْلِيفُ .

(٤) - لِزَوَالِ تَكْلِيفِهِ .

(٥) - لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» .

(٦) - لَمَا رَوَى الدَّارِقُطْنِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا : «مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» ، وَقَالَ :

وَقَالَ : (إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ) .

(٧) - لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُفْرَدَةٌ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِفَسَادِ صَوْمِ غَيْرِهِ .

(٨) - لِأَنَّ التَّعْيِينَ يَجْزِي عَنْهُ .

بقوله : أنا مؤمنٌ إن شاء الله غيرَ متردِّدٍ في الحالِ ،

▪ ويكفي في النِّيَّةِ : الأكلُ والشربُ بنيةِ الصومِ ،

• (وَيَصِحُّ) صَوْمُ (النَّفْلِ) : بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ : قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ<sup>(١)</sup> ) ،

• ويحكمُ بالصومِ الشرعيِّ المثابِ عليه من وقتها ،

• ( وَلَوْ نَوَى :

[١] إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرَضِيٌّ؛ لَمْ يَجْزِئُهُ<sup>(٢)</sup> ) ،

[٢] وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَقَالَ : وَإِلَّا فَأَنَا مَفْطَرٌ فَبَانَ مِنْ رَمَضَانَ : أَجْزَأُهُ<sup>(٣)</sup> .

[٣] (وَمَنْ نَوَى الإِفْطَارَ : أَفْطَرَ) ، أَيُّ : صَارَ كَمَنْ لَمْ يَنْوِ<sup>(٤)</sup> ،

[٤] وَلَيْسَ كَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ ، فَيَصِحُّ أَنْ يَنْوِيَهُ نَفْلًا بغيرِ رَمَضَانَ ،

[٥] وَمَنْ قَطَعَ نِيَّةَ نَذْرٍ ، أَوْ كَفَّارَةٍ ، ثُمَّ نَوَاهُ نَفْلًا ، أَوْ قَلَبَ نِيَّتَهُمَا إِلَى نَفْلِ : صَحَّ ، كَمَا لَوْ انْتَقَلَ

مِنْ فَرَضٍ صَلَاةً إِلَى نَفْلِهَا .

(١) - لقول معاذٍ، وابن مسعودٍ، وحذيفةً، وحديث عائشة: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟

فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ» رواه الجماعةُ إلا البخاريَ يومَ بصومِ يومِ عاشوراءِ في أثنائه.

(٢) - لعدم جزمه بالنية.

(٣) - لأنه بنى على أصلٍ لم يثبت زواله.

(٤) - لقطع النية.

(بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَيُوجِبُ الْكُفَّارَةَ)، وما يتعلق بذلك.

• (مَنْ) :

[١] أَكَلَ ،

[٢] أَوْ شَرِبَ ،

[٣] أَوْ :

(أ) اسْتَعَطَ) بدهنٍ ، أو غيره ، فوصلَ إلى حلقه ، أو دماغه ،

(ب) (أَوْ احْتَقَنَ ،

(ج) (أَوْ اِكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ) ، أي : بما عَلِمَ وصوله (إِلَى حَلْقِهِ) لرطوبته ،

أو حدته من كحل ، أو صبرٍ ، أو قَطُورٍ ، أو ذَرُورٍ ، أو إثمِدٍ كثيرٍ ،

أو يسيرٍ مُطَيَّبٍ : فسَدَ صَوْمُهُ<sup>(١)</sup> .

(د) (أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا) من أيِّ موضعٍ كَانَ (غَيْرَ إِخْلِيلِهِ) ،

▪ فلو قَطَرَ فيه ، أو غَيَّبَ فيه شيئًا فوصلَ إلى المَثَانَةِ : لم يبطل صومه ،

[٤] (أَوْ اسْتَقَاءَ) ، أي : استدعى القيءَ فقَاءَ : فسَدَ أَيضًا<sup>(٢)</sup> .

[٥] (أَوْ اسْتَمْنَى) فأمنى ، أو أمذى ،

[٦] (أَوْ بَاشَرَ) دونَ الفرجِ ، أو قَبْلَ ، أو لمسَ (فَأَمْنَى أَوْ أَمَذَى ،

[٧] أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ) مَنِيًّا : فسَدَ صَوْمُهُ ، لا إن أمذى .

[٨] (أَوْ حَجَمَ، أَوْ احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ :

(أ) عَامِدًا ،

(ب) ذَاكِرًا) فِي الْكَلِّ (لِصَّوْمِهِ : فسَدَ) صَوْمُهُ<sup>(٣)</sup> .

▪ وَلَا يُفْطِرُ : بَفْصَدٍ ، وَلَا شَرْطٍ ، وَلَا رُعَافٍ ،

• (لَا) إِنْ كَانَ :

(١) - ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ مَنْفُذًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْتَادًا.

(٢) - لقوله عليه السلام: «مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»، حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(٣) - لقول رسول الله ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» رواه أحمد، والتِّرْمِذِيُّ، قال ابنُ خزيمة: (ثبت الأخبارُ عن رسول الله ﷺ بذلك).

[١] ( نَاسِيًا ،

[٢] ( أَوْ مُكْرَهًا ) ، ولو يوجور مغمى عليه معالجه : فلا يفسد صومه وأجزأه<sup>(١)</sup> .

• [ حصول المفطرات بلا قصد ] :

[١] ( أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ ، أَوْ غُبَارٌ ) من طريق ، أو دقيق ، أو دخان : لم يفطر<sup>(٢)</sup>

[٢] ( أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ ) : لم يفطر<sup>(٣)</sup> ،

[٣] ( أَوْ اِحْتَلَمَ ) : لم يفسد صومه<sup>(٤)</sup> .

[٤] وكذا : لو ذرعه القيء ؛ أي : غلبه ،

[٥] ( أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفِظَهُ ) ، أي : طرحة : لم يفسد صومه ،

وكذا : لو شق عليه أن يلفظه فبلعه مع ريقه من غير قصد<sup>(٥)</sup> ،

• وإن تميز عن ريقه وبلعه باختياره : أفطر ،

• ولا يفطر : إن لطح باطن قدمه بشيء فوجد طعمه بحلقه ،

[٦] ( أَوْ اغْتَسَلَ ، أَوْ تَمَضَّمَصَ ، أَوْ اسْتَنَشَرَ ) ، يعني : استنشق ،

[٧] ( أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ ) في المضمضة ، أو الاستنشاق ،

[٨] ( أَوْ بَالِغَ ) فيهما ،

( فَدْخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ : لَمْ يَفْسُدْ ) صومه<sup>(٦)</sup> ،

▪ وتكره : المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم ، وتقدم .

▪ وكرها له : عبثًا ، أو إسرًا ، أو لحر ، أو عطش ؛ كغوصه في ماءٍ لغير غسلٍ مشروعٍ أو تبرؤ ،

(١) - لقوله عليه السلام: «عَفِي لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا، وَالنَّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» متفق عليه.

(٢) - لعدم إمكان التحرز من ذلك؛ أشبهه النائم.

(٣) - لقوله عليه السلام: «عَفِي لَأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ»، وقياسه على تكرار النظر غير مسلم؛ لأنه دونه.

(٤) - لأن ذلك ليس بسببٍ من جهته.

(٥) - لما تقدم.

(٦) - لعدم القصد.

▪ ولا يفسد صومه : بما دخل حلقه من غير قصد .

• ( وَمَنْ :

[١] أَكَلَ ،

[٢] أو شرب ،

[٣] أو جامع :

(أ) (شَاكَ فِي طُلُوعِ فَجْرِ) ،

(ب) ولم يتبين له طلوعه : (صَحَّ صَوْمُهُ) ، ولا قضاء عليه ، ولو تردّد<sup>(١)</sup> .

▪ (لَا : إِنْ أَكَلَ) ونحوه :

(أ) (شَاكَ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ) مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي هُوَ صَائِمٌ فِيهِ ،

(ب) ولم يتبين بعد ذلك أنها غربت : فعليه قضاء الصوم الواجب<sup>(٢)</sup> ،

• (أَوْ) أَكَلَ وَنَحْوَهُ (مُعْتَقِدًا ،

(أ) أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا) ، أَي : فَبَانَ طُلُوعُ الْفَجْرِ ، أَوْ عَدَمُ غُرُوبِ الشَّمْسِ : قَضَى<sup>(٣)</sup> ،

(ب) وكذا : يقضي : إِنْ أَكَلَ وَنَحْوَهُ : يَعْتَقِدُهُ نَهَارًا فَبَانَ لَيْلًا ، ولم يجدد نية لواجب .

▪ لا : من أكل ظانًا غروب شمس ، ولم يتبين له الخطأ .

(١) - لَأَنَّ الْأَصْلَ بقاء الليل .

(٢) - لَأَنَّ الْأَصْلَ بقاء النهار .

(٣) - لَأَنَّهُ لَمْ يُيَمِّمْ صَوْمَهُ .

## فصل

### • (وَمَنْ :

- (أ) **جَامِعٌ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ** ، ولو في يومٍ : لزمه إمساكه ،  
(ب) أو رأى الهلالَ ليلته ورُدَّتْ شهادتهُ :  
□ فغيب حَشْفَةَ ذَكَرِهِ الْأَصْلِيِّ ،  
□ **(فِي قُبُلٍ) أَصْلِيٍّ ، (أَوْ دُبُرٍ) ،**  
□ ولو ناسياً أو مُكرهاً : **(فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ)** ، أنزل أو لا ،

### • ولو :

- (أ) أوجِ حَنْتَى مُشَكِّلٌ ذَكَرُهُ فِي قُبُلٍ حَنْتَى مُشَكِّلٍ ، أو قُبُلِ امْرَأَةٍ ،  
(ب) أو أوجِ رَجُلٌ ذَكَرُهُ فِي قُبُلٍ حَنْتَى مُشَكِّلٍ : لم يفسد صَوْمٌ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، إلا أن يُنزل  
كالغسل ،  
(ج) وكذا : إذا أنزلَ محبوبٌ ، أو امرأتانِ بمساحقةٍ ،

### • (وَإِنْ :

- [١] **جَامِعٌ دُونَ الْفَرَجِ** ، ولو عمداً ، **(فَأَنْزَلَ)** منياً ، أو مذيّاً ،  
[٢] **(أَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ) الْجَامِعَةُ (مَعْدُورَةً)** بجهلٍ أو نسيانٍ أو إكراهٍ : فالقضاءُ ولا كفارةٌ ،  
□ وإن طأعتْ عامدةً عالمةً : فالكفارةُ أيضاً ،

### [٣] (أَوْ جَامِعٌ مِّنْ نَّوَى الصَّوْمِ:

- (أ) **(فِي سَفَرِهِ)** المباح فيه القصرُ ،  
(ب) أو في مرضٍ يبيحُ الفطرَ : **(أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ<sup>(١)</sup>)** .

### • (وَإِنْ :

- [١] **جَامِعٌ فِي يَوْمَيْنِ** متفرقين أو متواليين ،  
[٢] **(أَوْ كَرَّرَهُ) ،** أي : كرَّرَ الوطءَ **(فِي يَوْمٍ ، وَلَمْ يُكْفَرْ)** للوطءِ الأولِ :  
**(فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ)** ، وهي : ما إذا كرَّرَ الوطءَ في يومٍ قبل أن يكفَّرَ<sup>(١)</sup> ،

(١) - لأنه صَوْمٌ لا يلزمُ المضيُّ فيه، أشبه التطوعَ، ولأنه يُفْطَرُ بِنَيْتِهِ الفطرَ، فيقعُ الجماعُ بعده.

- (وَفِي الْأُولَى) ، وهي : مَا إِذَا جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ : (اثنان<sup>(٢)</sup>) ،
- [٣] (وَإِنْ جَامَعَ ، ثُمَّ كَفَّرَ ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ : فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ<sup>(٣)</sup>) ،
- (وَكَذَلِكَ : مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ) ؛

(أ) كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر ،

(ب) أو نسي النية ،

(ج) أو أكل عامداً ، (إِذَا جَامَعَ) : فعلية الكفارة<sup>(٤)</sup> .

[٤] (وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافَى ثُمَّ :

(أ) مَرَضٌ ،

(ب) أَوْ جُنٌّ ،

(ج) أَوْ سَافِرٌ : لَمْ تَسْقُطِ الكفارة عنه<sup>(٥)</sup> ، كما لو لم يطرأ العذر .

- (وَلَا تَجِبُ : الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ<sup>(٦)</sup>) ،

- والنزاع : جماع ،

- والإنزال بالمساحقة : كالجماع<sup>(٧)</sup> .

- (وَهِيَ) ، أي : كفارة الوطء في نهار رمضان :

[١] (عَتَقُ رَقَبَةً) مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل ،

[٢] (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) رقبته : (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ،

[٣] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) الصوم : (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)

- لكل مسكين :

(١) - قال في المغني والشرح: (بغير خلاف).

(٢) - لأن كل يوم عبادة مفردة.

(٣) - لأنه وطء محرّم وقد تكرر، فتكرر هي كاللحج.

(٤) - لهتكه حرمة الزمن.

(٥) - لاستقرارها.

(٦) - لأنه لم يرد به نص، وغيره لا يساويه.

(٧) - على ما في المنتهى.

(أ) مدُّ برِّ ،

(ب) أو نصفُ صاعِ تمرٍ ، أو زبيبٍ ، أو شعيرٍ ، أو أقطٍ ،

[٤] (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) شيئًا يطعمُهُ للمساكينِ : (سَقَطَتْ) الكفارةُ<sup>(١)</sup> .

▪ بخلافِ كفارةِ : حجٍّ ، وظهارٍ ، ويمينٍ ، ونحوها .

[٥] ويسقطُ الجميعُ : بتكفيرِ غيره عنه بإذنه .

---

(١) - لأنَّ الأعرابيَّ لما دفعَ إليه النبيُّ ﷺ التمرَ لِيطعمَهُ للمساكينِ فأخبره بحاجتِهِ، قال: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ»، ولم يَأْمُرْه بكفارةٍ أخرى، ولم يَذْكُرْ له بقاءَها في ذمَّتِهِ، بخلافِ كفارةِ حجٍّ، وظهارٍ، ويمينٍ، ونحوها.

(بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَيُسْتَحَبُّ) فِي الصَّوْمِ  
(وَحُكْمُ الْقَضَاءِ)، أَي: قِضَاءِ الصَّوْمِ .

• (يُكْرَهُ) لِصَائِمٍ :

[١] (جَمْعُ رَيْقِهِ فَيَتَلَعُهُ<sup>(١)</sup>) ، ،

• (وَيَحْرُمُ) عَلَى الصَّائِمِ : (بَلْعُ النُّخَامَةِ) ،

▪ سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ :

(أ) جَوْفِهِ ،

(ب) أَوْ صَدْرِهِ ،

(ج) أَوْ دِمَاغِهِ ،

• (وَيُفْطَرُ بِهَا فَقَطُ) ، أَي : لَا بِالرِّيقِ ، (إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ<sup>(٢)</sup>) ،

• وَكَذَلِكَ : إِذَا تَنَجَّسَ فَمُهُ بِدَمٍ ، أَوْ قِيءٍ ، وَنَحْوِهِ فَبَلَعَهُ ، وَإِنْ قَلَّ<sup>(٣)</sup> ،

▪ وَإِنْ أَخْرَجَ مِنْ فَمِهِ : حِصَاةً ، أَوْ دِرْهَمًا ، أَوْ حَيْطًا ثُمَّ أَعَادَهُ : فَإِنْ كَثَرَ مَا عَلَيْهِ : أَفْطَرَ ،

وَإِلَّا فَلَا ،

▪ وَلَوْ أَخْرَجَ لِسَانَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ : لَمْ يَفْطَرْ بِمَا عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَثَرَ<sup>(٤)</sup> ،

▪ وَيَفْطَرُ : بِرَيْقٍ أَخْرَجَهُ إِلَى مَا بَيْنَ شَفْتَيْهِ ثُمَّ بَلَعَهُ ،

[٢] (وَيُكْرَهُ : ذَوْقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجَةٍ<sup>(٥)</sup>) ، ،

[٣] (وَ) يُكْرَهُ : (مَضْغُ عِلْكَ قَوِيٍّ) ، وَهُوَ : الَّذِي كَلَّمَا مَضَعَهُ صَلَبَ وَقَوِيٍّ<sup>(٦)</sup> ،

▪ (وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا) ، أَي : طَعْمَ الطَّعَامِ ، وَالْعِلْكَ (فِي حَلْقِهِ : أَفْطَرَ<sup>(٧)</sup>) ، ،

(١) - للخروج من خلاف من قال بفظه.

(٢) - لأنها من غير الفم.

(٣) - لإمكان التحرز منه.

(٤) - لأنه لم ينفصل عن محله.

(٥) - قال المجدد: (المنصوص عنه: أنه لا بأس به لحاجة ومصالحة)، وحكاها هو والبخاري عن ابن عباس.

(٦) - لأنه يجلب الغم، ويجمع الريق، ويورث العطش.

(٧) - لأنه أوصله إلى جوفه.

• (ويَحْرُمُ) : مضغ (العَلِكِ الْمُتَحَلِّلِ) مطلقاً ، إجماعاً<sup>(١)</sup> .

[ القول الأول ] : (إِنْ بَلَغَ رَيْقَهُ) وإلَّا فلا ، هذا معنى ما ذكره في المقنع والمغني والشرح<sup>(٢)</sup> ،

[ القول الثاني ] : وقال في الإنصاف : والصحيح من المذهب أنه يحرم مضغ ذلك ، ولو لم

يبتلع ريقه ، وجزم به الأكثر<sup>(٣)</sup> . اه .

[٤] ويُكْرَهُ : أن يدع بقايا الطعام بين أسنانه ،

[٥] وشمُّ ما لا يؤمن أن يجذبه نفس ، كسحق مسك ،

[٦] (وتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ) ، ودواعي الوطء : (لِمَنْ تَحَرَّكَ شَهْوَتُهُ<sup>(٤)</sup>) ،

▪ وتحريم : إن ظنَّ إنزالاً .

• (ويَجِبُ) مطلقاً (اجْتِنَابُ) :

(أ) كَذِبٌ ،

(ب) وَغَيْبَةٌ ،

(ج) وَنَمِيمَةٌ ،

(د) (وَشْتَمٌ) ، ونحوه<sup>(٥)</sup> .

• (وَسُنَّ لَهُ) :

[١] كثرة قراءة ،

[٢] وذكر ،

(١) - قاله في المبدع.

(٢) - لأنَّ الْمُحَرَّمَ إِدْخَالُ ذَلِكَ إِلَى جَوْفِهِ وَلَمْ يُوَجَدْ.

(٣) - وجزم به في الإقناع، والمنتهى.

(٤) - «لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْهَا شَابًا، وَرَخَّصَ لِشَيْخٍ» رواه أبو داودَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَكَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، «وَكَانَ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ لَمَّا كَانَ مَالِكًا لِإِرْبِهِ»، وغيرُ ذِي الشَّهْوَةِ فِي مَعْنَاهُ.

(٥) - لقوله عليه السلام: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه أحمد،

والبخاري، وأبو داودَ وغيرهم.

قال أحمد: (ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يماري، ويصون صومه، كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا ولا نغتَاب أحداً، ولا يعمل عملاً يجرح به صومه) .

[٣] وصدقة ،

[٤] وكف لسانه عما يُكره ،

[٥] وَسُنَّ (لِمَنْ شَتِمَ : قَوْلُهُ) جهراً : (إِنِّي صَائِمٌ) <sup>(١)</sup> .

[٦] ( وَ ) سُنَّ (تَأْخِيرُ سُحُورٍ) ، إن لم يخشَ طلوعَ فجرٍ ثانٍ <sup>(٢)</sup> ،

▪ وكُرِهَ : جماعٌ مع شكٍّ في طلوعِ فجرٍ ، لا سُحُورٌ ،

[٧] ( وَ ) سُنَّ (تَعْجِيلُ فِطْرِ) <sup>(٣)</sup> ،

▪ وله الفطرُ بغلبةِ الظنِّ .

▪ وتحصلُ فضيلتهُ بشربٍ ، وكمالها بأكلٍ ،

• ويكونُ :

(أ) (عَلَى رُطْبٍ) <sup>(٤)</sup> ،

(ب) (فَإِنْ عُدِمَ) الرُّطْبُ : (فَتَمَّرٌ) ،

(ج) (فَإِنْ عُدِمَ فِ) عَلَى (مَاءٍ) <sup>(٥)</sup> ،

[٨] (وَقَوْلُ مَا وَرَدَ) عندَ فطره ، ومنه : اللهم لك صمتٌ ، وعلى رزقك أفطرتُ ، سبحانك

وبحمدك ، اللهم تقبل مني إنك أنت السميعُ العليمُ .

• (وَيُسْتَحَبُّ الْقِضَاءُ) ، أي : قضاءُ رمضانَ : فوراً ، (مُتَّابِعاً) <sup>(٦)</sup> .

▪ وسواءٌ أفطرَ بسببِ محرمٍ ، أو : لا ،

▪ وإن لم يقضِ على الفورِ : وجبَ العزمُ عليه ،

• (وَلَا يَجُوزُ) :

(١) - لقوله عليه السلام: «فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُقِنْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ» .

(٢) - لقول زيد بن ثابت: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟، قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً» متفقٌ عليه.

(٣) - لقوله عليه السلام: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» متفقٌ عليه . والمرادُ إذا تحمَّقَ غروبَ الشمسِ.

(٤) - لحديث أنسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» رواه أبو داود، والترمذي وقال: (حسنٌ غريبٌ).

(٥) - لما تقدَّم.

(٦) - لأنَّ القضاءَ يحكي الأداء.

[١] تأخيرُ قضائه ، (إِلَى رَمَضانٍ آخَرَ ،

(أ) مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ<sup>(١)</sup> ،

• فلا يجوزُ التطوُّعُ قبلَهُ ، ولا يَصِحُّ ،

• (فَإِنْ فَعَلَ) ، أي : أخرَهُ بلا عذرٍ :

[١] حُرْمَ عَلَيْهِ ،

[٢] وحينئذٍ (فَعَلِيهِ مَعَ الْقَضَاءِ :

[٣] إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ) مَا يَجْزِي فِي كَفَّارَةٍ<sup>(٢)</sup> ،

(ب) وَإِنْ كَانَ لِعُدْرٍ : فلا شيءَ عليه ،

[٢] (وَإِنْ مَاتَ) بعدَ أن أخرَهُ :

(أ) لعُدْرٍ : فلا شيءَ ،

(ب) ولغيرِ عُدْرٍ : أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ كما تقدم .

(وَلَوْ بَعْدَ رَمَضانٍ آخَرَ<sup>(٣)</sup> ) ، والإطعامُ من رأسِ مالِهِ : أوصَى بِهِ ، أَوْ : لا ،

▪ وَإِنْ مَاتَ وَعَلِيهِ صَوْمُ كَفَّارَةٍ : أُطْعِمَ عَنْهُ ، كصومِ متعةٍ ،

• ولا يُقْضَى عَنْهُ :

[١] ما وجبَ بأصلِ الشرعِ من صلاةٍ وصومٍ .

[٢] (وَإِنْ مَاتَ وَعَلِيهِ :

(أ) صَوْمٍ) نذرٍ ،

(ب) (أَوْ اعْتِكَافٍ) نذرٍ ،

(ج) (أَوْ صَلَاةً نَذْرًا : اسْتَحَبَّ لِوَلِيِّهِ قِضَاؤُهُ<sup>(٤)</sup>) ،

(١) - لقول عائشة: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضانَ، فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»

متفقٌ عليه

(٢) - رواه سعيدٌ بإسنادٍ جيِّدٍ عن ابنِ عباسٍ، والدارقطني بإسنادٍ صحيحٍ عن أبي هريرةَ.

(٣) - لأنَّهُ بإخراجِ كَفَّارَةٍ واحدةٍ زالَ تَفْرِيطُهُ.

(٤) - لما في الصحيحين: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرًا، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»،

وَلأنَّ النَّيَابَةَ تَدْخُلُ فِي الْعِبَادَةِ بِحَسَبِ خَفَّتِهَا، وَهُوَ أَحْفُ حُكْمًا مِنَ الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ.

▪ والوليُّ ، هو : الوارثُ ،

فإن صامَ غيرهُ : جازَ مطلقاً<sup>(١)</sup> ،

[٣] وإن حلفَ تركَةً :

(أ) وجبَ الفعلُ فيفعلهُ الوليُّ ،

(ب) أو يدفعُ إلى من يفعلهُ عنه ،

- ويدفعُ في الصوم ، عن كلِّ يومٍ طعامَ مسكينٍ ،
- وهذا كلُّهُ فيمنَ أمكنهُ صومُ ما نذرَهُ فلم يصمه ، فلو أمكنهُ بعضُهُ قضي ذلكَ البعضُ فقط ،
- والعمرةُ : في ذلكَ كالحجِّ .

---

(١) - لأنَّه تبرعٌ.

## (بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ)

• وفيه : فضلٌ عظيمٌ<sup>(١)</sup> .

• ( يُسَنُّ ) :

[١] (صِيَامٌ) ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ ،

▪ والأفضلُ : أن يجعلها (أَيَّامٌ) الليالي (البِيضِ)<sup>(٢)</sup> ،

[٢] ( وَ ) يُسَنُّ صَوْمُ : (الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ)<sup>(٣)</sup> ،

[٣] ( وَ ) يُسَنُّ صَوْمُ : (سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ)<sup>(٤)</sup> ،

• ويُستحبُّ : تتابعها ، وكونها : عقب العيد<sup>(٥)</sup> ،

[٤] ( وَ ) صَوْمُ (شَهْرِ الْمُحَرَّمِ)<sup>(٦)</sup> ،

[٥] (وَآكُذُهُ : العَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ)<sup>(٧)</sup> (

▪ وقال [أحمد] : إن اشتبته عليه أوّل الشهرِ : صامَ ثلاثةَ أيامٍ<sup>(٨)</sup> ،

▪ وصومُ عاشوراء : كفارهُ سنةٍ ،

▪ ويُسنُّ : فيه التوسعةُ على العيالِ ،

[٦] ( وَ ) صَوْمُ (عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ)<sup>(٩)</sup> ،

(١) - وفيه فضل عظيم لحديث: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»، وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم..

(٢) - لما روى أبو ذرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» رواه الترمذي وحسنه، وسميت بيضاً لا يبيض ليلها كله بالقمر.

(٣) - لقوله عليه السلام: «هُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» رواه أحمد، والنسائي.

(٤) - لحديث «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ» خرّجه مسلم.

(٥) - لما فيه من المسارعة إلى الخير.

(٦) - لحديث: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ الْمُحَرَّمِ» رواه مسلم.

(٧) - لقوله عليه السلام: «لَنْ يَبْقِيَتْ إِلَيَّ قَابِلٌ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ»، احتجّ به أحمد . وقال: (إن اشتبته....

(٨) - ليتيقن صومهما.

(٩) - لقوله عليه السلام: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»، قالوا: يا رسول الله ولا

[٧] ( و ) آكدهُ : (يَوْمُ عَرَفَةَ ، لِغَيْرِ حَاجِّ بِهَا) ، وهو : كفارةُ سنتين<sup>(١)</sup> ،

[٨] ويلي يومَ عرفةَ في الأكديةِ : يومُ الترويةِ ، وهو الثامنُ ،

[٩] (وَأَفْضَلُهُ) ، أي : أفضلُ صومِ التطوعِ : (صَوْمُ يَوْمِ وَفَطْرُ يَوْمِ)<sup>(٢)</sup> ،

▪ وشرطُهُ : أن لا يُضعِفَ البدنَ حتى يعجزَ عما هو أفضلُ ، من القيامِ بحقوقِ الله تعالى وحقوقِ عبادهِ اللازمةِ ، وإلا : فتركُهُ أفضلُ .

• (وَيُكْرَهُ) :

[١] (إِفْرَادُ رَجَبٍ) بالصومِ<sup>(٣)</sup> ،

• فإن أفطرَ منه ، أو صامَ معه غيرُهُ : زالتِ الكراهَةُ ،

[٢] ( و ) كُرُهُ : إفرادُ يومِ (الْجُمُعَةِ)<sup>(٤)</sup> ،

[٣] ( و ) إفرادُ يومِ (السَّبْتِ)<sup>(٥)</sup> ،

[٤] وَكُرُهُ :

(أ) صومُ يومِ النيروزِ ،

(ب) والمهرجانِ ،

(ج) وكلِّ عيدٍ للكفارِ ، أو يومٍ يفردونهُ بالتعظيمِ ،

[٥] ( و ) يومِ (الشَّلْكِ) ، وهو : يومُ الثلاثينَ من شعبانَ ، إذا لم يكنْ غيمٌ ولا نحوُهُ<sup>(٦)</sup> .

[٦] وَيُكْرَهُ : الوصالُ ، وهو : أن لا يفطرَ بينَ اليومينِ أو الأيامِ ،

---

الجهادُ في سبيلِ الله؟، قال: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» رواه البخاري.

(١) - لحديث: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ».

وقال في صيامِ يومِ عاشوراء: «إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» رواه مسلم.

(٢) - لأمره عليه السلامُ عبدُ الله بنَ عمرو قال: «هُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ» متفقٌ عليه.

(٣) - لأنَّ فيه إحياءً لشعارِ الجاهليةِ.

(٤) - لقوله عليه السلامُ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ» متفقٌ عليه.

(٥) - لحديث: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ» رواه أحمد.

(٦) - لقولِ عمارٍ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكَ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ» رواه أبو داودَ، والترمذي وصحَّحه، والبخاري تعليقا.

• ولا يُكْرَهُ : إلى السَّحْرِ ، وتركه : أولى .

• (وَيَحْرُمُ :

[١] صَوْمُ ) يَوْمِي ( الْعِيدَيْنِ ) إجماعاً<sup>(١)</sup> ، ( وَلَوْ فِي فَرَضٍ ) ،

[٢] ( و ) يحرمُ : ( صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ )<sup>(٢)</sup> )

▪ (إِلَّا : عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ ، وَقِرَانٍ) ، فيصحُّ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، لمن عدمَ الهدْيِ<sup>(٣)</sup> .

[٣] (وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ مُوسَّعٍ) من صومٍ ، أو غيره : (حَرَمَ قَطْعُهُ) كالمضيقِ ،

(أ) فيحرمُ : خروجهُ من الفرضِ بلا عذرٍ<sup>(٤)</sup> ،

(ب) (وَلَا يَلْزَمُ) الإتمامُ (فِي النَّفْلِ) من صومٍ ، وصلاةٍ ، ووضوءٍ ، وغيرها<sup>(٥)</sup> ،

• وكُرْهٌ : خروجهُ منه بلا عذرٍ ،

▪ (وَلَا قَضَاءُ فَاسِدِهِ) ، أي : لا يلزمه قضاءُ ما فسدَ من النفلِ .

(إِلَّا الْحَجَّ) والعمرةُ : فيجبُ إتمامُهُما<sup>(٦)</sup> ، فإن أفسدَهُما أو فسداً : لزمَهُ القضاءُ .

• (وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ :

[١] فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ ) مِنْ رَمَضَانَ<sup>(٧)</sup> ،

[٢] وهي : أفضلُ الليالي ، وهي باقيةٌ : لم ترفع<sup>(٨)</sup> ،

[٣] (وَأَوْتَارُهُ : آكَدُ<sup>(١)</sup>) ،

(١) - للنهي المتفق عليه .

(٢) - لقوله عليه السلام : «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ ، وَشَرْبٍ ، وَذِكْرِ اللَّهِ» رواه مسلم

(٣) - لقول ابن عمر وعائشة : «لَمْ يُرْخَصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ» رواه البخاري .

(٤) - لأنَّ الخروجَ مِنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ مُتَعَيَّنٌ ، وَدَخَلَتْ التَّوَسُّعُ فِي وَقْتِهِ رِفْقاً وَمُطَنَّةً لِلْحَاجَةِ ، فَإِذَا شَرَعَ تَعَيَّنَتِ الْمَصْلِحَةُ فِي إِتْمَامِهِ .

(٥) - لقول عائشة : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَيْ لَنَا حَيْسٌ ، فَقَالَ : «أَرْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً» ، فَأَكَلَ . رواه مسلمٌ وغيره ، وزاد

النسائي بإسنادٍ جيدٍ : «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا» .

(٦) - لانعقاد الإحرام لازماً .

(٧) - لقوله عليه السلام : «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» متفقٌ عليه ، وفي الصحيحين : «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ

الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ، زاد أحمدٌ : «وَمَا تَأَخَّرَ» ،

• وسميت بذلك لأنه يُقدَّرُ فيها ما يكونُ في تلك السنة ، أو لعظم قدرها عند الله ، أو لأنَّ للطاعات فيها قدرًا عظيماً .

(٨) - للأخبار .

[٤] (وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ : أَبْلَغُ) ، أي : أرجأها<sup>(٢)</sup> ،

[٥] (وَيَدْعُو فِيهَا<sup>(٣)</sup>) : (بِمَا وَرَدَ<sup>(٤)</sup>) .

---

(١) - لقوله عليه السلام: «اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي ثَلَاثِ بَقِيْنَ، أَوْ سَبْعِ بَقِيْنَ، أَوْ تِسْعِ بَقِيْنَ».

(٢) - لقول ابن عباس، وأبي بن كعب، وغيرهما. وحكمة إخفائها ليجتهدوا في طلبها.

(٣) - لأنَّ الدَّعَاءَ مستجابٌ فيها.

(٤) - عن عائشة قالت: يا رسول الله إن وافقتُها فِيمَ أدعوا؟ قال: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» رواه

أحمد، وابن ماجه، وللترمذي معناه وصحَّحه، ومعنى «العَفْوُ»: التَّركُ.

وللنسائي مِنْ حديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ، فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ يَقِيْنٍ خَيْرًا مِنْ مُعَافَاةٍ»، فالشُّرُّ الماضي يزولُّ بالعَفْوِ، والحاضرُ بالعافية، والمستقبلُ بالمعافاة؛ لتضمُّنِها دوامَ العافية.

## (بَابُ الْاِعْتِكَافِ)

- (هُوَ) لغَةً : لزوم الشيء ، ومنه: (يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ) [الأعراف: ١٣٨].
- واصطلاحاً : (لُزُومٌ مَسْجِدٍ) ، أي : لزوم مسلمٍ ، عاقلٍ ، ولو مميزًا ، لا غسلٍ عليه ، مسجدًا ، ولو ساعةً ؛ (لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى) ،
  - ويسمى : جَوَارًا ،
  - ولا يبطلُ : بإغماءٍ ،
  - وهو (مَسْنُونٌ) كلَّ وقتٍ ، إجماعًا<sup>(١)</sup> ،
    - وهو في رمضانَ : آكِدُ<sup>(٢)</sup> ،
    - وآكِدُهُ : في عشره الأخيرِ .
  - (وَيَصِحُّ) الاعتكافُ : (بِلا صَوْمٍ)<sup>(٣)</sup> ،
    - (وَيَلْزَمَانٍ) ، أي : الاعتكافُ ، والصومُ : (بِالتَّنْذِرِ) ،
      - فمن نذرَ أن يعتكفَ صائمًا ، أو بصومٍ ،
      - أو يصومَ معتكفًا أو باعتكافٍ : لزمه الجمعُ .
      - وكذا : لو نذرَ أن يصلِّيَ معتكفًا ونحوه<sup>(٤)</sup> ،
      - وكذا : لو نذرَ صلاةً بسورةٍ معيَّنةٍ .
  - ولا يجوزُ :

[١] لزوجةٍ اعتكافٍ : بلا إذنِ زوجها ،

[٢] ولا لقننٍ : بلا إذنِ سيِّده ،

• ولهُمَا تحليلُهُما : من تطوَّعٍ مطلقًا ،

• ومن نذرٍ بلا إذنٍ .

(١) - لفعله ﷺ ومداومته عليه، واعتكف أزواجه بعده ومعه.

(٢) - لفعله عليه السلام.

(٣) - لقول عمر: يا رسول الله إنِّي نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلةً بالمسجد الحرام، فقال النبي ﷺ : «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» رواه البخاري.

(٤) - لقوله عليه السلام: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ» رواه البخاري.

• (وَلَا يَصِحُّ) الاعتكافُ (إِلَّا) :

[١] بِنِيَّةٍ<sup>(١)</sup> ،

[٢] ولا يصحُّ إلا (فِي مَسْجِدٍ)<sup>(٢)</sup> (يُجْمَعُ فِيهِ) ، أي : تقامُ فيه الجماعةُ<sup>(٣)</sup> ،

• (إِلَّا) : من لا تلزمه الجماعة ك :

[١] (الْمَرْأَةُ) ،

[٢] والمعذور ،

[٣] والعبد : ( ف ) يصحُّ اعتكافُهُمْ (فِي كُلِّ مَسْجِدٍ)<sup>(٤)</sup> ،

▪ وكذا : من اعتكفَ من الشروقِ إلى الزوالِ مثلاً .

(سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا) ، وهو : الموضعُ الذي تتخذُهُ لصلاتها في بيتها<sup>(٥)</sup> ،

• ومن المسجد :

[١] ظهرُهُ ،

[٢] ورحبتهُ المحوطةُ ،

[٣] ومنازلُهُ التي هي أو بابُها فيه ،

[٤] وما زيدَ فيه ،

▪ والمسجدُ الجامعُ : أفضلُ لرجلٍ تحلَّلَ اعتكافَهُ جمعةً .

• (وَمَنْ نَذَرَهُ) ، أي :

[١] الاعتكافَ ،

[٢] (أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ) :

(أ) غَيْرِ) المساجِدِ (الثَّلَاثَةِ) : مسجدِ مكةَ ، والمدينةَ ، والأقصى .

(١) - لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» .

(٢) - لقوله تعالى: (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) [البقرة: ١٨٧] .

(٣) - لأنَّ الاعتكافَ في غيره يُفْضِي إِذَا إِلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ تَكَرُّرِ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا كَثِيرًا مَعَ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَهُوَ مَنْفٍ لِلْإِعْتِكَافِ .

(٤) - للآية .

(٥) - لأنَّه لَيْسَ بِمَسْجِدٍ حَقِيقَةً وَلَا حَكْمًا؛ لِحَوَازِ لُبِّهَا فِيهِ حَائِضًا وَجَنِبًا .

- (وَأَفْضَلُهَا) المسجد (الْحَرَامُ، فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، فَالْأَقْصَى) <sup>(١)</sup> (لَمْ يَلْزِمُهُ) <sup>(٢)</sup> ، أي : لم يلزمه الاعتكاف ، أو الصلاة (فِيهِ) ، أي : في المسجد الذي عينه ، إن لم يكن من الثلاثة <sup>(٣)</sup> ،
- لكن إن نذر الاعتكاف في جامع : لم يجزئه في مسجد لا تقام فيه الجمعة .
- (ب) (وَإِنْ عَيَّنَ) لاعتكافه ، أو صلاته :
- [١] (الْأَفْضَلُ) ، كالمسجد الحرام :
- (لَمْ يُجْزِ) اعتكافه ، أو صلاته (فِيَمَا دُونَهُ) كمسجد المدينة ، أو الأقصى ،
- [٢] (وَعَكْسُهُ بَعْكَسُهُ) ، فمن نذر اعتكافاً ، أو صلاةً بمسجد المدينة ، أو الأقصى : أجزأه بالمسجد الحرام <sup>(٤)</sup> .

- (وَمَنْ نَذَرَ) اعتكافاً (زَمَنًا مُعَيَّنًا) ؛ كعشر ذي الحجة :
- (أ) (دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى) ، فيدخل قبيل الغروب من اليوم الذي قبله
- (ب) (وَخَرَجَ) من معتكفه (بَعْدَ آخِرِهِ) ، أي : بعد غروب شمس آخر يوم منه ،
- وإن نذر يوماً : دخل قبل فجره ، وتأخر حتى تغرب شمسهُ ،
- وإن نذر :

[١] زَمَنًا مُعَيَّنًا : تابعه ، ولو أطلق ،

[٢] وعدداً : فله تفريقه ،

▪ ولا تدخل ليلة يوم نذر : كيوم ليلة نذرها .

● (وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ) من معتكفه :

(١) - لقوله عليه السلام: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» رواه الجماعة إلا أبا داود.

(٢) - جواب: (مَنْ).

(٣) - ل لقوله عليه السلام: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»، فلو تعين غيرها بتعيينه لزم المضى إليه، واحتاج لشد الرحل إليه.

(٤) - لما روى أحمد وأبو داود عن جابر: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَا». .

[١] (إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ) ؛

(أ) كإتيانه بمأكِلٍ ومشربٍ ؛ لعدم من يأتيه بهما ،

(ب) وكقيءٍ بَعَثَهُ ،

(ج) وبولٍ ، وغائطٍ ،

(د) وطهارةٍ واجبةٍ ،

(د) وغسلٍ متنجسٍ يحتاجُهُ ،

(هـ) وإلى جمعةٍ وشهادةٍ لزمناه ،

▪ والأولى : أن لا ييكرّر لجمعةٍ ، ولا يطيل الجلوسَ بعدها ،

• ولهُ :

(أ) المشي على عادته ،

(ب) وقصدُ بيته لحاجته ، إن لم يجد مكاناً يليقُ به بلا ضررٍ ولا منةٍ ،

(ج) وغسلُ يديه بمسجدٍ في إناءٍ من وسخٍ ونحوه ،

• لا : بولٌ ، وفصدٌ ، وحجامةٌ : بإناءٍ فيه ، أو في هوائه ،

[٢] (وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا ،

[٣] (وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً<sup>(١)</sup> ) ،

▪ ما لم يتعيّن عليه ذلك<sup>(٢)</sup> .

[٤] (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ) ، أي : يشترطُ في ابتداءِ اعتكافِهِ الخروجَ إلى :

(أ) عيادةٍ مريضٍ ،

(ب) أو شهودِ جنازةٍ ،

▪ وكذا : كلُّ قُرْبَةٍ لم تتعيّن عليه ،

▪ وما له منه بُدٌّ ؛ كعشاءٍ ، ومبيتٍ في بيته : لا الخروجُ للتجارةٍ ، ولا التكبُّبُ بالصنعةِ في

المسجد ، ولا الخروجُ لما شاء ،

▪ وإن قال : متى مرضتُ أو عرضَ لي عارضٌ خرجتُ : فله شرطُهُ ،

(١) - حيثُ وجب عليه الاعتكافُ متتابعًا .

(٢) - لِعَدَمِ من يقومُ به .

▪ وإذا زال العذرُ : وجب الرجوعُ إلى اعتكافٍ واجبٍ .

• ( وإن : )

[١] ( وَطِئَ ) المعتكفُ ( في فَرْجِ ) ،

[٢] أو أنزلَ مباشرةً دونهُ : ( فَسَدَ اعْتِكَافُهُ )

▪ ويكفّرُ كفارةً يمينٍ : إن كانَ الاعتكافُ مندورًا<sup>(١)</sup> ، لا لوطيّه .

• ويبطلُ أيضًا اعتكافُهُ : بخروجه لما له منه بُدٌّ ، ولو قلَّ .

• (وَيُسْتَحَبُّ :

(أ) اشْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ ) من صلاةٍ ، وقراءةٍ ، وذكرٍ ، ونحوها ،

(ب) (وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ<sup>(٢)</sup> ) ، أي : يهْمُهُ<sup>(٣)</sup> ،

▪ ولا بأسَ : أن تزوره زوجته في المسجدِ وتحدثَ معه ، وتصلحَ رأسَهُ ، أو غيرهُ ، ما لم يتلذذَ بشيءٍ منها ،

▪ وله أن يتحدثَ مع من يأتيه ، ما لم يُكثِرْ ،

▪ ويُكرهُ : الصمتُ إلى الليلِ ،

▪ وإن نذرهُ : لم يفِ به ،

▪ وينبغي : لمن قصدَ المسجدَ أن ينويَ الاعتكافَ مدَّةً لُبَّثِهِ فِيهِ ، لاسيَّما إن كانَ صائمًا .

▪ ولا يجوزُ : البيعُ والشراءُ فيه للمعتكفِ وغيره ، ولا يصحُّ .

(١) - لإفسادِ نَدْرِهِ .

(٢) -- بفتحِ الياء -

(٣) - لقوله عليه السلام: «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَّهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» .

## (كِتَابُ الْمَنَاسِكِ)

- جمع منسك<sup>(١)</sup> وهو التَّعْبُدُ ، يُقَالُ : تَنَسَّكَ : تَعَبَدَ ، وَغَلَبَ إِطْلَاقُهَا عَلَى مَتَعَبِدَاتِ الْحَجِّ ،
- وَالْمَنَسَكُ فِي الْأَصْلِ : مِنَ التَّسْيِكَةِ ، وَهِيَ : الذَّبِيحَةُ .
- ( الْحَجُّ )<sup>(٢)</sup> : فُرُضَ : سَنَةً تَسَعُ مِنَ الْمَهْجَرَةِ ،
- وَهُوَ لُغَةً : الْقَصْدُ ،
- وَشَرْعًا : قَصْدُ مَكَّةَ لِعَمَلٍ مَخْصُوصٍ فِي زَمَنِ مَخْصُوصٍ .
- ( وَالْعُمْرَةُ ) :
- لُغَةً : الزِّيَارَةُ ،
- وَشَرْعًا : زِيَارَةُ الْبَيْتِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ .
- وَهُمَا ( وَاجِبَانِ )<sup>(٣)</sup> :
- إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ ، فَيَجْبَانِ (عَلَى) :

[١] الْمُسْلِمِ ،

[٢] الْحُرِّ ،

[٣] الْمُكَلَّفِ ،

[٤] الْقَادِرِ ) ، أَي : الْمُسْتَطِيعِ (فِي عُمْرِهِ مَرَّةً) وَاحِدَةً<sup>(٤)</sup> ،

(أ) فَالْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ : شَرْطَانِ لِلْجُوبِ وَالصَّحَّةِ ،

(ب) وَالْبَلُوغُ وَكَمَالُ الْحَرِيَّةِ : شَرْطَانِ لِلْجُوبِ وَالْإِجْزَاءِ دُونَ الصَّحَّةِ ،

(ج) وَالْإِسْتَطَاعَةُ : شَرْطٌ لِلْجُوبِ دُونَ الْإِجْزَاءِ ،

• فَمَنْ كُمَلَتْ لَهُ الشُّرُوطُ : وَجِبَ عَلَيْهِ السَّعْيُ (عَلَى الْفَوْرِ) ، وَيَأْتِي إِنْ أُخِرَتْ بِلا عَذْرِ<sup>(١)</sup> ،

(١) -- بفتح السين وكسرها - .

(٢) -- بفتح الحاء في الأشهر، عكس شهر الحجَّة - .

(٣) - لقوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) [البقرة: ١٩٦]، ولحديث عائشة: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال «نعم، عليهنَّ جهادٌ لا قتال فيه: الحجُّ والعمرة» رواه أحمد وابن ماجه بإسنادٍ صحيح، وإذا ثبت ذلك في النساء فالرجال أولى.

(٤) - لقوله عليه السلام: «الحجُّ مرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» رواه أحمد وغيره.

• ( فَإِنْ ) :

[١] زَالَ الرَّقُّ ) ، بَأْنَ عَتَقَ الْعَبْدَ مُحْرَمًا ،

[٢] (وَ) زَالَ (الْجُنُونُ) ، بَأْنَ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ ، وَأَحْرَمَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا ،

[٣] (وَ) زَالَ (الصَّبَا) ، بَأْنَ بَلَغَ الصَّغِيرُ وَهُوَ مُحْرَمٌ ،

(أ) (فِي الْحَجِّ) ، وَهُوَ : (بِعَرَفَةَ) قَبْلَ الدَّفْعِ مِنْهَا ،

(ب) أَوْ بَعْدَهُ : إِنْ عَادَ فَوْقَ فِي وَقْتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ ،

(ج) (وَفِي) ، أَيْ : وَجَدَ ذَلِكَ فِي إِحْرَامِ (الْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا) :

• (صَحَّ) ، أَيْ : الْحُجُّ أَوْ الْعُمْرَةُ فِيمَا ذُكِرَ : (فَرَضًا) ، فَتَجَزَّئُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَعُمْرَتِهِ ،

▪ وَيَعْتَدُ بِإِحْرَامِ وَوَقُوفٍ مَوْجُودَيْنِ إِذَا ،

▪ وَمَا قَبْلَهُ : تَطَوُّعٌ ، لَمْ يَنْقَلِبْ فَرَضًا ،

(د) فَإِنْ كَانَ الصَّغِيرُ أَوْ الْقِنُّ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ قَبْلَ الْوُقُوفِ : لَمْ يَجْزِئُهُ الْحُجُّ ، وَلَوْ

أَعَادَ السَّعَى<sup>(٢)</sup> ،

(هـ) وَكَذَا : إِنْ بَلَغَ ، أَوْ عَتَقَ فِي أَثْنَاءِ طَوَافِ الْعُمْرَةِ : لَمْ تَجْزِئُهُ ، وَلَوْ أَعَادَهُ ،

• (وَ) يَصْحُ (فَعْلُهُمَا) ، أَيْ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ (مِنَ الصَّبِيِّ) نَفْلًا<sup>(٣)</sup> ،

▪ وَيُحْرَمُ الْوَلِيُّ فِي مَالِ عَمَّنْ لَمْ يَمَيِّزْ ، وَلَوْ مُحْرَمًا ، أَوْ لَمْ يَحْجَّ ،

▪ وَيُحْرَمُ مَمَيِّزٌ بِإِذْنِهِ ،

▪ وَيَفْعَلُ وَلِيُّ مَا يَعْجُزُهُمَا ؛ لَكِنْ يَبْدَأُ الْوَلِيُّ فِي رَمِيِّ بِنَفْسِهِ ،

• وَلَا يُعْتَدُ بِرَمِيِّ حَلَالٍ ، وَيُطَافُ بِهِ لِعَجْزِ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا ،

• (وَ) يَصْحَانُ : مِنْ (الْعَبْدِ نَفْلًا)<sup>(٤)</sup> ،

▪ وَيَلْزَمَانِهِ : بِنَدْرِهِ ،

▪ وَلَا يَحْرَمُ بِهِ وَلَا زَوْجَةٌ ، إِلَّا : بِإِذْنِ سَيِّدٍ ، وَ زَوْجٍ ،

(١) - لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(٢) - لِأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ بِمَجَاوِزَتِهِ عَدَدِهِ وَلَا تَكَرُّرِهِ، بِخِلَافِ الْوُقُوفِ فَإِنَّهُ لَا قَدْرَ لَهُ مَحْدُودٌ، وَتُشْرَعُ اسْتِدَامَتُهُ.

(٣) - لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤) - لِعَدَمِ الْمَانِعِ.

- فَإِنْ عَقَدَاهُ : فَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا ،
- وَلَا يَمْنَعُهَا : مِنْ حَجِّ فَرَضٍ كَمَلَّتْ شُرُوطُهُ ،
- وَلِكُلِّ مَنْ أَبْوَيْ حَرًّا بَالِغٍ : مَنَعُهُ مِنْ إِحْرَامِ بِنْفَلٍ ؛ كَنْفَلٍ جِهَادٍ ، وَلَا يَحْلُلَانِيهِ إِنْ أَحْرَمَ .
- (وَالْقَادِرُ) الْمَرَادُ فِيمَا سَبَقَ :
- [١] (مَنْ أَمَكْنَهُ الرُّكُوبُ ،
- [٢] وَوَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً) بِأَلْتِهَمَا ،
- [٣] (صَالِحِينَ لِمِثْلِهِ<sup>(١)</sup>) ،
- وَكَذَا : لَوْ وَجَدَ مَا يُحْصَلُ بِهِ ذَلِكَ .
- [٤] (بَعْدَ قَضَاءِ الْوَاجِبَاتِ) مِنَ الدُّيُونِ حَالَةً أَوْ مُؤَجَّلَةً ، وَالزُّكُوتِ ، وَالْكَفَّارَاتِ ، وَالنُّذُورِ .
- [٥] (وَ) بَعْدَ (النَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ) لَهُ وَلِعِيَالِهِ عَلَى الدَّوَامِ : مِنْ عَقَارٍ ، أَوْ بَضَاعَةٍ ، أَوْ صِنَاعَةٍ .
- [٦] (وَ) بَعْدَ (الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ) مِنْ كَتَبٍ ، وَمَسْكَنِ ، وَخَادِمٍ ، وَلِبَاسٍ مِثْلِهِ ، وَغَطَاءٍ ، وَوُطَاءٍ ، وَنَحْوِهَا ،
- وَلَا يَصِيرُ مُسْتَطِيعًا : بِبَدَلٍ غَيْرِهِ لَهُ ،
- وَيُعْتَبَرُ :
- [٧] أَمِنْ طَرِيقٍ بِلَا خَفَارَةٍ ،
- [٨] يَوْجَدُ فِيهِ الْمَاءُ وَالْعَلْفُ عَلَى الْمَعْتَادِ ،
- [٩] وَسَعَةٌ وَقَتٍ يُمْكِنُ السَّيْرُ فِيهِ عَلَى الْعَادَةِ .
- (وَإِنْ أَعْجَزَهُ) عَنِ السَّعْيِ :
- [١] (كَبِيرٌ ،
- [٢] أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ) ،
- [٣] أَوْ ثَقَلٌ لَا يَقْدِرُ مَعَهُ رُكُوبًا إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ،
- [٤] أَوْ كَانَ نِضْوُ الْخَلْقَةِ لَا يَقْدِرُ ثَبُوتًا عَلَى رَاحِلَةٍ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ غَيْرِ مُحْتَمَلَةٍ :

(١) - لما روى الدارقطني بإسناده عن أنس، عن النبي ﷺ في قوله عز وجل: (مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) [آل عمران: ٩٧] قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الرَّادُّ وَالرَّاحِلَةُ» .

• ( لزمه ) :

• أن يقيم من يحج ويعتمر عنه ( فوراً : ( من حيث وجبا ) ، أي : من بلده<sup>(١)</sup> ،

▪ (ويجزئ) الحج أو العمرة (عنه) ، أي : عن المنوب عنه إذا :

▪ (وإن عوفي بعد الإحرام) قبل فراغ نائبه من التمسك أو بعده<sup>(٢)</sup> ،

ويستقطن : عمّن لم يجد نائبا ، ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره ،

ويصح : أن يستنيب قادر غيرُه في نفل حجّ وبعضه ،

والنائب : أمين فيما يُعطاه ليحجّ منه ،

• ويحتسب له : نفقه رجوعه ، وخادمه إن لم يخدم مثله نفسه .

• (ويشترط لوجوبه) ، أي : الحج أو العمرة ، (على المرأة :

[٥] وجود محرّمها<sup>(٣)</sup> ) ،

▪ ولا فرق :

[١] بين الشابة والعجوز ،

[٢] وقصير السفر وطويله ،

• (وهو) ، أي : محرّم السفر :

[١] (زوجها ،

[٢] أو من تحرّم عليه على التأييد :

(أ) (بِنَسَبٍ) ؛ كأخ مسلم مكلف

(ب) (أو سبب مباح) ؛ كأخ من رضاع كذلك ،

• وخرج :

[١] من تحرّم عليه بسبب محرّم ؛ كأخ المزيّ بها وبنيتها ،

[٢] وكذا : أمّ الموطوءة بشبهة ، وبنيتها ،

(١) - لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) - لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ، فَخَرَجَ مِنَ الْعَهْدَةِ.

(٣) - لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

[٣] والملاعِنُ ليسَ محرماً للملاعنة<sup>(١)</sup> ،

▪ ونفقة المَحْرَمِ عليها : فيشترطُ لها ملكٌ زادٍ وراحلةٍ لهما ،

• ولا يلزمه مع بذلها ذلك : سفرٌ معها ،

▪ ومن أيسرُ منه : استنابتُ ،

▪ وإن حجَّتْ بدونِهِ : حرَمَ ، وأجزأ .

• (وإن ماتَ مَنْ لزمَاهُ) ، أي : الحجُّ والعمرة :

(أُخْرِجَا مِنْ تَرْكِيهِ) من رأسِ المالِ ، أوصى به أو لا ،

▪ ويحجُّ النائبُ : من حيثُ وجبا على الميتِ<sup>(٢)</sup> ،

▪ ويسقطُ بحجِّ أجنبيِّ عنه ، لا عن حيٍّ بلا إذنه ،

▪ وإن ضاقَ ماله حُجَّ به من حيثُ بلغَ ،

▪ وإن ماتَ في الطريقِ : حُجَّ عنه من حيثُ ماتَ .

(١) - لأنَّ تحريمها عليه أبداً عقوبةً وتغليظاً عليه، لا لحرمتها.

(٢) - لأنَّ القضاءَ يكونُ بصفةِ الأداء؛ وذلك لما روى البخاري عن ابن عباسٍ: أنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله إنَّ أُمِّي نذرت أن تَحجَّ فلم تَحجَّ حتى ماتت، أفأحجُّ عنها؟ قال: «نعم حُجِّي عنها، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ أَفَضُّوا حَقَّ الله، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

## (بَابُ الْمَوَاقِيتِ)

▪ الميقات لغةً : الحدُّ ،

▪ واصطلاحًا : موضعُ العبادةِ وزمنُها .

• ( وَمِيقَاتُ :

[١] **أَهْلُ الْمَدِينَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ**<sup>(١)</sup> ) ، بينها وبينَ المدينةِ ستَّةُ أميالٍ أو سبعةٌ ، وهي : أبعدُ المواقيتِ من مكَّةَ ، بينها وبينَ مكَّةَ عشرةُ أيامٍ ،

[٢] (و) ميقاتُ **(أَهْلِ الشَّامِ، وَمِصْرَ، وَالْمَغْرِبِ : الْجُحْفَةُ**<sup>(٢)</sup>) قربَ رابعٍ ، بينها وبينَ مكَّةَ نحوُ ثلاثِ مراحلٍ ،

[٣] (و) ميقاتُ **(أَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمُ)** ، بينهُ وبينَ مكَّةَ ليلتانٍ ،

[٤] (و) ميقاتُ **(أَهْلِ نَجْدٍ)** والطائفِ: **(قَرْنٌ**<sup>(٣)</sup>) ، ويُقالُ : قرنُ المنازلِ ، وقرنُ الثعالبِ ، على يومٍ وليلةٍ من مكَّةَ ،

[٥] (و) ميقاتُ **(أَهْلِ الْمَشْرِقِ)** ، أي : العراقِ وخراسانَ ونحوهما : **(ذَاتُ عِرْقٍ**<sup>(٤)</sup>) ، وبينهُ وبينَ مكَّةَ نحوُ مرحلتينِ ،

• (وَهِيَ) ، أي : هذه المواقيتُ :

[١] **(لَأَهْلِهَا)** المذكورين ،

[٢] **(وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ)** ، أي : من غيرِ أهلِها ،

[٣] ومن منزلهُ دونَ هذه المواقيتِ : يحرمُ منه الحجُّ وعمرةٌ ،

[٤] **(وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ : فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْهَا**<sup>(٥)</sup>) ،

(١) -- بضمِّ الحاءِ وفتحِ اللامِ - .

(٢) -- بضمِّ الجيمِ وسكونِ الحاءِ المهملةِ - .

(٣) -- بسكونِ الراءِ - .

(٤) - منزلٌ معروفٌ، يُسمَّى بذلك؛ لأنَّ فيه عِرْقًا، وهو الجبلُ الصغيرُ.

(٥) - لقول ابنِ عباسٍ: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهْنٌ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا» متفقٌ عليه.

[٥] ومن لم يمرَّ بميقاتٍ : أحرم إذا علم أنَّه حاذى أقربها منه<sup>(١)</sup> .  
• وسُنَّ : أن يحتاطَ ،

[٦] فإن لم يحاذِ ميقاتًا : أحرم عن مكَّةَ بمرحلتين ،

• (وَعُمْرَتُهُ) ، أي : عمره من كان بمكَّةَ : يحرم لها (مِنَ الْحِلِّ)<sup>(٢)</sup> ،  
• ولا يحلُّ :

[١] لحرِّ ،

[٢] مكلفٍ ،

[٣] مسلمٍ ،

[٤] أرادَ مكَّةَ أو النسكَ :

(أ) تجاوزُ الميقاتِ بلا إحرامٍ إلا :

□ لقتالٍ مباحٍ ،

□ أو خوفٍ ،

□ أو حاجةٍ تتكرَّرُ ؛ كحطابٍ ونحوه ،

(ب) فإن تجاوزَهُ لغيرِ ذلكَ : لزمه أن يرجعَ ؛ ليحرمَ منه إن لم يخفَ فوتَ حجِّ أو على نفسه

،

(ج) وإن أحرمَ من موضعه : فعليه دمٌ ،

(د) وإن تجاوزَهُ غيرُ مكلفٍ ثمَّ كلفَ : أحرمَ من موضعه ،

▪ وكُرهَ إحرامُ :

(أ) قبلَ ميقاتٍ ،

(ب) وبحجِّ قبلَ أشهرِهِ ،

• وينعقدُ .

• ( وَأَشْهُرُ الْحَجِّ ) :

(١) - لقول عمرَ : «انظروا إلى حدوها من قديدا» رواه البخاري.

(٢) - «لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمَرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ» متفق عليه.

شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ) مِنْهَا يَوْمُ النَحْرِ ، وَهُوَ : يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ .

## ( باب الإحرام )

- لغةً : نيةُ الدخولِ في التحريم<sup>(١)</sup> ،
- وشرعاً : ( **نيةُ النسك** ) ، أي : نية الدخول فيه لا نية أن يحج أو يعتمر .
- ( **سُنٌّ : لِمُرِيدِهِ** ) ، أي : مرید الدخولِ في النسكِ من ذكرٍ وأنثى :
- [١] ( **غُسْلٌ** ) ولو حائضًا ونفساء<sup>(٢)</sup> ،
- ( **أو تيمُّمٌ لعدمٍ** ) ، أي : عدم الماءِ أو تعذُّر استعماله لنحوٍ مرضٍ ،
- [٢] ( **و** ) ( **سُنٌّ** له أيضًا ) : ( **تَنْظِفٌ** ) بأخذِ شعرٍ ، وظفرٍ ، وقطعِ رائحةٍ كريهةٍ<sup>(٣)</sup> ،
- [٣] ( **و** ) ( **سُنٌّ** له أيضًا ) : ( **تَطْيِبٌ** ) في بدنه بمسكٍ ، أو بخورٍ ، أو ماءٍ وردٍ ، ونحوها<sup>(٤)</sup> ،
- **وكره** : أن يتطيَّب في ثوبه ، وله استدامة لبسه ما لم ينزعه ،
- **فإن نزعه** : فليس له أن يلبسه قبل غسل الطيب منه ،
- **ومتى** :

- (أ) تعمَّد مسَّ ما على بدنه من الطيبِ ،
- (ب) أو نحاؤه عن موضعه ثم ردَّه إليه ،
- (ج) أو نقله إلى موضعٍ آخرٍ : فدى ،
- لا : إن سأل : بعرقٍ ، أو شمسٍ ،

- [٤] ( **و** ) ( **سُنٌّ** له أيضًا ) : ( **تَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ** ) ، وهو : كلُّ ما يخاطُ على قدرِ الملبوسِ عليه ؛ كالقميصِ والسراويل<sup>(٥)</sup> ،

(١) - لأنه يُحرَّم على نفسه بِنِيَّتِهِ ما كان مباحاً له قبل الإحرامِ مِنَ النكاحِ والطيبِ ونحوهما.

(٢) - «لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَهِيَ نَفْسَاءُ أَنْ تَغْتَسِلَ» رواه مسلم، و«أَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِإِهْلَالِ الْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ».

(٣) - لئلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكَّن منه.

(٤) - لقول عائشة: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، وَلِحَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»، وقالت «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الْمِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ» متفقٌ عليه.

(٥) - «لأنَّه عليه السلام تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ» رواه الترمذي .

[٥] ( وَ ) سُنَّ لَهُ أَيضًا : أَنْ يُحْرِمَ ( فِي إِزَارٍ وَرِدَائِهِ أَبْيَضَيْنِ ) نظيفين ، ونعلين<sup>(١)</sup> ،  
والمراد بالنعلين : التأسومة ،

• ولا يجوزُ لَهُ : لبسُ السَّرْمُوزَةِ ، والجُمُجُمِ ، قاله في الفروع ،

[٦] ( وَ ) سُنَّ : ( إِحْرَامٌ عَقَبَ رَكَعَتَيْنِ ) نفلاً ، أو عقبَ فريضة<sup>(٢)</sup> ،

( وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ ) فلا يصيرُ محرماً بمجردَ التجردِ ، أو التلبيةِ من غيرِ نيةِ الدخولِ في النُّسكِ<sup>(٣)</sup> ،

• ( وَيُسْتَحَبُّ : )

[٧] قَوْلُهُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسْكَكَ كَذَا ، أي : أن يعيَّنَ ما يحرمُ به ، ويلفظُ به ،

• وأن يقول : ( فَيَسِّرْهُ لِي ) وتقبلهُ مِنِّي ،

[٨] وأن يشترطَ فيقول : ( وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي )<sup>(٤)</sup> ،

▪ فمَتَى حَبَسَ : بمرضٍ ، أو عدوٍّ ، أو ضلَّ الطريقَ : حلَّ ولا شيءَ عليه ،

▪ ولو شرطَ : أن يحلَّ متى شاء ، أو إن أفسدهُ لم يقضِهِ : لم يصح الشرطُ ،

▪ ولا يبطلُ الإحرامُ : بجنونٍ ، أو إغماءٍ ، أو سكرٍ ، كموتٍ ، ولا ينعقدُ مع وجودِ أحدها .

• والأنساكُ : تمتعٌ ، وإفرادٌ ، وقرانٌ ،

• ( وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ : التَّمَتُّعُ ) ، فالقرانُ ،

• قال أحمدُ : لا أشكُ أنه ﷺ كان قارئاً والمتعة أحب إلي . اهـ<sup>(٥)</sup> ،

[١] ( وَصِفَّتُهُ ) ، أي : التَّمَتُّعُ :

( أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي : أَشْهُرِ الْحَجِّ ،

(١) - لقوله عليه السلام: «وَلْيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَائِهِ، وَنَعْلَيْنِ» رواه أحمد، والمراد بالنعلين: التأسومة.

(٢) - «لأنه عليه السلام أهلَّ ذُبْرَ صَلَاةٍ» رواه النسائي.

(٣) - لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» .

(٤) - لقوله ﷺ لضباعة بنت الزبير حين قالت له: إني أريد الحج وأجدني وجعةً، فقال: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» متفقٌ عليه، زاد النسائي في روايةٍ إسنادها جيداً: «فَإِنَّ لَكَ عَلَيَّ رَبِّكَ مَا اسْتَشَيْتِ» .

(٥) - قال أحمدُ: ( لا أشكُ أنه عليه السلام كان قارئاً، والمتعة أحب إلي ) اهـ،

وقال: ( لأنه آخرُ ما أمر به النبي ﷺ )، ففي الصحيحين: أنه ﷺ أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرةً إلا من ساق هدياً، وثبت على إحرامه لسوقه الهدى، وتأسفَ بقوله: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ الْهَدْيَ، وَلَا خَلَلْتُ مَعَكُمْ» .

وَيَفْرُغُ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ) مِنْ مَكَّةَ ، أَوْ قَرَبِهَا ، أَوْ بَعِيدٍ مِنْهَا ،

[٢] والإفراد : أن يحرم بحج ثم بعمره بعد فراغه منه ،

[٣] والقران :

(أ) أن يحرم بهما معاً ، أو بها ،

(ب) ثم يدخله عليها قبل شروع في طوافها ،

▪ **وَمَنْ أَحْرَمَ بِهِ ثُمَّ أَدْخَلَهَا عَلَيْهِ : لَمْ يَصَحَّ إِحْرَامُهُ بِهَا ،**

• (و) **يَجِبُ (عَلَى الْأُفْقِيِّ) : وَهُوَ :**

(أ) مَنْ كَانَ مَسَافَةً قَصِيرٍ فَأَكْثَرَ مِنَ الْحَرَمِ -

(ب) **إِنْ أَحْرَمَ مَتَمِّتًا أَوْ قَارِنًا - : ( دَمٌ ) نَسَكَ لَا جَبْرَانِ ،**

▪ **بخلاف : أهل الحرم ، ومن منه دون المسافة : فلا شيء عليه<sup>(١)</sup> ،**

▪ **ويشترطُ :**

[١] أن يحرم بها من ميقاتٍ ،

[٢] أو مسافة قصرٍ فأكثر من مكّة ،

[٣] وأن لا يسافر بينهما ،

▪ **فإن سافر مسافة قصرٍ فأحرم : فلا دم عليه ،**

• **وسنن لمفردٍ ، وقارنٍ :**

[١] **فسخ نيتهما بحج :**

[٢] **وينويان بإحرامهما ذلك : عمره مفردة<sup>(٢)</sup> ،**

[٣] **فإذا حلاً أحرمًا به ليصيراً متمتعين ؛**

ما لم يسوقاً هدياً ، أو يقفاً بعرفة ،

• **وإن ساقه متمتع :**

• **لم يكن له أن يحلّ ،**

(١) - لقوله تعالى: (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) [البقرة: ١٩٦] .

(٢) - لحديث الصحيحين السابق.

- فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرة قبل حلق ، فإذا ذبحه يوم النحر : حلّ منهما ،
- (وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ) المتمتعة قبل طواف العمرة (فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الْحَجَّ :  
أَحْرَمَتْ بِهِ) وجوباً ، (وَصَارَتْ قَارِنَةً<sup>(١)</sup>) ،

• وكذا : لو خشية غيرها ،

▪ ومن أحرم :

(أ) وأطلق : صحَّ ، وصرفه لما شاء ،

(ب) " ومثل ما أحرم فلان " : انعقد بمثله ، وإن جهل : جعله عمرة<sup>(٢)</sup> ،

▪ ويصح :

[١] " أحرمت يوماً " ،

[٢] أو " بنصف نسك " ،

لا : " إن أحرم فلان ، فأنا محرم<sup>(٣)</sup> " .

• (وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ ، قَالَ : )

[ القول الأول ] : قطع به جماعة .

[ القول الثاني ] : والأصح : عقب إحرامه .

(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ) ، أي : أنا مقيم على طاعتك وإجابة أمرك ،

(لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ<sup>(٤)</sup>) ،

• وسُنَّ :

[١] أن يذكر نسكها فيها ،

[٢] وأن يبدأ القارن بذكر عمرته ،

[٣] وإكثار التلبية ،

• وتأكَّد :

(١) - لما روى مسلم: أن عائشة كانت متمتعة فحاضت، فقال لها النبي ﷺ: «أَهْلِي بِالْحَجِّ».

(٢) - لأنها اليقين.

(٣) - لعدم جزمه.

(٤) - روى ذلك ابن عمر عن رسول الله ﷺ في حديث متفق عليه.

- إذا علا نشراً ، أو هبطَ وادياً ،
- أو صلى مكتوباً ، أو أقبلَ ليلٌ أو نهارٌ ،
- أو التقتِ الرفاقُ ، أو سمعَ ملبياً ،
- أو فعلَ محظوراً ناسياً ، أو ركبَ دابتهُ ،
- أو نزلَ عنها ، أو رأى البيتَ ،
- **(يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ)** ، أي : يجهرُ بالتلبية<sup>(١)</sup> ،
- **وإنَّما يُسَنُّ الجهرُ بالتلبيةِ في غيرِ :**
- (أ) مساجدِ الحِلِّ وأمصارِهِ ،
- (ب) وفي غيرِ طوافِ القدومِ والسَّعيِ بعدهُ ،
- وتُشرَعُ بالعربيةِ لقادرٍ ، وإلا فبِلُغَتِهِ ،
- **ويُسَنُّ بعدها :**

[١] دعاءٌ ،

[٢] وصلاةٌ على النبي ﷺ ،

- **(وَتُخْفِيهَا الْمَرْأَةُ)** بقَدْرِ ما تُسْمَعُ رَفِيقَتِهَا ،
- **ويُكْرَهُ :** جهرُها فوقَ ذلكَ<sup>(٢)</sup> ،
- **ولا تُكْرَهُ :** التلبيةُ لحلالٍ .

(١) - لخبر السائب بنِ خلادٍ مرفوعاً: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ»، صحَّحه الترمذي.

(٢) - مخافةُ الفتنةِ.

## (بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ<sup>(١)</sup>)

• (وَهِيَ) ، أَي : مَحْظُورَاتُهُ (تِسْعَةٌ) :

أَحَدُهَا : (حَلْقُ الشَّعْرِ) مِنْ جَمِيعِ بَدَنِهِ بِلَا عَذْرِ ، يَعْنِي : إِزَالَتُهُ بِحَلْقٍ ، أَوْ نَتْفٍ ، أَوْ قَلْعٍ<sup>(٢)</sup> .  
( وَ ) الثَّانِي : (تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ) ، أَوْ قِصُّهُ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلِ بِلَا عَذْرِ ،  
▪ فَيَنْ :

(أ) خَرَجَ بَعِينَهُ شَعْرٌ ،

(ب) أَوْ كُسِرَ ظَفْرُهُ ، فَأَزَالَهُمَا ،

(ج) أَوْ زَالَ مَعَ غَيْرِهِمَا : فَلَا فِدْيَةَ .

• وَإِنْ حَصَلَ الْأَدَى ، بِقَرْحٍ أَوْ قَمَلٍ وَنَحْوِهِ ، فَأَزَالَ شَعْرَهُ لِذَلِكَ : فَدَى ،  
• وَمِنْ حُلْقِ رَأْسِهِ بِإِذْنِهِ ، أَوْ سَكَتَ وَلَمْ يَنْهَهُ : فَدَى ،  
• وَيُبَاحُ لِلْمَحْرَمِ : غَسَلُ شَعْرِهِ بِسَدْرِ وَنَحْوِهِ .  
• (فَمَنْ حَلَقَ) :

[١] شَعْرَةً وَاحِدَةً أَوْ بَعْضَهَا : فَعَلِيهِ طَعَامٌ مَسْكِينٍ ،

[٢] وَشَعْرَتَيْنِ أَوْ بَعْضَ شَعْرَتَيْنِ : فَطَعَامًا مَسْكِينٍ ،

[٣] وَثَلَاثَ شَعْرَاتٍ : فَعَلِيهِ دَمٌ ،

• (أَوْ قَلَّمَ) :

[١] ظَفْرًا : فَطَعَامٌ مَسْكِينٍ ،

[٢] وَظَفْرَيْنِ : فَطَعَامًا مَسْكِينٍ ،

[٣] (ثَلَاثَةٌ : فَعَلِيهِ دَمٌ) ، أَي : شَاةٌ ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ ، أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ،

▪ وَإِنْ حَلَلَ شَعْرَهُ وَشَكََّ فِي سَقُوطِ شَيْءٍ بِهِ : اسْتُحِبَّتْ ،

الثَّلَاثُ : تَغْطِيَةُ رَأْسِ الذَّكَرِ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : (وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ : فَدَى)

• سِوَاءِ كَانِ :

(١) - أَي : الْمُحْرَمَاتِ بِسَبَبِهِ .

(٢) - لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا تَخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) [البقرة: ١٩٦] .

[١] معتادًا ؛ كعمامةٍ ، وبُرُنُسٍ ،

[٢] أم لا ؛ كقرطاسٍ ، وطينٍ ، ونورةٍ وحناءٍ ،

[٣] أو عصبهٍ بسيرٍ ،

[٤] أو استظلَّ في محمَلٍ راكبًا أو لا ، ولو لم يلاصقهُ ،

▪ ويحزُّمُ ذلكَ : بلا عذرٍ ،

لا إن حملَ عليه ، أو استظلَّ بخيمةٍ ، أو شجرةٍ ، أو بيتٍ ،

الرابعُ : لبسُهُ المخيطُ ، وإليه الإشارةُ بقوله : (وإن لبسَ ذكرٌ مخيطًا : فدى) ،

▪ ولا يعقدُ عليه رداءً ، ولا غيرهَ إلا : إزاره ، ومنطقةً ، وهميانًا فيهما نفقةٌ مع حاجةٍ لعقدٍ ،

(أ) وإن لم يجدْ نعلينِ : لبسَ خفَّينِ ،

(ب) أو لم يجدْ إزارًا : لبسَ سراويلَ إلى أن يجدَ ، ولا فديةً ،

الخامسُ : الطَّيبُ ، وقد ذكره ، بقوله :

[١] (وإن طيبَ) محرَّمٌ : (بدنه ، أو ثوبه) ، أو شيئًا منهما ،

[٢] أو استعمله في أكلٍ ، أو شربٍ ،

[٣] (أو ادَّهنَ) ، أو اكتحلَ ، أو استعطَ (بمطيبٍ) ،

[٤] (أو شمَّ) قصدًا (طيبًا ، أو تبخَّرَ بعودٍ ونحوه)

[٥] أو شمَّه قصدًا ولو بخورِ الكعبةِ : أثمَّ ، و (فدى) ،

▪ ومن الطَّيبِ :

□ مسكٌ ، وكافورٌ ، وعنبرٌ ، وزعفرانٌ ، وورسٌ ، ووردٌ ،

□ وبنفسجٌ ، ولينوفرٌ ، وياسمينٌ ، وبانٌ ، وماءٌ وردٍ ،

▪ وإن :

□ شمَّها بلا قصدٍ ، أو مسَّ ما لا يعلَّقُ كقطعِ كافورٍ ،

□ أو شمَّ فواكهً ، أو عودًا ، أو شيحًا ، أو ريحانًا فارسيًا ، أو تمَّامًا ،

□ أو ادَّهنَ بدهنٍ غيرِ مطيبٍ : فلا فدية .

السادسُ : قتلُ صيدِ البرِّ واصطيادهُ ، وقد أشارَ إليه بقوله : (وإن قتلَ صيدًا :

[١] مأكولًا ،

[٢] **بَرِيًّا أَضْلًا** ؛ كحمامٍ وبطٍّ ولو استأنس ،

• بخلاف إبلٍ وبقرٍ أهليَّةٍ ، ولو توحَّشت .

[٣] **وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ** ، أي : من الصيِّد المذكور ،

[٤] **وَمِنْ غَيْرِهِ** ؛ كالمتولِّد بين المأكول وغيره ، أو بين الوحشيِّ وغيره<sup>(١)</sup> ،

[٥] **(أَوْ تَلَفَ)** الصيِّدُ المذكورُ **(فِي يَدِهِ)** :

(أ) بمباشرةٍ ،

(ب) أو سببٍ ؛ كإشارةٍ ، ودلالةٍ ، وإعانةٍ ولو بمناولة آلهٍ ، أو جنايةٍ دابةٍ هو متصرِّفٌ فيها :

**(فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ)** ،

▪ **وإن دَلَّ ونحوه محرمٌ محرماً** : فالجزاء بينهما ،

(أ) **ويحرمُ على المحرم** :

أكله ممَّا صاده ،

أو كان له أثرٌ في صيده ،

أو ذبحَ أو صيدَ لأجله ،

(ب) وما حُرِّمَ عليه لنحوٍ دلالةٍ ، أو صيدَ له : **لا يحرمُ على مُحرمٍ غيره** ،

▪ **ويُضمنُ** : بيضُ صيدٍ ، ولبنُه إذا حلبه بقيمته ،

• ولا يملكُ المحرمُ ابتداءً صيدًا بغيرِ إرثٍ ،

▪ **وإن أحرَمَ وبملكه صيدٌ** :

□ لم يُزَلْ ،

□ ولا يدهُ الحكميَّةُ ،

□ بل تُزالُ يدهُ المشاهدةُ بإرساله ،

• **(وَلَا يَحْرُمُ)** : بإحرامٍ أو حرمٍ :

[١] **(حَيَوَانٌ إِنْسِيٌّ)** ؛ كالدجاجِ وبهيمةِ الأنعامِ<sup>(٢)</sup> ،

[٢] **(وَلَا) يحرمُ** : **(صَيْدُ الْبَحْرِ)** ، إن لم يكن بالحرم<sup>(١)</sup> ،

(١) - تعليلًا للحظر .

(٢) - لأنَّه ليس بصيِّدٍ ، وقد كان النبيُّ ﷺ يذبحُ البُدنَ في إحرامه بالحرم .

▪ وطيرُ الماءِ : برِّي ،

[٣] (وَلَا) يَحْرُمُ بِحَرَمٍ وَلَا إِحْرَامٍ : (قَتْلُ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ) ؛ كالأسدِ والنمرِ والكلبِ ،

• إِلَّا : المتولّد ؛ كما تقدّم ،

[٤] (وَلَا) يَحْرُمُ : قتلُ الصيدِ (الصَّائِلِ) ؛ دفعًا عن نفسه أو ماله ،

• سواءً : حشِي التَّلَفَ ، أو الضَّرَرَ بجرحه<sup>(٢)</sup> ،

▪ وَيُسَنُّ مطلقًا : قتلُ كلِّ مؤذٍ ، غيرِ آدميٍّ ،

▪ ويحْرُمُ بإحرامٍ : قتلُ قملٍ وصئبانِهِ ، ولو برميهِ ، ولا جزاءً فيه ،

□ لا : براغيثَ ، وقُرَادٍ ، ونحوهما ،

▪ وَيُضْمَنُ : جرادٌ بقيمتهِ ،

▪ ولحرمٍ احتاجَ لفعلٍ محظورٍ : فعلُهُ ويفديهِ ،

وكذا : لو اضْطُرَّ إلى أكلِ صيدٍ فله ذبْحُهُ وأكلُهُ ؛ كَمَنْ بالحرَمِ ،

▪ ولا يَبَاحُ : إلا لمنْ لَهُ أكلُ الميتَةِ ،

السابعُ : عقدُ النِّكاحِ ، وقد ذكرَهُ بقوله : (وَيَحْرُمُ عَقْدُ نِكَاحٍ) :

• فلو تزوّجَ المحْرَمُ ،

• أو زوّجَ محرمةً ،

• أو كان وليًّا ،

• أو وكيلًا في النِّكاحِ :

[١] حَرَمٌ ،

[٢] (وَلَا يَصِحُّ)<sup>(٣)</sup> ،

[٣] (وَلَا فِدْيَةٌ) في عقدِ النِّكاحِ ؛ كشرائه الصَّيْدِ ،

ولا فرقَ بينَ الإحرامِ : الصَّحِيحِ والفسادِ ،

▪ ويُكرَهُ للمحرَمِ : أنْ يخطِبَ امرأةً ، كخطبةِ عقدهِ ، وحضورُهُ ، وشهادتهُ فيه ،

(١) - لقوله تعالى: (أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ) [المائدة: ٩٦].

(٢) - لأنّه التحق بالمؤذيات، فصار كالكلب العقور.

(٣) - لما روى مسلمٌ عن عثمان مرفوعاً: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يُنْكَحُ»

- **(وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ)** ، أي : لو راحع المحرم امرأته : صحّت بلا كراهة<sup>(١)</sup> ،
- وكذا : شراء أمة للوطء ،

الثامن : الوطء ، وإليه الإشارة بقوله : **" وَإِنْ جَامَعَ الْمُحْرِمُ "** : بأن غيّب الحشفة في قبل أو دبر ، من آدمي أو غيره : حرم<sup>(٢)</sup> .

• وإن كان الوطء **(قَبْلَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ)** :

- [١] **فَسَدَ نُسْكُهُمَا** ، ولو بعد الوقوف بعرفة ، ولا فرق : بين العامد والساهي<sup>(٣)</sup> ،
- [٢] **(وَيَمْضِيَانِ فِيهِ)** ، أي : يجب على الواطئ والموطوءة المضي في النسك الفاسد ،
- ولا يخرجان منه بالوطء<sup>(٤)</sup> ، فحكمه ؛ كالإحرام الصحيح<sup>(٥)</sup> .

[٣] **(وَيَقْضِيَانِهِ)** وجوبًا : **(ثَانِي عَامٍ)** (٦) ،

▪ وغير المكلف : يقضي بعد تكليفه وحجّة الإسلام فورًا ، من حيث أحرم أولًا إن كان قبل ميقات ، وإلا : فمته .

▪ **وَسُنَّ** : تفرّقت في قضاء من موضع وطء إلى أن يجلا ،

• والوطء بعد التحليل الأول :

- [١] لا يفسد النسك ،
- [٢] وعليه شاة ،
- ولا فدية على مكرهه ،
- [٣] ونفقة حجّة قضائها عليه<sup>(٧)</sup> ،

التاسع : **المباشرة دون الفرج** ، وذكرها بقوله : **(وَتَحْرِمُ الْمُبَاشَرَةَ)** ، أي : مباشرة الرجل المرأة ،

(١) - لأنه إمساك .

(٢) - لقوله تعالى : **(فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ)** [البقرة: ١٩٧] ، قال ابن عباس : «هُوَ الْجِمَاعُ» .

(٣) - لقضاء بعض الصحابة بفساد الحج ولم يستفصل .

(٤) - زوي عن عمر ، وعلي ، وأبي هريرة ، وابن عباس .

(٥) - لقوله تعالى : **(وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)** [البقرة: ١٩٦] .

(٦) - زوي عن ابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو .

(٧) - لأنه المفسد لئسكها .

• (فَإِنْ فَعَلَ) ، أي : باشرها (فَأَنْزَلَ :

[١] لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ؛ كما لو لم يُنزل ، ولا يصح : قياسها على الوطء<sup>(١)</sup> ،

[٢] (وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ) إن :

(أ) أنزل : مباشرة ، أو قبلة ، أو تكرار نظر ، أو لمسٍ لشهوة ، أو أمئى باستمناء<sup>(٢)</sup> ،

(ب) وإن لم ينزل : فشاة كفدية أذى ،

▪ وخطأ في ذلك كعمد ،

▪ وامرأة مع شهوة كرجل في ذلك ،

[٣] (لَكِنْ يُحْرَمُ) بعد أن يخرج (مِنَ الْحِلِّ)<sup>(٣)</sup> ؛ (لِطَوَافِ الْفَرَضِ) ، أي : ليطوف طواف الزيارة

الزيارة محرماً ،

▪ وظاهر كلامه : أن هذا في المباشر دون الفرج إذا أنزل ، وهو غير متجه<sup>(٤)</sup> ،

فلمباشرة كسائر المحرمات غير الوطء<sup>(٥)</sup> ،

▪ وإنما ذكروا هذا الحكم فيمن وطئ بعد التحلل الأول .

□ إلا أن يكون على وجه الاحتياط<sup>(٦)</sup> .

• (وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ) فيما تقدم (كَالرَّجُلِ ، إِلَّا :

[١] فِي اللَّبَاسِ) ، أي : لباس المخيط ، فلا يحرم عليها ،

[٢] ولا تغطية الرأس ،

• (وَتَجَنُّبُ :

[١] الْبُرْقُوعُ ، وَالْقَفَّازِينَ<sup>(٧)</sup>) ، والقفازان : شيء يعمل لليدين ، يُدخلان فيه يستترهما من الحر ، كما

(١) - لأنه يجب به الحدُّ دونها .

(٢) - قياساً على بدنة الوطء .

(٣) - ليجمع في إحرامه بين الحِلِّ والحرم .

(٤) - لأنه لم يفسد إحرامه حتى يحتاج لتجديده .

(٥) - هذا مقتضى كلامه في الإقناع ، كالمتهى ، والمقنع ، والتنقيح ، والإنصاف ، والمبدع وغيرها .

(٦) - مراعاةً للقول بالإنصاف .

(٧) - لقوله عليه السلام : « لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ » رواه البخاري وغيره .

كما يُعملُ للبُرْزَاةِ ،

▪ ويفدي الرجل والمرأة بلبسهما ،

[٢] ( وَ ) تجنبُ أيضاً : ( تَغْطِيَةٌ وَجْهَهَا )<sup>(١)</sup> (

▪ فتضع الثوبَ فوقَ رأسها وتسدُّه على وجهها ، لمرور الرجالِ قريباً منها ،

• ( وَبِإِبَاحِ لَهَا التَّحَلِّيِّ ) بالخلخالِ ، والسوارِ والدُّمْلُجِ ، ونحوها ،

ويُسْنُ لها : خضابٌ عند إحرام ،

وكرهٌ بعدهُ ، وكرهٌ لهما اكتحالٌ بإثمدٍ ؛ لزينةٍ ،

• ولهُما :

(أ) لبسُ معصفرٍ ، وكحلِّيٍّ ،

(ب) وقطعُ رائحةٍ كريهةٍ بغيرِ طيبٍ ،

(ج) وإتجارٌ ،

(د) وعملُ صنعةٍ ما لم يشغلا عن واجبٍ ، أو مستحبٍّ ،

▪ ولهُ : لبسُ خاتمٍ ،

▪ وبيجتنبانٍ : الرفثُ ، والفسوقُ ، والجدالُ ،

▪ وتُسْنُ : قلَّةُ الكلامِ إلا فيما ينفعُ .

(١) - لقوله ﷺ: «إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا».

## (بَابُ الْفِدْيَةِ)

• أَيُّ : أَقْسَامُهَا ، وَقَدْرُ مَا يُجِبُّ ، وَالْمُسْتَحَقُّ لِأَخَذِهَا .

• (يُخَيَّرُ : (أ) بِفِدْيَةٍ) ، أَيُّ : فِي فِدْيَةٍ :

[١] (حَلَقٍ) فَوْقَ شَعْرَتَيْنِ ،

[٢] (وَتَقْلِيمٍ) فَوْقَ ظَفْرَيْنِ ،

[٣] (وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ ،

[٤] (وَطِيبٍ) ،

[٥] (وَلُبْسِ مَخِيطٍ :

• (بَيْنَ :

(أ) صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ،

(ب) أَوْ إِطْعَامَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بُرٌّ ، أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ ، أَوْ شَعِيرٍ ،

(ج) أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ<sup>(١)</sup> ،

• و « أَوْ » لِلتَّخْيِيرِ ، وَأُلْحِقَ الْبَاقِي بِالْحَلَقِ .

• (و) (يُخَيَّرُ) (ب) جَزَاءِ صَيْدٍ: بَيْنَ) :

(أ) ذَبْحِ (مِثْلٍ إِنْ كَانَ) لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ ،

(ب) (أَوْ تَقْوِيمِهِ) ، أَيُّ : الْمِثْلُ بِمَحَلِّ التَّلْفِ ، أَوْ قَرِيْبِهِ: (بِدَرَاهِمٍ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا) يَجْزِي فِي

فِطْرَةٍ ،

(ج) أَوْ يُخْرِجُ بَعْدِلِهِ مِنْ طَعَامِهِ ،

□ (فِيَطْعَمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا) إِنْ كَانَ الطَّعَامُ بُرًّا ، وَإِلَّا : فَمُدَّيْنِ ،

□ (أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ) مِنَ الْبُرِّ (يَوْمًا)<sup>(٢)</sup> ،

وَإِنْ بَقِيَ دُونَ مُدٍّ : صَامَ يَوْمًا ،

• (و) (يُخَيَّرُ) (ج) بِمَا لَا مِثْلَ لَهُ) : بَعْدَ أَنْ يُقْوَمَهُ بِدَرَاهِمٍ<sup>(١)</sup> ، وَيَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا ؛ كَمَا مَرَّ .

(١) - لقوله ﷺ لكعب بن عجرة: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟»، قال: نعم يا رسول الله، فقال: «اخْلُقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ

أَوْ أَطْعَمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْشُكْ شَاةً» متفق عليه

(٢) - لقوله تعالى: (فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعْمِ) الآية [المائدة: ٩٥].

• (بَيْنَ):

(أ) إِطْعَامٍ ؛ كَمَا مَرَّ ،

(ب) (وَصِيَامٍ) عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

• (وَأَمَّا دَمٌ مُتَعَةً وَقِرَانٍ : فَيَجِبُ الْهَدْيُ) بشرطه السابق<sup>(٢)</sup> ،

(فَإِنْ عَدِمَهُ) ، أي : عدم الهدْيِ ، أو عدم ثمنه ، ولو وجد من يقرضه :

(أ) (فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) في الحج ،

▪ (وَالْأَفْضَلُ : كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ) ،

• وإن آخَرَهَا عن أيامِ منى : صامَهَا بعدُ ، وعليه دمٌ مطلقاً ،

(ب) ( و ) صِيَامٌ : (سَبْعَةٌ) أَيَّامٍ (إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ)<sup>(٣)</sup> ،

• وله صومُهَا بعدَ أيامِ منى ، وفراغِهِ من أفعالِ الحجِّ ،

▪ ولا يجبُ تتابعُ ، ولا تفریقُ في الثلاثةِ ولا السبعةِ .

• (وَالْمُحْصَرُ) :

(أ) يذبحُ هدياً بنِيَّةِ التَّحْلُلِ<sup>(٤)</sup> ،

(ب) و (إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا : صَامَ عَشْرَةَ) أَيَّامٍ ، بنِيَّةِ التَّحْلُلِ ، (ثُمَّ حَلَّ)<sup>(٥)</sup> .

• (وَيَجِبُ بِوُطْءٍ):

[١] فِي فَرْجٍ فِي الْحَجِّ) ،

(أ) قَبْلَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ : (بَدَنَةً) ،

(ب) وَبَعْدَهُ : شَاةٌ ،

• فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْبَدَنَةَ : صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ : ثَلَاثَةَ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ<sup>(٦)</sup> ،

(١) - لتعذرِ المِثْلِ .

(٢) - لقوله تعالى: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) [البقرة: ١٩٦] ، والقارنُ بالقياسِ على المتمتعِ .

(٣) - قال تعالى: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ) [البقرة: ١٩٦] .

(٤) - لقوله تعالى: « فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » .

(٥) - قياساً على المتمتعِ .

(٦) - لقضاءِ الصحابةِ .

[٢] ( و ) يجب بوطءٍ (فِي الْعُمْرَةِ : شَاءٌ) ،

• (وَإِنْ طَاوَعْتُهُ زَوْجَتُهُ : لَزِمَهَا) ، أي : ما ذُكِرَ من الفدية في الحج والعمرة ،

▪ وفي نسخةٍ : ( لَزِمَاها ) ، أي : البدنة في الحج ، والشاة في العمرة ،

▪ والمكرهة : لا فدية عليها ،

□ وتقدم حكمُ المباشرة دون الفرج ،

▪ ولا شيء : على مَنْ فَكَرَ فَأَنْزَلَ ،

• والدم : الواجب لفواتٍ ، أو تركٍ واجبٍ : كمتعة .

## (فصل)

[١] (وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ) واحدٍ ؛ بأن حلق ، أو قلم ، أو لبس مخيطًا ، أو تطيب ، أو وطئ ثم أعاده :

(أ) (وَلَمْ يَفِدْ) لما سبق : (فَدَى مَرَّةً) سواءً فعله : متتابعًا أو متفرقًا<sup>(١)</sup> ،

(ب) وإن كَرَّرَ عن السَّابِقِ ثمَّ أعاده : لزمته الفديةُ ثانيًا .

(ج) (بِخِلَافِ صَيْدٍ) ففيه بعدده ، ولو في دفعة<sup>(٢)</sup> ،

[٢] (وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ) بأن حلق ، وقلمَ أظفارُهُ ، ولبس المخيطَ :

(فَدَى لِكُلِّ : مَرَّةً) ؛ أي : لكلِّ جنسٍ فديته الواجبةُ فيه ،

• سواءً (رَفَضَ إِحْرَامَهُ : أَوْ لَا<sup>(٣)</sup>) ؛

▪ ولا يفسدُ إحرامُهُ برفضِهِ ، بل هو باقٍ يلزمُهُ أحكامُهُ ،

▪ وليس عليه لرفضِ الإحرامِ شيءٌ<sup>(٤)</sup> .

• (وَيَسْتَقُطُّ بِنِسْيَانٍ) ، أو جهلٍ ، أو إكراهٍ : (فِدْيَةُ لُبْسٍ ، وَطِيبٍ ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ<sup>(٥)</sup>) ،

ومئى زال عذرُهُ : أزاله في الحال ،

▪ (دُونَ) فدية (وَطْءٍ ، وَصَيْدٍ ، وَتَقْلِيمٍ ، وَحِلَاقٍ) : فتجبُ مطلقًا<sup>(٦)</sup> ،

▪ وإن استدام لبسٌ مخيطٌ أحرمَ فيه ولو لحظةً فوقَ المعتادِ من خلعه : فدى ولا يشقُّه .

• (وَكُلُّ هَدْيٍ ، أَوْ إِطْعَامٍ) يتعلَّقُ بحرمٍ أو إحرامٍ ؛ كجزاءِ صيدٍ ، ودمٍ متعةٍ وقرانٍ ، ومنذورٍ ،

وما وجبَ لتركٍ واجبٍ ، أو فعلٍ محظورٍ في الحرم :

(فَ) يأنه يلزمُهُ ذبحُهُ : بالحرم<sup>(٧)</sup> ،

(١) - لأنَّ الله تعالى أوجِبَ في حلقِ الرأسِ فديةً واحدةً، ولم يُفَرِّقْ بين ما وقع في دُفْعَةٍ أو دُفْعَاتٍ .

(٢) - لقوله تعالى: (فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) [المائدة: ٩٥] .

(٣) - إذ التَّحَلُّلُ مِنَ الْحَجِّ لا يَحْصُلُ إِلا بِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ: كمالِ أفعاله، أو التحلُّل عند الحصر، أو بالغُدْرِ إذا شَرَطَهُ في ابتدائه، وما عدا هذه لا يتحلَّلُ به، ولو نوى التحلُّل لم يَحِلَّ .

(٤) - لأنه مجردُ نيةٍ .

(٥) - لحديث: «عَفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» .

(٦) - لأنَّ ذلك إِتْلَافٌ، فاستوى عمدُه وسهوُه؛ كمالِ الأدميِّ .

(٧) - قال أحمدُ : مكَّةٌ ومئى واحدٌ .

- والأفضل : نحر ما بحج بمئى ، وما بعمره : بالمرورة .
- ويلزم تفرقة لحمه ، أو إطلاقه : (لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ<sup>(١)</sup>) ،
- وهم : المقيم به ، والمجتاز من حاج وغيره ، ممن له أخذ زكاة لحاجة ،
- وإن سلمه لهم حيا فذبحوه : أجزاء ، وإلا : رده وذبحه ،
- (وَفِدْيَةُ الْأَذَى) ، أي : الحلق (وَاللُّبْسِ ، وَنَحْوَهُمَا) ؛ كطيّب ، وتغطية رأس ، وكل محظور فعله خارج الحرم ،

### • وَدَمُ الْإِحْصَارِ:

- [١] حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ) : مِنْ حَلٍّ ، أَوْ حَرَمٍ<sup>(٢)</sup> ،
- ويجزئ : بالحرم أيضا ،
- [٢] (وَيُجْزَى الصَّوْمُ) والحلق : (بِكُلِّ مَكَانٍ<sup>(٣)</sup>) ،
- [٣] (وَالدَّمُ) المطلق ؛ كأضحية :
- (أ) (شَاةٌ) جَدَعُ ضَانٍ ، أَوْ نَيْئٍ مَعَزٍ .
- (ب) (أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ) ، أَوْ بَقْرَةٍ ،
- [١] فَإِنْ ذَبَحَهَا : فَأَفْضَلُ ،
- [٢] وَتَجِبُ : كُلُّهَا ،
- (ج) (وَتُجْزَى عَنْهَا) ، أي : عن البدنة : (بَقْرَةً) ، ولو في جزاء صيد ؛ كعكسه ،
- وعن سَبْعِ شِيَاهٍ : بدنة ، أو بقرة مطلقا .

(١) - لأنّ القصد التوسعة عليهم.

(٢) - لأنّه عليه السلام نحر هديته في موضعه بالحديبية، وهي من الحلّ.

(٣) - لأنّه لا يتعدى نفعه لأحدٍ، فلا فائدة لتخصيصه.

## (بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ)

• أي : مثله في الجملة إن كان ، وإلا فقيمتُهُ ،

(الأول) فيجبُ المثلُ من النعم : فيما له مثل<sup>(١)</sup>.

(الثاني) ويُرجعُ فيما قضتُ فيه الصحابةُ إلى ما قَضَوْا به ، فلا يُحتاجُ أن يُحكَمَ عليه مرةً أُخرى<sup>(٢)</sup> ،

• ومنهُ :

[١] (في النَّعَامَةِ : بَدَنَةٌ<sup>(٣)</sup>)

[٢] ( وَ ) في ( حِمَارِ الْوَحْشِ ) : بقرة<sup>(٤)</sup>

[٣] ( وَ ) في ( بَقْرَتِهِ ) ، أي : الواحدة من بقرِ الوحشِ : بقرة<sup>(٥)</sup> .

[٤] ( وَ ) في ( الْإِبِلِ<sup>(٦)</sup> ) : بقرة<sup>(٧)</sup> .

[٥] ( وَ ) في ( التَّيْتَلِ ) : بقرة ، قال الجوهري : التَّيْتَلُ : الوعلُ المسنُّ .

[٦] ( وَ ) في ( الْوَعْلِ : بَقْرَةٌ<sup>(٨)</sup> ) .

[٧] ( وَ ) في ( الضَّبْعِ : كَبْشٌ<sup>(٩)</sup> ) .

[٨] ( وَ ) في ( الْغَرَالَةِ : عَنزٌ<sup>(١٠)</sup> )

[٩] ( وَ ) في ( الْوَبْرِ ) ، وهو دُوَيْبَةٌ كَحَلَاءِ دُونَ السَّنَّورِ لا ذَنْبَ لَهَا : جَدْيٌ .

(١) - لقوله تعالى: (فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ) [المائدة: ٩٥]، «وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الضَّبْعِ كَبْشًا».

(٢) - لأنهم أعرف، وقولهم أقرب إلى الصواب، ولقوله عليه السلام: «أَصْحَابِي كَالنَّجُومِ بَأْيَهُمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ».

(٣) - زُوي عن عمر، وعثمان، وعليٍّ، وزيدٍ، وابنِ عباسٍ، ومعاويةَ؛ لأنها تُشبهُها.

(٤) - زُوي عن عمر.

(٥) - زُوي عن ابنِ مسعودٍ.

(٦) - -- على وزنِ فَنَبٍ، وَحَلْبٍ، وَسَيْدٍ - .

(٧) - روي عن ابنِ عباسٍ.

(٨) - يُرْوَى عن ابنِ عمرَ أنه قال: «في الأَرْوَى: بَقْرَةٌ»، قال في الصحاح: (الوعلُ هي الأروى)، وفي القاموس: (الوعلُ بفتح

الواو، مع فتح العين وكسرها وسكونها: تيسُ الجبل).

(٩) - قال الإمام: (حكّم فيها رسولُ اللهِ ﷺ بكبش).

(١٠) - روى جابرٌ عنه ﷺ أنه قال: «في الطَّبِي شاةٌ» .

- [١٠] ( وَ ) في ( الضَّبُّ : جَدْيٌ <sup>(١)</sup> ) ، والجَدْيُ : الذَّكَرُ من أولادِ المعزِ له ستَّةُ أشهرٍ .
- [١١] ( وَ ) في ( اليرْبُوعُ : جَفْرَةٌ ) لها أربعةُ أشهرٍ <sup>(٢)</sup> .
- [١٢] ( وَ ) في ( الأَرْزَبُ : عَنَاقٌ <sup>(٣)</sup> ) ، والعَنَاقُ : الأنثى من أولادِ المعزِ أصغرُ من الجفْرَةِ .
- [١٣] ( وَ ) في ( الحَمَامَةُ : شَاةٌ <sup>(٤)</sup> ) ،

▪ والحمامُ : كلُّ ما عبَّ الماءَ وهدرَ ،

فيدخلُ فيه : الفواخِثُ ، والوراشيئُ ، والقَطَا ، والثُمريُّ ، والدُّبسيُّ ،

(الثالث) وما لم تقضِ فيه الصحابةُ : يرجعُ فيه إلى قولِ عدلينِ خبيرين .

(الرابع) وما لا مثلَ له ؛ كباقي الطيرِ ، ولو أكبرَ من الحمامِ : فيه القيمةُ ،

▪ وعلى جماعةٍ اشتركوا في قتلِ صيدٍ : جزاءٌ واحدٌ .

(١) - قضى به عمرُ، وأزْبَدُ.

(٢) - رُوي عن عمرَ، وابنِ مسعودٍ.

(٣) - رُوي عن عمرَ.

(٤) - حَكَمَ به عمرُ، وعثمانُ، وابنُ عمرَ، وابنُ عباسٍ، ونافعُ بنُ عبدِ الحارثِ: في حمامِ الحرمِ، وقيسَ عليه حمامُ الإحرامِ.

( بَابُ ) حَكْمِ ( صَيْدِ الْحَرَمِ )<sup>(١)</sup>

• ( يَحْرُمُ : صَيْدُهُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ ) : إجماعاً<sup>(٢)</sup> .

( وَحُكْمُ صَيْدِهِ : كَصَيْدِ الْمُحْرِمِ ) ؛ فِيهِ الْجَزَاءُ ، حَتَّى عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَافِرِ ؛

( أ ) وَلَكِنَّ بَحْرِيَّةً : لَا جَزَاءَ فِيهِ ،

( ب ) وَلَا يَمْلِكُهُ ابْتِدَاءً بغيرِ إرثٍ ،

( ج ) وَلَا يَلْزُمُ الْمُحْرِمَ : جَزَاءً ،

• ( وَيَحْرُمُ قَطْعُ :

شَجَرِهِ ) ، أَي : شَجَرِ الْحَرَمِ ،

( وَحَشِيشِهِ الْأَخْضَرَيْنِ ) اللَّذَيْنِ لَمْ يَزْرَعَهُمَا آدَمِيُّ<sup>(٣)</sup> ،

• وَيَجُوزُ قَطْعُ : الْيَابِسِ ، وَالشَّمْرَةِ ، وَمَا زَرَعَهُ الْآدَمِيُّ ، وَالْكَمَاءَةِ ، وَالْفَقْعِ ،

• وَكَذَا : الْإِذْحَرُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ( إِلَّا : الْإِذْحَرِ ) ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ : حَشِيشٌ طَيِّبٌ

الرِّيحِ<sup>(٤)</sup> ،

▪ وَيَبَاحُ : انْتِفَاعٌ بِمَا زَالَ ، أَوْ انْكَسَرَ بِغَيْرِ فِعْلِ آدَمِيِّ ، وَلَوْ لَمْ يَبْنُ ،

• وَتُضْمَنُ :

[ ١ ] شَجْرَةٌ صَغِيرَةٌ عَرَفًا : بَشَاةٌ ،

[ ٢ ] وَمَا فَوْقَهَا : بَبْقَرَةٌ<sup>(٥)</sup> ،

وَيُفْعَلُ فِيهَا كَجَزَاءِ صَيْدٍ ،

• وَيُضْمَنُ :

[ ١ ] حَشِيشٌ وَوَرَقٌ : بِقِيمَتِهِ ،

(١) - أي: حرم مكة.

(٢) - لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ

حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

(٣) - لحديث: «وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْشَى حَشِيشُهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا» .

(٤) - لقوله عليه السلام: «إِلَّا الْإِذْحَرَ» .

(٥) - رُوي عن ابن عباس .

[٢] وغصنٌ : بما نقص ،

• فإن استخلفَ شيءٌ منها : سقطَ ضمانُهُ ؛ كَرَدُّ شَجَرَةٍ فَتَنَبْتُ ؛ لكن يُضْمَنُ نَقْصُهَا .

▪ وَكَرَّةٌ : إخراجُ ترابِ الحرمِ وحجارتهِ إلى الحلِّ ،

لا : ماءٌ زمزمٌ ،

• ويحرمُ : إخراجُ ترابِ المساجدِ وطبيعتها للتبرُّكِ وغيره .

[١] (وَيَحْرُمُ صَيْدٌ) : حرم (المَدِينَةُ<sup>(١)</sup>) ،

(وَلَا جَزَاءَ) فيما حرمَ : من صيدها ، وشجرها ، وحشيشها<sup>(٢)</sup> .

[٢] (وَيَبَاحُ الْحَشِيشِ) : من حرم المدينة (لِلْعَلْفِ<sup>(٣)</sup>) ،

[٣] ( وَ ) يباحُ اتخاذُ :

(آلَةُ الْحَرْثِ وَنَحْوَهُ) كالمساندِ ، وآلةِ الرحلِ من شجرِ حرمِ المدينة<sup>(٤)</sup> ،

• ومن أدخلها صيدًا : فلهُ إمساكُهُ وذبحُهُ ،

[٤] (وَحَرَمُهَا) بريدٌ في بريدٍ ، وهو : (مَا بَيْنَ عَيْرٍ) جبلٍ مشهورٍ بها (إِلَى ثَوْرٍ) جبلٍ صغيرٍ ، لونهُ

إلى الحمرةِ ، فيه تدويرٌ ، ليسَ بالمستطيلِ ، خلفَ أحدٍ من جهةِ الشمالِ .

▪ وما بينَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ هُوَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ،

واللَّابَةُ : الحرَّةُ ، وهي : أرضٌ تركبُها حجارةٌ سودٌ .

▪ وتُستحبُّ : المجاورةُ بمكَّةَ ، وهي : أفضلُ مِنَ المدينةِ<sup>(٥)</sup> ،

▪ وتضاعفُ الحسنَةُ والسيئَةُ : بمكانٍ ، وزمانٍ فاضلٍ .

(١) - لحديثِ عليٍّ : «المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى ثَوْرٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تُقَطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَغْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ» رواه أبو داود.

(٢) - قال أحمدٌ في روايةِ بكرِ بنِ محمدٍ: (لم يبلغنا أنَّ النبيَّ ﷺ ولا أحدًا من أصحابِهِ حَكَمُوا فِيهِ بِجَزَاءٍ).

(٣) - لما تقدَّم.

(٤) - لما روى أحمدٌ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا حَرَّمَ المَدِينَةَ قالوا: يا رسولَ اللهِ إِنَّا أَصْحَابُ عَمَلٍ، وَأَصْحَابُ نَضْحٍ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَرْضًا غَيْرَ أَرْضِنَا، فَرَحِّصْ لَنَا، فقال: «الْقَائِمَتَانِ، وَالْوَسَادَةُ، وَالْعَارِضَةُ، وَالْمِسْنَدُ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يُعْصَدُ، وَلَا يُحْبَطُ مِنْهَا شَيْءٌ»، والمسندُ: عودُ البكرةِ.

(٥) - قال في الفنونِ: (الكعبةُ أفضلُ من مجرَّدِ الحجرةِ، فأما والنبي ﷺ فيها فلا والله، ولا العرشُ وحملتهُ والجنةُ؛ لأنَّ بالحجرةِ جسدًا جسدًا لو وُزِنَ به لرجح) ا.هـ.

( بَابُ ) ذِكْرِ ( دُخُولِ مَكَّةَ )  
وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ

• ( يُسْنُّ ) :

[١] دُخُولِ مَكَّةَ : ( مِنْ أَعْلَاهَا ) ،

[٢] وَالخُرُوجُ : مِنْ أَسْفَلِهَا ،

• ( وَ ) يُسْنُّ :

[٣] دُخُولِ ( الْمَسْجِدِ ) الْحَرَامِ : ( مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ<sup>(١)</sup> ) .

• وَيُسْنُّ :

[٤] أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ :

" بِسْمِ اللَّهِ ، وَبِاللَّهِ ، وَمَنْ لِلَّهِ ، وَإِلَى اللَّهِ ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ<sup>(٢)</sup> " ،

[٥] ( فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ : رَفَعَ يَدَيْهِ<sup>(٣)</sup> ) ،

[٦] ( وَقَالَ مَا وَرَدَ ) ، وَمِنْهُ :

• " اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، حِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ ،

اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا ، وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ مِمَّنْ

حَجَّهَ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا ،

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ ،

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ ، وَرَأَى لِدَلِكِ أَهْلًا ،

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ ، وَقَدْ جِئْتُكَ لِدَلِكِ ،

اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ، وَاعْفُ عَنِّي ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ،

• يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ .

[٧] ( ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعًا ) فِي كُلِّ أُسْبُوعِهِ : اسْتِحْبَابًا ،

إِنْ لَمْ يَكُنْ حَامِلًا مَعْدُورٍ بَرْدَائِهِ ،

(١) - لما روى مسلم وغيره عن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ارْتِفَاعَ الصُّحَى، وَأَنَاحَ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ثُمَّ دَخَلَ.»

(٢) - ذكره في أسباب الهداية.

(٣) - لفعله عليه السلام، رواه الشافعي عن ابن جريح.

- والاضطباعُ : أن يجعلَ وسطَ ردايهِ تحتَ عاتقهِ الأيمنِ وطرفيهِ على عاتقهِ الأيسرِ ،
- وإذا فرغَ من الطوافِ : أزالَ الاضطباعَ ،
- **يَبْتَدِئُ الْمُعْتَمِرُ : بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ<sup>(١)</sup>** ،
- ( و ) يطوفُ (القَارِنُ وَالْمُفْرِدُ : لِلْقُدُومِ) ، وهو : الورودُ ، (فِيْحَاذِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ : بِكُلِّهِ) ،
- أي : بكلِّ بدنِهِ فيكونُ مبدأ طوافِهِ<sup>(٢)</sup> ،

### • [ مراتب استلام الحجر ] :

- [١] (وَيَسْتَلِمُهُ) ، أي : يمسحُ الحجرَ بيدهِ اليمنى<sup>(٣)</sup> ،
- (وَيُقْبَلُهُ<sup>(٤)</sup>) ، نقل الأثرُ : ويسجدُ عليه<sup>(٥)</sup> ،
- [٢] (فَإِنْ شَقَّ) : استلامُهُ وتقبيلُهُ لم يزاحمَ واستلمَهُ بيدهِ ، و (قَبَّلَ يَدَهُ<sup>(٦)</sup>) ،
- [٣] (فَإِنْ شَقَّ) : استلمَهُ بشيءٍ وقبلَهُ<sup>(٧)</sup> ،
- [٤] فَإِنْ شَقَّ (اللَّمْسُ أَشَارَ إِلَيْهِ) ، أي : إلى الحجرِ بيدهِ ، أو بشيءٍ ولا يقبلُهُ<sup>(٨)</sup> ،
- (وَيَقُولُ) مستقبلَ الحجرِ بوجهه كلما استلمَهُ : (مَا وَرَدَ) ، ومنهُ : بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ
- إِيمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ<sup>(٩)</sup> .
- (وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ : عَن يَسَارِهِ<sup>(١٠)</sup>) ،
- (وَيَطُوفُ سَبْعًا : يَرْمُلُ الْأَفْقِي) ، أي : المحرّمُ من بعيدٍ من مكّة ، (فِي هَذَا الطَّوَافِ)

(١) - لأنَّ الطَّوَافَ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَاسْتُحِبَّتِ الْبَدَاءَةُ بِهِ، وَلفَعْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٢) - لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَبْتَدِئُ بِهِ.

(٣) - فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ نَزَلَ مِنَ الْجَنَّةِ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ» رواه الترمذي وصحَّحه.

(٤) - لما روى عمرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ استقبلَ الْحَجَرَ ووضعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا، ثم التفتَ فإذا بعمرَ بنِ الخطابِ يَبْكِي، فقال: «يَا عُمَرُ هَهُنَا تُسْكِبُ الْعَبْرَاتُ» رواه ابنُ ماجه.

(٥) - وَقَعْلَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ.

(٦) - لما روى مسلمٌ عن ابنِ عباسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ».

(٧) - روي عن ابنِ عباسٍ.

(٨) - لما روى البخاري عن ابنِ عباسٍ قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ بِعَيْرٍ، فَلَمَّا أَتَى الْحَجَرَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ».

(٩) - لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ السائبِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ اسْتِلامِهِ».

(١٠) - لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَافَ كَذَلِكَ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ» .

فقط ، إن طاف ماشياً ، فيسرغ المشي ويقارب الخطأ ،

• **(ثَلَاثًا)** ، أي : في ثلاثة أشواط ،

• **(ثُمَّ)** بعد أن يرمل الثلاثة أشواط ، **(يَمْشِي أَرْبَعًا)** من غير رمل<sup>(١)</sup> ،

• **ولا يُسَنُّ رَمَلٌ :**

[١] لحاملٍ معذورٍ ،

[٢] ونساءٍ ،

[٣] ومحرمٍ من مكة أو قريها ،

▪ **ولا يَقْضَى الرَّمَلُ :** إن فات في الثلاثة الأول ،

▪ والرَّمَلُ أولى من الدنو من البيت ،

▪ **ولا يُسَنُّ رَمَلٌ ، ولا اضْطَبَّاعٌ :** في غير هذا الطواف ،

• **ويُسَنُّ :** أن **(يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ : كُلَّ مَرَّةٍ)** عند محاذتهما<sup>(٢)</sup> ،

▪ فإن شقَّ استلامهما أشار إليهما ،

(أ) لا الشامي ، وهو : أول ركن يمرُّ به ،

(ب) ولا الغربي وهو : ما يليه ،

▪ ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود : **(رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا**

**عَذَابَ النَّارِ)** [البقرة: ٢٠١].

• **وفي بقیة طوافه :** اللهم اجعله حجًا مبرورًا ، وسعيًا مشكورًا ، وذنبًا مغفورًا ، رب اغفر وارحم

واهدي السبيل الأقوم ، وتجاوز عمّا تعلم وأنت الأعزُّ الأكرم .

• **وتُسَنُّ :** القراءة فيه .

**(وَمَنْ :**

**[١] تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ)** ولو يسيرًا من شوطٍ من السبعة : **لم يصحَّ**<sup>(٣)</sup> ،

(١) - لفعله عليه السلام .

(٢) - لقول ابن عمر: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي طَوَافِهِ»، قال نافع: (وكان ابن عمر عمرَ يفعله)، رواه أبو داود.

(٣) - لأنه ﷺ طاف كاملاً، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

[٢] (أَوْ لَمْ يَنْوِهْ) ، أي: ينوي الطواف : لم يصح<sup>(١)</sup>

[٣] (أَوْ) لم ينو (نُسْكُهُ) ؛ بأن أحرم مطلقًا ، وطافَ قبل أن يصرفَ إحرامَهُ لِنُسْكٍ معيّنٍ : لم يصحَّ طوافُهُ .

[٤] (أَوْ طَافَ عَلَى الشَّاذِرَوَانَ)<sup>(٢)</sup> ، وهو : ما فضلَ عن جدارِ الكعبةِ : لم يصحَّ طوافُهُ<sup>(٣)</sup> .

▪ فإذا لم يطفَ به : لم يطفَ بالبيتِ جميعه .

[٥] (أَوْ) طافَ على (جِدَارِ الْحِجْرِ)<sup>(٤)</sup> : لم يصحَّ طوافُهُ<sup>(٥)</sup> .

[٦] (أَوْ) طافَ ، وهو : (عُزَيَّانُ) ،

[٧] (أَوْ نَجَسٌ) ،

[٨] أو محدثٌ : (لَمْ يَصِحَّ) طوافُهُ<sup>(٦)</sup> ،

• ويُسنُّ : فعلٌ باقي المناسكِ كُلِّهَا على طهارةٍ ،

• وإن طافَ المحرَّمُ لابسَ مَخِيطٍ : صحَّ وفدى ،

▪ (ثُمَّ) إذا تمَّ طوافُهُ :

(أ) (يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ) نفلًا ،

(ب) يقرأُ فيهما ب : « قل يا أيها الكافرون » ، و « الإخلاص » بعدَ الفاتحةِ ،

• وتجزئُ : مكتوبةٌ عنهما ،

• وحيثُ ركعُهما : جاز ،

▪ والأفضلُ : كونُهما (خَلْفَ الْمَقَامِ)<sup>(٧)</sup> .

(١) - لأنه عبادةٌ أشبه الصلاةَ، ولحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

(٢) - بفتح الذالِ - .

(٣) - لأنه من البيتِ .

(٤) - بكسر الحاءِ المهملةِ - .

(٥) - لأنه صَلَّى طَافَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ وَالشَّاذِرَوَانَ، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

(٦) - لقوله عليه السلام: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ» رواه الترمذي والأثرم عن ابن عباسٍ .

(٧) - لقوله تعالى: (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ) [البقرة: ١٢٥] .

## (فصل)

- (ثُمَّ) بعد الصلاة : يعودُ و (يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ<sup>(١)</sup>) ،  
▪ ويُسنُّ : الإكثارُ من الطوافِ كلِّ وقتٍ ،

### • [ بداية السعي ] :

- (وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ) ، أي : بابِ الصفا ؛ ليسعى :

[١] (فَيَرْقَاهُ) ، أي : الصفا (حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ) فيستقبله ،

[٢] (وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا) ،

[٣] (وَيَقُولُ مَا وَرَدَ) ثلاثاً ، ومنه :

«الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ،

يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

[٤] ويدعو بما أحب .

▪ ولا يلبي ،

### • [ صفة السير بين الصفا والمروة ] :

- (ثُمَّ يَنْزِلُ) من الصفا (مَاشِيًا إِلَى) أن يبقى بينه وبين (العَلَمِ الْأَوَّلِ) ، وهو : الميلُ الأخضرُ في ركنِ المسجدِ نحو ستَّةِ أذرعٍ ،

- (ثُمَّ يَسْعَى) ماشٍ سعيًا شديدًا (إِلَى) العَلَمِ (الْآخِرِ) ، وهو : الميلُ الأخضرُ بفناءِ المسجدِ حذاء دارِ العباسِ ،

• (ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا) ،

### • [ صفة السير بين المروة والصفا ] :

- (ثُمَّ يَنْزِلُ) من المروة (فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعِيهِ إِلَى الصَّفَا،

يَفْعَلُ ذَلِكَ) ، أي : ما ذكر من المشي والسعي (سَبْعًا) :

- (ذَهَابُهُ سَعِيَّةً، وَرُجُوعُهُ سَعِيَّةً) ، يفتتح بالصفا ، ويحتم بالمروة ،

(١) - لفعله ﷺ .

- **ويجبُ** : استيعابُ ما بينهما في كلِّ مرّةٍ فيلصقُ عقبه بأصلهما إن لم يرقهّما ، فإن تركَ مما بينهما شيئًا ، ولو دونَ ذراعٍ : لم يصحَّ سعيُّه ،
- **(فإن بدأ بالمرّوة : سقط الشّوط الأوّل)** ، فلا يحتسبه ،
- **ويكثرُ** : من الدعاءِ ، والدّكرِ في سعيه<sup>(١)</sup> ،
- **ويشترطُ له :**

[١] نيّة ،

[٢] وموالاةٌ ،

[٣] وكونه بعدَ طوافِ نسلٍ ، ولو مسنونًا ،

• **وتُسنُّ فيه :**

[١] **الطّهارةُ** ( من الحدثِ ، والنجسِ ،

[٢] **(والستارةُ)** ، أيّ : سترِ العورةِ ،

▪ فلو سعى محدثًا ، أو نجسًا ، أو عريانًا : أجزأه ،

[٣] **( و ) تُسنُّ (الموالاةُ)** بينه وبين الطوافِ ،

• **والمرأة :**

[١] لا ترقى الصفا ولا المروة ،

[٢] ولا تسعى سعيًا شديدًا ،

▪ **وتُسنُّ** : مبادرته معتمرٍ بذلك .

• **(ثم إن كان مُتمتّعًا :**

[١] **لا هديّ معه :**

(أ) **قصرَ من شعره** ( ولو لبّده ،

ولا يحلقه : ندبًا<sup>(٢)</sup> ، ،

(ب) **(وتحلّل<sup>(١)</sup>)** ،

(١) - قال أبو عبد الله: (كان ابنُ مسعودٍ إذا سعى بين الصفا والمروة قال: «رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ، واغْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ

الْأَكْرَمُ»).

(٢) - ليوفّره للحجّ.

[٢] (وَأَلَا) بَأْنُ كَانَ مَعَ الْمُتَمَتِّعِ ، هَدْيِي : لَمْ يَقْصِرْ .  
و (حَلَّ : إِذَا حَجَّ) ، فَيُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يُجِلُّ حَتَّى يُجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ،

[٣] وَالْمُعْتَمِرُ غَيْرُ الْمُتَمَتِّعِ : يَجِلُّ سِوَاءً :

• كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ،

• فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ غَيْرِهَا .

• (وَالْمُتَمَتِّعُ) وَالْمُعْتَمِرُ ( إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ : قَطَعَ التَّلْبِيَةَ<sup>(١)</sup> ) .

• وَلَا بَأْسَ بِهَا : فِي طَوَافِ الْقُدُومِ سَرًّا .

---

(١) - لِأَنَّهُ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ .

(٢) - لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ : «كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

## (بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)

• ( يُسَنُّ ) :

لِلْمُحَلِّينَ بِمَكَّةَ ) وقربها ، حتى متمتع حلَّ من عمرته :

[١] (الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ : يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) ، وهو : ثامنُ ذِي الحِجَّةِ ، سُمِّيَ بذلك ؛ لأنَّ النَّاسَ كانوا يتروَّونَ فيه الماءَ لِمَا بعده

[٢] (قَبْلَ الزَّوَالِ) فيصلِّي بمئى الظهر مع الإمام ،

[٣] وَيُسَنُّ أَنْ يَحْرَمَ : ( مِنْهَا ) ، أي : من مكَّة ،

(أ) والأفضل : من تحت الميزاب ،

(ب) (وَيُجْزَى) : إِحْرَامُهُ (مِنْ بَقِيَّةِ الْحَرَمِ) ، وَمَنْ خَارَجَهُ ، وَلَا دَمَ ،

[٤] والمتمتع إذا عدم الهدى وأراد الصوم : سُنَّ لَهُ أَنْ يَحْرَمَ يَوْمَ السَّابِعِ (١) ،

[٥] (وَيَبِيتُ بِمِنَى) ويصلِّي مع الإمام : استحبابًا ،

[٦] (فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ) من يومِ عرفة (سَارَ) من مئى (إِلَى عَرَفَةَ) ، فأقامَ بنمرةً إلى الزوالِ :

[٧] يخطبُ بِهَا الإمامُ أو نائِبُهُ خطبةً قصيرةً مفتوحةً بالتكبير ، يعلمُهُم فيها الوقوفَ ، ووقْتُهُ ، والدفعَ منه ، والمبيتَ بمزدلفةً ،

▪ (وَكُلُّهَا) ، أي : كلُّ عرفة (مَوْقِفٌ ، إِلَّا : بَطْنَ عُرْنَةَ (٢) ) ،

• ( وَسَنُّ ) :

(أ) أَنْ يَجْمَعَ بعرفة من له الجمع (بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ) تقديمًا ،

(ب) ( وَ ) أَنْ (يَقِفَ رَاكِبًا) مستقبلَ القبلة ، (عِنْدَ الصَّخْرَاتِ ، وَجِبَلِ الرَّحْمَةِ (٣) ) .

• ولا يشرعُ : صعودُ جبلِ الرحمة ، ويقالُ لَهُ : جبلُ الدعاءِ ،

(ج) (وَيُكْتَبُ مِنَ الدُّعَاءِ ، وَمِمَّا وَرَدَ) كقولِهِ :

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا

(١) - ليصوم الثلاثة مُحْرَمًا .

(٢) - لقوله عليه السلام: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَن بَطْنِ عُرْنَةَ» رواه ابنُ ماجه .

(٣) - لقولِ جابرٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُصُوءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ جِبَلِ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» .

يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،  
اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي».

(د) وَيُكثِّرُ الاستغفارَ ،

(هـ) والتضرعَ ، والخشوعَ ، وإظهارَ الضَّعْفِ ، والافتقارِ ،

(و) ويلجُحُ في الدعاءِ ، ولا يستبطنُ الإجابةَ ،

● ( وَمَنْ ) :

▪ **وَقَفَ** ( ، أي : حصلَ بعرفة **وَلَوْ لَحْظَةً** ) ، أو نائمًا ، أو مارًا ، أو جاهلاً أنَّها عرفةُ ،

▪ ( مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ ) ،

▪ **وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ** ( ، أي : للحجِّ ؛ بأن يكونَ مسلمًا مُحْرِمًا بالحجِّ ،

ليسَ : سكران ولا مجنونًا ، ولا مغمى عليه : ( **صَحَّ حُجُّهُ** <sup>(١)</sup> )

▪ ( **وَالْإِلَّا** ) يقفُ بعرفةَ ، أو وقفَ في غيرِ زمنه ، أو لم يكنْ أهلاً للحجِّ : ( **فَلَا** ) يصحُّ حُجُّهُ <sup>(٢)</sup> ،

● ( وَمَنْ وَقَفَ ) بعرفةَ ( **نَهَارًا** ، **وَدَفَعَ** ) منها ( **قَبْلَ الْغُرُوبِ** ) :

[ ١ ] **وَلَمْ يَعُدْ** ( إليها **قَبْلَهُ** ) ، أي : قبلَ الغروبِ ويستمرُّ بها إليه : ( **فَعَلَيْهِ دَمٌ** ) ، أي : شاء <sup>(٣)</sup> ،

[ ٢ ] فإن عادَ إليها ، واستمرَّ للغروبِ ، أو عادَ بعدهُ قبلَ الفجرِ : فلا دمَ عليه <sup>(٤)</sup> ،

▪ ( وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ : **فَلَا** ) : دمٌ عليه <sup>(٥)</sup> ،

( **ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ** ) مع الإمامِ أو نائبه على طريقِ المأزَمَيْنِ ( **إِلَى مُزْدَلِفَةَ** ) ، وهي : ما بينَ

المأزَمَيْنِ إلى واديِ مُحَسَّرٍ ،

● وَيُسْنُ :

[ ١ ] كَوْنُ دفعِهِ ( **بِسَكِينَةٍ** <sup>(٦)</sup> ) ،

(١) - لَأَنَّهُ حَصَلَ بعرفةَ في زمنِ الوقوفِ .

(٢) - لفواتِ الوقوفِ المعتدِّ به .

(٣) - لَأَنَّهُ تَرَكَ واجبًا .

(٤) - لَأَنَّهُ أتى بالواجبِ وهو الوقوفُ بالليلِ والنهارِ .

(٥) - قال في شرحِ المنعِ : ( لا نعلمُ فيه خلافاً )؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بَلِيلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ » .

(٦) - لقوله عليه السلامُ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ » .

[٢] (وَيُسْرِعُ فِي الْفَجْوَةِ<sup>(١)</sup>) ،

[٣] (وَيَجْمَعُ بِهَا) ، أي : بمزدلفة (بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ) ، أي : يُسْرِعُ لِمَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ أَنْ لَا يَصَلِّيَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَزْدَلِفَةَ ،

فيجمع بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع ، قبل حطّ رحله ،  
• وإن صَلَّى المغرب بالطريق : ترك السنّة وأجزأه ،  
• (وَيَبِيتُ بِهَا) : وجوباً<sup>(٢)</sup> ،

[١] (وَلَهُ الدَّفْعُ) من مزدلفة قبل الإمام : (بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ<sup>(٣)</sup>) ،

[٢] (وَ) الدَّفْعُ (قَبْلَهُ) ، أي : قبل نصف الليل : (فِيهِ دَمٌ) ، على غير : سقاة ، ورعاة ،  
• سواءً كَانَ عالماً بالحكم ، أو جاهلاً ، عامداً ، أو ناسياً .

[٣] (كَوْضُولِهِ إِلَيْهَا) ، أي : إلى مزدلفة (بَعْدَ الْفَجْرِ) : فعليه دم<sup>(٤)</sup> .

[٤] (لَا) إِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا (قَبْلَهُ) ، أي : قبل الفجر : فلا دم عليه ،

[٥] وكذا : إن دفع مزدلفة قبل نصف الليل ، وعادَ إليها قبل الفجر : لا دم عليه ،

• [ ما يشرع بمزدلفة يوم النحر ] :

• (فَإِذَا) أَصْبَحَ بِهَا :

[١] (صَلَّى الصُّبْحَ) بغلسٍ ،

[٢] ثُمَّ (أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ) ، وهو : جبلٌ صغيرٌ بالمزدلفة<sup>(٥)</sup> ، (فَرَقَاهُ أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ) ،

[٣] وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُكَبِّرُهُ وَيَهْلُلُهُ ،

[٤] (وَيَقْرَأُ: «فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ» [البقرة: ١٩٨] الْآيَتَيْنِ ،

[٥] وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ<sup>(١)</sup>) ،

(١) - لقول أسامة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»، أي: أسرع؛ لأنَّ الْعَنْقَ: انبساطُ السَّيْرِ، والنَّصُّ: فوق الْعَنْقِ.

(٢) - لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ بات بها، وقال: «خُدُّوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

(٣) - لقول ابن عباس: «كُنْتُ فِيْمَنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنَى» متفقٌ عليه.

(٤) - لأنه ترك نُسكاً واجباً.

(٥) - سُمِّيَ بذلك؛ لأنه من علامات الْحَجِّ.

- [٦] فإذا أسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة ،  
 ▪ (فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا) ، وهو : وادٍ بين مزدلفةً ومنى<sup>(٢)</sup> ،  
 [٧] (أَسْرَعُ) قَدَرُ (رَمِيَّةِ حَجَرٍ) ، إن كان ماشياً ، وإلا حرَّكَ دَابَّتَهُ<sup>(٣)</sup> ،  
 [٨] (وَأَخَذَ الْحَصَى) ، أي : حصا الجمار من حيث شاء<sup>(٤)</sup> .  
 ▪ والرمي تحيئةً منى ، فلا يبدأ قبله بشيء ،  
 ▪ (وَعَدْدُهُ) ، أي : عددُ حصى الجمارِ : (سَبْعُونَ) حصاةً ،  
 ▪ كل واحدةٍ (بَيْنَ الْحِمِّصِ وَالْبُنْدُقِ) ؛ كحصى الخذفِ ،  
 ▪ فلا تجزئُ : صغيرةً جدًّا ، ولا كبيرةً ،  
 ▪ ولا يُسَنُّ : غسلُهُ ،

• [ أعمال يوم النحر ] :

- [ أولاً ] : (فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنَى - وَهِيَ مِنْ وَادِي مُحَسَّرٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ -) :  
 [١] بدأ بجمرة العقبة، ف (رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ : مُتَعَابِقَاتٍ) ، واحدةٍ بعدَ واحدةٍ ،  
 • فلو رمى دفعةً واحدةً : لم يجزئه إلا عن واحدةٍ ،  
 • ولا يجزئُ : الوضعُ ،  
 [٢] (يَرْفَعُ يَدَهُ) اليمنى حال الرمي : (حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ)<sup>(٥)</sup> ،  
 [٣] (وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ) ،  
 [٤] ويقولُ: اللهم اجعله حجًّا مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعيًا مشكوراً.  
 • (وَلَا يُجْزَى الرَّمِيُّ):  
 [١] (بِغَيْرِهَا) ، أي : غيرِ الحصا ؛ كجوهرٍ ، وذهبٍ ، ومعادنٍ ،  
 [٢] (وَلَا) يُجْزَى الرَّمِيُّ (بِهَا ثَانِيًا)<sup>(١)</sup> ،

(١) - لأنَّ في حديثِ جابرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ وَاقِفًا عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا».

(٢) - سُمِّيَ بذلك؛ لَأَنَّهُ يُحَسَّرُ سَالِكُهُ.

(٣) - «لَأَنَّهُ ﷺ لَمَّا أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ حَرَّكَ قَلِيلًا»، كما ذكره جابرٌ.

(٤) - وكان ابنُ عمرَ يأخذُ الحصى من جَمْعٍ، وفَعَلَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وقال: (كانوا يتزودون الحصى من جَمْعٍ).

(٥) - لَأَنَّهُ أَعُوذُ عَلَى الرَّمِيِّ.

▪ **(وَلَا يَقِفُ)** عند جمرة العقبة بعد رميها<sup>(٢)</sup> ،

● **ونُدب :**

[١] أن يستبطن الوادي ،

[٢] وأن يستقبل القبلة ،

[٣] وأن يرمي على جانبه الأيمن ،

▪ وإن وقعت الحصاة خارج المرمى ، ثم تدرجت فيه : أجزاء ،

**(وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ : قَبْلَهَا<sup>(٣)</sup>)** ،

**(وَيَرْمِي)** ندباً : **(بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ<sup>(٤)</sup>)** ،

**(وَيُجْرِي)** رميها : **(بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ)** من ليلة النحر<sup>(٥)</sup> .

• فإن غربت شمس يوم الأضحى قبل رميه : رمى من غدٍ بعد الزوال ،

[ ثانياً ] : **(ثُمَّ يَنْحَرُ هَدِيًّا إِنْ كَانَ مَعَهُ)** ، واجباً كان أو تطوعاً ،

• فإن لم يكن معه هدي عليه واجب : اشتراه ،

• وإن لم يكن عليه واجب : سن له أن يتطوع به ،

• وإذا نحر الهدى : فرقه على مساكين الحرم ،

[ ثالثاً ] :

[١] **(وَيَحْلِقُ)**

▪ **ويُسنُّ** : أن يستقبل القبلة ، ويبدأ بشقه الأيمن ،

[٢] **(أَوْ يُقَصِّرُ : مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ)** ، لا من كل شعرة بعينها ،

▪ **ومن :**

(١) - لأنها استعملت في عبادة فلا تُستعمل ثانياً؛ كما في الوضوء.

(٢) - لضيق المكان.

(٣) - لقول الفضل بن عباس: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» أخرجه في الصحيحين.

(٤) - لقول جابر: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ضَحَى يَوْمَ النَّحْرِ وَحْدَهُ» أخرجه مسلم.

(٥) - لما روى أبو داود عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ

فَأَفَاضَتْ».

(أ) لَبَّدَ رَأْسَهُ ،

(ب) أَوْ ظَفَّرَهُ ،

(ج) أَوْ عَقَّصَهُ : فَكْغَيْرِهِ ،

• وَبِأَيِّ شَيْءٍ قَصَّرَ الشَّعَرَ : أَجْزَأُهُ ،

▪ وَكَذَا : إِنْ نَتَفَهَ ، أَوْ أزالَهُ بِنُورَةٍ<sup>(١)</sup> ؛ لَكِنَّ السُّنَّةَ الحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ ،

• (وَتَقَصَّرُ مِنْهُ المَرْأَةُ) ، أَيُّ : مِنْ شَعْرِهَا : (قَدَرَ أَنْمَلَةً) فَأَقْلَ<sup>(٢)</sup> ،

• فَتَقَصَّرُ مِنْ كُلِّ قَرْنٍ قَدَرَ أَنْمَلَةٍ أَوْ أَقْلَ .

▪ وَكَذَا : العَبْدُ ، وَلَا يَحْلُقُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ،

▪ وَسُنَّ لِمَنْ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ : أَحَدُ ظُفْرٍ ، وَشَارِبٍ ، وَعَانِيَةٍ ، وَإِبْطٍ .

---

(١) - لِأَنَّ القَصْدَ إِزَالَتُهُ .

(٢) - لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ : «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

• [ ما يحلُّ : بالتحلل الأول ] :

• (ثُمَّ) إذا رمى وحلق ، أو قصرَ فـ (قَدْ : حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ) كانَ محظورًا بالإِحرام ،  
(إِلَّا النَّسَاءَ) :

• وطئًا ،

• ومباشرةً ،

• وقبله ،

• ولمسًا لشهوةٍ ،

• وعقدَ نكاحٍ<sup>(١)</sup> ،

▪ (وَالْحَلَّاقُ وَالتَّقْصِيرُ) مَنْ لَمْ يَحْلُقْ : (نُسُكٌ) فِي تَرْكِهِمَا دَمٌ<sup>(٢)</sup> ،

• (لَا يَلْزَمُ) :

[١] [بِتَأْخِيرِهِ] ، أَي : الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ عَنِ أَيَّامِ مَنْى : (دَمٌ) ،

[٢] [وَلَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمْيِ وَالتَّحْرِ] ،

[٣] [وَلَا إِنْ نَحَرَ] ، أَوْ طَافَ قَبْلَ رَمِيهِ ، وَلَوْ عَالِمًا<sup>(٣)</sup> .

▪ وَبِحَصْلِ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ : بَاثْنَيْنِ مِنْ : حَلْقٍ ، وَرَمْيٍ ، وَطَوَافٍ .

▪ وَالتَّحَلُّلُ الثَّانِي : بِمَا بَقِيَ مَعَ سَعْيٍ ،

• ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بِمَنْى يَوْمَ النَّحْرِ خُطْبَةً :

[١] يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ ،

[٢] يَعْلَمُهُمْ فِيهَا النَّحْرَ ، وَالإِفَاضَةَ ، وَالرَّمْيَ .

(١) - لما روى سعيدٌ عن عائشةَ مرفوعاً: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ».

(٢) - لقوله ﷺ : «فَلْيَقْصِرْ ثُمَّ لِيُحْلِلْ».

(٣) - لما روى سعيدٌ عن عطاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ شَيْئاً قَبْلَ شَيْءٍ فَلَا حَرَجَ» .

## (فصل)

[ رابعاً ] :

• ( ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ ،

وَيَطُوفُ الْقَارِنَ وَالْمُفْرِدَ ، بِنِيَّةِ الْفَرَضِيَّةِ : طَوَافَ الزِّيَارَةِ ) ، ويقالُ : طَوَافُ الْإِفاضةِ ؛

• فيعينه بالنية ، وهو ركنٌ لا يتمُّ حجٌّ إلا به ،

• وظاهرُهُ :

[ القولُ الأول ] : أَنَّهُمَا لا يطوفانِ للقدومِ ، ولو لم يكونا دخلا مَكَّةَ قبلُ ،

• وكذا : المتمتّع يطوفُ للزيارةِ فقط ؛ كمن دخلَ المسجدَ وأقيمتِ الصلاةُ ، فإنه يكتفي بها

عن تحيةِ المسجدِ ، واختاره الموفق ، والشيخ تقي الدين ، وابن رجب ،

[ القولُ الثاني ] : ونصُّ الإمام ، واختارُهُ الأكثرُ : أن القارنَ والمفردَ إن لم يكونا دخلاها قبلُ :

يطوفانِ للقدومِ برَمَلٍ ، ثمَّ للزيارةِ ، وأنَّ المتمتّع يطوفُ للقدومِ ثمَّ للزيارةِ بلا رَمَلٍ ،

• ( وَأَوَّلُ وَقْتِهِ ) ، أي : وقتِ طوافِ الزيارةِ :

[ ١ ] ( بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ) لمن وقفَ قبلَ ذلكَ بعرفاتٍ ،

[ ٢ ] وإلا : فبعدَ الوقوفِ ،

[ ٣ ] ( وَيُسَنُّ ) : فعلُهُ ( فِي يَوْمِهِ <sup>(١)</sup> ) ،

• وَيُسْتَحَبُّ : أن يدخلَ البيتَ ،

(أ) فيكبرَ في نواحيه ،

(ب) ويصلي فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه ،

(ج) ويدعو الله عزَّ وجلَّ ،

[ ٤ ] ( وَلَهُ تَأْخِيرُهُ ) ، أي : تأخيرُ الطوافِ عن أيامِ منى <sup>(٢)</sup> ،

• ( ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ :

[ ١ ] ( إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا <sup>(٣)</sup> ) ،

(١) - لقول ابن عمر: «أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر» متفق عليه.

(٢) - لأن آخر وقته غير محدود؛ كالسعي.

(٣) - لأن سعيه أولاً كان للعمرة، فيجب أن يسعى للحج.

[٢] (أَوْ) كان (غَيْرُهُ) ، أي : غير متمتع : بأن كان قارئاً ، أو مفرداً ،

(أ) (وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ) ،

(ب) فإن كان سعى بعده : لم يعده<sup>(١)</sup> ، غير : الطواف<sup>(٢)</sup> .

• (ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ) حتى النساء ، وهذا هو التحلل الثاني .

• (ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ :

[١] لِمَا أَحَبَّ ،

[٢] وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ ) ،

[٣] ويرش على بدنه وثوبه ،

[٤] ويستقبل القبلة ،

[٥] ويتنفس ثلاثاً ،

[٦] (وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ) فيقول : «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشِبَعًا،

وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَأَمْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ» .

• [ الرجوع إلى منى بعد الإفاضة ] :

• ( ثُمَّ :

يَرْجِعُ ) من مكة بعد الطواف والسعي ، ( فَ ) يصلي ظهر يوم النحر بمنى ،

• و ( يَبِيتُ بِمِنَى :

(أ) ثَلَاثَ لَيَالٍ ) إن لم يتعجل ،

(ب) وليلتين إن تعجل في يومين ،

• [ أعمال أيام التشريق ] :

• ويرمي الجمرات أيام التشريق ،

[١] (فَيْرْمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى - وَتَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ - :

(أ) سَبْعَ حَصِيَّاتٍ ) ،

(١) - لأنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنسك .

(٢) - لأنه صلاة .

(ب) متعاقبات ،

(ج) يفعل كما تقدّم في جمرة العقبة ،

(د) (وَيَجْعَلُهَا) ، أي : الجمرة ( عَنْ يَسَارِهِ ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلاً ) بحيث لا يُصِيبُهُ الحصى ،

(هـ) (وَيَدْعُو طَوِيلًا) ، رافعًا يديه ،

[٢] (ثُمَّ) يرمي : (الْوَسْطَى مِثْلَهَا) : سبع حصيات ،

ويتأخّر قليلاً ، ويدعو طويلاً ، لكن يجعلها عن يمينه ،

[٣] (ثُمَّ) يرمي (جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ) بسبع كذلك ،

(وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَسْتَبِطِنُ الْوَادِي ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ،

▪ **يَفْعَلُ هَذَا** ) الرمي للجمار الثلاث على الترتيب ، والكيفية المذكورين : (في كل يوم من أيام

التشريق بعد الزوال ) ،

▪ فلا يجرى : قبله ،

▪ ولا ليلاً ، لغير سقاة ورعاة ،

▪ والأفضل : الرمي قبل صلاة الظهر ،

▪ ويكون (مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) في الكل ،

▪ (مُرْتَبًا) ، أي : يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدم ،

• (فَإِنْ رَمَاهُ كُلَّهُ) ، أي : رمى حصا الجمار السبعين كله (في) اليوم (الثالث) من أيام

التشريق : (أَجْزَأَهُ) الرمي أداء<sup>(١)</sup> ،

(وَيُرْتَبُهُ بِنَيْتِهِ) : فيرمي لليوم الأول بنيته ، ثم للثاني مرتبًا ، وهلم جرا<sup>(٢)</sup> ،

• ( فَإِنْ ) :

[١] (أَخْرَهُ) ، أي : الرمي (عَنْهُ) ، أي : عن ثالث أيام التشريق : فعليه دم ،

[٢] (أَوْ لَمْ يَيْتْ بِهَا) ، أي : بمعنى : (فَعَلِيهِ دَمٌ<sup>(٣)</sup>) ،

• ولا مبيت : على سقاة ورعاة ،

(١) - لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي .

(٢) - كالفوائت من الصلوات .

(٣) - لأنه ترك سُكًا واجبًا .

▪ ويخطبُ الإمامُ ثانيَ أيامِ التشريقِ : خطبةً يعلمُهم فيها حكمَ التعجيلِ ، والتأخيرِ ، والتوديعِ ،

• ( وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ :

(أ) خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ ) ،

(ب) وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ،

(ج) وَسَقَطَ عَنْهُ رَمِيُّ الْيَوْمِ الثَّالِثِ ،

(د) وَيَدْفِنُ حِصَاةً ،

( وَإِلَّا ) يَخْرُجُ قَبْلَ الْغُرُوبِ : ( لَزِمَهُ الْمَبِيتُ ، وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ ) بَعْدَ الزَّوَالِ<sup>(١)</sup> .

• [ طَوَافُ الْوُدَاعِ وَمَحَلُّهُ ] :

• ( فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ ) بَعْدَ عَوْدِهِ إِلَيْهَا : ( لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوُدَاعِ ) إِذَا فَرَغَ مِنْ

جميعِ أمورِهِ<sup>(٢)</sup> ،

▪ وَيُسَمَّى : طَوَافَ الصَّدْرِ ،

• ( فَإِنْ :

[ ١ ] أَقَامَ ) بَعْدَ طَوَافِ الْوُدَاعِ ،

[ ٢ ] ( أَوْ اتَّجَرَ بَعْدَهُ :

أَعَادَهُ ) إِذَا :

(أ) عَزَمَ عَلَى الْخُرُوجِ ،

(ب) وَفَرَغَ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ<sup>(٣)</sup> ،

• [ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الْوُدَاعِ ] :

(أ) ( وَإِنْ تَرَكَهُ ) ، أَيِ : طَوَافِ الْوُدَاعِ ( غَيْرِ حَائِضٍ :

• رَجَعَ إِلَيْهِ ) بِلَا إِحْرَامٍ ، إِنْ لَمْ يَبْعُدْ مِنْ مَكَّةَ ،

• وَيُحْرَمُ بِعِمْرَةٍ : إِنْ بَعَدَ عَنْ مَكَّةَ ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى لِلْعِمْرَةِ ثُمَّ لِلْوُدَاعِ ،

(ب) ( فَإِنْ :

(١) - قال ابنُ المنذِرِ: (وثبت عن عمرَ أنه قال: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَلْيَتِمَّ إِلَى الْغَدِ حَتَّى يَنْفِرَ مَعَ النَّاسِ»).

(٢) - لقول ابنِ عباسٍ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ» متفق عليه.

(٣) - لِيَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ فِي تَوْدِيعِ الْمَسَافِرِ أَهْلَهُ وَإِخْوَانَهُ.

- [١] **شَقَّ** ( الرجوعُ على من بَعُدَ عن مَكَّةَ دونَ مسافةِ قصرٍ ،
- [٢] أو بَعُدَ عنها مسافةَ قصرٍ فأكثرَ : فعليه دَمٌ ، ولا يلزمه الرجوعُ إذا .
- [٣] **(أَوْ لَمْ يَرْجِعْ)** إلى الوداعِ : **(فَعَلِيهِ دَمٌ<sup>(١)</sup>)** ،
- **(وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ)** ونصُّه : أو القُدومُ ،
  - (أ) **(فَطَافَهُ عِنْدَ الخُرُوجِ : أَجْزَأَ عَنْ)** طوافِ **(الوداعِ<sup>(٢)</sup>)** ،
  - (ب) فإن نَوَى بطوافه الوداعَ : لم يجزئه عن طوافِ الزيارة ،
  - ولا وداعَ على حائضٍ ونفساءٍ ، إلا : أن تَطُهرَ قبلَ مفارقةِ البنيانِ ،
  - **(وَيَقِفُ : غَيْرُ الحَائِضِ)** والنفساءِ بعدَ الوداعِ :

- [١] في الملتزم ، وهو : أربعةُ أذرعٍ **(بَيْنَ الرُّكْنِ)** الذي به الحجرُ الأسودُ **(وَالْبَابِ)** ،
- ويُلصقُ به وجههُ وصدرةُ وذراعيه ، وكفيه مبسوطتين ،
- [٢] **(دَاعِيَا بِمَا وَرَدَ)** ومنه :

«اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتِكَ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى بَلَغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازِدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمَنْ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنأَى عَن بَيْتِكَ دَارِي، وَهَذَا أَوْأَنُ انصِرَافِي إِنْ أَذْنَتْ لِي، غَيْرُ مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ وَلَا رَاغِبٍ عَنكَ وَلَا عَن بَيْتِكَ،

اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي العَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصَّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

- [٣] ويدعو بما أحبَّ ،
- [٤] ويصلي على النبي ﷺ .
- [٥] ويأتي الحطيم أيضًا ، وهو : تحت الميزابِ فيدعو ،

(١) - لَتَرْكِهِ نُسْكَأَ وَاجِبًا.

(٢) - لِأَنَّ المَأْمُورَ بِهِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ وَقَدْ فَعَلَ.

[٦] ثم يشرب من ماء زمزم ،

[٧] ويستلم الحجر ويقبله ، ثم يخرج ،

• (وتقف الحائض) والنفساء (ببابه) ، أي : باب المسجد ، (وتدعو بالدعاء) الذي سبق .

• (وتستحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبه) رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> ،

• فيسلم عليه مستقبلاً له ،

• ثم يستقبل القبلة ، ويجعل الحجر عن يساره ، ويدعو بما أحب ،

▪ ويحرم : الطواف بها ،

▪ ويكره : التمسح بالحجر ، ورفع الصوت عندها .

• وإذا أدار وجهه إلى بلده قال : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، آيُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ،

صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

• (وصفة العمرة :

(أ) أن يحرم بها من الميقات : إذا كان ماراً به ،

(ب) (أو من أذنى الحل) كالتنعيم (من مكّي ونحوه) ممن بالحرم ،

• و (لا) يجوز : أن يحرم بها (من الحرم)<sup>(٢)</sup> ، وينعقد : وعليه دم ،

• (فإذا طاف وسعى، و) حلق ، أو (قصر : حل)<sup>(٣)</sup> ،

• (وتباح) العمرة : (كل وقت) ،

▪ فلا تكره : بأشهر الحج ، ولا يوم النحر ، أو عرفة ،

• ويكره الإكثار والموالاة بينها : باتفاق السلف ، قاله في المبدع ،

• ويستحب : تكرارها في رمضان<sup>(٤)</sup> ،

• (وتجزئ) :

• العمرة من التنعيم ،

(١) - لحديث : «مَنْ حَجَّ فَرَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّما زَارَنِي فِي حَيَاتِي» رواه الدارقطني.

(٢) - لمخالفة أمره عليه السلام.

(٣) - لإتيانه بأفعالها.

(٤) - لأنها تعدل حجة.

• وعمرة القارن ، (عَنْ) العمرة (الْفَرَضِ) التي هي عمرة الإسلام .

● [ الأركان والواجبات للحج والعمرة ] :

● (وَأَرْكَانُ الْحَجِّ) أربعةٌ :

[١] (الإِحْرَامُ) الذي هو : نيَّةُ الدخولِ في النسكِ<sup>(١)</sup> .

[٢] (وَالْوُقُوفُ) بعرفة<sup>(٢)</sup> ،

[٣] (وَطَوَافُ الزِّيَّارَةِ)<sup>(٣)</sup> ،

[٤] (وَالسَّعْيُ)<sup>(٤)</sup> .

● (وَوَاجِبَاتُهُ) سبعةٌ :

[١] (الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ الْمُعْتَبَرِ لَهُ) ، وقد تقدم .

[٢] (وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ) على من وقفَ نهارًا ،

[٣] (وَالْمَبِيتُ لِغَيْرِ أَهْلِ السَّقَايَةِ وَالرَّعَايَةِ بِمِنَى) ليالي أيام التشريقِ على ما مرَّ .

[٤] (وَ) المبيتُ : ب (مُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ) لمن أدركها قبله ، على غيرِ السقاةِ

والرعاةِ ،

[٥] (وَالرَّمْيُ) مرتبًا ،

[٦] (وَالْحِلَاقُ) أو التقصيرُ ،

[٧] (وَالْوَدَاعُ) ،

● (وَالْبَاقِي) من أفعالِ الحجِّ وأقواله السابقة : (سُنَنٌ) : ك:

طوافِ القدوم ، والمبيتِ بمِنَى ليلة عرفة ، والاضطباع ، والرملِ في موضعيهما ، وتقبيلِ الحجرِ ، والأذكارِ والأدعيةِ ، وصعودِ الصَّفا والمروة .

● (وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ) ثلاثةٌ :

[١] (إِحْرَامٌ ، [٢] وَطَوَافٌ ، [٣] وَسَعْيٌ) ؛ كالحجِّ .

● (وَوَاجِبَاتُهَا) :

(١) - لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» .

(٢) - لحديث: «الْحَجُّ عَرَفَةُ» .

(٣) - لقوله تعالى: (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) [الحج: ٢٩] .

(٤) - لحديث: «اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ» رواه أحمد .

[١] الحَلَّاقُ ( أو التَّقْصِيرُ ، [٢] وَالْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهَا<sup>(١)</sup> ) .

[١] (فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ : لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ) حَجًّا كَانَ ، أو عَمْرَةً ؛ كَالصَّلَاةِ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا  
بِالنِّيَّةِ ،

[٢] ( وَمَنْ :

(أ) تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ) ، أَيِ : غَيْرَ الْإِحْرَامِ ،

(ب) (أَوْ نِيَّتِهِ) حَيْثُ اعْتُبِرَتْ : (لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ) ، أَيِ : لَمْ يَصَحَّ (إِلَّا بِهِ) ، أَيِ :

بِذَلِكَ الرُّكْنِ الْمَتْرُوكِ هُوَ أَوْ نِيَّتُهُ الْمَعْتَبَرَةُ ،

▪ وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ يَجْزِي حَتَّى مِنْ نَائِمٍ وَجَاهِلٍ أَنَّهَا عَرَفَةٌ ،

[٣] (وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا) وَلَوْ سَهْوًا : (فَعَلَيْهِ دَمٌ) ،

▪ فَإِنْ عُدِمَ ؛ فَكُصُومِ الْمَتْعَةِ ،

[٤] (أَوْ سُنَّةً) ، أَيِ : وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً : (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)<sup>(٢)</sup> .

(١) - لما تقدّم.

(٢) - قال في الفصول وغيره: (ولم يُشرع الدّم عنها؛ لأنّ جبران الصلاة أذخل، فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره).

## (بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ)

- الفوات : كالفوت ، مصدر فأت ، إذا سبق فلم يُدرك .
- (وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ) : بأن طلع عليه فجر يوم النحر ، ولم يقف بعرفة :
  - [١] (فَاتَهُ الْحَجُّ<sup>(١)</sup>) ،
  - [٢] (وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ) فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ،
- إن لم يختَر البقاء على إحرامه ؛ ليحج من قابل .
- [٣] (وَيَفْضِي) الحجَّ الفات ،
- [٤] (وَيُهْدِي) هدياً يذبحه في قضائه (إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ) في ابتداء إحرامه<sup>(٢)</sup> ،
- والقارن وغيره سواء ،
- ومن اشترط بأن قال في ابتداء إحرامه : " وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي " :  
فلا هدي عليه ، لا قضاء ، إلا : أن يكون الحج واجباً فيؤدِّيهِ ،
- وإن :

- [١] أخطأ الناس فوقفوا في الثامن أو العاشر : أحزأهم ،
- [٢] وإن أخطأ بعضهم : فاتهُ الحج ،

### • [أحكام الإحصار] :

- (الأول) : (وَمَنْ) أحرم ف (صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ الْبَيْتِ) ، ولم يكن له طريقٌ إلى الحج :
- (أَهْدَى) ، أي : نحر هدياً في موضعه ،
- (ثُمَّ حَلَّ<sup>(٣)</sup>) .
- سواء :
- [١] كان في حج ، أو عمره ، أو قارناً .

(١) - لقول جابر: «لَا يَفُوتُ الْحَجُّ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ»، قال أبو الزبير: فقلت له: قال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: «نَعَمْ» رواه الأثرم.

(٢) - لقول عمر لأبي أيوب لما فاتته الحج: «اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِنْ أَدْرَكَتَ الْحَجَّ قَابِلًا فَحُجَّ وَاهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» رواه الشافعي.

(٣) - لقوله تعالى: (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) [البقرة: ١٩٦].

[٢] وسواءً كان الحصرَ عامًّا في جميع الحاجِّ ، أو خاصًّا بواحدٍ ؛ كمن حُبَسَ بغيرِ حقٍّ ،  
• (فَإِنْ فَقَدَهُ) ، أي : الهدى :

• (صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ) بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ : (ثُمَّ حَلَّ) ،

• ولا إطعامَ : في الإحصارِ ،

• وظاهرُ كلامِهِ كالخرقي ، وغيره : عدمُ وجوبِ الحلِّ أو التقصيرِ<sup>(١)</sup> ،

(الثاني) : (وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ) دونَ البيتِ : (تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ) ، ولا شيءَ عليه<sup>(٢)</sup> ،

(الثالث) : وَإِنْ حُصِرَ عن طوافِ الإفاضةِ فقطُ : لم يتحلَّلْ حتى يطوفَ ،

(الرابع) : وَإِنْ حُصِرَ عن واجبٍ : لم يتحلَّلْ ، وعليه دمٌ ،

• [حكم المحصر بغير عدو] :

(أ) : (وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ، أَوْ ذَهَابَ نَفَقَةٍ) ، أو ضلَّ الطريقَ : (بَقِيَ مُحْرِمًا) حتَّى يقدرَ  
على البيتِ<sup>(٣)</sup> ،

(ب) : فَإِنْ قَدَرَ على البيتِ بعدَ فواتِ الحجِّ : تحلَّلَ بعمرَةٍ ،

▪ ولا ينحرُ هديًا معه إلا بالحرمِ ،

• هذا (إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ) في ابتداءِ إحرامِهِ : " أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي " ،  
وإلا : فلهُ التحلُّلُ مجَّانًا في الجميعِ .

(١) - وقدمه في المحرر، وشرح ابن رزين.

(٢) - لأنَّ قَلْبَ الحجِّ عمرَةٌ جائزٌ بلا حصرٍ، فَمَعَهُ أَوْلَى.

(٣) - لأنَّه لا يستفيدُ بالإحلالِ التخلُّصَ من الأذى الذي به، بخلافِ حصرِ العدوِّ.

## (بَابُ الْهَدْيِ، وَالْأَضْحِيَّةِ)، وَالْعَقِيْقَةُ

- الهدْيُ : ما يُهْدَى للحرم من نعمٍ وغيرها ، سُمِّيَ بذلك ؛ لأنه يُهْدَى إلى الله سبحانه وتعالى .
- والأضحية<sup>(١)</sup> : واحدة الأضاحي ، ويقال : ضَحِيَّةٌ ،
- وأجمعَ المسلمون : على مشروعيتها .

### • (أَفْضَلُهَا :

[١] إِبِلٌ ،

[٢] ثُمَّ بَقْرٌ ) ، إن أُخْرِجَ كاملاً<sup>(٢)</sup> ،

[٣] (ثُمَّ غَنَمٌ) ،

### • وأفضل كل جنسٍ :

(أ) أَسْمُنٌ ،

(ب) فَأَعْلَى ثَمَنًا<sup>(٣)</sup> ،

(ج) فَأَشْهَبُ ، وهو : الأملحُ ، أي : الأبيضُ ، أو ما بياضُهُ أكثرُ من سوادهِ ،

(د) فَأَصْفَرُ فَأَسْوَدُ .

### • (وَلَا يُجْزَى فِيهَا إِلَّا :

[١] جَدْعُ ضَأْنٍ ) - ما لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ - كَمَا يَأْتِي ،

• (وَتِنْيٌ سِوَاهُ) ، أي : سِوَى الضَأْنِ مِنْ إِبِلٍ ، وَبَقْرٍ ، وَمَعْزٍ ،

[٢] (فَالِإِبِلِ) ، أي : السَّنُّ الْمَعْتَبَرُ لِإِجْزَاءِ إِبِلٍ : (خَمْسٌ) سَنِينَ ،

[٣] (وَلِبَقْرٍ : سَنَتَانِ .

[٤] وَلِمَعْزٍ : سَنَةٌ .

[٥] (وَلِضَأْنٍ : نِصْفُهَا) ، أي : نِصْفُ سَنَةٍ<sup>(٤)</sup> .

• (وَتُجْزَى الشَّاةُ : عَنِ وَاحِدٍ) وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَعِيَالِهِ<sup>(١)</sup> .

(١) -- بضم الهمزة وكسرهما -- .

(٢) - لكثرة الثمن ونفع الفقراء .

(٣) - لقوله تعالى : (وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) [الحج : ٣٢] .

(٤) - لحديث : «الجدع من الضأن أضحية» رواه ابن ماجه .

• (و) تُجْزَى : (الْبَدَنَةُ وَالْبَقْرَةُ : عَنْ سَبْعَةٍ<sup>(٢)</sup>) ،

▪ وشاةٌ ، أفضلُ : من سُبُعِ بَدْنَةٍ ، أو بقرَةٍ .

• ( وَلَا تُجْزَى ) :

[١] العَوْرَاءُ (بَيْنَةُ العَوْرِ - بَأْنَ انْحَسَفَتْ عَيْنُهَا - فِي الهَدْيِ ، وَلَا الأُضْحِيَّةِ .

[٢] وَلَا العَمِيَاءُ .

[٣] ( و ) لَا (العَجْفَاءُ) الهزيلةُ التي لَا مَحَّ فِيهَا .

[٤] ( و ) لَا (العَرْجَاءُ) التي لَا تطيقُ مشيًا مع صحيحةٍ .

[٥] ( و ) لَا (الهَتْمَاءُ) التي ذهبت ثناياها من أصلها .

[٦] ( و ) لَا (الجدَاءُ) ، أي : ما شاب ونشف ضرعُها .

[٧] ( و ) لَا (المَرِيضَةُ) بَيْنَةُ المرضِ<sup>(٣)</sup> ،

[٨] ( و ) لَا (العَضْبَاءُ) التي ذَهَبَ أَكْثَرُ أذُنِهَا أو قَرْنِهَا .

• (بَلْ) تُجْزَى :

[١] (البُتْرَاءُ) : التي لَا ذَنْبَ لَهَا (خِلْقَةٌ) أو مقطوعًا ،

[٢] والصَّمَعَاءُ ، وهي : صغيرةُ الأذُنِ ،

[٣] (وَالجَمَاءُ) التي لم يُحَلِّقْ لَهَا قَرْنٌ ،

[٤] (وَخَصِيٍّ غَيْرٍ مَجْبُوبٍ) ؛ بَأْنَ قُطِعَ خَصِيَّتَاهُ فَقَطٌ ،

• (يُجْزَى مع الكراهةِ : (مَا بِأُذُنِهِ أو قَرْنِهِ) :

• خَرَقٌ ،

• أو شَقٌّ ،

• أو ( قَطْعُ أَقْلٍ مِنَ النِّصْفِ ) ،

(١) - لحديث أبي أيوبٍ: «كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ، وَيُطْعَمُونَ»،

قال في شرح المنع: (حديث صحيح).

(٢) - لقول جابرٍ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا» رواه مسلم.

(٣) - لحديث البراءِ بنِ عازبٍ: قام فينا رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «أَرَبُّعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ: العَوْرَاءُ البَيْنُ عَوْرَتِهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيْنُ مَرَضَتِهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيْنُ ظَلَعَتِهَا، وَالعَجْفَاءُ التي لَا تُنْقِي» رواه أبو داود، والنسائي.

• أو النصف فقط<sup>(١)</sup>.

• (وَالسُّنَّةُ :

[١] نَحَرَ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى :

فَيَطْعُنُهَا بِالْحَرْبَةِ) ، أو نحوها (فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ<sup>(٢)</sup>) ،

[٢] ( وَ ) السُّنَّةُ : أَنْ (يَذْبَحَ غَيْرَهَا) ، أي : غير الإبل : على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة ،

▪ (وَيَجُوزُ : عَكْسُهَا) ، أي : ذَبَحَ مَا يُنْحَرُ ، وَنَحَرَ مَا يُذْبَحُ<sup>(٣)</sup> ،

[٣] (وَيَقُولُ) : حِينَ يَحْرُكُ يَدَهُ بِالنَّحْرِ أَوْ الذَّبْحِ :

(بِسْمِ اللَّهِ) : وَجُوبًا ، (وَاللَّهُ أَكْبَرُ) : اسْتِحْبَابًا .

[٤] (اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ) ،

[٥] ولا بأس بقوله : اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ ،

▪ ويذبح : واجبًا قبل نفل ،

• (وَيَتَوَلَّاهَا) أي الأضحية :

[١] (صَاحِبِهَا) إن قدر ،

[٢] (أَوْ يُؤَكَّلُ مُسْلِمًا وَيَشْهَدُهَا) ، أي : يحضر ذبحها إن وُكِّلَ فِيهِ ،

• وإن استناب ذميًّا في ذبحها : أجزأت مع الكراهة .

• (وَوَقْتُ الذَّبْحِ) ؛

(أ) لأضحية ،

(ب) وهدى : نذر ، أو تطوع أو متعة أو قران :

[١] (بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ) بالبلد ،

[٢] فَإِنْ تَعَدَّدَتْ فِيهِ : فبأسبق صلاة ،

[٣] فَإِنْ فَاتَتْ الصَّلَاةَ بِالزَّوَالِ : ذَبَحَ ،

(١) - على ما نصَّ عليه في رواية حنبلٍ وغيره، قال في شرح المنتهى: (وهذا المذهب).

(٢) - ل لفعله عليه السلام وفعل أصحابه، كما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن سابط.

(٣) - لأنه لم يتجاوز محل الذبح، ولحديث: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ».

[٤] (و) إن كان بمحل لا تُصلَّى به العيد : فالوقتُ بعدَ (قَدْرِهِ) ، أي : قدرِ زمنِ صلاةِ العيدِ ،

• ويستمرُّ وقتُ الذَّبْحِ :

(إلى) آخرِ (يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ) ، أي : بعدَ يومِ العيدِ<sup>(١)</sup> .

▪ والذَّبْحُ :

في اليومِ الأولِ ، عقبَ الصلاةِ ، والخطبةِ ، وذبحِ الإمامِ : أفضلُ ، ثمَّ ما يليه ،

• (وَيُكْرَهُ) الذَّبْحُ : (فِي لَيْلَتَيْهِمَا) ، أي : ليلتي اليومينِ بعدَ يومِ العيدِ<sup>(٢)</sup> ،

• (فَإِنْ فَاتَ) وقتُ الذَّبْحِ :

[١] (قَضَى وَاجِبُهُ) ، وفعلٌ بهِ كالأداءِ ،

[٢] وسقطَ التطوُّعُ<sup>(٣)</sup> ،

▪ ووقتُ ذبحِ واجبٍ بفعلٍ محظورٍ : من حينه ،

▪ فَإِنْ أَرَادَ فَعَلَهُ لِعَذْرِ : فَلَهُ ذَبْحُهُ قَبْلَهُ ،

▪ وكذا : مَا وَجِبَ لتركِ واجبٍ : وقتُهُ من حينه .

---

(١) - قال أحمدُ: (أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

(٢) - خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ قَالَ بَعْدَ الْإِجْرَاءِ فِيهِمَا.

(٣) - لِفَوَاتِ وَقْتِهِ.

## (فصل)

- (وَيَتَعَيَّنَانِ) ، أي : الهدى والأضحية :
- [١] (بِقَوْلِهِ : هَذَا هَدْيٌ ، أَوْ أُضْحِيَّةٌ) ، أو لله<sup>(١)</sup> ،
- [٢] وكذا : يتعيَّن : بإشعاره ، أو بتقليده : بنيته ،
- (لَا : بِالنِّيَّةِ) حال الشراء أو السَّوْق ؛ كإخراجِه مالا للصدقة به ،
- (وَإِذَا : تَعَيَّنَتْ) هديًا ، أو أضحيةً :
- [١] (لَمْ يَجْزُ بَيْعُهَا ، وَلَا هِبَتُهَا<sup>(٢)</sup>) .
- (إِلَّا : أَنْ يُبَدِّلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا) : فيجوزُ ،
- وكذا : لو نقلَ الملكَ فيها وشرى خيراً منها : جاز أيضاً ، واختارهُ الأكثر<sup>(٣)</sup> ،
- [٢] ويركَبُ لحاجةٍ فقط ، بلا ضرر ،
- [٣] (وَيَجْزُ صُوفُهَا وَنَحْوُهُ) ؛ كشعرها ووبرها ،
- (أ) (إِنْ كَانَ) جزؤه (أَنْفَعَ لَهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ) ،
- (ب) وإن كان بقاؤه أنفع لها : لم يجز جزؤه ،
- [٤] ولا يشربُ من لبنها إلا ما فضلَ عن ولدها ،
- [٥] (وَلَا يُعْطَى جَازِرُهَا : أُجْرَتُهُ مِنْهَا<sup>(٤)</sup>) ،
- ويجوزُ أن يهديَ له ، أو يتصدَّقَ عليه منها ،
- [٦] (وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا ، وَلَا شَيْئاً مِنْهَا) ، سواءً كانت واجبةً أو تطوعاً<sup>(٥)</sup> ؛
- (بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ) ، أي : بجلدها أو يتصدَّقُ به : استحباباً<sup>(٦)</sup> ،
- وكذا حكمُ : جلها ،

(١) - لأنه لفظٌ يقتضي الإيجاب، فترتَّب عليه مقتضاه.

(٢) - لتعلُّقِ حقِّ الله بها؛ كالمندورِ عتقه نذرَ تَبْرُرٍ.

(٣) - لأنَّ المقصودَ نفعُ الفقراء وهو حاصلٌ بالبدل.

(٤) - لأنه معاوضةٌ.

(٥) - لأنها تعيَّنت بالذبح.

(٦) - لقوله عليه السلام: «لَا تَبِيعُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ وَالْهَدْيِ، وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا».

• (وَإِنْ :

[١] **تَعَيَّبَتْ**) بعدَ تعينها : **(ذَبَحَهَا ، وَأَجْرَأَتْهُ)** ،

[٢] وإن تَلَفَتْ أو عابتُ بفعلهِ أو تفریطه : لزمهُ البدلُ ؛ كسائرِ الأماناتِ ،

[٣] **(إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ : قَبْلَ التَّعْيِينِ)** ؛ كفديةٍ ومنذورٍ في الذِّمَّةِ ، عُيِّنَ عنه صحيحًا

فتعيَّبَ : وجبَ عليه نظيره مطلقًا ،

• وكذا : لو سُرقَ ، أو ضلَّ ، ونحوه ،

[٤] وليسَ لهُ : استرجاعُ معيبٍ وضالٍّ ونحوه وجدَهُ .

• **(وَالأُضْحِيَّةُ : سُنَّةٌ)** مؤكدةٌ ، على المسلمِ ،

• وتجبُ : بنذرٍ ،

• **(وَذَبْحُهَا : أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا)** ؛ كالهدي ، والعقيقة<sup>(١)</sup> .

• **وَسُنَّ :**

[١] **(أَنْ يَأْكُلَ)** مِنَ الأضحيةِ ،

[٢] **(وَيُهْدِي ،**

[٣] **وَيَتَصَدَّقُ أَثْلَانًا)** ،

▪ فيأكلُ هوَ وأهلُ بيته الثلثُ ، ويهديُ الثلثُ ، ويتصدقُ بالثلثِ حتَّى من الواجبةِ ،

▪ وما ذُبِحَ لیتيمٍ ومكاتبٍ : لا هديَّةً ، ولا صدقةً منه ،

▪ وهدْيُ التطوُّعِ ، والمتعةِ والقرانِ ؛ كالأضحيةِ ،

• والواجبُ بنذرٍ أو تعيينٍ : لا يأكلُ منه ،

• **(وَإِنْ أَكَلَهَا)** ، أي : الأضحيةِ **(إِلَّا أَوْقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا : جَازَ)** <sup>(٢)</sup> )

• **(وَإِلَّا)** يتصدقُ منها بأوقيةٍ ؛ بأن أكلها كلها : **(ضَمِنَهَا)** ، أي : الأوقيةَ بمثلها لحمًا <sup>(٣)</sup> .

• **(وَيَحْرُمُ :**

[١] **عَلَى مَنْ يُضْحِي )** ،

(١) - لحديث: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِرَاقَةِ دَمٍ» .

(٢) - لأنَّ الأمرَ بالأكلِ والإطعامِ مطلقٌ .

(٣) - لأنَّه حقٌّ يَجِبُ عليه أداؤه مع بقائه؛ فلزمته غرامته إذا أتلفه؛ كالوديعه .

[٢] أو يُضَحِّيَ عَنْهُ :

• (أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ) الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ( مِنْ ) :

(أ) شَعْرِهِ ،

(ب) أو ظُفْرِهِ ،

(ج) (أَوْ بَشَرَتِهِ شَيْئاً) : إِلَى الدَّبْحِ<sup>(١)</sup> ،

• وَسُنَّ : حَلْقُ بَعْدَهُ .

---

(١) - لحديث مسلمٍ عن أمِّ سلمة مرفوعاً: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضَحِّيَ» .

## (فصل)

- (تُسَنُّ : العَقِيْقَةُ) ، أي : الذبيحة عن المولود في حقِّ أبٍ ولو معسرًا ،
- ويقترض<sup>(١)</sup> .

[١] (عَنْ الْغَلَامِ : شَاتَانِ) متقاربتان سنًّا وشبهًا ،

• فَإِنْ عَدَمَ : فواحدة ،

[٢] (وَعَنْ الْجَارِيَةِ : شَاةٌ<sup>(٢)</sup>) ،

(أ) (تُذْبِحُ : يَوْمَ سَابِعِهِ) ، أي : سابع المولود ،

• ويُحْلَقُ فِيهِ رَأْسُ ذَكَرٍ ، ويتصدَّقُ بوزنه ورقًا ، ويُسَمَّى فِيهِ ،

• وَيُسَنُّ : تحسينُ الاسمِ ،

• وَيُحْرَمُ ، بنحوٍ : عبدِ الكعبةِ ، وعبدِ النَّبِيِّ ،

• وَيُكْرَهُ ، بنحوٍ : حربٍ ويسارٍ ،

• وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ : عبدُ اللَّهِ ، وعبدُ الرَّحْمَنِ ،

(ب) (فَإِنْ فَاتَ) الذَّبْحُ يَوْمَ السَّابِعِ : (فَفِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ ،

(ج) (فَإِنْ فَاتَ : فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ) من ولادته<sup>(٣)</sup> ، ،

• وَلَا تَعْتَبِرُ الْأَسَابِعُ بَعْدَ ذَلِكَ : فيعقُّ في أيِّ يومٍ أَرَادَ ،

• (تُنَزَعُ جُدُولًا<sup>(٤)</sup>) ، أي : أعضاءً ، (وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا<sup>(٥)</sup>) ، ،

• وَطَبِخُهَا أَفْضَلُ ، ويكونُ منهُ بجلوٍ .

• (وَحُكْمُهَا) ، أي : حكمُ العقيقةِ فيما :

يجزئُ ، ويستحبُّ ، ويكرهُ ، والأكلُ ، والهديةُ ، والصدقةُ ؛ (كَالْأَضْحِيَةِ) ،

(١) - قال أحمدُ: (العقيقةُ سنَّةٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، قد عَقَّ عن الحسنِ والحسينِ ، وفَعَلَهُ أصحابُه).

(٢) - لحديثِ أمِّ كُرْزٍ الكعبيَّةِ قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «عَنْ الْغَلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» .

(٣) - يُرَوَى عن عائشةَ.

(٤) - جمعُ جَدَلٍ بالذالِ المهملة.

(٥) - تَفَاوُلًا بِالسَّلَامَةِ، كَذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

• [ ما تفرق فيه العقيقة الأضحية ] :

[ ١ ] لكن : يُباع جلدٌ ، ورأسٌ ، وسواقطُ ، ويُتصدقُ بثمانه ،

[ ٢ ] (إِلَّا : أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِيهَا) ، أي : في العقيقة : (شِرْكٌ فِي دَمٍ) ،

• فلا تجزئُ :

[ ١ ] بدنةٌ ،

[ ٢ ] ولا بقرةٌ ، إِلَّا : كاملةً ،

[ ٣ ] قال في النهاية : وأفضلُهُ : شاةٌ .

• (وَلَا تُسَنُّ :

[ ١ ] الْفَرَعَةُ<sup>(١)</sup> ) نحرُ أوّلِ ولدِ النَّاقَةِ ،

[ ٢ ] (وَلَا) تُسَنُّ : (الْعَتِيرَةُ) أيضًا ، وهي : ذبيحةُ رجبٍ<sup>(٢)</sup> ،

▪ ولا : يكرهانِ ،

والمرادُ بالخبرِ : نفيُ كونهما سنةً .

(١) - بفتح الفاء والراء:

(٢) - لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لَا فَرَعٌ، وَلَا عَتِيرَةٌ» متفقٌ عليه.

## (كِتَابُ الْجِهَادِ)

- [ لَغَةً ] : مصدرٌ جاهدَ ، أي : بالغَ في قتلِ عدوِّه ،
- وشرعًا : قتالُ الكفارِ .
- ( وَهُوَ ) :
- **فَرَضُ كِفَايَةٍ** ( إذا قامَ به من يكفي سقطَ عن سائرِ الناسِ ، وإلا أُنمَّ الكلُّ ،
- ويُسنُّ : بتأكُّدٍ مع قيامٍ من يكفي به ،
- وهو أفضلُ متطوِّعٍ به ، ثم النفقةُ فيه ،
- **( وَيَجِبُ )** الجهادُ :
- [ ١ ] **( إِذَا حَصَرَهُ )** ، أي : حضرَ صفَّ القتالِ ،
- [ ٢ ] **( أَوْ : حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوًّا )** ،
- [ ٣ ] أَوْ : احتيجَ إليه ،
- [ ٤ ] **( أَوْ : اسْتَنْفَرَهُ الْإِمَامُ )** ؛ حيثُ لا عذرَ له<sup>(١)</sup> ،
- وإن نوديَ : الصلاةُ جامعةٌ لحادثةٍ يشاورُ فيها : لم يتأخَّرَ أحدٌ بلا عذرٍ .
- **( وَتَمَامُ الرِّبَاطِ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا )<sup>(٢)</sup> )** ،
- والرباطُ : لزومُ ثغرٍ لجهادٍ مقوِّيًا للمسلمينَ ،
- وأقلُّه : ساعةٌ ،
- وأفضلُّه : بأشدِّ الثُّغورِ خوفًا ،
- وكُرهَ : نقلُ أهلهِ إلى مخوفٍ .
- **( وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمَيْنِ )** حرَّينِ ، أو أحدهما كذلك : **( لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا )<sup>(٣)</sup> )** ،
- ولا يعتبرُ :
- [ ١ ] إذنُهُما لواجبٍ ،

(١) - لقوله تعالى: (إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا) [الأنفال: ٤٥]، وقوله: (مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ) [التوبة: ٣٨] .

(٢) - لقوله عليه السلام: «تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا» رواه أبو الشيخ في كتابِ الثَّوَابِ.

(٣) - لقوله عليه السلام: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» صحَّحه الترمذي.

[٢] ولا إذنُ جدَّ وجدَّةً ،

▪ وكذا : لا يتطوَّعُ به مدِينُ آدميٍّ لا وفاءَ لَهُ ، إلا مع : إذنٍ ، أو رهنٍ مُحْرزٍ ، أو كفيلٍ ملىءٍ .

• [ واجبات الإمام في الجهاد ] :

[١] (وَيَتَفَقَّدُ الْإِمَامُ) وجوبًا : (جَيْشُهُ عِنْدَ الْمَسِيرِ ،

[٢] وَيَمْنَعُ) مَنْ لا يصلحُ لحَرْبٍ من رجالٍ وخيَلٍ ؛ ك :

(أ) (الْمُخَدَّلُ) ؛ الَّذِي يَفْنَدُ النَّاسَ عَنِ الْقِتَالِ ، وَيَزْهَدُهُمْ فِيهِ ،

(ب) (وَالْمُرْجِفُ) ؛ كَالَّذِي يَقُولُ : هَلَكْتُ سَرِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَا لَهُمْ مَدَدٌ أَوْ طَاقَةٌ ،

(ج) وكذا : من يَكَاتِبُ بِأَخْبَارِنَا ، أَوْ يَرْمِي بَيْنَنَا بَفْتَنِ ،

[٣] وَيَعْرِفُ الْأَمِيرُ عَلَيْهِمُ الْعُرْفَاءَ ،

[٤] وَيَعْقُدُ لَهُمُ الْأَلْوِيَةَ وَالرَّايَاتِ ،

[٥] وَيَتَخَيَّرُ لَهُمُ الْمَنَازِلَ

[٦] وَيَحْفَظُ مَكَامِنَهَا

[٧] وَيَبْعَثُ الْعِيُونَ<sup>(١)</sup> ،

• (وَلَهُ أَنْ يُنْقَلَ) ، أَي : يَعْطِي زِيَادَةً عَلَى السَّهْمِ :

(أ) (فِي بَدَائِتِهِ) ، أَي : عِنْدَ دَخُولِهِ أَرْضَ الْعَدُوِّ ، يَبْعَثُ سَرِيَّةً تُغَيِّرُ ، وَيَجْعَلُ لَهَا (الرُّبْعَ) فَأَقْلَّ

، (بَعْدَ الْخُمْسِ ،

(ب) (وَفِي الرَّجْعَةِ) ، أَي : إِذَا رَجَعَ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ ، بَعَثَ سَرِيَّةً ، وَجَعَلَ لَهَا (الثُّلُثَ) فَأَقْلَّ

، (بَعْدَهُ) ، أَي : بَعْدَ الْخُمْسِ ،

▪ وَيَقْسِمُ الْبَاقِي : فِي الْجَيْشِ كُلِّهِ<sup>(٢)</sup> .

• (وَيَلْزِمُ الْجَيْشَ : طَاعَتَهُ) ، وَالنُّصْحَ ، (وَالصَّبْرَ مَعَهُ<sup>(٣)</sup>) ،

• (وَلَا يَجُوزُ) :

التَّعَلُّفُ ، وَالِاحْتِطَابُ ، وَ (الْغَرُؤُ ، إِلَّا : بِإِذْنِهِ ،

(١) - لِيَتَعَرَّفَ حَالَ الْعَدُوِّ .

(٢) - لِحَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ : «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ الرُّبْعَ فِي الْبَدَاةِ ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

(٣) - لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) [النساء: ٥٩] .

إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ<sup>(١)</sup> ، أي : شرُّه وأذاه<sup>(٢)</sup> ،  
• ويجوزُ :

[١] تبيثُ الكفَّارِ ،

[٢] ورميُّهم بمنحنيقٍ ، ولو قُتلَ بلا قصدٍ صبيٍّ ونحوه ،

• ولا يجوزُ قتلُ :

• صبيٍّ ، ولا امرأةً ، وخنثى ،

• وراهبٍ ، وشيخٍ فانٍ ، وزمنٍ ، وأعمى :

• [ ما يشترطُ لتركِ قتلٍ من سبقَ ذكره ] :

• لا رأيَ لهم ، ولم يقاتلوا ، أو يحرضوا .

ويكونون : أرقاءً بسبيٍّ ،

▪ والمسبي غيرَ بالغٍ : منفردًا ، أو مع أحدٍ أبويه : مسلمٌ ،

• وإن أسلم ، أو مات أحدُ أبوي غيرِ بالغٍ بدارنا : فمسلم .

وكغيرِ البالغِ : مَنْ بلعَ مجنونًا .

• ( وتَمَلَّكُ الغَنِيمَةُ : بِالِاسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ ) ،

• ويجوزُ : قسمتها فيها<sup>(٣)</sup> ،

• والغنيمَةُ : ما أخذَ من مالِ حربيٍّ قهراً بقتالٍ وما ألحقَ به ، مشتقَّةٌ من الغنمِ ، وهو : الرِّبْحُ

،

▪ ( وَهِيَ :

لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ ) ، أي : الحربِ ، ( مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ) بقصده ،

قاتلٍ أو لم يقاتل ، حتَّى تجارِ العسكرِ وأجرائهم المستعدِّين للقتال<sup>(٤)</sup> .

▪ ( فَيُخْرَجُ ) الإمامُ أو نائِبُهُ : ( الخُمْسُ ) بعدَ :

(١) - - بفتح اللام - .

(٢) - لأنَّ المصلحةَ تتعيَّنُ في قتاله إذاً .

(٣) - لثبوتِ أيدينا عليها ، وزوالِ ملكِ الكفَّارِ عنها .

(٤) - لقولِ عمرَ : « الغنيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ » .

[١] دفع سلبٍ لقاتلٍ ،

[٢] وأجرة جمعٍ ، وحفظٍ ، وحملٍ ،

[٣] وجُعِلَ من دَلٍّ على مصلحةٍ ،

[٤] ويجعلُهُ خمسةَ أسهمٍ ، منها :

(أ) سهمٌ لله ولرسوله ﷺ : مصرفُهُ كفيءٌ ،

(ب) وسهمٌ لبني هاشمٍ وبني المطلبِ حيثُ كانوا : غنيّهم وفقيرهم ،

(ج) وسهمٌ لفقراءِ اليتامى ،

(د) وسهمٌ للمساكينِ ،

(هـ) وسهمٌ لأبناءِ السبيلِ .

▪ يعمُّ منْ بجميعِ البلادِ حسبِ الطاقةِ ،

• **(ثُمَّ يَقْسِمُ بَاقِيَ الْغَنِيمَةِ)** ، وهو : أربعةٌ أخماسِهَا بعدَ إعطاءِ :

(أ) النَّفْلِ ،

(ب) والرضخِ لنحوِ : قِنَّ ، ومميزٍ على ما يراهُ .

[١] **(لِلرَّاجِلِ : سَهْمٌ)** ، ولو كافرًا .

[٢] **(وَلِلْفَارِسِ : ثَلَاثَةٌ : سَهْمٌ لَهُ ،**

**[٣] وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ ) :**

(أ) إن كانَ عربيًّا<sup>(١)</sup> ،

(ب) وللفارِسِ على فرسٍ غيرِ عربيٍّ : سهمانٍ فقط ،

▪ ولا يسهمُ لأكثرَ من فرسينِ : إذا كانَ مع رجلٍ خيلاً ،

▪ ولا شيءَ لغيرها من البهائم<sup>(٢)</sup> ،

• **(وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ)** التي بُعثتْ منه :

[١] من دارِ الحربِ (فِيمَا غَنِمَتْ ، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ<sup>(٣)</sup>) ،

(١) - «لَأَنَّهُ ﷺ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمٌ لَهُ» متفقٌ عليه عن ابنِ عمرَ .

(٢) - لعدمِ ورودِهِ عنه عليه السلامُ .

(٣) - قال ابنُ المنذرِ: (رَوَيْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَتَرَدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعْدِهِمْ» .

[٢] وإن بعث الإمام من دار الإسلام جيشين ، أو سريتين : انفردت كلُّهما غنمت .  
• (وَالْغَالُ مِنَ الْغَنِيمَةِ) ، وهو : من كتم ما غنمه أو بعضه ،

[١] لا يُجرمُ سهمهُ .

[٢] و (يُحْرَقُ) ، وجوبًا : (رَحْلُهُ كُلُّهُ) ، ما لم يخرج عن ملكه ، (إِلَّا :

• السَّلَاحُ ، وَالْمُصْحَفُ ، وَمَا فِيهِ رُوحٌ) ،

• وآلته ، ونفقته ، وكتب علم ، وثيابه التي عليه ، وما لا تأكله النَّارُ : فله<sup>(١)</sup> .

• (وَإِذَا غَنِمُوا) ، أي : المسلمون (أَرْضًا) ؛ بأن :

(فَتَحَوْهَا) عَنَوَهُ (بِالسَّيْفِ) ، فأجلوا عنها أهلها (خَيْرَ الْإِمَامِ بَيْنَ :

[١] قَسَمَهَا ) بين الغانمين ،

[٢] (وَوَقَفَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ) بلفظٍ من ألفاظ الوقف ،

[٣] (وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَجًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ) من مسلمٍ وذمميٍّ ،

يكون أجره لها في كلِّ عام<sup>(٢)</sup> ،

• وكذا :

[١] الأرض التي جَلَوْا عنها خوفًا منا ،

[٢] أو صالحناهم على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج ،

▪ بخلاف ما صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج عنها فهو : كجزية تسقط بإسلامهم ،

• (وَالْمَرْجِعُ فِي) مِقْدَارِ : (الخراج والجزية) حين وضعهما :

(إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ) الواضع لهما فيضعه بحسب اجتهاده<sup>(٣)</sup> ،

• وما وضعه هو أو غيره من الأئمة : ليس لأحدٍ تغييره ما لم يتغير السبب ؛ كما في الأحكام

السُّلْطَانِيَّةِ<sup>(٤)</sup> ،

• والخراجُ : على أرض لها ماء تُسقى به ولو لم تُزرع ، لا على مساكن ،

(١) - قال يزيد بن يزيد بن جابر: «السُّنَّةُ فِي الَّذِي يُغْلَى أَنْ يُحْرَقَ رَحْلُهُ» رواه سعيد في سننه.

(٢) - كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتحه من أرض الشام والعراق ومصر.

(٣) - لأنه أجره يختلف باختلاف الأزمنة، فلا يلزم الرجوع إلى ما وضعه عمر رضي الله عنه.

(٤) - لأن تقديره ذلك حكم.

• (وَمَنْ عَجَزَ عَنِ عِمَارَةِ أَرْضِهِ) الخراجية : (أُجْبِرَ عَلَيَّ :

[١] إِجَارَتِهَا ،

[٢] أَوْ رَفَعَ يَدَهُ عَنْهَا ) بإجارةٍ أو غيرها<sup>(١)</sup> ،

▪ (وَيَجْرِي فِيهَا الْمِيرَاثُ) ، فتنقل إلى وارثٍ من كانت بيده ، على الوجه الذي كانت عليه في يد مورثه ،

▪ فإن أثر بها أحداً صار الثاني أحقَّ بها ؛ كالمستأجرة ،

▪ ولا خراج : على مزارع مكة والحرم .

• (وَمَا أُخِذَ) بحقٍّ بغير قتالٍ (مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ) ، أي : كافرٍ ؛ (ك :

[١] جَزِيَّةٍ ،

[٢] وَخَرَاجٍ ،

[٣] وَعُشْرٍ ) تجارةٍ من حرِّيٍّ ، أو نصفه من ذميٍّ أئجر إلينا ،

[٤] (وَمَا تَرَكَوهُ فَرَعَاءً) منَّا ،

[٥] أو تخلفَ عن ميتٍ لا وارثَ له ،

[٦] (وَحُمْسٍ حُمْسِ الْغَنِيْمَةِ : فَ) هُوَ (فِيءٌ<sup>(٢)</sup>) : (يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ) ،

▪ ولا يختصُّ بالمقاتلةِ ،

• ويبدأ بالأهمَّ فالأهمَّ :

• من سدَّ بثقٍ ،

• وتعزِيلِ نهرٍ ،

• وعملِ قنطرةٍ ،

• ورزقِ نحوِ قضاةٍ ،

▪ ويُقسمُ فاضلاً بينَ أحرارِ المسلمينَ : غنيِّهم ، وفقيرهم .

(١) - لأنَّ الأرضَ للمسلمينَ ، فلا يجوزُ تعطيلُها عليهم .

(٢) - سُمِّيَ بذلك ؛ لأنَّه رَجَعَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَأَصْلُ الْفِيءِ : الرَّجُوعُ .

## فصل

### • ويصحُّ الأمانُ مِنْ :

[١] مسلمٍ ،

[٢] عاقلٍ ،

[٣] مختارٍ ،

[٤] غيرِ سكرانٍ ، ولو قنًا ، أو أنثى .

[٥] بلا ضررٍ ،

[٦] في عشرِ سنينٍ فأقلَّ ،

[٧] منجزًا ومعلقًا ،

[٨] ومن إمامٍ : لجميعِ المشركينَ ،

[٩] ومن أميرٍ : لأهلِ بلدةٍ جعلَ بإزائهم ،

[١٠] ومن كلِّ أحدٍ : لقافلةٍ ، وحصنٍ صغيرينِ عرفًا ،

### • ويحرُمُ به :

[١] قتلًا ،

[٢] ورقًا ،

[٣] وأسرًا ،

### • ومن طلبَ الأمانَ ؛

(أ) ليسمعَ كلامَ الله ،

(ب) ويعرفَ شرائعَ الإسلامِ : لزمَ إجابتُهُ ، ثمَّ يردُّ إلى مأمنيه .

• والهدنةُ : عقدُ الإمامِ أو نائبه على تركِ القتالِ مدَّةً معلومةً ولو طالَتْ بقدرِ الحاجةِ ،

وهي : لازمة ،

▪ يجوزُ :

[١] عقدها لمصلحةٍ ، حيثُ جازَ تأخيرُ الجهادِ ؛ لنحوِ ضعفِ بالمسلمينَ ،

▪ ولو بمالٍ منَّا ضرورةً .

[٢] ويجوزُ : شرطُ ردِّ رجلٍ جاءَ منهم مسلماً<sup>(١)</sup> ،

▪ وأمرُهُ سرّاً : بقتالِهِم ، والفرارِ منهم ،

▪ ولو هربَ قننٌ فأسلمَ : لم يردَّ ، وهو حرٌّ ،

▪ ويؤخذونَ بجنايتِهِم على مسلمٍ من : مالٍ ، وقودٍ ، وحدِّ .

[٣] ويجوزُ قتلُ رهائِهِم إن قتلُوا رهائِنَا ،

▪ وإن خيفَ نقضُ عهدِهِم : أعلمَهُم أَنَّهُ لم يبقَ بينَهُ وبينَهُم عهدٌ قبلَ الإغارةِ عليهم .

---

(١) - للحاجة .

## (بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا)

- الذِّمَّةُ لَغَةٌ : العهدُ ، والضمانُ والأمانُ ،
- ومعنى عقد الذِّمَّةِ : إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة .
- والأصلُ فيه: قوله تعالى: (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [التوبة: ٢٩].
- (لَا يُعْقَدُ) ، أي: لا يصحُّ عقد الذِّمَّةِ :
- (لِغَيْرِ :

[١] المَجُوسِ<sup>(١)</sup> )

[٢] (وَأَهْلَ الْكِتَابِينَ) ؛ اليهود والنصارى على اختلاف طوائفهم

[٣] (وَمَنْ تَبِعَهُمْ) فتدبّر بدینهم - بأحد الدينين - ؛ كالتسامرة والفرنج ، والصابئين<sup>(٢)</sup> ،

• (وَلَا يُعْقَدُهَا) ، أي: لا يصحُّ عقد الذِّمَّةِ (إِلَّا) مِنْ : (إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ)<sup>(٣)</sup> ) ،

• ويجبُ : إذا اجتمعت شروطُهُ .

• (وَلَا جِزْيَةَ) ، وهي : مالٌ يُؤخذُ منهم على وجه الصَّغارِ كلِّ عامٍ ، بدلًا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا ، (عَلَى :

[١] صَبِيٍّ ،

[٢] وَلَا امْرَأَةٍ) ،

[٣] ومجنونٍ ،

[٤] وزمنٍ ،

[٥] وأعمى ،

[٦] وشيخٍ فانٍ ،

[٧] وخنثى مشكِلٍ ،

[٨] (وَلَا عَبْدٍ) ،

(١) - لأنه يُروى أنه كان لهم كتابٌ فُرِّعَ، فصار لهم بذلك شبهةٌ، و«لأنَّهُ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ» رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوفٍ.

(٢) - لعموم قوله تعالى: (مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) [آل عمران: ١٨٦].

(٣) - لأنه عقدٌ مؤبدٌ فلا يُفتاتُ على الإمام فيه.

[٩] وَلَا فَاقِيرٍ يَعْرِضُ عَنْهَا ) ،

• وتجبُ : على عتيقٍ ولو لمسلمٍ ،

• (وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا) ، أي : للجزية : (أُخِذَتْ مِنْهُ : فِي آخِرِ الْحَوْلِ) بالحسابِ ،

• (وَمَتَّى بَدَلُوا الْوَأَجِبَ عَلَيْهِمْ) من الجزية :

[١] (وَجِبَ قَبُولُهُ) منهم ،

[٢] (وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ) ، وأخذُ مالهم ،

[٣] ووجبَ : دفعُ من قصدَهُم بأذى ، ما لم يكونوا بدارِ حربٍ ،

[٤] ومن أسلمَ بعدَ الحولِ : سقطتْ عنه ،

• (وَيُمْتَهِنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا) ، أي : أخذِ الجزيةِ ،

• (وَيُطَالُ وَقُوفُهُمْ) ،

• (وَتُجْرُ أَيْدِيهِمْ) : وجوباً<sup>(١)</sup> ،

▪ ولا يُقبلُ : إرسالها .

---

<sup>(١)</sup> - لقوله تعالى: (وَهُمْ صَاغِرُونَ) [التوبة: ٢٩].

## (فصل) في أحكام أهل الذمة

- (وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ أَخْذُهُمْ) ، أي : أخذ أهل الذمة (بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ : في ) ضمان :

[١] (النَّفْسِ ،

[٢] وَالْمَالِ ،

[٣] وَالْعَرَضِ ،

[٤] وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ) ؛ كالزنا ،

• (دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ) ؛ كالخمر<sup>(١)</sup> ،

- (وَيَلْزَمُهُمُ التَّمْيِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ) :

[١] بالقبور بأن لا يدفنوا في مقابرنا ،

[٢] والحلّي بحذف مُقَدِّمِ رُؤُوسِهِمْ ، لا كعادة الأشراف ،

[٣] ونحو شدّ زُنَّارِ ،

[٤] ولدخول حمامنا جُلُجُلًا ،

[٥] أو نحو خاتم رصاص برقايمهم ،

(وَأَلَّهُمْ رُكُوبَ غَيْرِ الْخَيْلِ) ؛ كالحمير ، (بِغَيْرِ سَرَجٍ) ، فيركبُونَ (بِإِكَافٍ) ، وَهُوَ : البردعة<sup>(٢)</sup> ،

- (وَلَا يَجُوزُ :

[١] تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ ،

[٢] وَلَا الْقِيَامَ لَهُمْ ،

[٣] وَلَا بَدَاءَتَهُمْ بِالسَّلَامِ) ،

[٤] أو ب : " كيف أصبحت ، أو أمسيت ، أو حالك " ،

[٥] ولا تهنئتهم ،

[٦] وتعزيئتهم ،

[٧] وعيادتهم ،

(١) - لأنَّ عقد الذمة لا يصحُّ إلا بالتزام أحكام الإسلام كما تقدّم، وروى ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِيَهُودِيَيْنِ قَدْ فَجَرَا بَعْدَ إِخْصَانِهِمَا فَرَجَمَهُمَا». .

(٢) - لما روى الخلال: «أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ بِجَزِّ نَوَاصِي أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَنْ يَشُدُّوا الْمَنَاطِقَ، وَأَنْ يَرْكَبُوا الْأَكْفَ بِالْعَرَضِ».

[٨] وشهادة أعيادهم<sup>(١)</sup>.

• ( وَيُمنَعُونَ مِنْ ) :

[١] إِحْدَاثِ كُنَائِسٍ ، وَبَيْعٍ ( وَجُمُعَةٍ لصلَاةٍ فِي دَارِنَا ،

[٢] ( وَ ) مِنْ ( بِنَاءٍ مَا أَنهَدَمَ مِنْهَا ، وَلَوْ ظُلْمًا )<sup>(٢)</sup> ،

[٣] ( وَ ) يَمْنَعُونَ أَيضًا : ( مِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ ) ، وَلَوْ رَضِيَ<sup>(٣)</sup> ،

▪ وَسَوَاءٌ لاصِقُهُ أَوْ لَا ، إِذَا كَانَ يُعَدُّ جَارًا لَهُ ،

▪ فَإِنْ عَلَا : وَجِبَ نَقْضُهُ ،

▪ وَ ( لَا ) يَمْنَعُونَ مِنْ ( مُسَاوَاتِهِ ) ، أَيُّ : الْبِنْيَانِ ( لَهُ ) ، أَيُّ : لِبِنَاءِ الْمُسْلِمِ<sup>(٤)</sup> ،

▪ وَمَا مَلَكُوهُ عَالِيًا مِنْ مُسْلِمٍ لَا يُنْقَضُ ، وَلَا يُعَادُ عَالِيًا لَوْ أَنهَدَمَ ،

[٤] ( وَ ) يَمْنَعُونَ أَيضًا : ( مِنْ إِظْهَارِ : خَمْرٍ ، وَخِنْزِيرٍ ) ،

▪ فَإِنْ فَعَلُوا : أَتَلَفْنَاهُمَا ،

[٥] ( وَ ) مِنْ إِظْهَارِ ( نَافُوسٍ ) ،

[٦] ( وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِمْ ) ،

[٧] وَرَفَعَ صَوْتٍ عَلَى مَيِّتٍ ،

[٨] وَمِنْ قِرَاءَةِ قُرْآنٍ ،

[٩] وَمِنْ إِظْهَارِ أَكْلِ وَشَرَبِ بِنَهَارِ رَمَضَانَ ،

• وَإِنْ صُوِّحُوا فِي بِلَادِهِمْ عَلَى جَزِيَّةٍ أَوْ خِرَاجٍ : لَمْ يَمْنَعُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ،

• وَليْسَ لِكَافِرٍ دُخُولُ مَسْجِدٍ ، وَلَوْ أذِنَ لَهُ مُسْلِمٌ ،

وَإِنْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا : فَلَنَا الْحُكْمُ وَالتَّرْكَ<sup>(١)</sup> ،

(١) - لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالتَّصَارِيَّ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَصْبِقِهَا»، قال الترمذي: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٢) - لما روى كثيرٌ بن مِرَّةَ قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُبْنَى الْكَنِيسَةُ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يُجَدَّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا».

(٣) - لقوله عليه السلام: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى».

(٤) - لأنَّ ذلك لا يُفْضَى إِلَى الْعُلُوِّ.

● وإن اتجر إلينا :

[١] حربِيّ : أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ ،

[٢] وِذْمِيّ : نِصْفُ الْعُشْرِ<sup>(٢)</sup> ،

▪ مَرَّةً : فِي السَّنَةِ فَقَطْ ،

▪ وَلَا تَعْتَشُرْ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ .

● (وَأِنْ :

[١] تَهَوَّدَ نَصْرَانِيّ ،

[٢] أَوْ عَكْسُهُ ) بَأَنْ تَنْصَرَ يَهُودِيّ :

(أ) (لَمْ يُقَرَّرْ<sup>(٣)</sup> ) ،

(ب) (وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ، إِلَّا : الْإِسْلَامُ ، أَوْ دِينُهُ) الْأَوَّلُ ،

▪ فَإِنْ أَبَاهُمَا هُدَّدَ ، وَحُبِسَ ، وَضُرِبَ ،

▪ قِيلَ لِلْإِمَامِ : أَنْقِطْهُ ؟ قَالَ : لَا .

---

(١) - لقوله تعالى: (فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) [المائدة: ٤٢] .

(٢) - لفعلِ عمرَ ﷺ .

(٣) - لأنّه انتقل إلى دينٍ باطلٍ قد أقرَّ بطلانيه؛ أشبه المرتدَّ .

## (فَصْلٌ) فيما يَنْقُضُ الْعَهْدَ

• (فَإِنْ أَبِي الدَّمِيِّ :

[١] بَذَلَ الْجَزِيَّةِ ) ،

[٢] أَوْ الصَّغَارِ ،

[٣] (أَوْ التَّزَامَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ) ،

[٤] أَوْ قَاتَلْنَا ،

[٥] (أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ ،

[٦] أَوْ زِنَا) بِمُسْلِمَةٍ - وَفِيَّاسُهُ اللَّوَاطُ -

[٧] (أَوْ) تَعَدَّى بِ (قَطَعَ طَرِيقٍ ،

[٨] أَوْ تَجَسَّيسٍ ،

[٩] أَوْ إِيْوَاءِ جَاسُوسٍ ،

[١٠] أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ كِتَابَهُ ) أَوْ دِينَهُ ( بِسُوءٍ :

(الأول) انْتَقَضَ عَهْدُهُ<sup>(١)</sup> ) ،

▪ وَكَذًا : لَوْ لَحِقَ بَدَارِ حَرْبٍ ،

▪ لَا :

[١] إِنْ أَظْهَرَ مَنْكَرًا ،

[٢] أَوْ قَذَفَ مُسْلِمًا ،

• وَيُنْتَقِضُ بِمَا تَقَدَّمَ عَهْدُهُ : (دُونَ) عَهْدٍ :

(نِسَائِهِ ، وَأَوْلَادِهِ) : فَلَا يُنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ تَبَعًا لَهُ<sup>(٢)</sup> .

(الثاني) (وَحَلَّ دَمُهُ) وَلَوْ قَالَ : تَبْتُ ،

• فَيُخَيَّرُ فِيهِ الْإِمَامُ ؛ كَأَسِيرٍ حَرْبِيٍّ بَيْنَ :

(أ) قَتْلٍ ،

(١) - لِأَنَّ هَذَا ضَرَّرَ يَعْْمُ الْمُسْلِمِينَ .

(٢) - لِأَنَّ النَّقْضَ وَجَدَ مِنْهُ فَاحْتَصَّ بِهِ .

(ب) ورقّ ،

(ج) ومّسّ ،

(د) وفداءٍ ب : مالٍ ، أو أسيرٍ مسلمٍ .

(الثالث) (و) حلّ : مَالُهُ<sup>(١)</sup> ،

(الرابع) وإن أسلمَ : حرّم قتله .

---

<sup>(١)</sup> - لأنّه : لا حرمة له في نفسه، بل هو تابعٌ لمالكه، فيكونُ فيعاً.